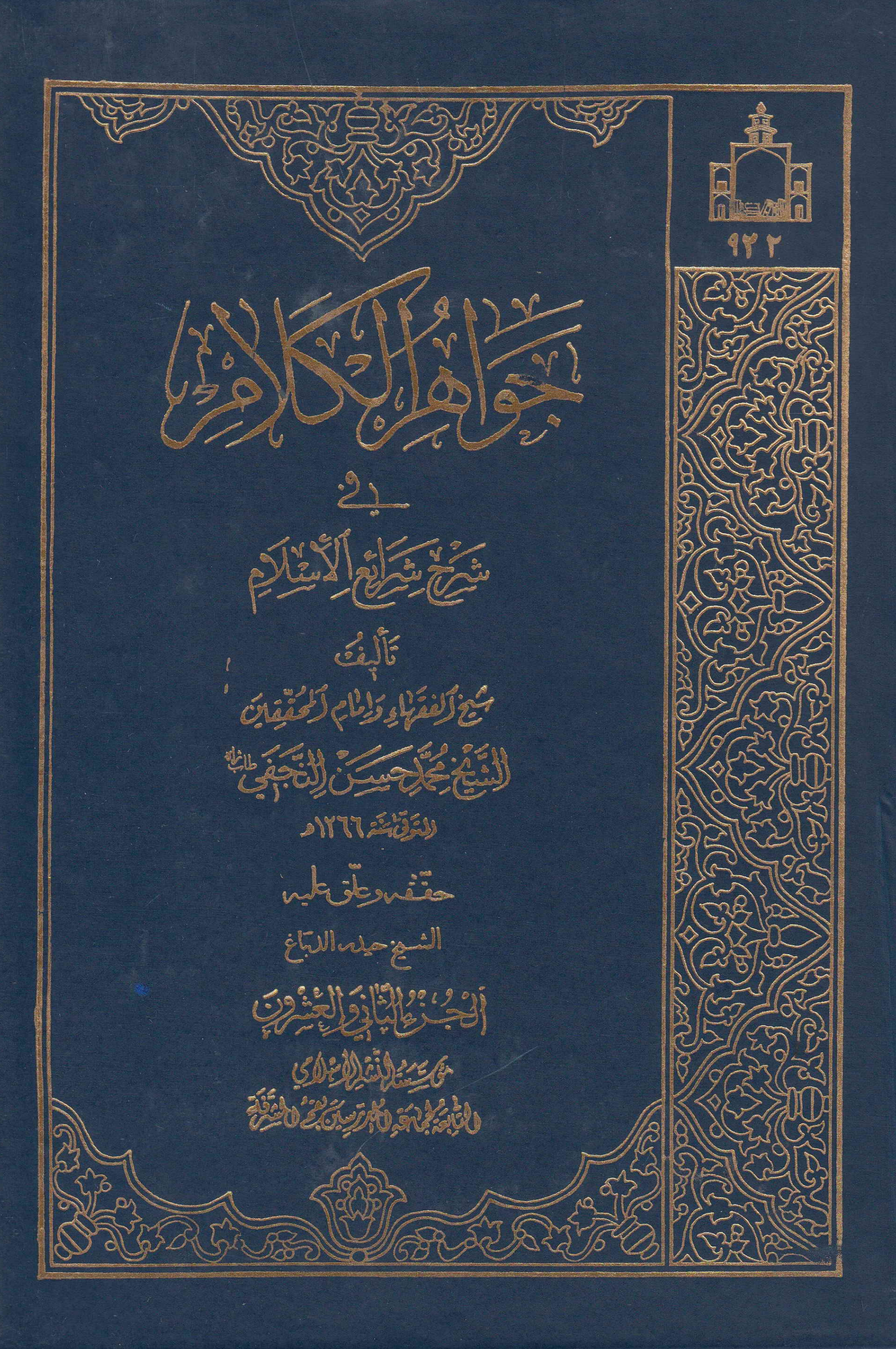
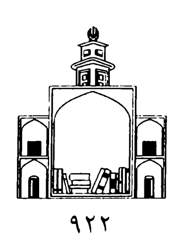

٩٢٢
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الثاني والعشرون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٢٢

جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

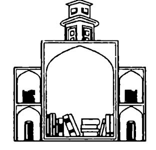
الجزء الثاني والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نجفي، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳٦٦ ق.
جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقّق حلّى] / تأليف محمّد حسن النجفي.
ــ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ١٤١٧ ق. = ۱۳۷٥ ش.
ج ٢٢. ــ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ٩٢٢).
شابك (دوره) ٩ ـ ٠٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربى.
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
ج ٢٢. (چاپ دوّم: ١٤٣٣ ق = ١٣٩١ ش).
كتابنامه:
١. محقّق حلّى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق، ــ شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ــ نقد و تفسير. ٢ ـ فقه جعفرى ـ قرن ٧ ق. الف. محقّق حلّى، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حيدر، مصحّح. ج. جامعة مدرّسين حوزة علمية قم، دفتر انتشارات اسلامى. د. عنوان: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

BP ١٨٢ / ٤٠٢١٦ ش ٣م — ٢٩٧ / ٣٤٢
كتابخانۀ ملّى ايران — ١١٧٢٤٤٥



جواهر الكلام

(ج ٢٢)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي قدّس سرّه □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٠٨ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ. ق □
■ شابك ج ٢٢: ٩٧٨ ـ ٩٦٤ ـ ٤٧٠ ـ ٨٢٢ ـ ٠ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 822 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب

الجهاد



وبه نستعين
والحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الغرّ الميامين

﴿كتاب الجهاد﴾

من الجَهد بالفتح لغةً: التعب والمشقّة[1]، أو منه بالضمّ كذلك أيضاً: الوسع والطاقة[2].

وشرعاً: بذل النفس وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص[3].

أو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر[4] الإيمان[5].

---

(١) القاموس المحيط: ج١ ص٥٥٧ (جهد)، المحكم (لابن سيده): ج٤ ص ١٥٣ (جهد).

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٤٦٠ (جهد).

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٧.

(٤) في بعض النسخ: شعار.

(٥) غاية المراد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، كنز العرفان: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٣٤٠، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣١ (جهد).

وهو وإن كان شاملاً للكافرين والباغين، لكن فيه: أنّه غير مانع؛ لأنّ إعزاز الدين أعمّ من كونه بالجهاد المخصوص.

إلّا أنّ الأمر في أمثال هذه التعاريف ـ التي لا يراد منها إلّا التمييز في الجملة ـ سهل، كما تسمعه إن شاءالله في نظائرها.

وعلى كلّ حال، فهو ذروة سَنام الإسلام[١]، ورابع أركان الإيمان[٢]، وباب من أبواب الجنّة[٣]، وأفضل الأشياء بعد الفرائض[٤]، وسياحة أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله[٥] التي قد جعل الله عزّها بسنابك خيلها ومراكز رماحها[٦].

↑ ج ٢١ / ٣

وفوق كلّ[٧] برّ برّ [حتّى يقتل في سبيل الله][٨]، فإذا قتل في سبيل

---

(١) الكافي: الإيمان والكفر / باب دعائم الإسلام ح ١٥ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣ ج ١ ص ١٤.

(٢) الكافي: الإيمان والكفر / باب صفة الإيمان ح ١ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب جهاد النفس ح ١١ ج ١٥ ص ١٨٦.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧ ص ٦٩، الكافي: الجهاد / باب فضل الجهاد ح ٦ ج ٥ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ١٣ ج ١٥ ص ١٤.

(٤) الكافي: الجهاد / باب فضل الجهاد ح ٥ ج ٥ ص ٣، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ٢ ج ٦ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ج ١٥ ص ١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ٥ ج ٦ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢٢ ج ١٥ ص ١٧.

(٦) ثواب الأعمال: باب ثواب الجهاد في سبيل الله ح ٢ ص ٢٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ٨ ج ٦ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٠.

(٧) في بعض المصادر بعدها إضافة: ذي.

(٨) الإضافة من المصادر الحديثيّة. وفي بعضها: حتّى يقتل الرجل...

الله فليس فوقه برّ[١].

والخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يُقِيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد[٢] الجنّة والنار[٣].

وللجنّة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون سيوفهم[٤].

ومن غزا غزوة في سبيل الله فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة[٥].

وإنّ الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتّى يضعه[٦].

ومن صُدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب[٧].

---

(١) الخصال: باب الواحد ح ٣١ ص٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ٤ ج٦ ص١٢٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢١ ج ١٥ ص١٦.

(٢) المِقلاد: المفتاح. القاموس المحيط: ج ١ ص ٦٢٤ (قلد).

(٣) الكافي: الجهاد / باب فضل الجهاد ح ١ ج ٥ ص ٢، أمالي الصدوق: المجلس الخامس والثمانون ح ١١ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٩.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب الجهاد في سبيل الله ح ٢ ص ٢٢٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ٨ ج ٦ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٠.

(٥) الكافي: الجهاد / باب فضل الجهاد ح ٨ ج ٥ ص ٨، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٤ فضل الجهاد وفروضه ح ١ ج ٦ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ١٠ ج ١٥ ص ١٣.

(٦) كنز العمّال: ح ١٠٧٨٧ ج ٤ ص ٣٣٨.

(٧) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٥٨ ج ٤ ص ٥٨٥، مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الجامع الصغير: ح ٨٧٨٨ ج ٢ ص ٦١٥، كنز العمّال: ح ١٠٤٩٠ ج ٤ ص ٢٨٠.

إلى غير ذلك ممّا ورد فيه.

مضافاً إلى قوله تعالى: «إنّ الله اشترى من المؤمنين - إلى قوله تعالى: - فاستبشروا ببيعكم...»[١] إلى آخره، وقوله تعالى: «لا يستوي القاعدون...»[٢] إلى آخره... وغير ذلك.

ولكن لا ريب في أنّ الأصليّ منه: قتال الكفّار ابتداءً على الإسلام، وهو الذي نزل فيه: «كُتب عليكم القتال وهو كره لكم»[٣]. ويلحق به: قتال من دهم المسلمين منهم، وإن كان هو - مع ذلك - دفاعاً، وقتال الباغين ابتداءً فضلاً عن دفاعهم على الرجوع إلى الحقّ.

↑ ج ٢١ / ٤

وأمّا دفع من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم فليس من الجهاد المصطلح، بل هو من الدفاع؛ ولذا ذكروه في كتاب الحدود.

﴿و﴾ تمام ﴿النظر في﴾ الجهاد يكون في ﴿أركان أربعة﴾:

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

﴿ الأوّل ﴾

﴿من يجب عليه ﴾

الجهاد بالمعنى الأوّل ﴿ وهو فرض على كلّ مكلّف حرّ ذكر غير هِمّ ﴾ ولا معذور:

﴿ فلا يجب على الصبيّ ولا على المجنون ﴾ ونحوهما ممّن هو غير مكلّف ، بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية الاعتراف به فيه[1] ـ بل وباقي الشرائط ـ بل الإجماع بقسميه عليه[2]، مضافاً إلى خبر رفع القلم[3] وغيره ممّا دلّ على اعتبار البلوغ والعقل في التكليف .

---

(١) غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩.

(٢) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٢.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٢٩٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٣، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١١ و١٣، والشهيد في الدروس: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٢٩.

(٣) صحيح البخاري: ج ٧ ص ٥٩، سنن أبي داود: ح ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٣ ج ٤ ص ١٤٠ ـ ١٤١، سنن ابن ماجة: ح ٢٠٤١ ج ١ ص ٦٥٨، مسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠ و١١٨ و١٤٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٧١، سنن النسائي: ج ٦ ص ١٥٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٨٣.

﴿ ولا على المملوك[١]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل في المنتهى: «الحرّيّة شرط، فلا يجب على العبد إجماعاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد؛ ولأنّه عبادة يتعلّق بها قطع مسافة، فلا تجب على العبد»[٣].

وزاد في محكيّ المختلف: «قوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج)[٤]؛ لأنّ العبد لا يملك»[٥].

وإن نوقش بـ«أنّ عدم الملكيّة لا يستلزم عدم الوجدان، فقد يجد بالبذل له وإن لم يكن مالكاً، فلا يدخل في الآية، بل يبقى على عموم الأدلّة؛ ولذا جعل الأصحاب الحرّيّة شرطاً غير اشتراط السلامة من الفقر».

↑ ج ٢١ / ٥

«ولو صحّ ما ذكره من التلازم لأغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرّيّة».

«مع أنّه مبنيّ على عدم ملكيّة العبد، وأمّا على القول بها ـ كما

---

(١) هذه الجملة وردت في نسخة الشرائع والمسالك متأخّرةً عن جملة «ولا على الشيخ الهمّ» الآتية في ص ١٥.

(٢) كما في غنية النزوع: (وقد تقدّم المصدر آنفاً)، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٠.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٥) قال: «لنا: انّه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد» انظر مختلف الشيعة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٤ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

هو رأي جماعة في الجملة، أو مطلقاً ـ فلا تلازم، مع أنّهم اشترطوا الحرّيّة أيضاً»[١].

وإن كان قد يجاب: بأنّ اتّفاق حصول البذل لا ينافي اشتراط الوجوب المطلق بالوجدان، كما لا ينافيه بالنسبة إلى اشتراط السلامة من الفقر مع إمكان اتّفاق البذل. والقول بالملكيّة ـ مع الاتّفاق على حجر التصرّف عليه ـ غير مجدٍ، واحتمال الإذن من المولى كاحتمال البذل لا يحقّق الوجوب المطلق.

ومن ذلك ينقدح: إمكان الاستدلال بالآية بوجه آخر عليه وعلى نحوه من فاقدي الشرائط؛ لصدق «الضعف» ولو بسبب عدم القدرة على شيء[٢]، وإن أمكن حصول الإقدار من المولى.

وبذلك ـ وما سمعته من الإجماع ـ يخصّ العموم المقتضي لاندراج العبد فيه، وإن حكي عن الإسكافي عدم اشتراط الحرّيّة[٣] مشعراً بوجوبه على العبد:

للعموم.

الذي قد عرفت حاله، مع أنّه معارض بما دلّ[٤] على عدم قدرته ووجوب الطاعة وعدم إمكان التصرّف منه بنفسه.

وللمرسل: «إنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه فقال: يا

---

(١) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٢ ـ ١٣.

(٢) ينظر الهامش بعد الآتي.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٤ ص ٣٨٣.

(٤) كقوله تعالى: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» سورة النحل: الآية ٧٥.

أميرالمؤمنين ، ابسط يدك أُبايعك على أن أدعو لك بلساني ، وأنصحك بقلبي ، وأُجاهد معك بيدي ، فقال عليه السلام: أحرّ أنت أم عبد؟ فقال: عبد ، فصفق يده فبايعه»[١].

الذي هو غير حجّة في نفسه ، ومحتمل للجهاد معه على تقدير الحرّيّة أو إذن المولى ، أو عموم الحاجة... وغير ذلك.

فالتحقيق حينئذٍ: عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه ، إلّا المبعّض منه إذا كان قد تهايا مع مولاه ؛ فإنّ العمومات حينئذٍ شاملة له في نوبته.

ج ٢١ / ٦

والإجماع المحكي إنّما هو على عدم وجوبه على العبد ، لا على أنّ الحرّيّة شرط ـ وإن توهّم[٢] ـ نحو ما تسمعه في الذكورة.

وفرق واضح بينهما ؛ ضرورة اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه على فاقدها ولو جزءً يسيراً ، بل وإن ارتفع عنه سائر الموانع من حيث الرقّيّة ؛ بأن كان مأذوناً من المولى في الجهاد وفي[٣] بذل المال ؛ إذ ليس لازم الرقّيّة مانعاً عن الوجوب كي يتّجه الوجوب مع ارتفاعه ، بل لأنّ الحرّيّة من حيث هي كذلك شرط ، والفرض عدمها.

إلّا أنّك قد عرفت عدم دليل عليها لا من الآية ، ولا من الإجماع ، ولا من غير ذلك ، فيبقى العموم حينئذٍ سالماً.

---

(١) رواه العلّامة نقلاً عن ابن الجنيد، انظر مختلف الشيعة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٤ ص ٣٨٣، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٢٣.

(٢) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٢ ـ ١٣.

(٣) تحتمل بعض النسخ الضرب على «في».

اللّهمّ إلاّ أن يمنع من حيث التغرير بجزء الرقّ، مؤيّداً ذلك: بظاهر اشتراط الأصحاب الحرّيّة، وإن فرّعوا عليه عدم الوجوب على العبد؛ فإنّ ذلك لا يقتضي إرادة خصوص المملوك بتمامه منها[١]، فتأمّل جيّداً.

﴿ ولا على المرأة ﴾ بلا خلاف أيضاً[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً: إلى ضعفها عن ذلك، وقول أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها...»[٤]. ولو باعتبار: أنّ التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة.

بل في المنتهى: «الخنثى المشكل لايجب عليها الجهاد»[٥]. وهو كذلك إن تمّ الإجماع على اشتراط الذكورة، أو غيره من الأدلّة ولو الخبر المزبور؛ ضرورة اقتضاء الشكّ في الشرط الشكّ في المشروط،

---

(١) الأولى تذكير الضمير؛ لرجوعه إلى العبد.

(٢) كما في غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٠.

(٣) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢١.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، وأبو المجد في إشارة السبق: كتاب الجهاد ص ١٤٢، والعلاّمة في التحرير: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٠.

(٤) الكافي: الجهاد / باب جهاد الرجل والمرأة ح ١ ج ٥ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٢٣.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢١.

وإلّا كان محلاً للنظر؛ لأنّ الإجماع على عدم وجوبه على المرأة لا يقتضي نفيه عنها بعد فرض عدم العلم بكونها امرأة، مع عموم قوله تعالى: «كتب عليكم القتال»[١].

ج ٢١ / ٧

اللّهمّ إلّا أن يقال: بعدم اندراجها في ضمير خطاب المذكّرين، فتبقى حينئذٍ على أصالة عدم الوجوب ـ كما هو الظاهر ـ لعدم عمومٍ يشملها؛ ولعلّ ذلك هو العمدة، وإلّا فلا إجماع صريح في المنتهى على اعتبار الذكورة وإن حكي[٢]، قال:

«الذكورة شرط في وجوب الجهاد، فلا يجب على المرأة إجماعاً»[٣]. ومن المحتمل ـ بل الظاهر ـ إرادته على عدم وجوبه على المرأة.

ثمّ قال: «الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد؛ لأنّ الذكورة شرط الوجوب، ومع الشكّ في الشرط يحصل الشكّ في المشروط، مع أنّ الأصل العدم»[٤].

نعم، عن الغنية نفي الخلاف فيه وفي غيره من الشرائط[٥]، مؤيّداً: بظاهر الاشتراط في عبارات الأصحاب على وجهٍ لا يقدح فيه تفريع الخاصّ الذي هو غير مقتضٍ لإرادة خصوص الخاصّ منه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٠ ـ ١١.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩.

﴿ ولا على الشيخ الهمّ ﴾ العاجز عنه ؛ للأصل ، وظاهر الآية[١] المعتضد بعدم الخلاف المحكي[٢] والمحصّل[٣].

مضافاً: إلى قاعدة نفي الحرج المقتضية ـ كالآية ـ للحوق المريض ونحوه به ، كما صرّح به غير واحد[٤]، إلاّ أن يكون مريضاً مرضاً لا يمنعه منه .

نعم ، لو فرض قوّة الهمّ عليه وجب عليه وإن كبر سنّه ، كما وقع من عمّار بن ياسر في صفّين[٥] ومسلم بن عوسجة في كربلاء[٦].

﴿ و ﴾ كيف كان ، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة[٧]، بل هو كالضروري[٨]، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز في آيات كثيرة:

كقوله تعالى: «ياأيّها النبيّ جاهد الكفّار والمنافقين»[٩]، وقوله

---

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٠.

(٣) انظر النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤، والمهذّب: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٢٩٣ و٢٩٤، والسرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٣، والوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، والدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٢٩.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣١، والشهيد الأوّل في الدروس: (انظره في الهامش السابق)، والشهيدالثاني في الروضة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٥) الاستيعاب (لابن عبدالبرّ): ج٣ ص١١٤١، شرح النهج (لابن أبي‌الحديد): ج١٠ ص١٠٧.

(٦) الإرشاد (للمفيد): ص١٠٢، مناقب آل‌أبي‌طالب: ج٣ ص٢٥١، بحارالأنوار: ج٤٥ ص١٣.

(٧) كما في تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ٩ ص ٧.

(٨) انظر الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٣.

(٩) سورة التوبة: الآية ٧٣.

ج ٢١ / ٨

تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله»[١]، وقوله تعالى: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»[٢]، وقوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُبات»[٣]، وقوله تعالى: «فليقاتل في سبيل الله»[٤]، وقوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا»[٥]، وقوله تعالى: «حرّض المؤمنين على القتال»[٦]... إلى غير ذلك.

نعم ﴿فرضه على الكفاية﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٧]، بل ولا بين غيرنا[٨]، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه[٩].

مضافاً: إلى المعلوم من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه، وقوله تعالى: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلّاً وعدالله الحسنى»[١٠]، وقاعدة الحرج.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) سورة محمّد: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٧١.

(٤) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٧) كما في غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ٩.

(٨) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٥٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٤٢، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٤٥، تفسير القرطبي: ج ٣ ص ٣٨.

(٩) كما في المبسوط: فرض الجهاد ج ١ ص ٥٣٥، و منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ١٥. وكنز العرفان: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(١٠) سورة النساء: الآية ٩٥.

إلّا ما يحكى عن سعيد بن المسيّب فأوجبه على الأعيان[١]؛ لظاهر قوله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»[٢] ثمّ قال: «إلّا تنفروا يعذّبكم عذاباً أليماً»[٣]، والنبوي: «من مات ولم يغزُ ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[٤].

وفيه: ماقيل من أنّ «الآية منسوخة بظاهر قوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كلّ فرقة...)[٥] إلى آخره».

↑ ج ٢١ / ٩

«أو أنّها في خصوص غزاة تبوك التي استنفرهم النبيّ صلى الله عليه وآله فيها، فتخلّف فيها كعب بن مالك وأصحابه، فهجرهم النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى تاب الله عليهم».

«أو أنّ المراد من الآية الوجوب ابتداءً؛ فإنّ الواجب الكفائي عندنا واجب على الجميع وإن كان يسقط بفعل من يقوم به منهم؛ ولذا يعاقب الجميع بتركه»[٦].

قال أميرالمؤمنين عليه السلام في المروي عنه في دعائم الإسلام: «والجهاد فرض على جميع المسلمين؛ لقول الله (عزّوجلّ): (كتب عليكم القتال)

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٤٢، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٤٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٩.

(٤) سنن النسائي: ج ٦ ص ٨، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٧٩، سنن أبي داود: ح ٢٥٠٢ ج ١ ص ٥٦٢، كنز العمّال: ح ١٠٥٥٨ ج ٤ ص ٢٩٣، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٤٨، التاريخ الكبير (للبخاري): ح ٢١٤٠ ج ٦ ص ١٩١.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ١٦ ـ ١٧.

فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال الله (عزّوجلّ): (وماكان المؤمنون لينفروا كافّة)، وإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله (عزّوجلّ): (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)»[١].

وأمّا النبوي: فهو ـ مع أنّ راويه أبو هريرة المعلوم كذبه ـ محتمل: ضرباً من الندب، أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان... أو غير ذلك.

وما يحكى[٢] عن بعض العامّة[٣]: من أنّه كان واجباً على الصحابة ثمّ نسخ[٤]، ممّا هو معلوم البطلان، بل يمكن دعوى الضرورة على خلافه.

ثمّ إنّ الكفاية بحسب الحاجة؛ بكثرة المشركين وقلّتهم وضعفهم وقوّتهم.

وعن الشيخ[٥] والفاضل[٦] والشهيدين[٧] والكركي[٨]: «أنّ أقلّ ما

---

(١) دعائم الإسلام: الجهاد / ذكر افتراض الجهاد ج ١ ص ٣٤١، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢٣ ج ١١ ص ١٤.

(٢) معطوف على قوله: «ما يحكى» في الصفحة السابقة س ١.

(٣) انظر كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الأُولى من النوع الأوّل ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٢١٦ من سورة البقرة ج ٣ ص ٣٨.

(٥) المبسوط: فرض الجهاد ج ١ ص ٥٣٥.

(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٧، تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١٣.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / المقدّمة ص ٨٦، مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب جهاده ج ٣ ص ٢٢.

(٨) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٦٥.

يفعل الجهاد في السنة مرّة»، بل عن الأخير: دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة إن تمّ. ↑ ج ٢١ / ١٠

لا ما قيل من قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم...»[1] الآية «باعتبار تعليق وجوبه على الانسلاخ، فيجب كلّما وجد الشرط، ولا يتكرّر بعد ذلك بقيّة العام؛ لعدم إفادة الأمر المطلق التكرار»[2]؛ إذ هو ـ كما ترى ـ فيه نظر من وجوه.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف بيننا[3] ـ بل الإجماع بقسميه عليه[4] ـ في أنّه إنّما يجب على الوجه المزبور ﴿بشرط وجود الإمام﴾ وبسط يده ﴿أو من نصبه للجهاد﴾ ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيّته مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه:

ففي خبر بشير الدهّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: هو كذلك، فقال

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) كما في غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٣.

(٤) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١٩.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٤١ ـ ٥٤٢، وابن إدريس في السرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٣، وأبو المجد في إشارة السبق: كتاب الجهاد ص ١٤٢، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، والعلّامة في الإرشاد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٤٣.

أبو عبدالله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»[١].

وفي خبر عبدالله بن المغيرة: «قال محمّد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، فأعاد عليه الحديث فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طَوْله ينتظر أمرنا؟! فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا (صلوات الله عليه) هكذا في فسطاطه وجمع بين السبّابتين، ولا أقول هكذا وجمع بين السبّابة والوسطى؛ فإنّ هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق»[٢].

↑ ج ٢١ / ١١

وفي موثّق سماعة عنه عليه السلام[٣] أيضاً قال: «لقي عبّاد البصري عليّ ابن الحسين عليه السلام في طريق مكّة، فقال له: ياعليّ بن الحسين، تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته؟! إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: (إنّ

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الجهاد الواجب مع من يكون ح ٣ ج ٥ ص ٢٣، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٨ من يجب معه الجهاد ح ٢ ج ٦ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٤٥.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الجهاد الواجب مع من يكون ح ٢ ج ٥ ص ٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ٤٧.

(٣) السياق يعطي أنّ الخبر عن الرضا عليه السلام، وفي المصدر عن الصادق عليه السلام، وروي في الاحتجاج مرسلاً.

الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[١]».

«فقال له عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما): أتمّ الآية، فقال: (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين)».

«فقال له عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما): إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»[٢].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام المروي عن العلل[٣] والخصال[٤]، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا[٥] يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم ولا ينفذ في الفيء أمرالله (عزّوجلّ)، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان مُعيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة[٦] بدمائنا، وميتته ميتة جاهليّة»[٧].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الجهاد الواجب مع من يكون ح ١ ج ٥ ص ٢٢، الاحتجاج: احتجاج علي بن الحسين عليه السلام ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص٤٦.

(٣) علل الشرائع: باب ٢٢٢ ح١٣ ج٢ ص ٤٦٤.

(٤) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦٢٥.

(٥) سقطت هذه الكلمة من نسخة العلل.

(٦) أشاط بدمه: عرّضه للقتل. الصحاح: ج ٣ ص ١١٣٩ (شيط).

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٨ ج ١٥ ص ٤٩.

وخبر الحسن بن عليّ بن شعبة المروي عن تحف العقول[١]، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «... والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة إلّا قاتل أو باغٍ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنْث على من حلف تقيّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه ...»[٢].

ج ٢١ / ١٢

وخبر محمّد بن عبدالله السمندري: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون بالباب ـ يعني باب[٣] الأبواب ـ فينادون: السلاح، فأخرج معهم؟ فقال: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين، أكان يفون لك به؟ قال: لا والله جعلت فداك! ما كان يفون لي، قال: فلا تخرج، ثمّ قال لي: أما إنّ هناك السيف»[٤].

وخبر الحسن بن العبّاس بن الجريش[٥] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في بيان «إنّا أنزلناه» قال: «ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلّا الحجّ والعمرة والجوار»[٦].

---

(١) تحف العقول: جوابه ـ الرضا عليه السلام ـ للمأمون في جوامع الشريعة ص ٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ١٠ ج ١٥ ص ٤٩.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في نسخةٍ إضافة «من» بعدها.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٨ من يجب معه الجهاد ح ٣ ج ٦ ص ١٣٥. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١٥ ص ٤٨.

(٥) في الكافي ضبطها بـ«الحريش».

(٦) الكافي: كتاب الحجّة / باب في شأن إنّا أنزلناه ح ٧ ج ١ ص ٢٥٠. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٤٧.

وخبر عبد الملك بن عمرو، قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عبدالملك، مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعبّادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: إي والله! لوكان خيراً ماسبقونا إليه، قال: قلت له: كان[1] يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلّا أنّه لايرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى والله إنّي لأراه، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»[2].

إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها ـ كصريح الفتاوى ـ: عدم مشروعيّة الجهاد مع الجائر وغيره.

بل في المسالك[3] وغيرها[4]: عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له تولّيه، بل في الرياض: نفي علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية ـ إلّا من أحمد في الأوّل ـ قال: «وظاهرهما الإجماع»[5]. مضافاً: إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام.

ج ٢١ / ١٣

لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلّا أمكن المناقشة فيه: بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة ـ الشاملة لذلك ـ المعتضدة: بعموم أدلّة

---

(١) في المصدر بدلها: فإنّ الزيديّة.

(٢) الكافي: الجهاد / باب من يجب عليه الجهاد ح ٢ ج ٥ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٤٦.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٩.

(٤) كجامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٠، والروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨١.

(٥) رياض المسائل: الحج / من يجب عليه ج ٨ ص ١٣ ـ ١٤.

الجهاد، فترجح على غيرها.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يتعيّن إلّا أن يعيّنه الإمام﴾ على شخص خاصّ أو أشخاص كذلك ﴿لاقتضاء المصلحة﴾ في الخصوصيّة ﴿أو لقصور القائمين عن﴾ القيام به أو ﴿الدفع إلّا بالاجتماع﴾ فيعيّن الإمام عليه السلام من يتمّ به القيام بذلك، وإلّا وجب كفايةً أيضاً كأصله ﴿أو يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه﴾ كالعهد واليمين والإجارة أو غير ذلك ممّا يكون سبباً للتعيين المخرج له عن الكفائيّة، ومنه: إذا التقى الزحفان وتقابل الفئتان، قال الله تعالى: «إذا لقيتم فئة فاثبتوا»[1] و«إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار»[2]، هذا.

وقد أطنب في المسالك[3] في بيان قصور العبارة؛ من حيث عطف قوله: «أو لقصور» على المستثنى أو على قوله: «مصلحة»[4]، ولكن لافائدة مهمّة بعد وضوح المراد، والله العالم.

﴿وقد تجب المحاربة على وجه الدفع﴾ من دون وجود الإمام عليه السلام ولامنصوبه ﴿كأن يكون﴾ بين قوم يغشاهم عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم وأخذ مالهم، أو يكون ﴿بين أهل الحرب﴾ فضلاً عن غيرهم ﴿ويغشاهم

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٠ ـ ١١.

(٤) في المصدر جعل العِدل للعطف على المستثنى «لاقتضاء المصلحة».

عدوّ يخشى منه على نفسه، فيساعدهم دفعاً عن نفسه﴾.

قال طلحة بن زيد: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؟ قال: على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل على حكم الجور ودينهم[١] فلا يحلّ له ذلك»[٢].

ج ٢١ / ١٤

﴿ولايكون﴾ ذلك ونحوه ﴿جهاداً﴾ بالمعنى الأخصّ الذي يعتبر فيه الشرائط المزبورة، بل في المسالك: «أشار المصنّف بذلك إلى عدم جريان حكم الفرار، والغنيمة، وشهادة المقتول فيه على وجهٍ لا يغسّل ولا يكفّن»[٣].

بل في الدروس: نسبته إلى ظاهر الأصحاب، قال ـ بعد أن ذكر الدفاع عن البيضة مع الجائر، وعن النفس ـ: «وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كلّه جهاداً، بل دفاع، وتظهر الفائدة في: حكم الشهادة، والفرار، وقسمة الغنيمة... وشبهها»[٤].

قلت: قد يقال بجريان الأحكام المزبورة عليه إذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه وإن كان هو دفاعاً أيضاً، لكنّه مع ذلك هو جهاد، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دهمه المشركون إلى المدينة.

---

(١) في المصدر بدلها: وسنّتهم.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٨ من يجب معه الجهاد ح ٥ ج ٦ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٣١.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١١ ـ ١٢ (بتصرّف).

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠.

وإطلاق المصنّف وغيره[1] نفي الجهاد عنه إنّما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه‌السلام ولامنصوبه، فهو حينئذٍ ليس إلّا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري.

بل ظاهر غير واحد: كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدوّ ـ ولو في زمن الغيبة ـ من الجهاد[2]؛ لإطلاق الأدلّة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل عليه‌السلام أو منصوبه، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمان بسط اليد، والأصل بقاؤه على حاله.

واحتمال: عدم كونه جهاداً حتّى في ذلك الوقت.

مخالف لإطلاق الأدلّة، وإن كان قد يظهر من خبر يونس ـ الآتي في المرابطة[3] ـ كون الجهاد هو الابتداء، إلّا أنّه محمول على إرادة كون ذلك الأكمل من أفراده، وإلّا فالجهاد أعمّ كما يشعر به تقسيمهم إيّاه إلى الابتداء وإليه.

↑ ج ٢١ / ١٥

بل قد تقدّم في كتاب الطهارة[4]: تصريح جماعة بكون المقتول

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٨، والسبزواري في الكفاية: الجهاد / في وجوبه ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٢٠، منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٨.

(٣) في ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) في ج ٤ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

فيه شهيداً كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام، فلا يغسّل ولا يكفّن، بل حكاه بعضهم عن الغنية[١] والإشارة[٢] والمعتبر[٣] والذكرى[٤] والدروس[٥] وجامع المقاصد[٦] والروضة[٧] والروض[٨] وغيرها[٩]، وإن نفاه آخرون كما عن المقنعة[١٠] والمبسوط[١١] والنهاية[١٢] والمراسم[١٣] والسرائر[١٤] والوسيلة[١٥] والمهذّب[١٦] والجامع[١٧]

---

(١) يفهم المطلب بالتلفيق بين عبارتين، انظر غنية النزوع: الصلاة / الفصل الثامن عشر ص ١٠٢، والجهاد / المقدّمة ص ١٩٩.

(٢) يفهم المطلب بالتلفيق بين عبارتين، انظر إشارة السبق: الطهارة / غسل الميّت ص ٧٦، والجهاد ص ١٤٢.

(٣) المعتبر: الطهارة / لواحق أحكام الأموات ج ١ ص ٣١١.

(٤) ذكرى الشيعة: الطهارة / التغسيل للميّت ج ١ ص ٣٢١.

(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة / درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة / غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) الروضة البهيّة: الطهارة / غسل الأموات ج ١ ص ١٢٦.

(٨) روض الجنان: الطهارة / أحكام الأموات ص ٢٩٩.

(٩) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة / في الموت ص ٥٠، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحسبة / مفتاح ٦٣١ ج ٢ ص ١٧٤.

(١٠) المقنعة: الطهارة / تلقين المحتضرين ص ٨٤.

(١١) المبسوط: الجنائز / التحنيط والتكفين ج ١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١٢) النهاية: الطهارة / تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٥٣.

(١٣) المراسم: الطهارة / تغسيل الميّت ص ٤٥.

(١٤) السرائر: الطهارة / غسل الأموات ج ١ ص ١٦٦.

(١٥) الوسيلة: الصلاة / أحكام الموت ص ٦٣.

(١٦) المهذّب: الطهارة / ما يغسّل من موتى الناس ج ١ ص ٥٥.

(١٧) الجامع للشرائع: الطهارة / أحكام الأموات ص ٤٩.

والقواعد[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣] والمسالك[٤]، بل ربّما نسب[٥] إلى الأصحاب، بل هو ظاهر المصنّف في أحكام الأموات[٦].

وقد تقدّم الكلام في ذلك هناك، فلاحظ وتأمّل، وتسمع ـ إن شاء الله ـ بعض الكلام في ذلك أيضاً.

﴿وكذا﴾ يجب الدفاع على ﴿كلّ من خشي على نفسه مطلقاً، أو ماله﴾ أو عرضه أو نفس مؤمنة أو مال محترم أو عرض كذلك ﴿إذا غلب[٧]﴾ ظنّ ﴿السلامة﴾ كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الحدود.

فلاحظ؛ كي تعرف الفرق بين النفس والمال: بالنسبة إلى اعتبار غلبة الظنّ بالسلامة في الثاني دون الأوّل، بل وبالنسبة إلى وجوب الدفع عنه مع حصول الغلبة المزبورة وعدمه وإنّما أقصاه الجواز كما هو الأقوى، هذا.

وقد صرّح غير واحد هنا: بالإثم والضمان لو قصد معاونة الجائر، بل في الرياض نفي الإشكال عنه، قال: «وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم، وهو أحوط إن لم نقل بأنّه أظهر، وهل يشترط في

---

(١) قواعد الأحكام: الطهارة / غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) تحرير الأحكام: الطهارة / تغسيل الميّت ج ١ ص ١١٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الأموات ج ٧ ص ١٧٩ و١٨٤.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة / أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الطهارة / غسل الأموات ص ٩٠.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة / أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: غلبت.

العدوّ المزاحم كونه كافراً كما عن الشيخ أم لا كما عن الأكثر»[١].

ونحو ذلك في المسالك، قال فيها ـ في تفسير قوله: «ولا يكون جهاداً»[٢] ـ: «أي يجب عليه قصد المدافعة، فلا يكفي قتالهم بدونه وإن لم يقصد الجهاد؛ لأنّ الفعل الواحد الواقع على وجوه متعدّدة إنّما يتميّز بالنيّة، فلو ترك القصد كان مأثوماً ضامناً لما يحترم من النفوس والأموال».

ج ٢١ / ١٦

«وهل يشترط في العدوّ الهاجم كونه كافراً، أم يجوز دفعه وإن كان مسلماً؟ قيل بالأوّل، وبه صرّح الشيخ في النهاية؛ لتحريم قتل المسلم، وظاهر الأكثر عدم الاشتراط؛ لأنّه مدافعة عن نفسه، والمسلم يجوز دفعه كذلك».

«وأشار المصنّف بقوله: (ولا يكون جهاداً) إلى أنّ حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا، وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة، نعم هو بمنزلة الشهيد في الأجر، وإطلاق الأخبار بكونه شهيداً[٣] ينزّل على ذلك»[٤].

قلت: لكن قد يناقش: ـ مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً ـ في إطلاق الضمان في الرياض في الأوّل فضلاً عن الثاني ـ وهو الجهاد مع عدم

---

(١) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) بل في تفسير قوله: «ويغشاهم عدوّ يخشى منه...».

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح ٥ و٨ و٩ و١١ ج ١٥ ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١١ ـ ١٢.

القصد ـ إذا كان التالف كافراً حربيّاً أو ماله حتّى لو جاهد معهم ابتداءً بمعلوميّة هدر الكافر وماله مطلقاً وأنّه لا احترام له. والحرمة من حيث معاونة الجائر وتقوية سلطانه لا تنافي عدم ضمان الحربي، فضلاً عمّن جاهد بغير قصد.

بل ينبغي الجزم بعدم الضمان في الجهاد مع الجائر ـ بقصد إعلاء كلمة الإسلام وتقوية أمره ـ وإن حرم، كما دلّت عليه النصوص السابقة، قال أبو عميرة[١] السلمي: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت أُكثر الغزو وأبعد في[٢] الأجر وأُطيل في الغيبة، فحجر ذلك عليَّ فقالوا: لا غزو إلّا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟».

ج ٢١ / ١٧

«فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن شئت أُجمل لك أجملت، وإن شئت أن أُلخّص لك لخّصت[٣]، فقال: بل أجمل، فقال: إن الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة».

«قال: فكأنّه اشتهى أن يلخّص له قال: فلخّص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فوافقت[٤] المشركين، فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟».

«فقال: إن كان غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنّك تجزى[٥] بذلك، وإن

---

(١) في المصدر: أبو عمرة.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: طلب.

(٣) التلخيص: التبيين والشرح. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٥٥ (لخص).

(٤) في المصدر: فواقعت.

(٥) في الكافي والوسائل: «تجترئ»، وفي التهذيب: «تجتزئ».

كانوا أقواماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم».

«قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقرّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام، فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأُخذ ماله واعتدي عليه، فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟».

«فقال: إنّكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك، خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»(١).

ويمكن أن يريد: ضمان المحترم نفساً ومالاً، كما سمعته من المسالك.

نعم، قد يمنع الضمان فيه أيضاً مع تحقّق اسم الدفاع في الواقع وإن لم يكن قاصداً له ولا للجهاد مع الجائر؛ للأصل وغيره.

بل قد يقال: بصدقه أيضاً ـ خصوصاً مع قصده ـ وإن كان هو ممّن تبع الجائر للجهاد معه وكان آثماً، لكنّ ذلك لا ينافي خطاب الدفاع بعد تحقّق موضوعه، الذي يتبعه ماهو حكم له من عدم الضمان وغيره، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الجهاد على أقسام:

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الغزو مع الناس إذا... ح ١ ج ٥ ص ٢٠، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٨ من يجب معه الجهاد ح ٤ ج ٦ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٤٣.

أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة، والذي وجوبه كفائيّ.

والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفّار يخشى منه على البيضة، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهذا واجب على الحرّ والعبد، والذكر والأُنثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج... وغيرهم إن احتيج إليهم، ولا يتوقّف على حضور الإمام ولا إذنه، ولا يختصّ بمن قصدوه من المسلمين، بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة، ويتأكّد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

↑ ج ٢١ / ١٨

الثالث: أن يكون بين المشركين ـ مقيماً أو أسيراً أو بأمان ـ ويغشاهم عدوّ، ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الإمكان، وهذا غير مشروط بالشروط السابقة أيضاً.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف نقلاً[1] وتحصيلاً[2] في أنّه ﴿يسقط فرض الجهاد﴾ بالمعنى الأوّل ﴿بأعذار أربعة: العمى، والزمن ـ كالمقعد ـ والمرض المانع من الركوب والعَدْو، والفقر الذي يعجز

---

(١) كما في غنية النزوع: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٠.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، والجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٣، والعلّامة في القواعد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٨.

معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه، و﴾ إن كـان ﴿يـختلف ذلك بحسب الأحوال﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[1]، وهو الحجّة، بعد: قاعدة نفي الحرج.

وقوله تعالى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم»[2].

وقوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج»[3].

وقوله تعالى: «ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتـحملهم قـلت لا أجـد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تـفيض مـن الدمـع حـزناً ألّا يـجدوا ما ينفقون»[4].

بل وقوله تعالى: «لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر والمجاهدون»[5]... وغير ذلك.

↑ ج ٢١ / ١٩

نعم، يتحقّق العمى: بذهاب البصر من العينين معاً، فيسقط حـينئذٍ عنه الجهاد وإن وجد قائداً.

---

(١) نقل العلّامة الإجماع صراحةً في بعض الموارد وظهوراً فـي البـعض الآخـر. انـظر مـنتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٣ ـ ٢٤.

وانظر في المحصّل: الهامش السابق.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٣) سورة النور: الآية ٦١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٥.

أمّا الأعور: فالجهاد واجب عليه؛ لإمكانه منه، فيبقى على عموم الأدلّة.

بل في المسالك: «وكذا الأعشى وغيره»[١] ممّا لا يصدق عليه العمى.

والزمانة: بالإقعاد ونحوه، ولعلّه المراد بالعرج الذي يسقط معه الجهاد، بخلاف اليسير منه الذي يمكنه الركوب والمشي معه وإن تعذّر عليه شدّة العَدْو، فإنّه واجب عليه؛ لعموم الأدلّة.

وكذا المرض اليسير نحو وجع الضرس ونحوه ممّا يتمكّن معه من الجهاد، بل قد سمعت مافي المتن من اعتبار كونه مانعاً من الركوب والعَدْو.

بل في المسالك: «أي المانع من مجموعهما... فإنّ الراكب قد يحتاج إلى العَدْو بأن يصير ماشياً لقتل دابّته ونحوه، ومن يقدر على العَدْو قد يحتاج إلى الركوب»[٢]. وإن كان هو لا يخلو من مناقشة؛ باعتبار كون العنوان في السقوط: صدق المرض.

نعم، الظاهر انسياق المتعذّر أو المتعسّر معه الجهاد ـ كما هو الغالب ـ دون غيره.

وأمّا عدم وجدان النفقة: فهو مختلف بحسب أحوال الشخص بالنسبة إلى مايحتاج إليه من النفقة له ولعياله وما يحتاج إليه من السلاح

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١٣.

من سيف وفرس[١] وسهام ورمح وغير ذلك ، فإنّ من الناس من يحسن الضرب بالسهم خاصّة فيعتبر في حقّه ، ومنهم من يحسنه بالسيف فيعتبر في حقّه ، ومنهم من يعتاد النفقة الواسعة وهو من أهلها فتعتبر في حقّه ... وهكذا .

بل في المسالك: «وكذلك الفقر يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الأشخاص ، فقد يطلق الفقر على شخص مع ملكه لمال كثير ، وغيره يعدّ غنيّاً بذلك المال ، ويجوز اعتباره في المرض أيضاً ؛ فإنّ الأمراض تختلف في اغتفارها[٢] بالنسبة إلى أحوال الجهاد وأنواعه ؛ فإنّ بعض أفراد الجهاد لايحتاج إلى ركوب ولا عَدْو ، فلا يعتبران في المرض»[٣] . ↑ ج ٢١ / ٢٠

وإن كان لا يخلو من مناقشة: بكون المدار على تحقّق عنوان السقوط بالمرض وعدم الوجدان .

نعم ، قد يختلف الأخير بالنسبة إلى أحوال المجاهدين وأنواع الجهاد ، فقد تكون المسافة قصيرة لايحتاج معها إلى الحمولة ، بخلاف المسافة الطويلة التي يحتاج معها إليها .

وعن الشيخ: اعتبار مسافة التقصير[٤] ، ولا دليل عليه .

والظاهر: تحقّق الوجدان بالبذل على نحو الحجّ ، كما ستسمع إن شاء الله .

---

(١) في المسالك ـ الذي أخذت العبارة منه ـ بدلها: «وقوس»، وهو أوضح في مصداقيّته للسلاح.

(٢) في المصدر: اعتبارها.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٩.

﴿فروع ثلاثة﴾:

﴿الأوّل: إذا كان عليه دين مؤجّل فليس لصاحبه منعه﴾ منه وإن علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالاً في بلده يقابله ولا ضامناً؛ لعدم استحقاق المطالبة.

واحتمل بعضهم[١]: جواز المنع إذا كان يحلّ قبل رجوعه؛ لاستلزامه تعطيل حقّه، لكنّه كما ترى.

﴿ولو كان﴾ الدين ﴿حالاً وهو معسر، قيل: له منعه﴾ وإن كنّا لم نتحقّق القائل به منّا، نعم حكاه في المنتهى عن الشافعي وأحمد[٢]. وفي المسالك: «أنّ الشيخ ذكر في المبسوط كلاماً يدخل فيه المعسر، لا بخصوصه»[٣].

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿هو بعيد﴾ جدّاً؛ ضرورة شمول العمومات له بعد فرض سقوط المطالبة عنه وعدم استحقاق له في عينه.

وكون الجهاد يقصد منه الشهادة ـ التي يفوت الحقّ بها ـ لا يقتضي تسلّطاً له على منعه. على أنّ الشهادة غير معلومة ولا مظنونة، فلا يترك لأجلها أعظم أركان الإسلام، بل لو علمت أو ظنّت كان المتّجه الجواز أيضاً.

وفي المرسل: «إنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفّر عنّي خطاياي؟ قال: نعم، إلّا

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٤.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ١٣ ـ ١٤.

الدَّين، فإنّ جبرئيل عليه‌السلام قال لي ذلك»[1]. [وهو][2] محمول على المفرّط في قضاء الدَّين؛ بقرينة استثنائه من الخطايا.

ولو تعيّن على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه، سواء كان الدين حالاًّ أو مؤجّلاً، موسراً كان أو معسراً، أذن له غريمه أو لا؛ لأنّ الجهاد تعلّق بعينه فكان مقدّماً على مافي ذمّته كسائر فروض الأعيان، ولكن ينبغي له عدم التعرّض لمظانّ القتل؛ بأن يبارز أو يقف في أوّل المقاتلة... أو نحو ذلك ممّا فيه تغرير.

↑ ج ٢١ / ٢١

ولو ترك وفاءً، أو أقام كفيلاً مليّاً، جاز له الغزو أذن له صاحب الدين أو لم يأذن؛ لعدم المانع حينئذٍ، ولما يحكى عن عبدالله أبي جابر: من أنّه خرج إلى أُحد وعليه دين كثير، فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر، ولم يذمّه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على ذلك مع علمه به، بل قال صلى‌الله‌عليه‌وآله في حقّه: «لا زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتّى رفعتموه»[3]، والله العالم.

﴿الثاني: للأبوين﴾ المسلمين العاقلين الحرّين ﴿منعه من[4] الغزو

---

(١) مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٠٨، سنن الترمذي: ح ١٧١٢ ج ٤ ص ٢١٢، سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٤ و٣٥، صحيح مسلم: ح ١٨٨٥ ج ٣ ص ١٥٠١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٥، معرفة السنن والآثار: ح ٥٣١١ و٥٣١٢ ج ٦ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، الاستذكار: ح ٩٥٥ ج ٥ ص ٩٩.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) بحار الأنوار: تاريخ نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله / باب ٧ ح ٢٤ ج ١٨ ص ٣١، وباب ١١ ح ٥٠ ج ٢٠ ص ١٣١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٨٣، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧١، مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٠٧، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: عن.

مالم يتعيّن عليه﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن ظاهر التذكرة[٢] والإيضاح[٣]: الإجماع عليه.

بل في المنتهى: «من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوّعاً إلّا بإذنهما، ولهما منعه، وبه قال كافّة أهل العلم»[٤].

وفي خبر عمرو بن شمر[٥] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول الله، إنّي راغب في الجهاد نشيط، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: فجاهد في سبيل الله ـ إلى أن قال له: ـ يا رسول الله، إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأُنسك بهما[٦] يوماً وليلةً خير من جهاد سنة»[٧].

↑ ج ٢١ / ٢٢

بل في آخر: «... لأُنسهما بك ليلة خير من جهاد سنة»[٨].

---

(١) انظر المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٩، وقواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٨، والدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٢٩.

(٣) إيضاح الفوائد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٥١.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٥) في المصدر بعدها: عن جابر.

(٦) في المصدر: لأُنسهما بك.

(٧) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب البرّ بالوالدين ح ١٠ ج ٢ ص ١٦٠، أمالي الصدوق: المجلس السبعون ح ٨ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٢٠.

(٨) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب البرّ بالوالدين ح ٢٠ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٢٠.

وعن ابن عبّاس: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: أُجاهد معك، فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما جاهد»[١].

وفي آخر: «إنّي جئت أُبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان، قال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٢].

وعن أبي سعيد: «إنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلّا فبرّهما»[٣].

بل ظاهر الأخير ومعقد الإجماع المزبور: اعتبار الإذن، فضلاً عن سلطنة المنع، بل ربّما كان ذلك أيضاً ظاهر محكيّ المبسوط[٤] والوسيلة[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧].

---

(١) عوالي اللآلي: باب الجهاد ح ١ ج ٢ ص ٢٣٨، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١١ ص ٢٢، سنن الترمذي: ح ١٦٧١ (مع ذيله) ج ٤ ص ١٦٤ ـ ١٦٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٨٣.

(٢) سنن أبي داود: ح ٢٥٢٨ ج ٣ ص ١٧، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٤٣، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٦٠، سنن ابن ماجة: ح ٢٧٨٢ ج ٢ ص ٩٣٠، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ١٥٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٦.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١١ ص ٢٣، سنن أبي داود: ح ٢٥٣٠ ج ٣ ص ١٧، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٦، كنز العمّال: ح ٤٥٥٣٣ ج ١٦ ص ٤٧٧، صحيح ابن حبّان: ح ٤٢١ ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٩.

(٥) الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩.

(٦) تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٢٩.

إلّا أنّ الخبر عامّي، ومعقد الإجماع محتمل لإرادة ولاية المنع، وزاد في المنتهى الاستدلال بـ«أنّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية»[١]، إلّا أنّه لايقتضي اعتبار الإذن.

وبالجملة: إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلّا أشكل اعتبار الإذن ـ بحيث إن خرج من دون ذلك ولو مع عدم علمهما وعدم نهيهما عنه يكون آثماً ـ للأصل، وعموم الأدلّة.

ولعلّ ذلك هو ظاهر المصنّف والفاضل ويحيى بن سعيد والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم؛ لاقتصارهم على أنّ لهما المنع.

بل قد يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرّم وترك واجب ممّا لا أذيّة عليهما فيه في الفعل والترك ـ على وجهٍ يكون كالسيّد والعبد ـ: بعدم دليل معتدّ به على ذلك.

ودعوى: كون مطلق المخالفة عقوقاً وإيذاءً وعدم مصاحبةٍ بالمعروف، واضحة المنع، خصوصاً بعد أن كان العقوق ضدّ البرّ، على ما في القاموس[٢] والنهاية[٣]، بل إليه يرجع ما في المصباح المنير[٤]

↑ ج ٢١ / ٢٣

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٧.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٨٥ (عقق).

(٣) النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٧٧ (عقق).

(٤) المصباح المنير: ص ٤٢٢ (عقق).

ومجمع البحرين[١].

وقد مرّ في صلاة الجماعة[٢] السؤال: عن الصلاة مع رجل لا بأس به غير أنّه يخالف أبويه؟ فقال: «لا بأس»[٣].

نعم، يحرم عليه: العقوق ـ الذي هو أحد الكبائر كما استفاضت به النصوص[٤]، بل من أكبرها ـ والإيذاء لهما ولو بقول: «أُفّ» ونهرهما، كما أنّه يجب عليه: الإحسان إليهما والمصاحبة لهما بالمعروف.

بل في المنتهى ـ بعد ذلك في أثناء فروع ذكرها ـ: «لو سافر لطلب العلم والتجارة استحبّ له استئذانهما، ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما، وفارق الجهاد؛ لأنّ الغالب فيه الهلاك، وهذا الغالب فيه السلامة»[٥].

وهو منافٍ لما ذكره أوّلاً من وجوب الطاعة عليه مع فرض عدم تعيّن السفر المزبور عليه.

ومن هنا التزم بعضهم[٦]: عدم الفرق بين الجهاد وغيره من الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفايةً مع قيام من فيه الكفاية.

---

(١) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٥ (عقق).

(٢) في ج ١٣ ص ٤٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٨ ج ٣ ص ٣٠. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣١٨.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٩.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٤.

وعلى كلّ حال، فلو كانا كافرين لم يعتبر إذنهما في الجهاد، بل ولا يحرم مخالفتهما فيه، كما صرّح به الشيخ[١] والفاضل[٢] وغيرهما[٣]، خلافاً للمحكي عن الثوري[٤].

بل قيل: إنّه مقتضى إطلاق المصنّف والوسيلة[٥] والفاضل[٦] ويحيى ابن سعيد[٧] والشهيد[٨] والكركي[٩] وغيرهم[١٠].

بل في الروضة: «وفي اشتراط إسلامهما قولان، وظاهر المصنّف عدمه»[١١].

ج ٢١ / ٢٤

ولكن لا يخفى عليك ضعفه؛ لعموم الأدلّة الراجح هنا على غيره من وجوه، خصوصاً بناءً على ماقيل: من كون التعارض بينهما من وجه.

بل في المنتهى: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يخرج معه من الصحابة إلى الجهاد من كان له أبوان كافران من غير استئذان؛ كأبي بكر وغيره، وأبو حذيفة

---

(١) المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٣٠، تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٠.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٨٣.

(٥) الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩.

(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٨.

(٧) الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٤.

(٨) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٢٩.

(٩) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٠.

(١٠) ككفاية الأحكام: الجهاد / في وجوبه ج ١ ص ٣٦٨.

(١١) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٤.

ابن عتبة بن ربيعة كان مع النبيّ صلى الله عليه وآله يوم بدر وأبوه كان رئيس المشركين يومئذٍ قتل ببدر، وأبوعبيدة قتل أباه في الجهاد»[١].

بل فيه أيضاً الاستدلال بـ«أنّهما كافران، فلا ولاية لهما على المسلم؛ ولأنّه يسوغ له قتلهما فترك قبول قولهما أولى»[٢]، وإن كان لايخلو من نظر في الجملة بعد الأمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف[٣]، فتأمّل.

ولو كان الجهاد متعيّناً عليه وجب عليه الخروج له من غير استئذان، بل ومع المخالفة، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل[٤]؛ إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق[٥]، وكذا في جميع الواجبات.

ولو كانا مملوكين: فعن ظاهر الشيخ[٦] وغيره[٧]: كونهما كالحرّين، بل هو صريح ثاني الشهيدين[٨]؛ لعموم الأدلّة.

ولكن في المسالك حكاية قول بالعدم[٩]، ولم أتحقّقه؛ ولعلّه

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٥) الجامع الصغير (للسيوطي): ح٩٩٠٣ ج٢ ص٧٤٩، كنزالعمّال: ح ١٤٤٠١ ج ٥ ص ٧٩٢، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٥٥٦٤ ج ١٢ ص ٥٤٦، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٨١ ج ١٨ ص ١٧٠.

(٦) المبسوط: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٣٩.

(٧) كابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٢٩٦، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / المقدّمة ص ١٩٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٤.

(٨) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٤، مسالك الأفهام: (انظر الهامش اللاحق).

(٩) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٤.

لكونهما مولّى عليهما فلا ولاية لهما، وفيه: أنّ الطاعة ونحوها غير الولاية.

وفي إلحاق الأجداد والجدّات بهما قول للفاضل في التذكرة[١]، وقوّاه في المسالك، بل قال: «ولوكانا مع الأبوين ففي اعتبار إذن الجميع أو سقوط الأجداد وجهان، أجودهما الأوّل»[٢].

ولعلّ الأجود الثاني؛ لعموم أدلّة الجهاد، ولأنّ المستفاد من الكتاب والسنّة وأكثر الفتاوى: منع الأبوين، واحتمال إرادة الأب فصاعداً والأُمّ كذلك خلاف المنساق.

ومن ذلك يستفاد ضعف القول المزبور؛ ولذا كان خيرة الفخر[٣] والكركي[٤]: عدم الإلحاق.

ج ٢١ / ٢٥

نعم، لا فرق في الحكم بين منعهما أو أحدهما، كما صرّح به غير واحد[٥]، بل لا خلاف فيه، بل ولا إشكال بعد ما عرفت من كونه مقتضى الأدلّة السابقة.

ولو منعه أحدهما وألزمه الآخر فالظاهر السقوط أيضاً؛ للأصل وغيره، والله العالم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٣١.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) إيضاح الفوائد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٥١.

(٤) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٠.

(٥) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٤، والعلّامة في التحرير: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٠.

﴿الثالث: لو تجدّد العذر بعد التحام الحرب﴾ والتقاء الصفّين ﴿لم يسقط فرضه﴾ المستفاد من قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا»[١] وغيره[٢] ممّا دلّ على وجوب الصبر وحرمة الفرار من الزحف وتولية الدبر.

لكن ﴿على تردّد﴾: من ذلك، ومن الشكّ في الوجوب معه؛ لإطلاق ما دلّ على السقوط معه ﴿إلّا مع العجز عن القيام به﴾ المانع من التكليف، المعلوم اشتراطه بعدمه عقلاً ونقلاً، فإنّه لا إشكال حينئذٍ في السقوط معه، هذا.

ولكن في المسالك: «إذا تجدّد العذر بعد التحام الحرب: فإن كان خارجيّاً كرجوع الأبوين وصاحب الدَّين لم يعتبر رجوعه؛ لعموم الأوامر الدالّة على الثبات حينئذٍ».

«وإن كان ذاتيّاً ـ كالمرض والعمى والإقعاد ـ ففي السقوط قولان، أقربهما ذلك؛ لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب. وقال ابن الجنيد: يجب الثبات هنا أيضاً، وهو ضعيف، نعم لو لزم من رجوعه تخاذل في المسلمين وانكسار اتّجه عدم السقوط».

قال: «واعلم أنّ ظاهر العبارة كون الخلاف في القسم الأوّل خاصّة، والموجود في كتب الخلاف كونه في الثاني»[٣].

قلت: قد حكى التفصيل المزبور في المنتهى عن الشيخ وخلاف

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ٨٧.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٥.

الشافعي في أحد قوليه فيهما، وصرّح هو بعدم سقوط الفرض عنه في رجوع الأبوين عن الإذن في ذلك الحال[١]، وكذا لو أسلما ولم يأذنا أو رجع الغريم أو السيّد عنها كذلك[٢].

بل صرّح فيه بـ«أنّه لو رجع الأبوان قبل التعيّن عليه رجع، إلّا أن يخاف على نفسه في الرجوع ولو من حدوث مرض أو ذهاب نفقة، فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلّا مضى مع الجيش، فإذا حضر الصفّ تعيّن عليه بحضوره، ولم يبق لهما إذن»[٣].

ج ٢١ / ٢٦

بل صرّح فيه أيضاً بـ«أنّه لو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثمّ بدا له الرجوع لم يجز له ذلك»[٤].

وقد يناقش في الأخير: بمنع التعيّن عليه بعد فرض اعتبار الإذن في الخروج، بل وسابقه، بل و أصل التفصيل بنحو ذلك مع كون التعارض بين الأدلّة من وجه.

ومع التسليم، فدعوى انتفاء القدرة بالعمى ونحوه يمكن منعها إن كان المراد منها المقاومة؛ لمعلوميّة عدم اعتبارها هنا. نعم، لو انتفى بذلك حقيقة المقاتلة اتّجه السقوط حينئذٍ، ولعلّ هذا الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «إلّا مع العجز»؛ فإنّ احتمال الوجوب في هذا الحال واضح الفساد، وأوضح منه فساداً: دعوى تناول إطلاق الأمر بالثبات ونحوه لمثله، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٤١.

(٢ و٤) المصدر السابق: ص ٤٠.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٩ ـ ٤٠.

﴿وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المسالك[١]؛ لصدق الوجدان حينئذٍ، فيندرج في أدلّة الوجوب كتاباً ﴿و﴾ سنّةً.

نعم ﴿لو كان﴾ ذلك ﴿على سبيل الأُجرة لم يجب﴾ لأنّ الإجارة لا تتمّ إلّا بالقبول، وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط، بخلاف البذل الذي يتحقّق بالإيجاب من الباذل، فيتفرّع عليه الوجوب.

وقد تقدّم في الحجّ[٢] ماله دخل في المقام، فإنّه شبيه بالبذل له، بل عن بعض هنا أيضاً: اعتبار كونه على وجه لازم كالنذر أو قبوله البذل، وإلّا لم يجب[٣]، نحو ماسمعته في البذل للحجّ، فلاحظ و تأمّل.

﴿ومن عجز عنه بنفسه﴾ لعذر من الأعذار السابقة ﴿وكان موسراً وجب إقامة غيره﴾ كما عن الشيخ[٤] والقاضي[٥] والحلّي[٦] والمقداد في الكنز[٧] ـ وإن كنّا لم نتحقّقه[٨] ـ والكركي في

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٥.

(٢) في ج ١٨ ص ٨٨...

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٣، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٣.

(٤) النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤.

(٥) المهذّب: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٢٩٨.

(٦) السرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٣.

(٧ و٨) عبارته: «وفي الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقاً أي بنفسه وبماله فلا يجب عليه الاستنابة، وقال بعض أصحابنا: يجب... وفيه قوّة». انظر كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية العاشرة من النوع الأوّل ج ١ ص ٣٥٢.

↑ جامعه[١]، بل في غاية المراد: نسبته إلى الشيخ وأتباعه[٢].
ج ٢١ / ٢٧

﴿وقيل: يستحبّ﴾ وإن كنّا لم نعرف القائل به قبل المصنّف، نعم هو خيرة جماعة ممّن تأخّر عنه؛ كالفاضل[٣] وثاني الشهيدين[٤] والصيمري[٥] وغيرهم[٦].

﴿و﴾ لكن ﴿هو أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصل البراءة.

وإطلاق نفي الحرج[٧] الشامل للنفس والمال، وكما لا يشترط في غير الواجد الضعف أو المرض، فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين.

ولمعلوميّة سقوط المباشرة عنه بالعجز، الذي يتبعه سقوط النيابة؛ لأنّها تتبع وجوب المباشرة.

ودعوى: كون الوجوب أصالةً لا بطريق البدل، يدفعها: أنّه خلاف ظاهر فرض موضوع المسألة.

بل لم أعرف قائلاً بوجوب الجهاد بالمال مع الجهاد بالنفس، وإن كان مقتضى ما استدلّ به للأوّل[٨]:

---

(١) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) غاية المراد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٥.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٥ ـ ١٦.

(٥) غاية المرام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٠٦.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / من يجب عليه ج ٧ ص ٤٤٥.

(٧) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٨) ينظر غاية المراد: الجهاد / من يجب عليه ج١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، وكنز العرفان: الجهاد/ ←

من قوله تعالى: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم»[١].

بل وقوله تعالى: «وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»[٢]؛ باعتبار ذمّه لهم على عدم الإنفاق.

وعموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابة، وخصوصاً قوله تعالى: «وجاهدوا في الله حقّ جهاده»[٣]؛ فإنّ التأكيد مشعر بالمعذور.

وعموم الأمر بالمعاونة على البرّ والتقوى[٤]، المندرج فيه المقام.

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا دلالة في شيء منه على وجوب الاستنابة مع العجز.

ودعوى[٥]: أنّ الجهاد بالمال لا يكون إلّا به في غير الجهاد بالنفس؛ وإلّا كان إنفاقاً على نفسه، لا جهاداً بالمال ـ مع أنّها لا تدلّ على الترتيب المزبور؛ ضرورة إمكان وجوب الجهاد بالنفس والجهاد بالمال بمعنى تجهيز المعسرين له ـ يمكن منعها: بمعلوميّة صدق الإنفاق في سبيل الله والمعاونة على ما هو أعمّ من بذل المال على نفسه حال الجهاد وغيره.

↑ ج ٢١ / ٢٨

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الآية وجوب الجهاد بالمال على

← ذيل الآية العاشرة من النوع الأوّل ج ١ ص ٣٥٢، وجامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٢.

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) كما في كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية العاشرة من النوع الأوّل ج ١ ص ٣٥٢.

الإطلاق ـ أي سواء جاهد بنفسه مع ذلك أو كان عاجزاً ـ خرج عنه الصورة الأُولى بالإجماع، فتبقى الثانية.

ولكنّ ذلك لا يقتضي الاستنابة المفروضة، بل يمكن أن يكون المراد: معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظّهر والزاد وسدّ الثغر، كما عن ظاهر الحلبي إيجاب ذلك على المعذور الغنيّ[1].

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأولويّة التقييد الأوّل؛ لندرة القول بالثاني بعد الإجماع على عدم وجوب الأعمّ منهما، ولأنّ الاستنابة أقرب المجازات لصدق الجهاد بالمال من ذلك، خصوصاً بعد كون فعل النائب فعل المنوب عنه.

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ تهجّس في تهجّس، وليس بأولى من القول: بأنّ المراد من الأمر القدر المشترك بين الوجوب والندب.

وإن كان قد يقال: إنّ الأوّل تقييد وهذا مجاز، والأوّل أولى، على أنّه لم نعلم قائلاً برجحان الاستنابة في حال القدرة على الجهاد بالنفس.

إلّا أنّ مرجعه أيضاً إلى التهجّس المزبور، الذي يمكن معارضته بإرادة: ما ينفقه المجاهد من المال حال الجهاد بالنفس... أو غير ذلك.

وبالجملة: لا دلالة فيها واضحة على المطلوب.

نحو الاستدلال[2]: بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور[3]، بل

---

(١) الكافي في الفقه: الجهاد وأحكامه ص ٢٤٦.

(٢) كما في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٢.

(٣) أرسله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ «لا يترك الميسور...» في عوالي اللآلي: الجملة الأُولى ←

وبما سمعته من آية التعاون والأمر بالجهاد حقّ الجهاد، الذي لا يخفى ما فيه، خصوصاً الأخير المحتمل أُموراً متعدّدة خارجة عمّا نحن فيه ـ من الجهاد بمعنى المقاتلة ـ فالأصل حينئذٍ بحاله.

ولكن يسهّل الخطب في المسألة ما في الرياض؛ فإنّه قال بعد ذكر المسألة: «ثمّ إنّ هذا إذا لم يحتج إلى الاستنابة؛ بأن يعجز القائمون بدونها، وإلّا فيجب قولاً واحداً»[1]، وظاهره فرض الخلاف حال عدم الاحتياج، ومن المعلوم سقوط الواجب كفايةً بذلك، وحينئذٍ فيرتفع الخلاف.

↑ ج ٢١ / ٢٩

ولعلّه لذا قال في غاية المراد ـ بعد ذكر الخلاف وأدلّة الطرفين ـ: «ولقائل أن يقول: الخلاف مرتفع؛ لأنّ الجهاد فرض كفاية إجماعاً من المسلمين إلّا من شذّ، والتكليف به مشروط بعدم ظنّ الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس، والمال بطريق أولى، وإن انتفى سقط قطعاً».

«وإن احتيج إلى غزو أحد وهناك موسر ومعسر وجب على الموسر أحد الأمرين: إمّا الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، وكذا لو كان أكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين، وقد نبّه في المختلف على شيء من ذلك»[2].

← من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص٥٨، وعن عليّ عليه السلام في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٥٦ ج٣ ص٤٨٧، وبتعبير «عموم: لا يسقط...» في مسالك الأفهام: موانع الإرث ج١٣ ص٤٨، وبعبارة «لقوله عليه السلام: لا يسقط...» في مدارك الأحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٦.

(١) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٧.

(٢) غاية المراد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٧.

ولعلّه أشار إلى ما ذكره فيه، فإنّه ـ بعد أن ذكر ترجيح القول بعدم الوجوب ـ قال: «نعم، لو احتيج إلى الاستنابة ـ بأن يعجز القائمون ـ وجبت»[١].

ولكن عن الكركي في جامعه أنّه قال: «وعبارة المختلف تدلّ على الوجوب إذا كان محتاجاً إليه، وعدمه مع عدم الحاجة، وهو مشكل؛ فإنّ الوجوب كفائي، والدليل فيه جارٍ أيضاً»[٢].

قلت: قد يقال ـ إن لم يكن إجماع ـ: إنّ القائل بالسقوط عن المعذور لا يوجب الاستئجار عليه ولو مع الحاجة، كما لا يجب عليه نفسه، والقائل بالوجوب يريد الوجوب كفايةً، على معنى: أنّه إن فعل كان ممّن قام بالواجب وإن لم يحتج إليه، وإلّا لم يكن كذلك وإن لم يكن مأثوماً مع فرض قيام الغير به، نعم لو لم يقم به الجميع أثم الجميع.

وكأنّه لذا قال في المسالك: «الأقوى وجوب الاستئجار مع الحاجة إليه، أو أمر الإمام له بذلك، وإلّا فلا؛ لأصالة البراءة، فيكون الاستئجار واجباً كفائيّاً كما يجب النهوض على القادر»[٣]. ولعلّ هذا هو الأصحّ.

هذا كلّه في العاجز عن الجهاد بنفسه.

﴿ولو كان قادراً﴾ عليه ﴿فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعيّن﴾ بتوقّف الأمر عليه، أو بتعيين الإمام، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل عن

↑ ج ٢١ / ٣٠

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ٤ ص ٣٨٦.

(٢) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج٣ ص ٣٧٢.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٥ ـ ١٦.

(٤) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٧.

المنتهى: نسبته إلى علمائنا[1] مؤذناً بدعوى الإجماع، كما هو مقتضى المحكي عن التذكرة[2] أيضاً، وفي الدروس: «يجوز الاستئجار على الجهاد عندنا»[3].

وقد استثناه غير واحد من عدم جواز الاستئجار على الواجب ولو كفايةً في كتاب المكاسب[4]، ولعلّه لمعلوميّة عدم إرادة المباشرة من الجهاد، فيكفي استنابة الغير.

وهو المراد ممّا فيَ المسالك من «أنّ الغرض في الواجب الكفائي ـ المقتضي لسقوطه عمّن زاد على ما فيه الكفاية لحصول من فيه الكفاية ـ تحصيله بنفسه أو بغيره»[5].

وربّما يؤيّد ذلك خبر أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن إجعال الغزو؟ فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، ويأخذ الجعل منه»[6]. مؤيّداً بالنبوي: «من جهّز غازياً كان له كمثل أجره»[7].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠.

(٤) انظر مفتاح الكرامة: المتاجر / أخذ الأُجرة على الواجبات ج ١٢ ص ٣٠٥.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٦.

(٦) قرب الاسناد: ح ٤٦٤ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٣٣.

(٧) سنن ابن ماجة: ح ٢٧٥٨ و٢٧٥٩ ج ٢ ص ٩٢١ ـ ٩٢٢، كنز العمّال: ح ١٠٥٥٤ و١٠٧١٠ ج ٤ ص ٢٩٢ و٣٢١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٧٢، المعجم الكبير (للطبراني): ←

بل ظاهره كظاهر الفتاوى: عدم الفرق في النائب بين كونه قادراً بنفسه على الغزو ـ من دون حاجة إلى الجعل ـ وغيره ممّن لم يكن قادراً. ولا ينافي ذلك: كونه واجباً على الأوّل بعد أن كان مخيّراً بين فعله لنفسه وبين فعله عن غيره، كما أنّ الجاعل مخيّر بين فعله بنفسه وبين النائب عنه.

ومن ذلك يعلم: ما في تقييد بعضهم النائب ـ في المسألة السابقة ـ بكونه غير واجب عليه الجهاد لفقر ونحوه[١]، هذا.

وفي محكيّ التحرير: «قال الشيخ: للنائب ثواب الجهاد، وللمستأجر ثواب النفقة»[٢].

وكأنّ نسبته إلى الشيخ مشعرة بنوع تردّد فيه؛ ولعلّه لاقتضاء الإجارة كون الثواب للمستأجر، لكونه نائباً عنه وفعله فعله. نعم، مقتضى ماسمعته من النبوي: أنّ الله (تعالى شأنه) يعطيهما معاً ثواب ذلك تفضّلاً منه، والأمر سهل.

↑ ج ٢١ / ٣١

﴿ويحرم الغزو في أشهر الحرم﴾ وهي رجب و ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم ﴿إلّا أن يبدأ الخصم، أو يكون[٣] ممّن لا يرى للأشهر﴾ الحرم ﴿حرمة﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٤]؛ لـ:

قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه

← ح ٥٢٣٣ و٥٢٣٤ ج ٥ ص ٢٤٦. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٩.

(١) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يكونوا.

(٤) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٧٦ ـ ٧٧.

كبير»[١]؛ أي ذنب كبير.

وقوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين...»[٢] الآية.

وقوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٣]، الذي قيل في سبب نزوله:

«إنّه كان أهل مكّة قد منعوا النبيّ صلى الله عليه وآله عام الحديبية سنة ستّ في ذي‌القعدة وهتكوا الشهر الحرام، فأجاز الله تعالى للنبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه أن يدخلوه في سنة تسع[٤] في ذي‌القعدة لعمرة القضاء، مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل، ثمّ قال: (والحرمات قصاص) أي يجوز القصاص في كلّ شيء حتّى في هتك حرمة الشهر، ثمّ عمّم الحكم فقال: (فمن اعتدى عليكم...)»[٥] الآية.

ومضمر العلاء بن الفضيل المنجبر بما عرفت: «سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عزّوجلّ): (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)، والروم في هذا بمنزلة المشركين؛ لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمةً

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) في المصدر: سبع.

(٥) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الرابعة من النوع الأوّل ج ١ ص ٣٤٤.

ولا حقّاً، فهم يبتدأون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمةً فاستحلّوه، فاستحلّ منهم، فأهل البغي يبتدأون بالقتال»[١].

ج ٢١ / ٣٢

والمراد: إذا كان المشركون يبتدئونهم فنعم، وحينئذٍ فجواب «إذا» محذوف «وكان المشركون يرون له حرمة» أي في بدء أمرهم «فأهل البغي» يعني من استحلّ منهم «يبتدأون» بالبناء للمفعول.

وفي المنتهى: «كان الفرض في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله الجهاد في زمان دون زمان، وفي مكان دون آخر».

«أمّا الزمان: فإنّه كان جائزاً في جميع السنة إلّا في أشهر الحرم ـ وهي رجب وذوالقعدة وذوالحجّة ومحرّم ـ لقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٢]».

«وأمّا المكان: فإنّ الجهاد كان سائغاً في جميع البقاع إلّا الحرم، فإنّ الابتداء بالقتال فيه كان محرّماً؛ لقوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه)[٣]».

«إذا عرفت هذا، فإنّ أصحابنا قالوا: إنّ تحريم القتال في أشهر الحرم باقٍ إلى الآن لم ينسخ في حقّ من يرى للأشهر الحرم حرمة؛ للأصل. وأمّا من لا يرى لها حرمة فإنّه يجوز قتاله فيها».

«وذهب جماعة من الجمهور إلى أنّهما منسوختان بقوله تعالى:

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٣ كيفيّة قتال المشركين ح ٣ ج ٦ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٧٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وبعث النبيّ صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى الطائف فافتتحها في ذي القعدة، وقال الله تعالى: (وقاتلوهم حتّى لاتكون فتنة)[1]. أمّا تحريم القتال في المسجد الحرام فإنّه منسوخ»[2].

أي بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم».

ومن ذلك يعلم الوجه في قول المصنّف: ﴿ويجوز القتال في الحرم، وقدكان محرّماً فنسخ﴾ بالآية المزبورة، بل وبقوله تعالى: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين»[3].

↑ ج ٢١ / ٣٣

قال في الكنز: «هذه الآية ناسخة لكلّ آية فيها أمر بالموادعة[4] أو الكفّ عن القتال، كقوله: (ودع أذاهم)[5]، وقوله: (لكم دينكم ولي دين)[6] وأمثاله؛ لأنّ (حيث) للمكان؛ أي في أيّ مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرّماً ثمّ نسخ بهذه الآية وأمثالها، فصدرها ناسخ لعجزها ...»[7] إلى آخره، هذا.

وقال بعض الأفاضل: «وهل يلحق بمحلّ البحث ـ أي الحرمة في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٤) في بعض النسخ: بالمرادعة.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

(٦) سورة الكافرون: الآية ٦.

(٧) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الثانية من النوع الثاني ج ١ ص ٣٥٥.

الأشهر ـ المقاتلة لدفع الكفّار الذين دهموا المسلمين في زمن الغيبة لتسخيرهم وأخذ بلادهم؟ فيه إشكال، ولكنّ احتمال الإلحاق في غاية القوّة، مع أنّه أحوط في الجملة»[١]. وكأنّه أشار بذلك إلى ماوقع من الأرس في بلد العجم.

وفيه أوّلاً: أنّ محلّ البحث في غزوهم، لا في دفاعهم. وثانياً: أنّهم ممّن لايرون حرمة لهذه الأشهر، فاحتمال الإلحاق حينئذٍ في غاية الضعف، بل هو واضح الفساد، والله العالم.

﴿وتجب[٢] المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعار[٣] الإسلام﴾ من الأذان والصلاة والصوم وغيرها، سمّي ذلك شعاراً لأنّه علامة عليه، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للأحكام اللاحقة[٤] للدين، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالفاضل[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧].

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: ويجب.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: شعائر.

(٤) في المسالك ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: اللاصقة.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٩، إرشاد الأذهان: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٤٣، تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١٠.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٥، مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٦ ـ ١٧.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: الجهاد / في وجوبه ج ١ ص ٣٦٩، وظاهر الأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / من يجب عليه ج ٧ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

والأصل فيه: ـ بعد معلوميّة إيجاب النبيّ صلى الله عليه وآله لها ـ قوله تعالى: «إنّ الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأُولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيراً ❁ إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً ❁ فأُولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوّاً غفوراً»[١].

↑ ج ٢١ / ٣٤

وقوله تعالى: «يا عبادي الذين آمنوا إنّ أرضي واسعة فإيّاي فاعبدون»[٢]، بناءً على كون المراد به: الإشارة إلى الهجرة عن المكان الذي لا يتمكّن فيه من العبادة.

بل وقوله تعالى: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره على الله...»[٣] الآية.

وقوله تعالى: «والذين هاجروا في سبيل الله ثمّ قتلوا أو ماتوا ليرزقنّهم الله رزقاً حسناً وإنّ الله لهو خير الرازقين»[٤].

وقوله تعالى: «والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوّئنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ❁ الذين صبروا وعلى ربّهم يتوكّلون»[٥].

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٥٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٤) سورة الحج: الآية ٥٨.

(٥) سورة النحل: الآية ٤١ و ٤٢.

وغير ذلك ممّا دلّ على طلب المهاجرة من الكتاب والسنّة؛ كالنبوي: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنّة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيّه محمّد صلى الله عليه وآله»[١]، الذي الأصل فيه الوجوب.

نعم، إنّما تجب ﴿مع المكنة﴾ لا مع عدمها، بلا خلاف أجده أيضاً فيه[٢]؛ لما سمعته من ظاهر الآية، المؤيّد: بنفي الحرج وغيره من العقل والنقل[٣]؛ ومن هنا كان الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة كما صرّح به في المنتهى:

«أحدها: من تجب عليه؛ وهو من أسلم في بلاد الشرك، وكان مستضعفاً فيهم لا يمكنه إظهار دينه، ولا عذر له من مرض ونحوه». ↑ ج ٢١ / ٣٥

«والثاني: من تستحبّ له؛ وهو من أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه لعشيرة تمنعه أو غير ذلك، فإنّها لا تجب عليه» كما صرّح به جماعة[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً؛ للأصل وظاهر الآية أيضاً

---

(١) الكشّاف: ذيل الآية ٩٧ من سورة النساء ج ١ ص ٥٥٧، تفسير القرطبي: ذيل نفس الآية ج ٥ ص ٣٤٧، تفسير البيضاوي: ذيل نفس الآية ج ٢ ص ٢٤٢، تفسير الصافي: ذيل نفس الآية ج ١ ص ٤٩٠، تفسير مجمع البيان: ذيل الآية ١٠٠ من سورة النساء ج ٣ ص ١٧٢.

(٢) انظر المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٦١، والمهذّب: الجهاد / باب الأُسارى ج ١ ص ٣٢٠، والسرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٤، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١٠ ـ ١١، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٤، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / من يجب عليه ج ٧ ص ٤٤٦.

وغيره، ولكن يستحبّ له كما صرّح به جماعة[١]؛ تجنّباً لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم، اللّهمّ إلاّ أن يكون في بقائه مصلحة للدين.

«الثالث: من لا تجب عليه ولا تستحبّ له؛ وهو من كان له عذر يمنعه عنها من مرض ونحوه ممّا أُشير إليه بقوله تعالى: (إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء ...)[٢] الآية. نعم، إذا تجدّدت له القدرة وجبت»[٣].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـالهجرة باقية مادام الكفر باقياً﴾ كما صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ـ بل ظاهر المسالك انحصار المخالف في بعض العامّة[٧] ـ بل ولا إشكالاً؛ لإطلاق الأدلّة السابقة.

والنبوي: «لا هجرة بعد الفتح»[٨] ـ مع عدم ثبوته من طرقنا ـ

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١٠، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ١٨ ـ ١٩.

(٤) المصدر السابق: ص ١٩، تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ١١، تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٥، مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٧.

(٦) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم الهجرة ج ١ ص ٥٣٧، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٤.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١٥ ص ١٠١، صحيح البخاري: ج٣ ص ٢٠٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٣٩، سنن الترمذي: ح ١٥٩٠ ج ٤ ص ١٤٨، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٢٥٧ وج ٣ ص ١٨، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٧١٢ ج ٥ ص ٣٠٩، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٣٩٠ ج ٣ ص ٣٠٩، كنز العمّال: ح ٤٧٢٩ ←

معارض بالآخر: «لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتّى تطلع الشمس من مغربها»[١].

فيجب حمله: على إرادة نفيها عن مكّة؛ لصيرورتها بالفتح بلد إسلام. أوعلى إرادة نفي الكمال؛ على نحو قوله تعالى:«لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل»[٢]... أو غير ذلك.

هذا كلّه في بلاد الشرك.

ج ٢١ / ٣٦

وعن الشهيد: إلحاق بلاد الخلاف التي لا يتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعار الإيمان، فتجب عليه الهجرة مع الإمكان إلى بلد يتمكّن فيها من إقامة ذلك[٣].

واستحسنه الكركي، لكن قال: «الظاهر أنّ هذا إنّما يكون حال وجود الإمام عليه السلام وارتفاع التقيّة، أمّا مع غيبته وبقاء التقيّة فهذا الحكم غير ظاهر؛ لأنّ جميع البلاد لا يظهر فيها شعار الإيمان ولا يمكن إنفاذها إلّا بالمسارّة، وإن تفاوتت في ذلك»[٤].

قلت: قد يظهر من النصوص ـ الواردة[٥] في الحثّ على التقيّة

← و٤٧٣٠ ج ٢ ص ٥٦٠ و٥٦١.

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ٩٩. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٤٠. سنن أبي داود: ح ٢٤٧٩ ج ٣ ص ٣. سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٧. كنز العمّال: ح ٤٦٢٤٩ ج ١٦ ص ٦٥٤.

(٢) سورة الحديد: الآية ١٠.

(٣) سيأتي قريباً أنّه ليس في كتاب من كتبه المعروفة، ونقله عنه الكركي في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٤، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٣.

(٤) جامع المقاصد: (انظره في الهامش السابق)، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢٠٣.

والترغيب فيها؛ حتّى ورد[1]: أن المصلّي معهم كمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل، وأنّها دينهم عليهم السلام[2]، والنصوص الواردة[3] في الأمر بحسن المعاشرة والمصاحبة معهم، واستعمال عيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، والسيرة المستمرّة على كثرة الممارسة لهم والمجاورة... ونحو ذلك ـ عدم وجوب المهاجرة في زمن الغيبة وإن تمكّن من بلاد يظهر فيها شعار الإيمان؛ لأنّ الزمان زمان تقيّة حتّى يظهر وليّ الأمر (روحي له الفداء)، بل لعلّ ذلك معلوم من مذهب الإماميّة قولاً وفعلاً.

فمن الغريب ما سمعته عن الشهيد، ولم أعرف ذلك لغيره، بل ولا له أيضاً في كتاب من كتبه المعروفة.

ج ٢١ / ٣٧

ثمّ إنّ الظاهر: كون المراد بالتمكّن من إظهار شعار الإسلام ـ الذي يسقط معه وجوب الهجرة ـ هو عدم المعارضة والأذيّة من العمل على ما يقتضيه دينه في واجب أو ندب، فلو تمكّن من بعض دون بعض وجبت، خصوصاً إذا كان المتروك مثل الصوم والصلاة والحجّ ونحوها ممّا هو من أعظم الشعائر.

بل الظاهر إرادة التجاهر بما يقتضيه الإسلام، فلا يكفي في عدم

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٩٩.

(٢) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٢٨٦ ص ٢٥٥. دعائم الإسلام: باب ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٤ ج ١٦ ص ٢١٠.

(٣) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب التقيّة ح ١١ و ٢٠ ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢٠. وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢١٩.

وجوبها الإتيان بها متخفّياً.

كما أنّه لا يكفي الإتيان بها على مقتضى مذهبهم تقيّةً، فإنّ التقيّة الدينيّة غير مشروعة في مذهبنا من غير أهل الخلاف من المسلمين، والله العالم.

﴿ومن لواحق هذا الركن﴾

﴿المرابطة﴾

﴿وهي الإرصاد﴾ والإقامة ﴿لحفظ الثغر﴾ من هجوم المشركين؛ الذي هو «الحدّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام» كما في التنقيح[١]، أو «كلّ موضع يخاف منه» كما في جامع المقاصد[٢]، أو هما معاً كما في المسالك، قال: «الثغر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكلّ موضع يخاف منه يقال له: ثغر لغةً»[٣].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـهي مستحبّة﴾ لما تسمعه من النصوص، كما صرّح به الفاضلان[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً

---

(١) التنقيح الرائع: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٧١.

(٢) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٤.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٨.

(٤) المختصر النافع: الجهاد / من يجب عليه ص ١٠٩، إرشاد الأذهان: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٤٣، تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٧٩، تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٥، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥١.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / المقدّمة ص ٨٦، الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠، الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥.

(٦) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٥، والأردبيلي في ←

بينهم ؛ للأصل السالم عن معارضة مايقتضي الوجوب كتاباً وسنّةً ؛ ضرورة خلوّ الأوّل عمّا يزيد على مدح الذين جاهدوا ورابطوا ، وقصور ما وصل إلينا من الثانية عن إثبات الحكم بالوجوب .

لكن في التنقيح: «وجوبها على المسلمين كفايةً من غير شرط ظهور الإمام عليه السلام»[1] .

ولعلّه يريد حال الضرر بعدمها على الإسلام ، لا أنّ المراد وجوبها من حيث كونها كذلك مطلقاً .

نعم ، هي راجحة ﴿ولو كان﴾ تسلّط ﴿الإمام مفقوداً﴾ أوكان غائباً ﴿لأنّها لاتتضمّن قتالاً﴾ ابتداءً مع غير إمام عادل ؛ كي يكون مندرجاً[2] فيما دلّ على النهي عنه ﴿بل﴾ تتضمّن ﴿حفظاً وإعلاماً﴾:

↑ ج ٢١ / ٣٨

إذ الرباط: الإقامة في الثغر للإعلام بأحوال المشركين[3] ؛ كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الإسلام ، ولو اتّفق الاحتياج معه إلى القتال فهو من الدفاع حينئذٍ عن البيضة ، الذي قد عرفت كونه قسماً من الجهاد ومأموراً به .

قال يونس: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال[4] له:

← مجمع البرهان: الجهاد / من يجب عليه ج ٧ ص ٤٤٩، والسبزواري في كفاية الأحكام: الجهاد / في وجوبه ج ١ ص ٣٦٩.

(١) التنقيح الرائع: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٧١.

(٢) الأولى التعبير بـ«تكون مندرجةً».

(٣) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥.

(٤) في الوسائل: فقلت.

جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً[١] في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما؟ قال: فليفعل».

«قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص[٢] الرجل؟ قال: فليرابط ولا يقاتل».

«قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: نعم».

«قال: فإن جاء العدوّ من الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على ذراري[٣] المسلمين».

«قلت[٤]: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط ولا يقاتل، قال[٥]: فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأنّ في درس الإسلام درس ذكر محمّد صلّى الله عليه وآله»[٦].

---

(١) في الوسائل: وقوساً.

(٢) في متن الوسائل: قضى.

(٣) في الوسائل: دار.

(٤) ليست في الوسائل.

(٥) ليست في المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٦ المرابطة في سبيل الله (عزّ وجلّ) ح ٢ ج ٦ ص ١٢٥ وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٢٩.

ومنه يعلم: كون الرباط لاقتال فيه، واستحبابه حال زمان قصور اليد الملحق به زمان الغيبة.

ولا ينافيه: الأمر بالردّ المحتمل إرادة الاحتياط باعتبار إرادة التارك الجهادَ معهم ابتداءً في سبيل الله (تعالى شأنه)، أو كون ذلك أظهر الأفراد عنده.

كما لا ينافي النهي عن الجهاد: الأمر بالمقاتلة عن البيضة، بعد حمله على إرادة الابتداء بالقتال مع غير العادل.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في دلالته على أنّ المرابطة في سبيل الله (تعالى شأنه) مستحبّة، مضافاً: إلى إطلاق المروي في المنتهى عن سلمان عن رسول الله ﷺ: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتّان[1]»[2].

وعن فضالة بن عبيدة[3] قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: كلّ ميّت يختم على عمله إلّا المرابط في سبيل الله، فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتّان القبر»[4].

---

(١) الفُتّان بالضمّ: جمع فاتن: الذي يضلّ الناس ويفتنهم، وبالفتح: هو الشيطان. النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٤١٠ (فتن).

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٧٤. وفي صحيح مسلم: ح ١٩١٣ ج ٣ ص ١٥٢٠، وسنن النسائي: ج ٦ ص ٣٩، وكنز العمّال: ح١٠٥٦٣ ج ٤ ص ٢٩٤: «رباط يوم وليلة».

(٣) في المصدر: فضالة بن عبيد.

(٤) سنن أبي داود: ح ٢٥٠٠ ج ٣ ص ٩، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٧٩، كنز العمّال: ←

والمروي عن ابن عبّاس قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشيةالله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»[١].

ولا ينافي ذلك: ما في خبر عبدالله بن سنان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل لهم، ليعجّلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهداء إلّا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»[٢]. بعد إمكان إرادة المرابطين الذين هم من أتباع الجائرين، أو المجاهدين بابتداء القتال معهم... أو غير ذلك ممّا هو غير المفروض الذي قد صرّح به غير واحد من الأصحاب[٣]، بل ظاهر المنتهى الاتّفاق عليه[٤].

ج ٢١ / ٤٠

وكذا ما في خبر محمّد بن عيسى المروي عن قرب الاسناد[٥] عن

← ح ١٠٦١٣ ج ٤ ص ٣٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٧٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(١) سنن الترمذي: ح ١٦٣٩ ج ٤ ص ١٧٥، الجامع الصغير: ح ٥٦٤٧ و٥٦٤٩ ج ٢ ص ١٨٤، فيض القدير: ح ٥٦٤٩ ج ٤ ص ٤٨٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٦ المرابطة في سبيل الله (عزّ وجلّ) ح ٣ ج ٦ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٣١.

(٣) تأتي بعض المصادر قريباً، وانظر المختصر النافع: الجهاد / من يجب عليه ص ١٠٩، وغاية المرام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٥٠٧، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥١.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) قرب الاسناد: ح ١٢٥٣ ص ٣٤٥.

الرضا عليه السلام: «... عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيفان[١] يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ ودفع ذلك كلّه إلى رجل من أصحابنا، فأخذه منه وهو لا يعلم، ثمّ علم أنّه لم يأن[٢] لذلك وقت بعد، فما تقول يحلّ له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟».

«فقال: يردّ إلى الوصيّ ما أخذ منه ولا يرابط، فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد».

«فقال يونس: فإنّه لم يعرف الوصيّ؟ قال: يسأل عنه».

«قال: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام؛ فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام درس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله»[٣].

بل لا أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى[٤] عن الشيخ والقاضي، ولم أتحقّقه.

بل قيل: «إنّهما أفتيا بمضمون الخبر المزبور وإن زادا ذكر لفظ المرابطة، لكن يمكن إرادة غير المشروعة منها، وهي التي تتضمّن قتالاً غير مشروع»[٥].

---

(١) في المصدر: وسيف.

(٢) في المصدر: يأت.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٣٢.

(٤) ينظر رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ١٩.

(٥) المصدر السابق: ص ١٩ ـ ٢٠.

نعم، صرّح في النهاية[١] والتحرير[٢] والمنتهى[٣]: بعدم تأكّده حال الغيبة.

ولم أجد ما يشهد له عدا ما سمعته من خبر قرب الاسناد المحمول على إرادة القتال من المرابطة فيه، بل مقتضى إطلاق الأدلّة السابقة عدم الفرق بين الحضور والغيبة؛ ولعلّه لذاكان ظاهر غير واحد عدم الفرق، بل في الروضة: التصريح بالتأكّد فيهما[٤].

نعم، قيل: «وجهه: عدم الخلاف فيه في الأوّل فتوى وروايةً، بخلاف زمان الغيبة فإنّ فيه الخلاف أو احتماله فتوى وروايةً، مع أنّ عبارة السرائر صريحة في عدم جزمه باستحبابه، بل ظاهر مساق عبارته العدم»[٥]. لكنّه كما ترى.

ج ٢١ / ٤١

وكيف كان، فالرباط أقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، كما صرّح به في النهاية[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] والإرشاد[٩] والقواعد[١٠]

(١) النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥.
(٢) تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٥.
(٣) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٤٤.
(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥.
(٥) رياض المسائل: الجهاد / من يجب عليه ج ٨ ص ٢٠.
(٦) النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥.
(٧) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥١.
(٩) إرشاد الأذهان: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٤٣.
(١٠) قواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٩.

والدروس[١] وجامع المقاصد[٢] والروضة[٣] وغيرها[٤]، بل في المنتهى نسبة الأوّل إلى علمائنا، والتذكرة[٥] إلى الاتّفاق عليه[٦].

وقال أبو جعفر وأبوعبدالله عليهما السلام في خبر زرارة ومحمّد بن مسلم: «الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهاد»[٧]. أي ثوابه ثواب المجاهدين ـ كما صرّح به غير واحد[٨] ـ وإن بقي على وصف المرابطة كما صرّح به في الدروس[٩].

وعلى كلّ حال، فما عن الإسكافي من أنّ «أقلّه يوم»[١٠]، كالمحكي عن أحمد من العامّة من أنّه «لا طرف له في القلّة»[١١]، محجوج بما عرفت. اللّهمّ إلّا أن يقال ـ للتسامح في السنن ـ: بأنّ مقتضى النبوي

---

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٣٠.

(٢) جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥.

(٤) كالمهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٣٠٣. والسرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤. وكشف الغطاء: الجهاد / في المرابطة ج ٤ ص ٣٨٨.

(٥) حسب المصدر ينبغي إبدال هذه الكلمة بـ«والثاني».

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٦ المرابطة في سبيل الله (عزّ وجلّ) ح ١ ج ٦ ص ١٢٥. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٢٩.

(٨) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٤. والعلّامة في التحرير: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٥.

(٩) صرّح بذلك في الروضة ـ لا الدروس ـ انظرها: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(١٠) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ٤ ص ٣٨٨.

(١١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٧٦. الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٧٥. الفروع في فقه أحمد: ج ٣ ص ٤٣١. الإنصاف: ج ٤ ص ١٢٠.

السابق[١] تحقّقه برباط ليلة، ويمكن إرادة الإسكافي باليوم ما يشملها مع البياض.

وحينئذٍ فما في الروضة من أنّ «أقلّه ثلاثة، فلا يستحقّ ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصيّة للمرابطين بإقامة دون الثلاثة ـ إلى أن قال[٢]: ـ ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما[٣] كالاعتكاف»[٤]. لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد إطلاق ما دلّ على فضله الذي لا يحكم عليه الخبر المزبور بناءً على عدم حمله على المقيّد في المندوبات، هذا.

وقد قال أبو عبدالله الجعفي: «قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون، قال: لكنّ رباطنا الدهر، ومن ارتبط فينا دابّة كان له وزنها و وزن وزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه و وزن وزنه[٥] ما كان عنده».

↑ ج ٢١ / ٤٢

«لا تجزعوا من مرّة ولا من مرّتين ولا من ثلاث ولا من أربع؛ فإنّما مثلنا ومثلكم مثل نبيّ كان في بني إسرائيل، فأوحى الله تعالى إليه: أن ادع قومك للقتال فإنّي سأنصركم، فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثمّ توجّه بهم، فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى انهزموا».

---

(١) في ص ٦٧.

(٢) ما بين الشارحتين زائد؛ إذ لا فاصلة في المصدر.

(٣) الأولى: «بينها» كما في المصدر.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٥.

(٥) «ووزن وزنه» ليس في المصدر.

«ثمّ أوحى الله تعالى إليه: أن ادع قومك إلى القتال فإنّي سأنصركم... فدعاهم فقالوا: وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحى الله تعالى إليه: إمّا أن يختاروا القتال أو النار، فقال: القتال أحبّ إليّ من النار، فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر، فتوجّه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتّى فتح الله لهم»[١].

وهو محمول على إرادة ترقّب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت به النصوص[٢]، لا الرباط المصطلح كما هو واضح، والله العالم.

﴿ومن لم يتمكّن منها﴾ أي المرابطة ﴿بنفسه، يستحبّ أن يربط فرسه هناك﴾ كما في النافع[٣] والقواعد[٤] والتحرير[٥] وغيرها[٦].

والظاهر عدم إرادة الشرطيّة من ذلك، فيرجع إلى ما في التذكرة: من استحباب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وجاريته وإعانة المرابطين[٧]. ونحوه ما في الإرشاد[٨] والدروس[٩]

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٧٦ ج ٨ ص ٣١٢، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٣٩.

(٢) بحار الأنوار: تاريخ الإمام الثاني عشر عليه السلام / انظر باب ٢٢ ج ٥٢ ص ١٢٢.

(٣) المختصر النافع: الجهاد / من يجب عليه ص ١٠٩.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٩.

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٦) كالشيخ في النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٦، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٣٠٣، وابن إدريس في السرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥، والسبزواري في الكفاية: الجهاد / في وجوبه ج ١ ص ٣٦٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥٢.

(٨) إرشاد الأذهان: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٣٤٣.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠.

واللمعة[1] والروضة[2] وغيرها[3].

ضرورة كون ذلك من الإعانة على البرّ والتقوى؛ ومن هنا لم يكن فرق بين الفرس وغيرها من الدوابّ والغلام والجارية ونحوها ممّا ينتفع بها المرابطون، فيبيح ـ حينئذٍ ـ لهم الانتفاع بذلك.

وفي خبر جعفر[4] بن[5] إبراهيم الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة وكتبت له ستّ حسنات»[6].

ج ٢١ / ٤٣

ورواه في الفقيه[7] بإبدال السبع بالتسع.

وأفضل الرباط أشدّ الثغور خطراً، نعم لا ينبغي له نقل الأهل والذرّيّة إلى الثغور المخوفة، بل ربّما حرم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام﴾

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / المقدّمة ص ٤٤.

(٢) الروضة البهيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) ككشف الغطاء: الجهاد / في المرابطة ج ٤ ص ٣٨٧.

(٤) في المصدر: «يعقوب بن جعفر».

(٥) في الوسائل بدلها: عن.

(٦) الكافي: الجهاد / باب فضل ارتباط الخيل ح ٤ ج ٥ ص ٤٨، المحاسن: كتاب المرافق ح ١١٣ ص ٦٣١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ ج ١١ ص ٤٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الجهاد / باب الخيل وارتباطها ح ٢٤٦١ ج ٢ ص ٢٨٤.

وبسط يده ﴿وفقده﴾ أي غيبته أو قصور يده، كما صرّح به غير واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً معتدّاً به ـ بل عن السرائر ما يشعر بدعوى الإجماع عليه[٢] ـ بل ولا إشكالاً؛ لما عرفته من استحبابها على كلّ حال. لكن مقتضى ما تسمعه من الشيخ في نذر المال عدم انعقاد النذر عليها، ولا ريب في ضعفه.

﴿وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب﴾ أيضاً لذلك مع بسط يد الإمام إجماعاً بقسميه[٣]، بل ومع غيبته أو قصور يده ﴿على الأصحّ﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في النهاية[٤] ـ بل قيل: «وجماعة»[٥] ـ: ﴿يحرم ويصرفه في وجوه البرّ، إلّا مع خوف الشنعة﴾ بعدم الوفاء بالنذر، أو بأنّه لا يرى صحّته للمرابطة فيه... أو غير ذلك.

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / في المرابطة ج ١ ص ٥٤٢. وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٣٠٣. والعلّامة في التحرير: الجهاد / من يجب عليه ج ٢ ص ١٣٦، والشهيد في الدروس: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠.

(٢) السرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥.

(٣) نقل الإجماع في مختلف الشيعة: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ٤ ص ٣٨٦، وغاية المراد: الجهاد / من يجب عليه ج ١ ص ٤٧٨.

وقال بذلك: ابن إدريس في السرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤ ـ ٥. والماتن في المختصر النافع: الجهاد / من يجب عليه ص ١٠٩. والعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥٣، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ٣٧٥. والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٨٦.

(٤) النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥ ـ ٦.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٥.

لخبر عليّ بن مهزيار: «كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام: إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المطوّعة، نحو مرابطتهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى ـ جعلت فداك ـ أنّه يلزمني الوفاء به، أو لا يلزمني، أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاءالله؟».

↑ ج ٢١ / ٤٤

«فكتب عليه‌السلام إليه بخطّه ـ وقرأته ـ: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ، وفّقنا الله وإيّاك لما يحبّ ويرضى»[1].

﴿و﴾ لاريب في أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، بعد ماعرفت من استحباب صرف المال في إعانتهم، فينعقد النذر عليه، ولا يجوز صرفه في غيره في حال بسط اليد أو قصورها الذي هو مورد الخبر المزبور الذي أعرض عنه الأكثر، بل في التذكرة: «لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به إجماعاً[2]، سواء كان الإمام ظاهراً أو مستتراً...»[3] إلى آخره.

على أنّ مورد الخبر المزبور نذر الخروج بنفسه وإن كان يلزمه

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٦ المرابطة في سبيل الله (عزّ وجلّ) ح ٤ ج ٦ ص ١٢٦.
وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٣٢.

(٢) هذه الكلمة ليست في نسخة المصدر.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الرباط ج ٩ ص ٤٥٣.

صرف مال، أو[١] يكون المراد: إنّي أُخرج شيئاً من المال.

وعلى كلّ حال، فإذا فرض عدم انعقاد النذر لم يكن عليه شيء لا صرف ذلك في وجوه البرّ ولاغيره، فالمتّجه حينئذٍ: حمل الخبر المزبور على نذرٍ لخصوص مرابطين مرابطةً غير مشروعة؛ ولو باعتبار كونهم جنداً للمخالفين أو غير ذلك، وحمل الصرف حينئذٍ على ضرب من الندب، والله العالم.

﴿ولو آجر نفسه﴾ أو غلامه أو دابّته... أو غير ذلك ﴿وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستوراً﴾ لعموم الأدلّة، وأولويّتها من الجهاد بذلك بعد ما عرفت من كونها مندوبة في حالتي الظهور والاستتار، بل لو قلنا بوجوبها جاز، على نحوما سمعته في الجهاد التي هي من لواحقه.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٢] فيما حكي عنه: ﴿إن وجد﴾ الأجير ﴿المستأجر أو ورثته ردّها، وإلّا قام بها﴾ وفي المسالك: «استناداً إلى رواية تدلّ عليه ظاهراً[٣]»[٤].

لكن لم أجد إلّا ماسمعته من خبري يونس[٥] ومحمّد بن عيسى[٦]

---

(١) الأولى بدل «أو»: إلّا أن.

(٢) النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٦. المبسوط: الجهاد / في المرابطة ج ١ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٣) جملة «تدلّ عليه ظاهراً» ليست في المصدر.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب عليه ج ٣ ص ١٩.

(٥) تقدّم في ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٦) تقدّم في ص ٦٨ ـ ٦٩.

ج ٢١ / ٤٥

وخبر عليّ بن مهزيار[١]، وليس في شيء منها الإجارة.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى استفادة حكمها من الأوّلين بل والثالث، إلّا أنّ مقتضى ذلك فسادها، لا القيام بها مع عدم وجدان المستأجر، ولعلّه لفحوى ما سمعته في الخبرين الأوّلين.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف القول المزبور ﴿و﴾ أنّ ﴿الأولى﴾ والأصحّ ﴿الوجوب من غير تفصيل﴾ لعموم الأدلّة بعد ما عرفت من مشروعيّتها على كلّ حال.

---

(١) تقدّم في ص ٧٦.

﴿ الركن الثاني ﴾

﴿ في بيان من يجب جهاده، وكيفيّة الجهاد ﴾

﴿وفيه أطراف﴾ خمسة:

[الطرف] ﴿الأوّل﴾

﴿فيمن يجب جهاده، وهم ثلاثة﴾:

الأوّل: ﴿البغاة على الإمام من المسلمين، و﴾ يلحق بهم: مانعو الزكاة وإن لم يكونوا مستحلّين، كما تعرفه إن شاء الله.

والثاني: ﴿أهل الذمّة، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة﴾.

﴿و﴾ الثالث: ﴿من عدا هؤلاء من أصناف الكفّار﴾.

﴿وكلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم: إمّا لكفّهم﴾ عن فسادهم؛ كما في البغاة الذين هم من المسلمين، ومن هجم على بلاد الإسلام من غيرهم على وجهٍ يخشى منه على بيضة الإسلام، أو على أسر المسلمين وقتلهم وسبي ذراريهم ﴿وإمّا لنقلهم

إلى الإسلام﴾ أو الإيمان أو إعطاء الجزية كما في الأقسام الثلاثة أيضاً.

فما قيل: من كون العبارة لفّاً ونشراً مرتّباً؛ على أن يكون «لكفّهم» للبغاة، و«لنقلهم إلى الإسلام» للقسمين الأخيرين[1]، لا يخلو من نظر.

ج ٢١ / ٤٦

ولا يشكل ذلك: بأنّ البغاة كفّار مرتدّون عن فطرة أو أكثرهم أو بعضهم، والمرتدّ كذلك لا تقبل توبته عندنا، كما في حاشية الكركي[2] والمسالك[3].

لإمكان القول بقبول توبة هؤلاء خاصّة، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام معهم؛ ولعلّه لكون الشبهة عذراً في حقّهم، ولذا اختصّوا بأحكام لا تكون لغيرهم كما تسمعه إن شاء الله في محلّه، وحينئذٍ يتّجه تعلّق الحكم المزبور بكلّ من الأقسام الثلاثة.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم بعد الأمر به والحثّ الأكيد عليه كتاباً وسنّةً، بل هو إن لم يكن من الضروريّات فلا ريب في كونه من القطعيّات.

نعم، قد يمنع الوجوب، بل قد يقال: بالحرمة لو أراد الكفّار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة ـ من حيث السلطنة ـ مع إبقاء المسلمين على إقامة شعار الإسلام وعدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه؛ ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعي،

---

(١) نقله الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب جهاده ج ٣ ص ٢١.

بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفّار في غير ما استثني ؛ إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها .

نعم ، لو أراد الكفّار محو الإسلام و درس شعائره وعدم ذكر محمّد صلى الله عليه وآله وشريعته ، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر ، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانة سلطان الجور ، بل الإجماع بقسميه عليه[١] .

مضافاً: إلى النصوص بالخصوص التي تقدّم بعضها[٢] ، وإلى عموم الأمر بالقتال في الآيات المتكثّرة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الأصحاب أنّه من أقسام الجهاد ، فتشمله حينئذٍ آياته و رواياته ، وإن كان لايشترط فيه الشرائط الخاصّة التي هي للجهاد الابتدائي للدعاء إلى الإسلام ، كما تقدّم بعض الكلام فيه .

↑ ج ٢١ / ٤٧

ولقد أطنب بعض أفاضل العصر[٣] في الاستدلال على وجوبه ، وفي ذكر أحكام في ذلك تزيد على خمسين ، وإن كان جملة منها من الواضحات ؛ كذكره التقصير في السفر فيه ، الذي هو من المعلومات الأوّليّة بعد أن كان سفر طاعة واجبة ، وبعضها واضح المنع ؛ كدعوى كون المقاتلة المزبورة من الواجب العيني على جميع الناس .

---

(١) انظر النهاية: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٥. والسرائر: باب فرض الجهاد ج ٢ ص ٤، ومنتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ١٤ ص ٢٨. والدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٠.

(٢) في ص ٦٥...

(٣) المصادر التي بأيدينا خالية من ذلك.

وأغرب شيء ذكره منها: أنّه رجّح كون الوجوب فيه على التراخي، ثمّ ذكر: «لو تعارض مع الحجّ فهل يقدّم عليه أو يقدّم القتال عليه»، مع أنّ من المعلوم فوريّة وجوب الحجّ، فلا ينبغي معارضة الواجب على التراخي إيّاه.

هذا بعد الإغضاء عن دعوى: كون الوجوب في الفرض على التراخي، خصوصاً في بعض الأحوال، بل والإغضاء عمّا في كثير من كلامه من أشباه ذلك.

وكيف كان ﴿فإن بدأوا﴾ المسلمين بالقتال ﴿فالواجب محاربتهم﴾ مع المكنة، بلا خلاف ﴿و﴾ لا إشكال، بل هو كالضروري، بل ﴿إن كفّوا وجب﴾ ابتداؤهم بها ﴿بحسب المكنة﴾ كذلك أيضاً، بعد تعاضد الكتاب والسنّة والمعلوم من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله والتابعين من شدّة المواظبة والحثّ عليه؛ حتّى تكرّر ذلك منه صلى الله عليه وآله وهو في النزع، وخصوصاً في تنفيذ جيش أُسامة بن زيد[1].

لكن قد يظهر من العبارة: اعتبار المكنة في الثاني دون الأوّل، ولكن من المعلوم عدم إرادته؛ ضرورة اعتبارها في كلّ منهما. نعم، هي في الأوّل بمعنى: القدرة على دفعهم وردّهم وكفّ أذاهم، وفي الثاني: القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الإسلام أو القيام بشرائط الذمّة إن كانوا من أهلها، وإلّا فالقتل.

↑ ج ٢١ / ٤٨

---

(١) المعجم الكبير (للطبراني): ح ٢٨٩١ ج ٣ ص ١٣٠. المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٩٩٣ ج٦ ص ٥٧. الإيضاح (لابن شاذان): ص ٣٦٠ ـ ٣٦١. الإرشاد (للمفيد): ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

ولعلّ اقتصار المصنّف عليها في الثاني مقدّمةً لقوله: ﴿وأقلّه في كلّ عام مرّة﴾ كما سمعته سابقاً[١] من غير واحد، مستدلّين عليه بقوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم...»[٢] إلى آخره، بالتقريب الذي أسلفناه.

ولكن لا يخفى عليك مافيه؛ ولذا قيل: «التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم، فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة، كخوف قوّة العدوّ مع الاقتصار عليها، وأدائه إلى ضعف المسلمين عنهم، ويجوز تركه أصلاً في السنة بل والسنتين للعذر، مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة، أو حصول مانع في الطريق كعدم الماء ونحوه، أو لرجاء الرغبة في الإسلام أزيد من القتال ﴿و﴾ نحو ذلك»[٣].

بل ﴿إن[٤] اقتضت المصلحة﴾ للإسلام والمسلمين ﴿مهادنتهم جاز﴾ أو وجب ﴿لكن لا يتولّى ذلك إلّا الإمام أو من يأذن له[٥]﴾ بالخصوص أو بما يشمله:

كما صالح النبيّ صلى الله عليه وآله قريشاً عشرين سنة حتّى نقضوا العهد على ما حضرني من نسخة المسالك[٦]، ولكنّ المعروف أنّ أقصى مدّة صلح

---

(١) في ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب جهاده ج ٣ ص ٢٢.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: إذا.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: الإمام.

(٦) انظر «المسالك» المتقدّم آنفاً.

النبيّ ﷺ عشر سنين[١]، كما ستعرف التحقيق فيه إن شاء الله، بل عنه ﷺ: أنّه أخّر قتال قبائل من العرب بغير هدنة لها أيضاً.

وقد سمعت سابقاً: البحث في جواز تولّي نائب الغيبة ذلك.

﴿الطرف الثاني﴾

من الأطراف ﴿في كيفيّة قتال أهل الحرب﴾:

﴿والأولى﴾ وفي التحرير[٢] والقواعد[٣] والمنتهى[٤] ومحكيّ السرائر[٥]: «ينبغي» للإمام ﴿أن يبدأ بقتال من يليه﴾ من الكفّار ﴿إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً﴾.

ويمكن إرادة الوجوب من ذلك، كما هو ظاهر النافع[٦] والإرشاد[٧] والتذكرة[٨] والدروس[٩] واللمعة[١٠] وغيرها[١١]، بل هو

---

(١) ينظر سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، والسيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ٣٣٢، والكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٠٤، وتاريخ الطبري: ج ٢ ص ٦٣٤، والمغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٨، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٦.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٧٧.

(٥) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦.

(٦) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١.

(٧) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٥٨.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١.

(١٠) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(١١) كالوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠١، والجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٣، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

↑ ج ٢١ / ٤٩

صريح الكركي[١] وثاني الشهيدين[٢]؛ لقوله تعالى: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار»[٣]، الظاهر في الوجوب.

وإن كان قد يناقش: بأنّ الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبدأة بقتالهم، فتبقى العمومات حينئذٍ بحالها.

نعم، يتّجه إرادة التأكّد فيهم كما في كلّ عامّ أُمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر بالعموم.

ومن هنا صرّح المقداد بالندب[٤] الذي يشعر به التعبير بـ«الأولى» و«ينبغي»، بل يمكن إرادته من غيرهم أيضاً، ولعلّه لكونه مقتضى السياسة أيضاً.

نعم، إذا كان الأبعد أشدّ خطراً وأكثر ضرراً بدئ به، كما صرّح به الفاضل[٥] والشهيدان[٦] وغيرهم[٧]، بل لا أجد فيه

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٦، جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨١.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / من يجب جهاده ج ٣ ص ٢٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٤) صرّح بالاحتياط كما نقله عنه في الرياض، انظر كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الثالثة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٥٦، ورياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٨ ص ٥٩.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤، تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٥٨، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٠.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

خلافاً[١]؛ ولذا أغار النبيّ صلى الله عليه وآله على الحارث بن أبي ضرار[٢] لمّا بلغه أنّه يجمع له، وكان بينه وبينه عدوّ أقرب منه، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي[٣].

أو كان الأقرب مهادناً، كما صرّح به أيضاً غير واحد[٤].

أو منع من مقاتلة الأقرب مانع.

وبالجملة: ينبغي مراعاة المصلحة في ذلك، وهي مختلفة باختلاف الأحوال، ومنه يعلم حال الأقرب فالأقرب، فإنّ ذلك من أحكام السياسة التي ترجع إلى نظر الإمام عليه السلام ومأذونه.

﴿و﴾ لذا ﴿يجب﴾ على الإمام ومنصوبه ﴿التربّص إذا كثر العدوّ وقلّ المسلمون؛ حتّى تحصل الكثرة للمقاومة ثمّ تجب[٥] المبادرة﴾ كما في القواعد[٦].

ولكن في التحرير: «يستحبّ له أن يتربّص بالمسلمين مع القلّة،

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٨ ص ٥٩.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٧ ـ ٣٨، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٤٢، فتح الباري: ج ٧ ص ٣٣٣، عمدة القاري: ج ١٣ ص ١٠٢.

(٣) سنن أبي داود: ح ١٢٤٩ ج ٢ ص ١٨، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٨، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، تفسير ابن كثير: ذيل الآية ٢٣٩ من سورة البقرة ج ١ ص ٣٠٢.

(٤) كالعلّامة في التحرير: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠، والشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٦، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) في نسخة الشرائع: يجب.

(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

ويؤخّر الجهاد حتّى يشتدّ الأمر بالمسلمين»[١]. ولعلّ المراد حال آخر غير المفروض.

ثمّ إنّ الكثرة المقاومة تختلف باختلاف الحال.

وقال عمر[٢] بن أبي نصر: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولا تغلب عشرة آلاف من قلّة»[٣].

↑ ج ٢١ / ٥٠

وفي خبر فضيل بن حنتم[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة»[٥].

وقال شهر بن حوشب: «سألني الحجّاج عن خروج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشاهده؟ فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أُحداً في ستّمائة، وشهد الخندق في تسعمائة، فقال: عمّن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله»[٦].

---

(١) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) في المصدر: عمرو.

(٣) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب قسمة الغنيمة) ح ١ ج ٥ ص ٤٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ٢٤ ج ٦ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٣٥.

(٤) في المصدر بدلها: خيثم.

(٥) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب قسمة الغنيمة) ح ٢ ج ٥ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٣٥.

(٦) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب قسمة الغنيمة) ح ٣ ج ٥ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٣٥.

وفي المروي عن الخصال[١] بسنده إلى ابن عبّاس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثنا عشر ألف من قلّة إذا جردوا[٢] وصدقوا»[٣].

وكيف كان، فينبغي للإمام ملاحظة أطراف بلاد المسلمين، فيجعل فيها من يكفّ المشركين، ويعمل الحصون، ويحفر الخنادق... وغير ذلك ممّا يحترس المسلمون به.

كما أنّه ينبغي له: جعل أمير في كلّ ناحية، يقلّده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ذي أمانة ورفق ونصح للمسلمين ورأي وقوّة وشجاعة ومكابدة[٤] للعدوّ، وإذا احتاج إلى المدد مدّه... إلى غير ذلك ممّا يقتضيه الحال، فإنّ الجهاد موكول إلى نظر الإمام، ويلزم الرعيّة طاعته كما يراه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يُبدأون﴾ أي الكفّار الحربيّون بالقتال مع عدم بلوغ الدعوة إليهم ﴿إلّا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام﴾ وهي الشهادتان ـ وما يتبعهما من أُصول الدين ـ وامتناعهم عن ذلك، وعن إعطاء الجزية إن كانوا من أهلها، بلا خلاف أجده[٥]، بل و لا إشكال.

↑ ج ٢١ / ٥١

---

(١) الخصال: باب الأربعة ح ١٥ ص ٢٠١.

(٢) في المصدر بدلها: صبروا.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ١٣٦.

(٤) تحتمل بعض النسخ: ومكايدة.

(٥) نفى الخلاف في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٠.

وفي خبر مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام[١]: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليّ، لاتقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه، وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا عليّ»[٢].

ونحوه غيره من النصوص[٣].

مضافاً: إلى الأصل وغيره بعد ظهور الأدلّة في الأمر بجهادهم وقتلهم كي يسلموا، فلابدّ من إعلامهم أنّ المراد ذلك، لا طلب المال والملك ونحوهما ممّا يستعمله الملوك.

ولكن لو بدر أحد من المسلمين إلى أحد من الكفّار وقتله قبل الدعوة أثِم ولا ضمان.

خلافاً للشافعي[٤]: فحكم بالضمان للقياس على الذمّي. الذي هو ـ مع بطلانه في نفسه عندنا ـ مع الفارق.

بل ربّما حكي عن الشيخ: نفي الأمرين معاً[٥]، ولكن فيه: أنّه منافٍ

---

(١) «عن آبائه عليهم السلام» ليست في المصدر.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ح ٢ ج ٥ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ١ ج ١٥ ص ٤٣.

(٣) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٤ ج ٥ ص ٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٤٢.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢١٤، مختصر المزني: ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المجموع: ج ١٩ ص٣، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٤.

(٥) الموجود في المبسوط ـ والمنقول عنه أيضاً ـ نفي القود والدية لا الإثم. انظر المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٨، وتحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٣٧، ومنتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ١٤ ص ٦٢.

لما عرفت من عدم جواز قتالهم قبل الدعوة إلى الإسلام.

﴿و﴾ على كلّ حال، ففي النافع[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣] والتبصرة[٤] والإرشاد[٥] والقواعد[٦] والدروس[٧] والروضة[٨]: ﴿يكون الداعي الإمام أو من نصبه﴾.

وربّما ظهر منهم الوجوب، بل قيل: «إنّه يدلّ عليه خبر مسمع السابق[٩]»[١٠].

وإن كان فيه ما لايخفى، بل ربّما ظهر من خبر السلمي عن أبي عبدالله عليه السلام خلافه، قال: «إنّي كنت أُكثر الغزو وأُبعد في طلب الأجر وأُطيل الغيبة، فحجروا ذلك عليَّ، فقالوا: لاغزو إلّا مع إمام عادل، فماترى أصلحك الله تعالى؟...»[١١] إلى آخر ما سمعته سابقاً.

↑ ج ٢١ / ٥٢

ولعلّه لذا حكي عن النهاية[١٢] والسرائر[١٣] التعبير بـ«ينبغي» المشعر

---

(١) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهاده ص ١١١.
(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٣٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٤٤.
(٤) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثاني ص ٨٠.
(٥) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.
(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.
(٧) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١
(٨) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٨٧.
(٩) تقدّم في الصفحة السابقة.
(١٠) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٤٤.
(١١) تقدّم في ص ٣٠ ـ ٣١.
(١٢) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٧.
(١٣) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦.

بالندب المحتمل إرادته ممّن عرفت أيضاً، بل قيل: «هو أوفق بقولهم: (وتسقط الدعوة عمّن قوتل لها[1] وعرفها) الشامل لدعاء الإمام ومنصوبه وغيرهما»[2].

وإن كان فيه: إمكان إرادة الدعوة من الإمام عليه السلام ومنصوبه، خصوصاً ممّن ذكر ذلك متّصلاً بالعبارة السابقة.

بل لا تخفى عليك أمارات التقيّة من الخبر المزبور؛ وإلّا فقد عرفت عدم جواز الغزو في زمان الغيبة.

نعم، قد يقال: إنّه لا دليل صالح على الوجوب، والأصل البراءة، مؤيّداً: بحصول الغرض بصدورها من كلّ أحد.

والظاهر الاكتفاء ببلوغها إلى رئيسهم مشافهةً أو مراسلةً أو مكاتبةً، والأولى اعتبار بلوغها إلى كلّ مقاتل منهم.

كما أنّ الأولى كونها بالمأثور، وهو «بسم‌الله، أدعوك إلى الله وإلى دينه، وجِماعه أمران، أحدهما: معرفة الله، والآخر: العمل برضوانه، وإنّ معرفة الله أن يعرفه بالوحدانيّة والشرافة[3] والعلم والقدرة والعلوّ في كلّ شيء، وأنّه الضارّ النافع القاهر لكلّ شيء، الذي لاتدركه الأبصار وهويدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به الحقّ من عندالله، وأنّ ماسواه لهو الباطل» فإذا أجابوا إلى

---

(١) في المصدر: قوبل بها.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦١.

(٣) في المصدر: والرأفة.

ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين[١].

﴿و﴾ كيف كان، فقد صرّح الشيخ[٢] والفاضلان[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم[٥] بأنّه ﴿يسقط اعتبار﴾ وجوب ﴿الدعوة﴾ على تقديره ﴿في﴾ حقّ ﴿من عرفها﴾ بقتال سابق عليها... أو بغير ذلك.

للأصل، وما سمعته في خبر السلمي[٦]، وما حكاه غير واحد من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله غزا بني المصطلق وهم آمنون وإبلهم تسقى على الماء واستأصلهم[٧].

بل لعلّه لاخلاف فيه، وإن حكي عن إطلاق النهاية[٨] والسرائر[٩]

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٢ الدعوة إلى الإسلام ح ١ ج٦ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ص ٤٤.

(٢) المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٨.

(٣) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١، مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٣، تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٤٤، قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤، تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٣٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١، مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٨٧.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٢.

(٦) تقدّم في ص ٣٠ ـ ٣١.

(٧) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٤، صحيح مسلم: ح ١٧٣٠ ج ٣ ص ١٣٥٦، سنن أبي‌داود: ح ٢٦٣٣ ج ٣ ص ٤٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٧٩، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٧٢، معرفة السنن والآثار: ح ٥٣٥٢ ج ٦ ص ٥٤٣، مسند أحمد: ج ٢ ص ٣١ و٥١.

(٨) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٧.

(٩) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦.

والتبصرة[١].

↑ ج ٢١ / ٥٣

لكن يمكن تنزيله على غير الفرض، الذي لاحكمة ظاهرة في وجوبها فيه مع فرض علمهم بها.

نعم، هو مستحبّ كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لتأكيد الحجّة، وللمحكي من فعل عليّ عليه السلام عند مقاتلة عمرو بن عبد ودّ[٣]، وماسمعته من وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له عليه السلام لمّا بعثه إلى اليمن[٤]، وما يحكى من دعوة سلمان أهل فارس[٥]... وغير ذلك.

ولجواز حدوث الرغبة في: الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الهدنة، وخصوصاً إذا كانت بلاد المشركين واسعة يجوز فيها من لم تبلغه الدعوة، ولا تخصّ الدعوة الحربيّ من غير أهل الكتاب، بل هي شاملة لهم ولغيرهم وإن زادت فيهم بطلب الجزية.

ويستحبّ الدعاء بالمأثور:

---

(١) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ٨٠.

(٢) كالعلّامة في المنتهى: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٦١، والتذكرة: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٤٤ ـ ٤٥، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣، والطباطبائي في الرياض: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦١.

(٣) بحار الأنوار: تاريخ نبيّنا صلى الله عليه وآله / باب ١٧ ح ٣ ج ٢٠ ص ٢٢٧، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٣٩، المغازي (للواقدي): ج ٢ ص ٤٧١.

(٤) تقدّم في ص ٨٩.

(٥) سنن الترمذي: ح ١٥٤٨ ج ٤ ص ١١٩، ذكر أخبار أصبهان: ج ١ ص ٥٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٢، سنن سعيد بن منصور: ح ٢٤٧٠ ج ٢ ص ١٧٧.

ففي خبر الميمون عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمتنا سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك، وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً، وأكرمها لديك مآباً، وأحبّها إليك مسلكاً».

«ثمّ اشتريت له من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقّاً، فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه، غير ناكث لك، ولا ناقض لك عهداً، ولا مبدّل تبديلاً، بل استيجاباً لمحبّتك، وتقرّباً به إليك».

↑ ج ٢١ ٥٤

«فاجعله خاتمة عملي، وصيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك به مشهداً توجب لي به منك الرضا، وتحطّ به عنّي الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى، ماضياً على نصرتهم قدماً، غير مولٍّ دبراً، ولا محدث شكّاً».

«اللّهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأُحجم من شكّ، أو أمضي بغير يقين، فيكون سعيي في تباب[١]، وعملي غير مقبول»[٢].

---

(١) التباب: الخسران والهلاك. الصحاح: ج ١ ص ٩٠ (تبب).

(٢) الكافي: الجهاد / باب (بعد بابين من باب قسمة الغنيمة) ح ١ ج ٥ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٣٦.

ثمّ إنّه ينبغي اتّخاذ الشعار في الحرب، وهو النداء الذي يعرف به أهلها، فيكون علامة على ذلك:

قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «شعارنا: يا محمّد يا محمّد، وشعارنا يوم بدر: يا نصرالله اقترب، وشعار المسلمين يوم أُحد: يا نصرالله اقترب، ويوم بني النضير: يا روح القدس أرح، ويوم بني قينقاع: يا ربّنا لا يغلبنّك، ويوم الطائف: يا رضوان، وشعار يوم حنين: يا بني عبدالله يا بني عبدالله، ويوم الأحزاب: حم لا يبصرون، ويوم بني قريظة: يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع ـ وهو يوم بني المصطلق ـ: ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية: ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر ـ وهو يوم القموص ـ: يا عليّ آتهم من عل، ويوم الفتح: نحن عباد الله حقّاً حقّاً، ويوم تبوك: يا أحد يا صمد، ويوم بني الملوح: أمت أمت، ويوم صفّين: يا نصرالله، وشعار الحسين: يا محمّد، وشعارنا: يا محمّد»[1].

وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قدم أُناس من مزينة على النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعاركم: حلال»[2].

وفي الكافي: «وروي أيضاً: أنّ شعار المسلمين يوم بدر: يا منصور

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الشعار ح ١ ج ٥ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٣٨.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الشعار ح ٢ ج ٥ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٣٨.

أمت، وشعار يوم أُحد للمهاجرين: يا بني عبدالله يا بني عبدالرحمن، وللأوس: يا بني عبدالله»[١]، والله العالم.

ج ٢١ / ٥٥

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضِّعف[٢] أو أقلّ﴾ كما صرّح به الشيخ[٣] والفاضلان[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنقيح[٧].

بل الفرار من الزحف من جملة الكبائر، كما استفاضت به النصوص أو تواترت[٨]، وقال الله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار * ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس

---

(١) الكافي: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٣٨.

(٢) في نسخة المسالك بعدها إضافة: «من المسلمين»، وجعلت في نسخة الشرائع بين معقوفتين.

(٣) المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٤.

(٤) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢، قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٥، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤، منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٧٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١.

(٦) كابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٩، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٧، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٥.

(٧) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣١٨.

المصير»[١].

وفي مرسل الكليني عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «وليعلم المنهزم أنّه مسخط ربّه وموبق نفسه، له في الفرار موجَدة الله والذلّ اللازم والعار الباقي، وإنّ الفارّ لغير مزيد في عمره، ولامحجور[٢] بينه وبين يومه، ولا يُرْضي ربّه، ولموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبّس بها والإقرار عليها»[٣].

وفي خبر محمّد بن سنان: «إنّ أباالحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: ... حرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمّة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والتقوية[٤] لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد؛ لما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين، ومايكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله (عزّوجلّ) وغيره من الفساد...»[٥].

↑ ج ٢١ / ٥٦

وفي خبر إسماعيل بن جابر عن جعفربن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام المروي عن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني

---

(١) سورة الأنفال: الآية ١٥ و ١٦.

(٢) في المصدر: محجوز.

(٣) الكافي: الجهاد / باب ما كان يوصي أميرالمؤمنين عليه السلام عند القتال ح ٤ ج ٥ ص ٣٩ و٤١، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٨٧.

(٤) في المصدر بدلها: والعقوبة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الطلاق/ باب معرفة الكبائر ح ٢٩٣٤ ج ٣ ص ٥٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٨٧.

مسنداً إليه: «إنّ الله تعالى لمّا بعث نبيّه صلى الله عليه وآله أمره في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه (ولا تُطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم)[١]، فلمّا أرادوا ما همّوا به من تبييته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال: (أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا)[٢]».

ثمّ ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال: «فنسخت آية القتال آية الكفّ».

ثمّ قال: «ومن ذلك أنّ الله تعالى فرض القتال على الأُمّة، فجعل على الرجل أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا)[٣]».

«ثمّ نسخها سبحانه فقال: (الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين)[٤]، فنسخ بهذه الآية ما قبلها».

«فصار فرض المؤمنين في الحرب: إن كان عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٥) رسالة المحكم والمتشابه: ص ٧ ـ ٨. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١٥ ص٨٥.

ج ٢١ / ٥٧

وقال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة في حديث طويل: «إنّ الله (عزّوجلّ) فرض على المؤمن في أوّل الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين، ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولّاهم يومئذٍ دبره فقد تبوّأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمةً منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله (عزّوجلّ)، فنسخ الرجلان العشرة...»[1].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسين[2] بن صالح: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفرّ»[3].

بل قد يقال: إنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الأوّل من الجهاد والثاني ـ أي الذي يدهم المسلمين فيه عدوّ يخشى منه على شعار الإسلام ـ كما جزم به بعض الأفاضل[4].

إلّا أنّه قد يناقش: بأنّ المنساق من النصّ والفتوى الأوّل، خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه، فيبقى الثاني على مقتضى الأصل. ولكن ـ مع ذلك ـ الأوّل أحوط مع عدم ظنّ العطب.

---

(١) الكافي: كتاب المعيشة / باب دخول الصوفيّة على أبي عبدالله عليه السلام ح ١ ج ٥ ص ٦٥ و٦٩. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٨٤.

(٢) في المصدر: «الحسن»، وسيُرجع إليه بهذا العنوان في ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) الكافي: الجهاد / باب (بعد بابين من باب إعطاء الأمان) ح ١ ج ٥ ص ٣٤. تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩النوادر ح ٢٠ ج ٦ ص ١٧٤. وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٨٤.

(٤) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

وكيف كان، فالمراد: حرمة الفرار من الحرب والهرب منها، وهو المكنّى عنه بتولية الدبر، دون غير ذلك.

ولذا قال المصنّف كغيره من الأصحاب[١]: ﴿إلّا لمتحرّف﴾ للقتال، كقول الله (تعالى شأنه): «إلّا متحرّفاً لقتال»[٢]؛ أي لا يكون للفرار، بل لحصانة الموضع.

وربّما قيل: «هو الكرّ بعد الفرّ»[٣]، ولعلّه هو أحد أفراد التحرّف، فإنّه الميل إلى حرْف أي طرف، ومنه: التحرّف في طلب الرزق، وهو الميل إلى جهة يظنّ الرزق فيها.

فيراد حينئذٍ مطلق المتحرّف للقتال ﴿كـ﴾:

﴿طالب السعة﴾ كما في القواعد[٤] والتذكرة[٥] والمسالك[٦] وغيرها[٧]؛

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٤، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٣٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠١، والعلّامة في التبصرة: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ٨١، والشهيد الأوّل في اللمعة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٣) تفسير الكشّاف: ذيل الآية ١٦ من سورة الأنفال ج ٢ ص ١٤٩، تفسير البيضاوي: ذيل نفس الآية ج ٣ ص ٩٥، جوامع الجامع: ذيل نفس الآية ج٢ ص ١٢، تفسير الصافي: ذيل نفس الآية ج ٢ ص ٢٨٦، تفسير غريب القرآن (للطريحي): ص ٣٨٧ (حرف).

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣. قال: «كما ذكر من الأمثلة» مشيراً إلى أمثلة المتن.

(٧) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٢، ورياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ص ٦٨.

ليكون أمكن له في القتال من المكان الضيّق المفروض كونه فيه .

↑ ج ٢١ / ٥٨

﴿أو موارد المياه﴾ كما في القواعد[١] والتحرير[٢] والتنقيح[٣] والتذكرة[٤] والمسالك[٥] وغيرها[٦] ؛ دفعاً لعطشه المانع له عن القتال .

﴿أو استدبار الشمس﴾ كما في القواعد[٧] والتحرير[٨] والتذكرة[٩] والتنقيح[١٠] والروضة[١١] وغيرها[١٢] ؛ لأنّه أولى من القتال مقابلاً لها .

﴿أو تسوية[١٣] لأُمَته﴾ كما في القواعد[١٤] والتنقيح[١٥] والروضة[١٦]

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١.

(٥) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٦) كالروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١، وكشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٥، ورياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٨.

(٧) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

(٨) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١.

(١٠) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٩.

(١١) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١.

(١٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٢، وكشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٥.

(١٣) في بعض النسخ: أو لتسوية.

(١٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج١ ص ٤٨٤.

(١٥) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٩.

(١٦) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج٢ ص ٣٩١.

والمسالك[١] وغيرها[٢]؛ أي درعه.

وغير ذلك ممّا هو نوع تحرّف للقتال؛ كـ«نزع شيء ولبسه» المصرَّح به في الدروس[٣] والقواعد[٤] والمسالك[٥]، و«الارتفاع عن هابط» و«الاستناد إلى جبل» المصرّح بهما في التذكرة[٦] والتحرير[٧]... إلى غير ذلك من المصالح التي لا يعدّ مع ملاحظتها فراراً وهرباً.

﴿أو متحيّزاً[٨]﴾ أي مائلاً ﴿إلى﴾ حيّز ﴿فئة﴾ أي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها ﴿قليلة كانت أو كثيرة﴾ كما في التحرير[٩] والإرشاد[١٠] والقواعد[١١] والروضة[١٢] وغيرها[١٣]، بل هو ظاهر الآية[١٤]

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣.

(٢) ككشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٥، ورياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٨.

(٣) لم يتطرّق لذلك فيها، انظر الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١.

(٧) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك: أو لمتحيّز.

(٩) الهامش قبل السابق.

(١٠) لم يصرّح بذلك، انظر إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(١١) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(١٢) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١.

(١٣) كالمبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٤، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١، وكشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٥.

(١٤) سورة الأنفال: الآية ١٦.

والنافع[١] والتبصرة[٢] واللمعة[٣] والدروس[٤].

بل لا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب، كما صرّح به جماعة[٥]، وعليه ينزّل إطلاق أُخرى[٦]. ودعوى: أنّ مطلق البعد مخلّ بالمقصود ومبطل لصورة الجهاد ـ كما احتمله في الإيضاح[٧] ـ واضحة المنع.

نعم، الظاهر اعتبار كون الفئة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام، كما صرّح به الفاضل[٨] والكركي[٩] وثاني الشهيدين[١٠] والمقداد[١١]، بل لعلّه المراد من إطلاق المصنّف و[١٢]النافع[١٣]

---

(١) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٢) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثاني ص ٨١.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣.

(٥) كالمقداد في التنقيح: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٠، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٧، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١.

(٦) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٤، والعلّامة في التحرير: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٧) إيضاح الفوائد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٣٥٥.

(٨) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٩) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٢، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٧.

(١٠) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٣، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١.

(١١) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٠.

(١٢) الأولى: إمّا إبدال الواو بـ«في»، أو إضافة «هنا» قبلها.

(١٣) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهاده ص ١١٢.

والتبصرة[١] والإرشاد[٢] والتحرير[٣] والدروس[٤] واللمعة[٥].

ضرورة انسياق المدخليّة في القتال من المستثنى في الآية؛ إذ لو فرض كون الفئة غير صالحة ـ لكونهم مرضى أو زمني أو غير ذلك ممّا لا غنى به عنده ـ لم تكن فائدة في التحيّز إليها بالفرار الذي فيه قوّة للعدوّ وضعف و وهن للمسلمين.

ج ٢١ / ٥٩

لكنّ الظاهر: عدم اعتبار رجاء حصول الظفر بها، بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوّة القلب وكمال القتال... ونحو ذلك.

كما أنّ الظاهر: عدم اعتبار استشعار المتحيّز عجزاً محوجاً إلى الاستنجاد؛ لإطلاق الآية، فيكفي حينئذٍ في جوازه: كونه أتمّ في القتال... أو غير ذلك ممّا له مدخليّة، كما صرّح به في التذكرة[٦]، خلافاً لبعض الشافعيّة[٧].

نعم، قد يقال: بعدم جواز التحيّز إلى الفئة إذا كان فيه انكسار للمسلمين واستظهار للعدوّ، هذا.

وفي المسالك: «ولو وصل إلى الفئة في زمان لم يخرج به عن كونه مقاتلاً، فبدا له الانتقال إلى اُخرى جاز، بشرط أن لا يخرج بمجموع

---

(١) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثاني ص ٨١.
(٢) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.
(٣) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.
(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣.
(٥) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١ ـ ٦٢.
(٧) روضة الطالبين: ج ٧ ص ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٠٣.

التحيّزين عن الوصف، لا بكلّ واحد على انفراده مع اتّصال الانتقال، أمّا لو طرأ بعد الانتقال معها اعتبر كلّ واحدة»[١]. ولا يخلو من تأمّل.

والمدار: على صدق عدم الفرار والهرب بالتحيّز المفروض إلى فئة من غير فرق بين الفئات.

وفي التذكرة: «والمتحيّز إلى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل اغتنامها، ولو فارق بعد غنيمة البعض شارك فيه دون الباقي. أمّا لو تحيّز إلى فئة قريبة فإنّه يشارك الغانمين في المغنوم بعد مفارقته، وهو أحد وجهي الشافعيّة؛ لأنّه لا تفوت نصرته والاستنجاد به، فهو كالسريّة تشارك جند الإمام فيما يغنمون، وإنّما يُسقط الانهزام الحقّ إذا اتّفق قبل القسمة، أمّا إذا غنموا شيئاً واقتسموه ثمّ انهزم بعضهم لم يستردّ منه ما أخذ»[٢].

وهو جيّد، لكنّ أوّله لا يخلو من نظر.

ولو تحيّز إلى فئة وفي الأثناء قد تحيّزت هي إلى أُخرى، تحيّز معها إذا لم يصدق الفرار والهرب، وإلّا وجب الثبات.

والأولى: تحقّق ما عزم عليه من القتال بالتحيّز إلى الفئة؛ لأنّه الظاهر من الآية، فلا يكفي حينئذٍ عزمه من دون تحقّق عزم الفئة التي يتحيّز إليها. ويحتمل الاكتفاء بعزمه الذي رخّص له الانصراف.

وعلى كلّ حال، فقد صرّح الفاضل[٣] وثاني الشهيدين[٤]

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٢.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٤. الروضة البهيّة: الجهاد / ←

↑ ج ٢١ / ٦٠

وغيرهما[1]: بأنّ ذلك كلّه للمختار، أمّا المضطرّ ـ كمن عرض له مرض، أو نفد سلاحه ـ فإنّه يجوز له الانصراف.

وهو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف، وإلّا لم يجز ـ لإطلاق الآية ـ وخصوصاً إذا كان بالانصراف مفسدة على المسلمين؛ بظهور الضعف والوهن، أو خوف انكسارهم وغلبة العدوّ عليهم.

ولو قدم العدوّ إلى بلد جاز لأهله التحصّن منهم ـ وإن كانوا أكثر من الضِّعف ـ ليلحقهم المدد والنجدة، وليس ذلك فراراً ولا تولّياً، بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيّز إليه.

نعم، ذهاب الدوابّ ليس عذراً في جواز الفرار؛ لأنّ القتال ممكن للرجال، بل لو ذهب سلاحهم جاز تحيّزهم إلى مكان فيه الحجارة ليقاتلوا بها، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو غلب عنده الهلاك﴾ مع كون العدوّ على الضِّعف أو أقلّ وكان في فئة ﴿لم يجز﴾ له ﴿الفرار﴾ كما في النافع[2] والإرشاد[3] والتحرير[4] والتذكرة[5] والتنقيح[6] والمسالك[7]

← الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(١) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٩.

(٢) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٣) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٥) رجّح الثبات في مورد ما لو قصده رجل، وفي بقيّة الموارد لم يرجّح شيئاً، تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٦) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٤.

وغيرها[١]، بل في الرياض: نسبته إلى الأكثر[٢].

﴿وقيل: يجوز﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٣]، ولم أتحقّقه؛ لأنّ المحكي عنه في التنقيح أنّه حكاه قولاً[٤]، بل حكى عنه في المختلف أنّه قال: «الأولى عدم الجواز»[٥].

نعم، هو خيرة الفاضل في القواعد[٦] والمختلف[٧]؛ للأصل، و﴿لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»[٨]﴾ وللحرج، وسقوط أكثر الواجبات بظنّ الهلاك.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل أظهر؛ لقوله تعالى: «إذا لقيتم فئةً فاثبتوا»[٩]﴾ والنصوص المستفيضة أو المتواترة[١٠] الدالّة على حرمة الفرار من الزحف، وأنّه من الكبائر.

↑ ج ٢١ / ٦١

وبناء الجهاد على التغرير بالنفس، الذي هو في الحقيقة حياة أبديّة عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: «ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله

---

(١) ككشف الرموز: الجهاد / فيمن يجب عليهم ج ١ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤. وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٧. ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٢.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٨.

(٣) ينظر المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥. ويأتي التعقيب على ذلك.

(٤) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٠.

(٥) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٨٩.

(٦) عبّر بوجوب الانصراف. انظر قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣١٨.

أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون»[١].

ولأنّ إيجاب الثبات للضِّعف مظنّة العطب والهلاك، خصوصاً إذا كان العدوّ ـ مع ذلك ـ أشدّ شجاعةً وأقوى قلباً.

والإخبار من الله تعالى بالغلبة ـ إن كان المراد حقيقته ـ رافع لمظنّة العطب حينئذٍ على كلّ حال، فلا موضوع للمسألة.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى: «أنّ التعارض بين الأدلّة من وجه، ولا ترجيح، فيكون مخيّراً»، مضافاً: إلى ما سمعته من دعوى الأكثريّة، وإلى ظهور القول المزبور في نفي الوجوب ـ لا الجواز ـ الذي مقتضاه: ترجيح أدلّة الجهاد على تلك العمومات، ويلزمه وجوب الثبات حينئذٍ لأدلّته.

اللّهمّ إلّا أن يكون وجه القول بالجواز: دعوى تعارض الأدلّة ولا ترجيح فيكون مخيّراً. وفيه: ما عرفت من وضوح الترجيح بما سمعت.

ومن الغريب دعوى: انسياق غير الفرض من العمومات مع فرض كون العدوّ على الضِّعف، وأغرب منه: الاستدلال بقاعدة الحرج، وأنّها من القواعد العقليّة التي لا تقبل التخصيص، مع أنّك قد عرفت سابقاً وجوب ثبات العشرة للمائة، وأيّ حرج في الجهاد حتّى يقتل وتحصل له الحياة الأبديّة والسعادة السرمديّة؟! وقد وقع من سيّد الشهداء (روحي له الفداء) في كربلاء الثبات بنيّف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقلّ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

ما روي في نصوصنا[١].

نعم، لا بأس بالفرار للنساء كما في التذكرة، قال: «لأنّهنّ لسن من أهل فرض الجهاد»[٢]. مع أنّه قد يشكل في القسم الثاني من الجهاد بناءً على وجوب الثبات فيه على حسب جهاد الدعوة.

ج ٢١ / ٦٢

أمّا الصبيان والمجانين فلا تكليف عليهم، وكذا السكران إلّا إذا كان عاصياً بسكره في وجه، والله العالم.

﴿وإن كان المسلمون أقلّ من ذلك لم يجب الثبات﴾ كما صرّح به غير واحد[٣]؛ للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب ـ المستفاد من الكتاب والسنّة والفتاوى ـ المقتضي لانتفاء المشروط.

نعم، قد يشكل ذلك في نحو زيادة الواحد والاثنين مثلاً ـ مع الضَّعف والجبن في الكفّار، والشجاعة والقوّة في المسلمين ـ: بإطلاق أدلّة الثبات بعد انسياق اعتبار كون العدوّ على الضِّعف فأقلّ إلى ما هو الغالب من غير الفرض. وكذا الكلام في صورة العكس.

ومن هنا قال الفاضل: «وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتين وواحد من ضعفاء الكفّار إشكال: من مراعاة العدد، ومن

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الرابع والعشرون ح ٣ ص ١٧٧، مناقب آل أبي‌طالب: باب إمامة أبي‌عبدالله الحسين عليه‌السلام ج ٣ ص ٢٣٨، الملهوف: المسلك الأوّل ص ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦١.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٥، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٣٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٧، والعلّامة في التحرير: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤١.

المقاومة لو ثبتوا، والعدد مراعى مع تقارب الأوصاف. وكذا الإشكال في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسع وتسعين من أبطال الكفّار، فإن راعينا صورة العدد لم يجز، وإلّا جاز»[١].

بل في القواعد: «الأقرب المنع في الأوّل ؛ لأنّ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف»[٢].

لكن قد يقال: بخروج ذلك عن محلّ البحث، الذي هو مجرّد زيادة العدوّ بالعدد من غير ملاحظة حيثيّة اُخرى ؛ ولذا قال المصنّف: ﴿ولو غلب على الظنّ السلامة استحبّ﴾ أي الثبات وإن زاد الكفّار على الضِّعف ؛ لما فيه من إظهار القوّة وزيادة العزم، خصوصاً بعد ما يستفاد من قوله تعالى: «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله»[٣] وغيره من الترغيب فيه، وفي إدراك الشهادة، وعدم الاكتراث بزيادة العدد ؛ لأنّ النصر من عندالله.

↑ ج ٢١ / ٦٣

﴿وإذا[٤] غلب العطب، قيل: يجب الانصراف﴾ مع السلامة به ؛ لوجوب حفظ النفس وحرمة التغرير بها.

﴿وقيل﴾ ولكن لم نعرف القائل به قبل المصنّف: ﴿يستحبّ﴾ الانصراف.

---

(١) انظر الهامش قبل السابق: ص ٦٠.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: وإن.

﴿وهو أشبه[١]﴾ عند المصنّف بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصالة البراءة من الوجوب في نحو الفرض بعد ما يستفاد من الكتاب والسنّة من الترغيب في الشهادة، ومن كون النصر بإذن الله، وغير ذلك ممّا يكون أقلّ مراتبه الجواز.

بل لعلّ المتّجه الندب؛ ضرورة ظهور الأدلّة في رجحانه، بل لا أعرف دليلاً على جوازه خالياً عن الرجحان، بل يمكن القطع بعدمه، بل لم أعرف من حكاه قولاً غير المصنّف، والذي حكاه في المنتهى عدم وجوب الانصراف ؛ لأنّ لهم غرضاً في الشهادة واستحسنه[٢]، كما أنّ المحكي من عبارة المبسوط الجواز[٣] لا الندب، وحينئذٍ فمتى جاز كان واجباً أو مستحبّاً.

بل يمكن إرادة القائل المزبور أفضليّة الانصراف منه باعتبار حصول البقاء الذي هو سبب لكثير من العبادات والطاعات والمبرّات، لا الجواز بالمعنى الأخصّ الذي هو بمعنى الإباحة الصرفة من دون ترتّب شيء من الثواب عليه مع فرض بذل نفسه في الدين، فإنّه يمكن القطع بعدمه.

كما أنّه يمكن القطع بعدم الوجوب بعد ملاحظة ماورد في الكتاب والسنّة: من الترغيب في الشهادة، والحثّ على الثبات... ونحو ذلك

---

(١) في نسخة المسالك: الأشبه.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٨٠.

(٣) المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٥.

ممّا يكفي بعضه في رفع الوجوب. وبه يفترق حال الجهاد حينئذٍ عن غيره؛ ضرورة وجوب الانصراف في الفرض في غير الجهاد بخلافه، والله العالم.

﴿ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات﴾ كما في المبسوط[١] والمختلف[٢] والقواعد[٣] والتحرير[٤] والتنقيح[٥]؛ للأصل بعد ظهور الأدلّة في وجوب الثبات للضِّعف مع الكثرة، كما يشعر به قوله تعالى: «فإن يكن منكم مائة ـ إلى قوله: ـ أو[٦] ألف ...»[٧] إلى آخرها، بل ربّما فسّر الزحف في قوله تعالى: «إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً»[٨] بذلك؛ ففي كنز العرفان: «قيل: المراد بالزحف الجيش الذي يرى لكثرته كأنّه يزحف ...»[٩] إلى آخره.

↑ ج ٢١ / ٦٤

﴿وقيل: يجب[١٠]، وهو المروي﴾ فيما سمعته من خبر الحسن بن

---

(١) المصدر السابق: ص ٥٤٤.

(٢) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٨٩.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤١.

(٥) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٦) «أو» ليست جزءً من الآية.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٨) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٩) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الرابعة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٥٧.

(١٠) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٨، والكيدري في إصباح الشيعة: كتاب الجهاد ص ١٨٨، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٩.

صالح[١] وغيره[٢].

لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الآحاد، فالأقوى الأوّل.

وإن كان الأحوط الثاني؛ إذ الظاهر عدم الخلاف في الجواز ـ بل ولا إشكال ـ مع ظنّ السلامة، أمّا مع ظنّ العطب فيحتمل وجوب الهرب مع ظنّ السلامة فيه؛ لنحو ما عرفته سابقاً. ويحتمل العدم، ولعلّه الأقوى؛ لما سمعته.

هذا كلّه في هذين القولين.

وأمّا التفصيل بين ما لو طلباه فيجوز له الفرار، وبين ما لو طلبهما فلا يجوز، فلم أعرف له مستنداً، بل ولا قائلاً وإن حكاه في التذكرة بلفظ القيل[٣]، والله العالم.

﴿ويجوز محاربة العدوّ بالحصار ومنع السابلة[٤] دخولاً وخروجاً وبالمناجيق[٥]﴾ والتفنك والقنابر والأطواب والبارود ورمي الحيّات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات ﴿وهدم الحصون والبيوت﴾ وقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء لينصرفوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً ﴿وكلّ ما يرجى به الفتح﴾ بلا خلاف أجده

---

(١) تقدّم في ص ٩٩ بعنوان: الحسين بن صالح.

(٢) كخبر إسماعيل بن جابر المتقدّم في ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٠.

(٤) السابلة: الجماعة المتردّدة في الطرقات في حوائجهم. المصباح المنير: ج ١ ص ٣٢١ (سبل).

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: وبالمجانيق.

فيه[١]؛ لـ:

الأصل.

وإطلاق الأمر بقتلهم.

والمروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان، وخرّب حصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم[٢]، بل في الدروس[٣] والروضة[٤]: أنّه صلى الله عليه وآله حرق بني النضير.

ج ٢١ / ٦٥

وفي خبر حفص بن غياث: «كتب بعض إخواني إليّ أن أسأل أباعبدالله عليه السلام: عن مدينة من مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: تفعل ذلك ولا تمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم ولا كفّارة»[٥].

مضافاً إلى قوله تعالى: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أُصولها»[٦]، وقوله تعالى: «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٦٩.

(٢) المغازي (للواقدي): شأن غزوة الطائف ج ٢ ص ٩٢٧، بحار الأنوار: تاريخ نبيّنا صلى الله عليه وآله / باب ٢٨ ح ٩ ج ٢١ ص ١٦٨ ـ ١٦٩، وانظر المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٥ و٥٤٦، وسنن البيهقي: ج ٩ ص ٨٤، والكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٣ كيفيّة قتال المشركين ح ٢ ج ٦ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢ (مع ذيله) ج ١٥ ص ٦٢.

(٦) سورة الحشر: الآية ٥.

الخيل»[١]، وقوله تعالى: «واقعدوا لهم كلّ مرصد»[٢]، وأنّهم شرّ الدوابّ وأشدّها أذيّة... وغير ذلك.

فما عساه يظهر من الشهيد في الدروس: من حرمة قتلهم بمنع الماء مع الاختيار[٣]، في غير محلّه.

﴿و﴾ كذا مافي الروضة: من اعتبار توقّف الفتح في جواز هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر[٤].

نعم ﴿يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلّا مع الضرورة﴾:

ففي خبر جميل ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأةً...»[٥] الحديث.

ونحوه خبر الثمالي عنه عليه السلام[٦] أيضاً.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٢.

(٥) المحاسن: كتاب السفر ح ٥١ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٦) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ١ ج ٥ ص ٢٧، تهذيب ←

وفي ثالث ـ وهو خبر مسعدة بن صدقة ـ عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله تعالى في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ قال له: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتّلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله...»[1] الحديث.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه قطع أشجار الطائف[2].

لكن ليس في شيء منها تعميم النهي عن النار والماء كما عساه يظهر من إطلاق المصنّف، إلّا أن يحمل على إرادة ذلك بالنسبة إلى الأشجار.

إلّا أنّ الأمر سهل بعد كون الحكم الكراهة، المحمول عليها لقصوره عن إفادة الحرمة من وجوه، والله العالم.

← الأحكام: الجهاد / باب ٦٠ ما ينبغي لوالي الإمام... ح ١ ج ٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٥٨.

(١) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٨ ج ٥ ص ٢٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٠ ما ينبغي لوالي الإمام... ح ٢ ج ٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٥٩.

(٢) تاريخ الإسلام (للذهبي): ج ٢ ص ٥٩٢، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٩٨، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٣ ص ٦٥٦، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٨٤.

﴿ويحرم بإلقاء السمّ﴾ كما في النهاية[١] والغنية[٢] والسرائر[٣] والنافع[٤] والتبصرة[٥] والإرشاد[٦] والدروس[٧] وجامع المقاصد[٨]، مع التقييد في كثير منها: بما إذا لم يضطرّ إليه، أو يتوقّف الفتح عليه.

لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه[٩] عن عليّ عليهم السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السمّ في بلاد المشركين»[١٠].

بل في السرائر: نسبته إلى الأخبار[١١]، وإن كنّا لم نجد غير الخبر المزبور.

﴿وقيل: يكره﴾ كما في القواعد[١٢] والتحرير[١٣] والتذكرة[١٤]

---

(١) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٨.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠١.

(٣) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٧.

(٤) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٥) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثاني ص ٨١.

(٦) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٧) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢.

(٨) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٥.

(٩) «عن أبيه» ليس في الكافي والوسائل.

(١٠) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح٢ ج ٥ ص ٢٨، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٣ كيفيّة قتال المشركين ح ٤ ج ٦ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٦٢.

(١١) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٧.

(١٢) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(١٣) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٢.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٧٠.

واللمعة[١] والروضة[٢] وغيرها[٣]، وهو المحكي[٤] عن المبسوط والإسكافي، بل في المختلف: نسبته إلى أصحابنا[٥].

ج ٢١ / ٦٧

حملاً للنهي في الخبر المزبور عليها؛ لقصوره سنداً عن إفادة الحرمة، ولعلّه لذا قال المصنّف: ﴿وهو أشبه﴾.

وفيه: أنّ السكوني مقبول الرواية، بل حكي الإجماع على العمل بأخباره[٦].

نعم، قد يقال: إنّه ظاهر في النهي عن إلقائه في البلاد؛ لاستلزامه غالباً قتل الأطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممّن يحرم قتلهم، أمّا إذا فرض اختصاص قتله بالكفّار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا.

بل قد يتوقّف في الجواز في الأوّل وإن توقّف الفتح عليه؛ لإطلاق الخبر المزبور.

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٢) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٢.

(٣) كالمقداد في التنقيح: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨١، وابن فهد في المهذّب: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٢ ص ٣١٢، والطباطبائي في الرياض: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٨ ص ٧٢.

(٤) حكاه عن المبسوط في كشف الرموز: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٤٢٤، وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩١.

(٥) النسبة موجودة في المبسوط ونقلها صاحب المختلف، انظر المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ص ٥٤٦، ومختلف الشيعة: (انظره في الهامش السابق).

(٦) عدّة الأصول: القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد ج ١ ص ١٤٩.

بل إن كان هو المراد من الضرورة ـ في عبارة مَن قيّد ـ أمكن منعه ؛ لذلك أيضاً .

ومنه يعلم مافي قول المصنّف: ﴿فإن لم يمكن الفتح إلّا به جاز﴾ بلا كراهة ؛ ضرورة أنّ الخبر مطلق .

فما عن ظاهر بعض[١] ـ من جوازه وإن أدّى إلى قتل نفس محترمة ولم يتوقّف الفتح عليه ـ واضح الضعف ؛ لذلك ، وللمقدّمة ، كما هو واضح .

﴿ولو تترّسوا بالنساء و[٢]الصبيان منهم﴾ ونحوهم ممّن لا يجوز قتله منهم كالمجانين ﴿كفّ عنهم﴾ مع إمكان التوصّل إليهم بغير ذلك ؛ للمقدّمة .

وإلّا ـ كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿إلّا في حال التحام الحرب﴾ ـ جاز وإن استلزم قتل الترس ، خصوصاً إذا خيف من الكفّ عنهم الغلبة ؛ ترجيحاً لما دلّ على الأمر بقتلهم على ما دلّ على حرمة قتل الترس بخبر حفص بن غياث السابق[٣] ، والشهرة أو عدم الخلاف . . . وغير ذلك .

﴿وكذا لو تترّسوا بالأُسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا

---

(١) كالمقداد في التنقيح: الجهاد / فيمن يجب عليهم ج ١ ص ٥٨١، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٥١٠، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٦.

(٢) في نسخة الشرائع: أو.

(٣) في ص ١١٤.

لم يمكن جهادهم إلّا كذلك﴾ بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور[1] جوازه وإن لم يتوقّف عليه.

بل في التحرير: «لو تترّس الكفّار بنسائهم وصبيانهم: فإن كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم، ولا يقصد قتل الصبيّ ولا المرأة، وإن لم تكن ملتحمة ـ بل كان الكفّار متحصّنين بحصن أو من وراء خندق، كافّين عن القتال ـ قال الشيخ: يجوز رميهم، والأولى تجنّبهم»[2].

ج ٢١ / ٦٨

ولكنّ ظاهره أولويّة التجنّب مع عدم التحام الحرب وإن توقّف الفتح عليه، كما أنّ ظاهره الاكتفاء في جواز قتلهم بالتحام الحرب وإن تمكّن من غيره.

ومنه ينقدح ذلك أيضاً في عبارة المصنّف، بل والفاضل في القواعد، قال: «لو تترّسوا بالنساء والصبيان جاز رمي الترس في حال القتال»[3]. اللّهمّ إلّا أن يكون المراد ـ ولو بقرينة قوله أخيراً: «إذا لم يمكن جهادهم إلّا كذلك» ـ عدم التمكّن في تلك الحال وهو حال قيام الحرب من غيره كما هو الغالب.

ولذا قال في النافع: «لو تترّسوا بالصبيان والمجانين ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز»[4].

ونحوه ما في التبصرة[5] والإرشاد[6]، بل والتذكرة قال: «لو تترّس

---

(١) أي خبر حفص المتقدّم في ص ١١٤.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٤) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٥) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثاني ص ٨١.

(٦) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

الكفّار بنسائهم وصبيانهم: فإن دعت الضرورة إلى الرمي بأن كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم، ويجوز[١] قتل الترس، وإلّا كفّ[٢] عنهم لأجل الترس؛ لقول[٣] الصادق عليه السلام: (ولاتمسك عنهم لهؤلاء)، ولأن ترك الترس يؤدّي إلى تعطيل الجهاد، لئلّا[٤] يتّخذوا ذلك ذريعة إليه»[٥].

وفي الدروس: «ويكفّ عن النساء إلّا مع الضرورة، وكذا عن الصبيان والمجانين، ولو لم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز»[٦]. وكذا في المسالك[٧].

نعم، أطلق في اللمعة[٨] والروضة[٩]، فقال: «يجوز قتل الترس ممّن لا يقتل».

وخلاصة الكلام: أنّ قتل الكافر الحربي واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدّمة محرّمة فعل، وإلّا تعارض خطاب الوجوب والحرمة، فمع عدم الترجيح يتّجه التخيير، ولعلّه المراد من الجواز في عبارة الأصحاب.

---

(١) في المصدر بدلها: ولا يقصد.

(٢) في المصدر: ولا يكفّ.

(٣) في المصدر: ولقول.

(٤) في المصدر: ولئلّا.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج٣ ص ٢٦.

(٨) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٩) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣.

ج ٢١ / ٦٩

بل ظاهر الخبر المزبور ترجيح الأوّل على وجهٍ يبقى الوجوب ؛ لقوله عليه‌السلام : «... ولا تمسك عنهم لهؤلاء ...»[1]. بل ربّما يؤيّده: معلوميّة ترجيح الإسلام على مثل ذلك ؛ ولذا رمى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان[2].

وأمّا احتمال ترجيح خطاب الحرمة في الفرض فلم أجده لأحد ، إلّا ما سمعته من الفاضل في التحرير من أولويّة التجنّب التي سمعتها ، ونحوه في التذكرة قال:

«وإن لم تكن الضرورة داعية إلى قتلهم ـ بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم ، ولم تكن الحرب ملتئمة ، وكان المشركون في حصن متحصّنين ، أو كانوا من وراء خندق كافّين عن القتال ـ فالأقرب كراهة قتلهم ؛ للنهي عن قتل النساء والصبيان ، ونحن في غنية عن قتلهم ، والقول الثاني للشافعي: المنع ، وليس بجيّد ؛ لأنّه يجوز نصب المنجنيق وإن كان يصيبهم ، فلو تترّسوا بهم في القلعة كذلك»[3]. ولكن فيه ما لا يخفى . والتحقيق ما عرفت .

ولا فرق في ذلك بين قسمي الجهاد ، ولا بين الترس المسلم وغيره ممّن هو محترم الدم .

فما في الإيضاح: من رمي الترس مطلقاً إذا كان الجهاد دفعاً للكفّار القاصدين ، وأمّا إذا كان للدعوة ولم يحتمل الحال تركهم رمى

---

(١) تقدّم في ص ١١٤.

(٢) تقدّم في ص ١١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٧٤.

الترس غير المسلم ، وأمّا الترس المسلم فلا يجوز رميه ؛ لقوله تعالى: «ولولا رجال مؤمنون . . .»[١][٢] الآية . وتبعه الكركي[٣].

لا يخلو من نظر ، خصوصاً بعد اشتمال الخبر المزبور[٤] على النساء والصبيان والأُسارى والتجّار من المسلمين ، وظهوره في القسم الثاني ، والآية ليست فيما نحن فيه ، هذا .

وقد صرّح بعضهم: باعتبار عدم القصد إلى قتل الترس[٥]. ولعلّ المراد: عدم قصد قتله لعداوة ونحوها ممّا لا مدخل له في الجهاد ، وأمّا قصد قتله مقدّمةً للفتح وغلبة الكفّار والاستيلاء عليهم فهو معنى جوازه ، والله العالم .

↑ ج ٢١ / ٧٠

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿ـلا يلزم القاتل﴾ قود في الحال المزبور ؛ إجماعاً بقسميه[٦] ، ولخبر حفص السابق[٧] ، المعتضد بالأصل وغيره .

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) إيضاح الفوائد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٤) أي خبر حفص المتقدّم في ص ١١٤.

(٥) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٦. وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٨. والعلّامة في التحرير: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٣.

(٦) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٧٦. و رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٣.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٧. وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٨. والعلّامة في القواعد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦. والشهيد الأوّل في اللمعة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧. والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٧) في ص ١١٤.

بل ولا ﴿دية﴾ عندنا كما صرّح به الشيخ[١] والفاضل[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤]، بل عن ظاهر المنتهى: الإجماع عليه[٥]؛ لـ:

الأصل بعد الإذن شرعاً.

وخبر حفص السابق[٦].

وظاهر تركها في قوله تعالى: «فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[٧] بناءً على مساواته للفرض؛ باعتبار كون القصد فيهما قتل الكافر لا المؤمن، وإن كان لا يخلو من بحث.

مؤيّداً: بأنّ إيجابها مقتضٍ للتساهل في أمر الجهاد؛ باعتبار خوف الرامي لاحتمال كون المرميّ مسلماً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الوجوب ـ على تقديره ـ فهو في بيت المال نحو ما تسمعه في الكفّارة، نعم هو فرع الدليل الذي قد عرفت انتفاءه، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

---

(١) المبسوط: الجهاد/أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٧، النهاية: الجهاد/من يجب قتاله ج ٢ ص ٨.

(٢) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤، قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦، تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٦، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٣.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٩٦.

(٦) في ص ١١٤.

(٧) سورة النساء: الآية ٩٢.

وبه يخصّ قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»[١] حتّى بالنسبة إلى بيت المال، كما هو مقتضى النفي في خبر حفص والفتاوى.

فما عن الشافعي: من وجوبها ـ لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله»[٢][٣] ـ واضح الضعف؛ لما عرفت، مع أنّه ليس من الخطأ قطعاً، بل هو عمد مأذون فيه، فلا يندرج فيها.

﴿و﴾ لكن ﴿يلزمه﴾ الـ﴿كفّارة﴾ كما صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، بل نفى الإشكال فيه ثانيهما[٧]، كما عن غيره نفي الخلاف.

---

(١) الكافي: الديات / باب القسامة ح ٨ ج ٧ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ١ ج ٢٧ ص ٣٥٠، عوالي اللآلي: باب الجنايات ح ٢٠ ج ٢ ص ٣٦٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٣٩٩، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٨٩.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٦، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٦) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج١ ص ٥٤٧، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٦، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٥١٠ ـ ٥١١.

(٧) انظر المسالك في الهامش قبل السابق.

ولعلّه كذلك وإن قال المصنّف في النافع: «وفي الكفّارة قولان»[١]، بل ظاهره التردّد كالتحرير[٢]، إلاّ أنّا لم نتحقّقه.

ج ٢١ / ٧١

نعم، نسبه في التنقيح إلى الشيخ في النهاية[٣]؛ باعتبار نفيه الدية فيها دونها[٤]. لكنّه كما ترى.

وعلى تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى: «فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[٥]، وعموم ما دلّ على وجوبها.

﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ بعض ﴿الأخبار﴾ وهو خبر حفص السابق[٦]: لا دية عليهم ﴿ولا كفّارة[٧]﴾ مؤيّداً[٨]: بأنّها للذنب ولا ذنب في الفرض، وبالأصل.

إلاّ أنّه ـ بعد معلوميّة عدم اعتبار الذنب فيها؛ ولذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه، وانقطاع الأصل بما عرفت ـ غير جامع لشرائط الحجّيّة، وقدِ أعرض عنه الأكثر أو الجميع، فلا يصلح معارضاً لما دلّ

---

(١) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨١.

(٤) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٨.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) في ص ١١٤.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: الكفّارة.

(٨) ورد هذا التأييد في كلام بعض الفضلاء على ما في التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٢.

على وجوبها .

مع إمكان حمله: على إرادة نفيها عن مال القاتل ، بناءً على وجوبها في بيت المال ، كما صرّح به في الروضة[١] والمسالك[٢] ؛ لأنّه من المصالح بل أهمّها ، خصوصاً بعد ملاحظة خوف التخاذل عن الجهاد ـ بوجوبها على القاتل ـ خشية الغرامة .

ولعلّه لا يخلو من قوّة . ولكنّ ظاهر المصنّف والفاضل[٣] والشهيد[٤] والمقداد[٥] وجوبها على القاتل ، بل هو ظاهر الدليل من الآية وغيرها .

وهل هي كفّارة خطأ ـ لظاهر الآية ، ولأنّه في الأصل غير قاصد للمسلم، وإنّما قصده الكفّار، فلِمَ يجعل عامداً؟! ولأنّه مأذون فيه شرعاً ـ أو عمد ؛ نظراً إلى صورة الواقع ؛ ضرورة كونه عامداً إلى قتله ، والآية إنّما وردت فيمن قتل المسلم خطأً ولو لزعمه أنّه كافر ، وهو غير الفرض ؟ وجهان ، أحوطهما وأقواهما الثاني .

﴿ولو تعمّده الغازي مع إمكان التحرّز لزمه القود والكفّارة﴾ بلا خلاف[٦] ولا إشكال ؛ للعموم وإن كانت الحرب قائمة . ولو كان خطأً

---

(١) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٤.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٦.

(٣) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٥) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٢.

(٦) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٦. والعلّامة في الإرشاد: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤. والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٦. والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٣.

ج ٢١ / ٧٢

فالدية على العاقلة وعليه الكفّارة، كما هو واضح، والله العالم.

﴿ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونّهم﴾ بتشديد النون ﴿إلّا مع الاضطرار﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك[1]، بل في المنتهى: الإجماع عليه في النساء والصبيان[2]، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة[3].

مضافاً: إلى ما سمعته من خبري جميل والثمالي[4] وغيرهما.

بل في رواية الجمهور عن أنس بن مالك: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأةً...»[5] الحديث.

كما أنّ فيها أيضاً عن ابن عبّاس: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: لِمَ؟ قال: نازعتني قائم سيفي، فسكت»[6].

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٥.

(٢) عبارته: «لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعاً ولا نسائهم...». انظر منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٩٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٩٩.

(٤) تقدّما في ١١٥.

(٥) سنن أبي داود: ح ٢٦١٤ ج ٣ ص ٣٧، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٧ ج ٧ ص ٦٥٤، معرفة السنن والآثار: ح ٥٤١٩ ج ٧ ص ٣١، كنز العمّال: ح ١١٠١٣ ج ٤ ص ٣٨٢، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢٤ ص ٢٣٣.

(٦) مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣١٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٠، الاستذكار: ج ٥ ص ٣٠، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ١٦ ص ١٣٩، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٥٦.

وفي خبر حفص بن غياث ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة[١] ـ في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام: «عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟».

«قال: فقال: لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى».

«ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك». ↑ ج ٢١ / ٧٣

«وكذا المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[٢].

ونحوه خبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام المروي عن العلل[٣].

وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم‌السلام: «أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

---

(١) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله... في السرايا ح ٦ ج ٥ ص ٢٨، من لا يحضره الفقيه: الزكاة / الخراج والجزية ح ١٦٧٥ ج ٢ ص ٥٢، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧١ علّة سقوط الجزية عن النساء ح ١ ج ٦ ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٦٤.

(٣) علل الشرائع: باب ١٠٤ ح ١ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق: ص ٦٥).

قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»[١] على معنى: استبقائهم.

وفي خبر طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله»[٢]. بناءً على أنّ من لا جزية عليه لا يقتل، كما عساه يشعر به الخبر الأوّل.

والمراد بالضرورة: أن يتترّس الكفّار بهنّ، أو يتوقّف الفتح على قتلهنّ... أو نحو ذلك.

بل في المنتهى[٣] وعن التحرير[٤]: «لو وقفت امرأة في صفّ الكفّار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشّفت لهم جاز رميها، روى عكرمة قال: (لمّا حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها)[٥]. ويجوز النظر إلى فرجها للرمي».

وإن كان لا يخلو من نظر؛ لعدم اندراج نحو ذلك في الضرورة، والخبر ليس من طرقنا، بل مقتضى إطلاق النهي ـ في النصوص من

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٣ كيفيّة قتال المشركين ح ١ ج ٦ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٣ شرائط أهل الذمّة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٦٥.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٠.

(٤) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٨٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٠٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٢.

طرقنا ـ خلافه.

نعم، لو قاتلن جاز قتلهنّ، مع أنّك قد سمعت ما في خبر حفص من الأمر بالإمساك عنهنّ ما أمكن مع ذلك.

ج ٢١ / ٧٤

ولكن في المنتهى: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قتل يوم بني قريظة امرأة ألقت رحىً على محمود بن مسلمة[1]، ووقف على امرأة مقتولة فقال: ما بالها قتلت وهي لا تقاتل؟![2]»[3]. وفيه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

وأولى من ذلك: المراهقون إذا قاتلوا أو دعت الضرورة من توقّف الفتح ونحوه على قتلهم، أمّا مع عدم ذلك فلا يجوز قتلهم؛ لإطلاق النهي.

وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال، بلا خلاف أجده فيه[4]، بل قد يظهر من التذكرة[5] والمنتهى[6]: الإجماع عليه؛ لإطلاق النهي عن قتله فيما سمعته من النصوص، مؤيّداً: بكونه كالمرأة والصبيّ.

---

(١) كشّاف القناع: ج ٣ ص ٥٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٠.

(٢) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٤.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / أصناف الكفّار ج ١ ص ٥٤٧، والعلّامة في التحرير: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤، والشهيد الأوّل في اللمعة: الجهاد / الفصل الأوّل ص٨٧، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٥.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠١.

نعم، لوكان ذا رأي وقتال قتل إجماعاً محكيّاً ـ في المنتهى[١] والتذكرة[٢] ـ إن لم يكن محصّلاً؛ لعموم الأدلّة الذي لا يخصّصه إطلاق النهي عن الشيخ المنزّل على غير الفرض ولو للإجماع المزبور.

بل في المنتهى دعواه أيضاً على ذي الرأي دون القتال، قال: «لأنّ دريد بن الصمَّة قتل يوم خيبر[٣] وكان له مائة وخمسون سنة، وكان له معرفة بالحرب، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرّفهم كيفيّة القتل، فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وآله[٤]»[٥].

ونحوه في التذكرة، قال: «الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقتال جاز قتله إجماعاً، وكذا إن كان فيه قتال ولا رأي له، أو كان له رأي ولا قتال فيه؛ لأنّ دريد بن الصمَّة قتل يوم خيبر[٦] ـ والأصحّ يوم حنين ـ ...»[٧] إلى آخره.

وبذلك ظهر الحال في الأحوال الأربعة للشيخ التي يقتل في ثلاثة منها ـ لما عرفت من العموم وغيره ـ دون الرابعة، خلافاً لأحمد والمزني

---

(١) المصدر السابق: ص ١٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب جهاده ج ٩ ص ٦٥.

(٣) المعروف في النقل والموجود في المصدر أنّه قتل يوم حنين.

(٤) الغارات: ج٣ ص ٨٨٦ ـ ٨٨٩ و٩١٤ ـ ٩١٥، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٣٤٤ فما بعدها، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٦١ فما بعدها، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٥٥، المجموع: ج ١٩ ص ٢٩٥.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) ينظر هامش المصدر في التعليق على «يوم خيبر».

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٥.

وأبي إسحاق والشافعي في أحد قوليه: فيقتل أيضاً[١]؛ للعموم المخصوص بما عرفت .

ويلحق به: المقعد والأعمى، كما صرّح به الفاضل[٢]، وسمعت ما في خبر حفص[٣].

لكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً: بما إذا لم يكونا ذا رأي في الحرب، ولم يقاتلا، ولم تدع الضرورة إلى قتلهما كما إذا تترّسوا بهما ونحو ذلك ممّا عرفته .

وألحق الفاضل[٤] والشهيدان[٥] أيضاً: الخنثى المشكل بالمرأة . ولعلّه لترجيح مراعاة مقدّمة الحرام على مقدّمة الواجب؛ ضرورة وجوب قتل المشركين وحرمة قتل النساء، أو لدعوى عدم اندراجها في أدلّة الوجوب؛ باعتبار كون الخطاب به للمذكّرين .

وعلى كلّ حال، فلا ريب في التقييد بعدم الضرورة نحو ما سمعته في النساء، هذا .

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٩٣، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٥٠، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٣٩١، روضة الطالبين: ج٧ ص ٤٤٤، المجموع: ج١٩ ص٢٩٦، مختصرالمزني: ص ٢٧٢.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤، منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج١٤ ص ١٠٣.

(٣) تقدّم في ص ١١٤.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦، تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٤.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٦، الروضة البهيّة: الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٣.

وفي القواعد: «يقتل الراهب»[١].

ولكن في التحرير: «الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم رأي وقتال»[٢].

وفي التذكرة: «الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوّة ورأي، أو كانوا شبّاناً»[٣].

وفي المختلف: «قال في المبسوط: أهل الصوامع والرهبان يقتلون، وقال ابن الجنيد: لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث قد حبس نفسه فيه، إلّا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين، ويكون منهم[٤] يخاف مع ترك قتلهم النكاية بالمسلمين. والأقرب ما اختاره الشيخ؛ لعموم الأدلّة»[٥].

وفي المنتهى: «الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كانوا شيوخاً لهم قوّة أو رأي، وكذا لو كانوا شبّاناً قتلوا كغيرهم، إلّا من كان شيخاً فانياً؛ للعموم. قال الشيخ: وقد روي أنّهم لا يقتلون»[٦].

قلت: قد سمعت النهي عن قتل المتبتّل في شاهق في خبر مسعدة بن صدقة[٧].

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٦.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: قتال.

(٥) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٢.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٣.

(٧) تقدّم في ص ١١٦.

ج ٢١ / ٧٦

إلّا أنّه غير جامع لشرائط الحجّيّة، ومن هنا يقوى العمل بالعموم؛ كقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[١] ونحوه، الشامل للمريض أيضاً الذي لم ييأس من برئه، فإنّه حينئذٍ بمنزلة الجريح الذي يجهز عليه.

نعم، لو يئس من برئه ففي المنتهى[٢] والتحرير[٣]: «لم يقتل كالنساء». مع أنّه لا يخلو من بحث؛ للعموم، وكونهم شرّ الدوابّ، وفي قتلهم تطهير للأرض منهم.

ومن هنا يقتل الفلّاح الذي لم يقاتل، وقول عمر بن الخطّاب: «اتّقوا الله في الفلّاحين الذين لا يبغون لكم الحرب»[٤] ليس بحجّة، خصوصاً مع معارضة الكتاب والسنّة.

كالمحكي عن الشافعي في أحد قوليه: من عدم قتل أرباب الحرف والصناعات والسوقة الذين لا يتعاطون القتال ولا يمارسون الأسلحة[٥].

نعم، في التذكرة: «لا يقتل رسول الكافر، روى العامّة عن ابن مسعود: أنّ رجلين أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة، فقال لهما:

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٤.

(٣) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤.

(٤) كنز العمّال: ح ١١٤١٦ ج ٤ ص ٤٧٧، معرفة السنن والآثار: ح ٥٤٢٠ ج ٧ ص ٣٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩١، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٥٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٩٣، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٣٩٢، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٤٤٤.

اشهدا أنّي رسـول الله ، فـقالا: نشـهد أنّ مسـيلمة رسـول الله ، فـقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت عنقيكما[١]»[٢].

ومنه يستفاد: الأمان للرسل ، الذي هو مقتضى المصلحة والسياسة ؛ ضرورة مسيس الحاجة إلى ذلك كما هو واضح ، والله العالم.

﴿ولا يجوز التمثيل بهم﴾ بقطع الآناف والآذان ونـحو ذلك فـي حال الحرب ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ؛ لما سمعته من النـهي عـنه فـي النصوص السابقة[٤].

↑ ج ٢١ / ٧٧

مضافاً: إلى ما عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تـجوز المـثلة ولو بـالكلب العـقور»[٥]، وإلى مـخافة اسـتعمالهم إيّـاها مـع المسلمين.

بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى: عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره ، وبين ما بعد الموت وقبله ، فما عساه يشعر به التـقييد بحال الحرب في المسالك[٦] والرياض[٧] في غير محلّه.

بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه ، وإن كان

---

(١) مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣١٤، مسند الطيالسي: ص ٣٤، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٨٧٠٨ ج ١٠ ص ١٦٩، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٨٩٥٧ ج ٩ ص ١٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٦٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٦.

(٤) في ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٦ ج ٢٩ ص ١٢٨.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٦.

(٧) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٦.

مقتضى قوله تعالى: «والحرمات قصاص»[١] الجواز، لكنّ إطلاق النصّ والفتاوى يقتضي عدمه.

نعم، في القواعد[٢] والتذكرة[٣]: «يكره نقل رؤوس الكفّار إلّا مع نكاية الكفّار به» أي إذلالهم.

وزاد في الثاني: «ما لو أُريد معرفة المسلمين بموته، فإنّ أباجهل لمّا قتل حمل رأسه[٤]، وإن لم يكن كذلك كان مكروهاً؛ فإنّه لم ينقل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله رأس كافر قطّ».

قلت: لعلّ ذلك ليس من التمثيل، أو هو مستثنىً لكن يتوقّف على الدليل، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿الغدر﴾ بهم؛ بأن يقتلوا بعد الأمان مثلاً، قال في مجمع البحرين: «الغدر: ترك الوفاء ونقض العهد»[٥]، بلا خلاف أجده فيه[٦].

للنهي عنه أيضاً في النصوص السابقة[٧]، مضافاً إلى قبحه في نفسه، وتنفير الناس عن الإسلام.

↑ ج ٢١ / ٧٨

قال أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ بن نباتة في أثناء خطبة له:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٤.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٠٨، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٥) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢١ (غدر).

(٦) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٦.

(٧) في ص ١١٥ ـ ١١٦.

«لولا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس، ألا إنّ لكلّ غدرة فجرة ولكلّ فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»[١].

وفي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام سأله: «عن فرقتين[٢] من أهل الحرب لكلّ واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفّار»[٣].

نعم، تجوز الخدعة في الحرب، كما صرّح به الفاضل في جملة من كتبه[٤]، بل في التذكرة[٥] والمنتهى[٦] دعوى الإجماع، قال: «تجوز المخادعة في الحرب وأن يخدع المبارز قرينه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعاً».

ثمّ قال: «وروى العامّة: أنّ عمرو بن عبد ودّ بارز عليّاً عليه السلام فقال: ما أُحبّ ذلك يابن أخي، فقال عليّ عليه السلام: لكنّي أُحبّ أن أقتلك، فغضب

---

(١) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب المكر والغدر ح ٦ ج ٢ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٧٠.

(٢) في الوسائل ومتن الكافي: قريتين.

(٣) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب المكر والغدر ح ٤ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٦٩.

(٤) كقواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٧، وتحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٣.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٥.

عمرو فأقبل إليه، فقال عليّ عليه السلام: ما برزت لأُقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب عليّ عليه السلام فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال عليه السلام: الحرب خدعة[1]».

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لئن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق يقول: الحرب خدعة، ويقول: تكلّموا بما أردتم»[2].

↑ ج ٢١ / ٧٩

وقال الصدوق: «من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: ... الحرب خدعة»[3].

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد[4] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: «الحرب خدعة، وإذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لئن أخرّ من السماء أو تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: إذا التقيتم أنتم ومحمّد صلى الله عليه وآله أمددناكم وأعنّاكم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا: إنّا إذا التقينا

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٤٦، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٦ أنّ الحرب خدعة ح ١ ج ٦ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: آخر أبواب الكتاب ذيل ح ٥٧٦٢ وح ٥٧٩٤ ج ٤ ص ٣٧٦ و٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٣٤.

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٦٦ ص ١٣٣.

نحن وأبو سفيان أمدّونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم»[١].

وقال عديّ بن حاتم: «إنّ عليّاً عليه‌السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ قال في آخر قوله: إن شاء الله ـ وخفض بها صوته ـ وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين عليه‌السلام، إنّك حلفت على ما قلت ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟».

«فقال: إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله (عزّ وجلّ) قال لموسى عليه‌السلام حيث أرسله إلى فرعون فأتياه: (فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى)[٢]، وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون أحرض[٣] لموسى عليه‌السلام على الذهاب»[٤].

↑ ج ٢١ / ٨٠

وكذا يحرم الغلول منهم، على ما صرّح به في النهاية[٥] والنافع[٦]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ١٣٤.

(٢) سورة طه: الآية ٤٤.

(٣) في المصدر: أحرص.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٦ أنّ الحرب خدعة ح ٢ ج ٦ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٣٣.

(٥) النهاية: الجهاد / الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٦) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

والقواعد[١] والإرشاد[٢] والتحرير[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] والمسالك[٦] وغيرها[٧] على ما حكي عن بعضها ؛ للنهي عنه في النصوص[٨] السابقة .

وفسّره في المحكي عن جامع المقاصد : بالسرقة من أموالهم[٩] .

ولكن فيه : أنّه منافٍ لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي فيئاً للمسلم ، فله التوصّل إليه بكلّ طريق .

اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً ، أو يكون المراد : السرقة منهم بعد الأمان ونحوه ممّا يكون به محترم المال مع كفره ، أو يراد به : النهي عن السرقة من الغنيمة ، بل قيل : إنّه أكثر ما يستعمل في ذلك[١٠] ، بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الأصحاب عليه ، والله العالم .

﴿ويستحبّ أن يكون القتال بعد الزوال﴾ مع الاختيار ، كما في

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٧.

(٢) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٧٩.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(٧) كالسرائر: الجهاد / من زيادات ذلك ج ٢ ص ٢١، والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٤.

(٨) في ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٩) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٨.

(١٠) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

النهاية[١] والغنية[٢] والتذكرة[٣] والدروس[٤] وغيرها[٥].

لأنّ عنده تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر، كما في خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب ويفلت المنهزم»[٦].

وفي المروي عن سيّد الشهداء في طفّ كربلاء أنّه ابتدأ بالقتال مع كفرة أهل الكوفة بعد الزوال[٧].

↑ ج ٢١ / ٨١ بل بعد صلاة الظهرين، كما صرّح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد[٨]، ولعلّه لمخافة الاشتغال عنهما.

---

(١) النهاية: الجهاد / الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢.

(٥) كالمبسوط: الجهاد / حكم المبارزة ج ١ ص ٥٥٦، والمهذّب: الجهاد / سيرة الحرب ج ١ ص ٢٩٩، وغنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٠، والسرائر: الجهاد / من زيادات ذلك ج ٢ ص ٢١.

(٦) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٥ ج ٥ ص ٢٨، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٩ ج ٦ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٦٣.

(٧) يستفاد ذلك من صلاته عليه السلام الظهر قبل بروزه للقتال، انظر بحار الأنوار: تاريخ الحسين عليه السلام / باب ٣٧ ج ٤٥ ص ٢١.

(٨) كالدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / ←

﴿ويكره[1] الإغارة عليهم ليلاً﴾ كما في الإرشاد[2]، وهو المراد من «التبييت» المصرّح بكراهته في النهاية[3] والنافع[4] والقواعد[5] والتحرير[6] والتذكرة[7] والمنتهى[8] والدروس[9] والروضة[10] وغيرها[11]؛ لأنّ المراد به ـ كما في التنقيح[12] والروضة[13] وغيرهما[14] ـ النزول عليهم ليلاً.

لخبر عبّاد بن صهيب قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما بيّت

← أحكام الكفّار ج ١ ص ٢٨٩، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٦٩، ومسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: وتكره.

(٢) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) النهاية: الجهاد / الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٤) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٤.

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٨٩.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢.

(١٠) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٤.

(١١) كالجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٦، واللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧، وكشف الغطاء: الجهاد / فيما يتعلّق بالمحاربة ج ٤ ص ٣٧٦.

(١٢) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٣.

(١٣) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٤.

(١٤) كمجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٤، و رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً»[١].

وفي رواية الجمهور عنه صلى الله عليه وآله: «كان إذا طرق العدوّ لم يغر حتّى يصبح»[٢].

مضافاً: إلى ما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممّن لا يجوز قتلهم.

نعم، لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز بلا كراهة، ولعلّ منه: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله من «أنّه شنّ الغارة على بني المصطلق ليلاً»[٣].

﴿و﴾ كذا يكره: ﴿القتال قبل الزوال إلّا لحاجة﴾ كما صرّح به غير واحد[٤].

ولعلّ المراد به: خصوص ما قرب منه إلى الزوال ـ مخافة ذهاب الصلاة، ولأنّه المنساق منه ـ لا مطلقاً حتّى الصبح الذي أقسم الله (تعالى شأنه) بالمغيرات فيه[٥]، وسمعت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرق

---

(١) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٣ ج ٥ ص ٢٨، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩النوادر ح ٢١ ج ٦ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٦٣.

(٢) مسند أحمد: ج ٣ ص ٢٣٦ و٢٣٧، الموطّأ: ح ٤٨ ج ٢ ص ٤٦٨، صحيح البخاري: ج ٤ ص ٥، صحيح ابن حبّان: ح ٤٧٤٦ ج ١١ ص ٥١، الاستذكار: ح ٩٧٢ ج ٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٤) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٤، والشهيد في الدروس: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام الكفّار ج ١ ص ٢٨٩، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٤.

(٥) سورة العاديات: الآية ٣.

العدوّ ليلاً لم يغر حتّى يصبح.

﴿و﴾ يكره أيضاً: ﴿أن يعرقب الدابّة وإن وقفت به﴾ أو أشرف على القتل، كما في النهاية[١] والنافع[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] واللمعة[٥] والتنقيح[٦] وجامع المقاصد[٧] والمسالك[٨] وغيرها[٩].

↑ ج ٢١ / ٨٢

إلّا إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما فعله جعفر ذو الجناحين بمؤتة على ما صرّح به غير واحد[١٠].

وفي خبر السكوني المروي في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس، فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أوّل من عرقب في الإسلام»[١١].

---

(١) النهاية: الجهاد / الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٢) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٩ ص ٨٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٧.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٦) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٧) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٦.

(٨) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(٩) كتحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٦، والدروس الشرعيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٢، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٤.

(١٠) انظر التنقيح الرائع والدروس الشرعيّة ومسالك الأفهام في الهوامش السابقة، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٤، و رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٩.

(١١) الكافي: الجهاد / باب فضل ارتباط الخيل ح ٩ ج ٥ ص ٤٩، المحاسن: كتاب المرافق ح ١٢٧ ص ٦٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ ج ١١ ص ٥٤٣.

ورواه في المنتهى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: «أوّل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذوالجناحين، عرقب فرسه»[١].

ولو تمكّن من ذبحها كان أحسن، كما صرّح به أيضاً غير واحد[٢]؛ لخبر السكوني ـ على ما في المنتهى ـ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرن على أحدكم دابّته ـ يعني إذا قامت في أرض العدوّ[٣] ـ ذبحها ولا يعرقبها»[٤].

والموجود في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حرنت على أحدكم دابّته ـ يعني أقامت في أرض العدوّ، أو في سبيل الله ـ فليذبحها ولا يعرقبها»[٥].

وعلى كلّ حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه، ومن الغريب مافي المنتهى: من دعوى نسخ الخبرالأوّل بالثاني[٦].

↑ ج ٢١ / ٨٣

نعم، كان مقتضى النهي التحريم لا الكراهة، ولعلّه لمافي جامع المقاصد، قال: «وأمّا عدم التحريم فلأنّ الناس مسلّطون على أموالهم،

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٧.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٢ ـ ٣٣، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: في سبيل الله.

(٤) تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) الكافي: الجهاد / باب فضل ارتباط الخيل ح ٨ ج ٥ ص ٤٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٥ ج ٦ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح ١ ج ١١ ص ٥٤٣.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٧.

فإن قيل: يحرم تعذيب الدابّة وعدم إطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة، فكيف جازت العرقبة؟ قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، وإتلاف الدابّة وإضعافها أمر مطلوب؛ لأنّ إبقاءها بحالها ربّما أدّى إلى استعانة الكفّار بها»[١].

وإن كان هو كما ترى.

وفي التنقيح: «إنّما قلنا بكراهته لأنّه يؤول إلى هلاكها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الحيوان لغير أكله[٢]»[٣].

وفيه: أنّه لا يدلّ على كراهة خصوص ذلك، فالعمدة ما عرفت.

ومن الغريب إنكار بعض الأفاضل الدليل، وقال: «ليس في النصوص إلّا ما سمعته سابقاً: (ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه، إلّا ما لابدّ لكم من أكله) إلّا أنّه غير دالّ على خصوص ذلك، ولكنّ أمر الكراهة سهل يكفي فيها الفتاوى»[٤].

وكيف كان، فالذي يدلّ على أصل الجواز: عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[٥]، وأنّها مخلوقة للناس يفعلون بها كيف شاؤوا ونحو

---

(١) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٨٨، المجموع: ج ١٤ ص ٢٦٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٦٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٧٨، كشّاف القناع: ج ٤ ص ١٠٧، أحكام القرآن (لابن عربي): ج ٢ ص ٣٦.

(٣) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٣.

(٤) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٧٩ و ٨٠.

(٥) بحار الأنوار: كتاب العلم / باب ٣٣ ح ٧ ج ٢ ص ٢٧٢، عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٩٩ ج ١ ص ٢٢٢.

ذلك ، وفعل جعفر الذي لم ينكره النبيّ صلى الله عليه وآله بل أُعطي في تلك الشهادة جناحان[١] يطير بهما في الجنّة كيف يشاء .

والمناقشة : بكونه ظلماً فيقبح ، يدفعها : أنّ الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه ؛ كالذبح والإشعار ونحوهما ممّا يجوز شرعاً .

نعم ، قد يقال[٢] : إنّ المنساق دابّة المسلم ، أمّا دابّة الكافر فلا كراهة في تعرقبها حال الحرب ؛ إضعافاً لهم ، ومقدّمةً لقتل راكبها ... وغير ذلك ، كما صرّح به الكركي[٣] وثاني الشهيدين[٤] ، بل هو أولى من قتل الصبيان ، وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان يوم أُحد ، فرمت به ، فخلّصه ابن مسعود[٥][٦] .

↑ ج ٢١ / ٨٤

ولكن مع ذلك لو تمكّن من ذبحها كان أولى حتّى لو كان في غير حال الحرب ؛ لما فيه من الإضرار بهم ، بل لو لم يتمكّن إلّا من القتل غير الذبح ـ أو العقر ونحوه ـ وكان فيه إضرار لهم ، لم يبعد الجواز بلا كراهة ، كما هو مقتضى إطلاق بعض[٧] ، وإن كان لا يخلو من بحث بناءً على

---

(١) في بعض النسخ: جناحين.

(٢) انظر «الرياض» المتقدّم آنفاً.

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٧، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٠.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥. مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(٥) في المصدر: ابن شعوب.

(٦) معرفة السنن والآثار: ح ٥٤١٤ ج ٧ ص ٢٦، تاريخ دمشق: ج ٢٣ ص ٤٤٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٨٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٠٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٣٩٢.

(٧) كالكركي والشهيد الثاني، انظر الهامشين قبل السابقين.

حرمته في نفسه أو كراهته من حيث احترام الدابّة، والله العالم.

﴿و﴾ تكره: ﴿المبارزة بغير إذن الإمام﴾ كما في اللمعة[١] والدروس[٢] والإرشاد[٣] والقواعد[٤] والتحرير[٥] والمختلف[٦] والتنقيح[٧] والروضة[٨] والمسالك[٩] ومحكيّ المبسوط[١٠] وغيرها[١١].

ولعلّ المراد: طلبها بدون إذنه، لا الجواب إليها من الطالب لها بدون إذنه؛ ضرورة كون المستفاد من النصوص الأوّل دون الثاني، بل ربّما ظهر منها خلافه:

ففي خبر ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني[١٢]، فقال له

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣.

(٣) إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٥) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤.

(٦) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٥.

(٧) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٨٣.

(٨) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٩٥.

(٩) مسالك الأفهام: الجهاد / كيفيّة قتال أهل الحرب ج ٣ ص ٢٧.

(١٠) المبسوط: الجهاد / حكم المبارزة ج ١ ص ٥٥٥.

(١١) كجامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٧، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام الكفّار ج ١ ص ٢٨٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٤.

(١٢) في بعض النسخ ـ مطابقاً لنسخة التهذيب وبعض نسخ الكافي ـ: يقتلني.

أمير المؤمنين عليه السلام : فإنّه بغى عليك، ولو بارزته لغلبته، ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي».

«وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الحسين[1] بن علي عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأُعاقبنّك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعاقبنّك، أما علمت أنّه بغي؟!»[2].

↑ ج ٢١ / ٨٥

وفي نهج البلاغة: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : لا تدعونّ إلى مبارزة، وإن دعيت إليها فأجب، فإنّ الداعي باغٍ، والباغي مصروع»[3].

وفي خبر عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام[4]: «سئل عن المبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام[5]؟ فقال: لا بأس، ولكن لا يطلب إلّا بإذن الإمام»[6].

---

(١) في التهذيب: الحسن.

(٢) الكافي: الجهاد / باب طلب المبارزة ح ٢ ج ٥ ص ٣٤، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ٢ ج ٦ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٩٠.

(٣) نهج البلاغة: حكمة رقم ٢٣٣ ص ٥٠٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٩٠.

(٤ و ٥) ورد في التهذيب بهذا المتن إلّا أنّه عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وورد في الكافي بهذا السند إلّا أنّ فيه: «بعد إذن الإمام» بدل «بغير إذن الإمام».

(٦) الكافي: الجهاد / باب طلب المبارزة ح ١ ج ٥ ص ٣٤، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١ ج ٦ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح ١ (مع ذيله) ج ١٥ ص ٨٩.

ولعلّه لذا قال الشيخ في النهاية: «لا بأس بالمبارزة بين الصفّين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلّا بإذن الإمام»[١]. ونحوه عن ابن إدريس[٢].

وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يحرم﴾ بل في المحكي عن أبي الصلاح أيضاً، قال: «لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافراً إلّا بإذن سلطان الجهاد»[٣].

وفي المنتهى: «وهل طلب المبارزة من دون إذنه حرام أو مكروه؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ، والذي تدلّ الأخبار عليه: التحريم»[٤].

وقال الكركي: «الأصحّ الكراهة، ويحرم طلبها؛ لما ورد من النهي عنه وأنّه بغي»[٥].

ولكنّ ظاهره الكراهة في غير صورة الطلب، بل قيل: «إنّه الظاهر من القائلين بجواز المبارزة بغير الإذن»[٦].

وفي الرياض: «يدلّ على رجحان الاستئذان: ـ مضافاً إلى النصّ والوفاق ـ الاعتبار والآثار؛ لأنّ الإمام أعلم بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح، وربّما حصل ضرر

---

(١) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٨.

(٢) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٨.

(٣) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٦.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٢.

(٥) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٧.

(٦) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

بذلك ، فينبغي أن يفوّض النظر إليه ؛ ليكون أقرب إلى الظفر ، وأحفظ لقلوب المسلمين»[١].

وعن المنتهى : أنّه أيّده بما رواه الجمهور من أنّ عليّاً عليه‌السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم بدر[٢][٣].

ج ٢١ / ٨٦

قلت : قد سمعت ما في النصوص السابقة من الأمر بها بعد الدعاء إليها من غير استئذان والنهي عن طلبها ، إلاّ أنّه غير صالح لتخصيص أدلّة الجهاد والأمر بالمقاتلة ونحوهما ؛ لضعف السند وإعراض المشهور ، ولذا حمل على الكراهة . نعم ، تحرم إذا منع منها بلا خلاف[٤] ولا إشكال .

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في أصل مشروعيّتها في الجملة ، بل في الإيضاح : دعوى إجماع الأُمّة على ذلك[٥].

وفي المنتهى : «المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامّة أهل العلم ، إلاّ الحسن البصري فإنّه لم يعرفها وكرّهها»[٦]. ولا ريب في فساده ؛ لما عرفت ، ولما رواه الجمهور وغيرهم : من أنّ عليّاً عليه‌السلام بارز

---

(١) رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٨١.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٤٣.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١١.

(٤) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٨١.

(٥) إيضاح الفوائد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٣٥٨.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١٠٨.

يوم خيبر مرحباً فقتله[١]، وبارز عمرو بن عبد ودّ فقتله[٢]، وبارز هو وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر بإذن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

وفيما[٤] رواه الجمهور أيضاً: أن بشر[٥] بن علقمة بارز أسواراً فقتله، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً[٦].

ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تقع منهم المبارزة، وأنّه كان أبوذرّ يقسم أن قوله تعالى: «هذان خصمان اختصموا»[٧] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر؛ وهم حمزة وعليّ عليه السلام وعبيدة[٨]، وأنّ أبا قتادة قال: بارزت رجلاً يوم خيبر[٩] فقتلته[١٠].

↑ ج ٢١ / ٨٧

إلى غير ذلك، بل يمكن دعوى كونه من الضروري.

﴿و﴾ كذا ﴿يستحبّ المبارزة﴾ كفايةً أو عيناً ﴿إذا ندب إليها

(١ و٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٤.

(٣) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة.

(٤) الأولى التعبير بـ«ولما».

(٥) في بعض النسخ: «بشير»، وفي ضبط الاسم اختلاف بين المصادر.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٠، شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٤٣، الأم: ج ٧ ص ٣٦٤، معرفة السنن والآثار: ح ٣٩٥٣ ج ٥ ص ١٢٢.

(٧) سورة الحج: الآية ١٩.

(٨) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٧، سنن ابن ماجة: ح ٢٨٣٥ ج ٢ ص ٩٤٦، صحيح مسلم: ج ٨ ص ٢٤٦، فضائل الصحابة (للنسائي): ص ١٧ و٢١، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٣٨٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٤٤، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٣١ ج ٨ ص ٤٧٤.

(٩) في المصادر: يوم حنين.

(١٠) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٤٤، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٤٧٦ ج ٥ ص ٢٣٦، عمدة القاري: ج ١٤ ص ٢٧٤.

الإمام﴾ عليه‌السلام من دون أمرجازم ﴿وتجب﴾ كفايةً أو عيناً﴿إذا ألزم﴾بها، بلا خلاف في شيء من ذلك[١] ولا إشكال بعد معلوميّة وجوب الطاعة له.

بل في المنتهى: «لو خرج علج[٢] يطلب البراز، استحبّ لمن فيه قوّة ويعلم من نفسه الطاقة له مبارزته بإذن الإمام عليه‌السلام، ويستحبّ للإمام أن يأذن له».

إلى أن قال: «إذا ثبت هذا، فالمبارزة تنقسم أقساماً أربعة: واجبة ومستحبّة ومكروهة ومباحة، فالواجبة: إذا ألزم الإمام بها، والمستحبّة: أن يخرج المشرك فيطلب المبارزة، فيستحبّ لذي القوّة من المسلمين الخروج إليه، والمكروهة: أن يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة، فيكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً، والمباحة: أن يخرج ابتداءً فيبارز».

«لا يقال: إنّ الضعيف قد جوّز له الدخول في القتال من غير كراهة، فكيف كره له المبارزة؟!».

«لأنّا نقول: الفرق بينهما ظاهر؛ فإنّ المسلم هنا يطلب الشهادة ولا نترقّب منه الغلبة، بخلاف المبارزة فإنّه يطلب منه الظفر والغلبة، فإذا قتل كان ذلك كسراً في المسلمين»[٣].

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٨١.

(٢) في النهاية: «العلج: الرجل القوي الضخم». وفي مجمع البحرين: «الرجل الضخم من كفّار العجم. وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً». انظر النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٢٨٦ (علج)، ومجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٩ (علج).

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٢ ـ ١١٣.

وفي القواعد : «لو طلبها مشرك استحبّ الخروج إليه للقويّ الواثق من نفسه بالنهوض (لكن بإذن الإمام ، فيستحبّ له أن يستأذنه ، ويستحبّ للإمام أن يأذن له ، فتجيء فيه الأحكام الأربعة)[١]»[٢].

قلت : قد يظهر من النصوص السابقة عدم اشتراط إذن الإمام في الخروج إلى من طلبها ؛ لأنّه باغٍ .

كما أنّ المتّجه : كون أقسامها خمسة كما في التحرير[٣] ، فإنّها تحرم ـ كما عرفت ـ إذا منع الإمام منها ، ومع طلبها ابتداءً عند من عرفت ، بل ظاهره هو أيضاً التحريم في الأخير كما سمعت .

ج ٢١ / ٨٨

وأيضاً قد يقال : ظاهر النصوص السابقة عدم الكراهة في الجواب إليها مع طلب المشرك لها وإن كان المسلم ضعيفاً ؛ لأنّه باغٍ كما سمعت ، فالأولى جعل المكروه : طلبها بناءً على المختار ، كما أنّ المباحة ما ذكره مع عدم الطلب من كلّ منهما .

لكن في القواعد : «تحرم ـ أي المبارزة ـ على الضعيف على إشكال»[٤] .

قيل : «من قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم ...)[٥] ، ومن عموم

---

(١) مابين القوسين ليس في «القواعد» بل في شرحها، انظر جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٧.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٣) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) المصدر قبل السابق.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

الخطاب بالقتال»[١]. ولا يخفى عليك ما في الأوّل: من منع كونه إلقاءً، بل هو شهادة.

وعن جامع المقاصد: «أنّ الأولى الترك»، ثمّ قال: «وإن قيل: هل الإشكال مع الإذن أو بدونه؟ الأوّل مشكل؛ لأنّه مع الإذن كيف يحرم أو يكره؟ وهل يأذن الإمام في الحرام؟! قلنا: يحتمل أن يأذن الإمام ولا يعلم حال المستأذن، فيكون التحريم أو الكراهة[٢] بناءً على أنّ المبارزة من دون إذن مكروهة»[٣]. وهو ـ كما ترى ـ لا حاصل له يعتدّ به، والله العالم.

﴿فرعان﴾:

﴿الأوّل: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط﴾ عدم الإعانة ﴿جاز﴾ للمسلمين ﴿معونة قرنه﴾ المسلم، كما في القواعد[٤] والتحرير[٥] والمختلف[٦]؛ لعموم أدلّة قتل المشرك حيث وجد[٧].

وإليه يرجع ما في الدروس: «لو نكل المبارز عن قرنه جازت

---

(١) إيضاح الفوائد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) في المصدر بعدها: «على المستأذن باعتبار ما يعلم من نفسه، أو يقال: الحكم في ذلك بدون الإذن، فيكون الحال متردّداً بين التحريم والكراهة».

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / كيفيّة القتال ج ٣ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٧.

(٥) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٥.

(٧) سورة التوبة: الآية ٥.

الإعانة إلّا مع شرط عدمها، وأبطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة»[١].

وعن ابن الجنيد أنّه قال: «إذا خرج جماعة إلى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أنّ كلّ واحد واحد يعين[٢] بعضاً، كان لبعضهم إعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه...»[٣].

وبالجملة: لا إشكال في الحكم المزبور إلّا إذا كانت عادة تقوم مقام الشرط، كما أومأ إليه في المنتهى في نظير المسألة، قال: «لو خرج المشرك طالباً للبراز جاز لكلّ أحد رميه وقتله؛ لأنّه مشرك لا أمان له ولا عهد له، إلّا أن تكون العادة جارية بينهم أنّ من خرج يطلب المبارزة لا يتعرّض له، فيجري ذلك مجرى الشرط...»[٤] إلى آخره، ولأنّه كالغدر.

ج ٢١ / ٨٩

﴿فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له[٥]﴾ كما في القواعد[٦] والتحرير[٧] والمختلف[٨]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد من أنّه «إن تشارطوا أن لا يعين أحد على أحد كان هذا

---

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣.

(٢) في المصدر: واحد لواحد لا يعين.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره قبل عدّة هوامش).

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٣.

(٥) في نسخة المسالك: به.

(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٧) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٥.

(٨) قال: «وكلا القولين محتمل»، انظر مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٥.

الشرط باطلاً؛ لأنّ الله تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين ممّن يريد البغي عليهم، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: (المؤمنون يد على من سواهم)[١]»[٢].

وفيه: أنّ ذلك مخصوص بغير صورة الشرط في الفرض الذي هو كالأمان للكافر على هذا الوجه ﴿فـ﴾ـلا يجوز نقضه.

نعم ﴿إن فرّ﴾ المسلم ﴿فطلبه الحربي جاز دفعه﴾ عنه، كما في القواعد[٣] والتحرير[٤] والمختلف[٥] والمنتهى[٦] وغيرها[٧]؛ لانقضاء القتال المشروط فيه الأمان ما دام القتال.

ولو شرط المشرك أن لا يقاتل حتّى يرجع إلى صفّه، ففي المنتهى: «وجب الوفاء له، إلّا أن يترك المسلم قتاله أو يُثخنه بالجراح، فيرجع فيتبعه ليقتله، أو يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم، ويقاتل إن امتنع من الكفّ عنه؛ لأنّه نقض الشرط وأبطل أمانه»[٨].

---

(١) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ٤٣ ذيل ح ٢٩ ج ٥٨ ص ١٥٠. المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٨٥٠٧ ج ١٠ ص ٩٩. التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢١ ص ١٨٨. سنن أبي‌داود: ح ٤٥٣٠ ج ٢ ص ٣٧٤. كنز العمّال: ح ٣١٦٤٧ ج ١١ ص ٣٢٧. سنن النسائي: ج ٤ ص٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠. معرفة السنن والآثار: ح ٤٩٧٩ ج ٦ ص ٢٦٦.

(٢) انظر «المختلف» في الهامش قبل السابق.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٤) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٥.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٤.

(٧) كالدروس الشرعيّة: الجهاد / المقدّمة ج ٢ ص ٣٣. ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام الكفّار ج ١ ص ٢٨٩.

(٨) الهامش قبل السابق.

قلت: وهو كذلك.

أمّا لوكان الشرط على هذا الوجه أيضاً فقد يقال: إنّ المتّجه الوفاء له أيضاً، قال في التحرير: «لو انهزم تاركاً للقتال أو مثخناً بالجراح جاز قتال المشرك، إلّا أن يشترط أن لا يقاتل حتّى يرجع إلى فئته، فيجب الوفاء له، إلّا أن يترك المسلم أو يُثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله، أو يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم، فإن امتنع قوتل، ولو أعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين إعانة صاحبهم، ويقاتلون من أعان عليه»[1].

ج ٢١ - ٩٠

بل في المنتهى[2] والتحرير[3]: «ولا يقاتلونه؛ لأنّه ليس النقض من جهته».

ولو أُثخن المسلم بالجراح ولم يرجع لم تجز معاونته مع فرض الشرط، أمّا إذا ترك القتال و رجع جاز دفعه عنه. ولعلّ ذلك هو مراد الأوزاعي[4] فيما حكي عنه من عدم جواز معاونة المسلم مع إثخانه بالجراح؛ لأنّ المبارزة هكذا مقتضاها، ولكن لو حجز بينهما وخلّى سبيل العلج جاز.

وما في رواية الجمهور من «أنّ عليّاً عليه السلام وحمزة أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أُثخن عبيدة بالجراح»[5] قضيّة

(١) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ١١٤.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٤٦.

(٥) كشّاف القناع: ج٣ ص٧٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٩٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ←

في واقعة لم يحك فيها الشرط .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿ـلو﴾ فرّ المسلم و ﴿لم يطلبه﴾ الحربي ﴿لم تجز[١] محاربته﴾ لأنّه لم ينقض شرطاً .

﴿وقيل﴾ والقائل بعض علمائنا على ما في المختلف ، بل قال : «هو الظاهر من كلام الشيخ»[٢] : ﴿يجوز ما لم يشترط الأمان حتّى يعود إلى فئته﴾ .

وفيه : أنّ مقتضى المبارزة ـ المفروض فيها شرط عدم المقاتلة من غير المبارز ـ ذلك ، فيجب الوفاء بها .

﴿الثاني: لو شرط[٣] أن لا يقابله[٤] غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه، وإن[٥] تبرّعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه، وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم﴾ كما في القواعد[٦] ؛ لأنّ المفروض كون ذلك منهم باستنجاده .

أمّا لو فرض عدمه ، وكان ذلك من أصحابه لأنفسهم ، فالمتّجه قتالهم دونه .

وفي التحرير : «فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه وجب ،

← ص ٤٤٦، تفسير السمرقندي: ج ٢ ص ٩.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: لم يجز.

(٢) مختلف الشيعة: كيفيّة الجهاد ج ٤ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: اشترط.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يقاتله.

(٥) في نسخة الشرائع: فإن.

(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٧.

فإن استنجد أصحابه فأعانوه فقد نقض ويقتل معهم، ولو منعهم فلم يمتنعوا فأمانه باقٍ، ويقاتل أصحابه، ولو سكت عن نهيهم عن المعاونة نقض أمانه، ولو استنجد جاز قتاله مطلقاً»[١]. ولعلّه يريد ما ذكرناه، وإلّا كان لا يخلو من نظر في الجملة.

ج ٢١ / ٩١

والمراد بالوفاء بالشرط هنا: ما يرجع خلافه إلى الغدر المنهيّ عنه، كما هو واضح، والله العالم.

﴿الطرف الثالث﴾
﴿في الذمام﴾ والأمان

وفي الروضة: «وهو الكلام و[٢]في حكمه الدالّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً؛ إجابةً لسؤاله ذلك»[٣].

وفيه: أنّ الظاهر عدم اعتبار السؤال فيه، ولا كونه على النفس والمال، بل هو على حسب ما يقع فيهما أو في أحدهما أو في غير ذلك، ولعلّه لا يريد اختصاصه بما ذكره.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف في مشروعيّته بيننا بل وبين المسلمين كما في المنتهى[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥].

(١) تحرير الأحكام: كيفيّة الجهاد ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) في المصدر: وما.

(٣) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثاني ج ٢ ص ٣٩٦.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ٨٥.

قال الله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه»[١].

وقال السكوني: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان[٢] حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[٣].

وخبر حبّة العرني: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلاً على دمه ثمّ خاس به، فإنّي من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار»[٤]. وخاس: أي نكث بالعهد.

وفي خبر مسعدة بن صدقة أيضاً عنه عليه السلام[٥]: «إنّ عليّاً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين»[٦].

وخبر عبدالله[٧] بن سليمان: «سمعت أباجعفر (صلوات الله عليه)

← ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) الكافي: الجهاد / باب إعطاء الأمان ح ١ ج ٥ ص ٣٠، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦١ إعطاء الأمان ح ١ ج ٦ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ٢٧ ج ٦ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ٦٨.

(٥) أي الصادق عليه السلام.

(٦) الكافي: الجهاد / باب إعطاء الأمان ح ٢ ج ٥ ص ٣١، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦١ إعطاء الأمان ح ٢ ج ٦ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٦٧.

(٧) في التهذيب: عن أبي عبدالله.

↑ ج ٢١ / ٩٢

يقول: ما من رجل أمّن رجلاً على ذمّته ثمّ قتله إلّا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[١].

بل الظاهر لحوق شبهة الأمان به:

قال الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن الحكم[٢]: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»[٣].

وفي خبر الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدّم سابقاً[٤]: «... أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جارٌ حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله عليه»[٥].

ونحوه خبر محمّد بن حمران وجميل بن درّاج كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٦].

---

(١) الكافي: الجهاد / باب إعطاء الأمان ح ٣ ج ٥ ص ٣١. تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦١ إعطاء الأمان ح ٣ ج ٦ ص ١٤٠. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٦٧.

(٢) في التهذيب: «محمّد بن حكيم». وسيُرجع إليه بهذا العنوان في ص ١٦٧.

(٣) الكافي: الجهاد / باب إعطاء الأمان ح ٤ ج ٥ ص ٣١. تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦١ إعطاء الأمان ح ٤ ج ٦ ص ١٤٠. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٦٨.

(٤) لم يتقدّم بلفظه، وإنّما تقدّم ـ في ص ١١٥ ـ خبر «جميل ومحمّد بن حمران» ثمّ قال: «ونحوه خبر الثمالي».

(٥) انظر الإرجاع في الهامش السابق. حيث تقدّم المصدر هناك.

(٦) تقدّم في ص ١١٥.

وخبر جميل الآخر عنه عليه السلام أيضاً، إلاّ أنّه قال: «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين من أقصى العسكر فأدناه فهو جاره»[1]. والمراد بنظره إليه: إجارته إيّاه.

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة عند العامّة والخاصّة، لا سيّما النبوي المشهور عند الطرفين: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم»[2].

فما عن أبي الصلاح: «لا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً ولا يؤمّن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلّا بإذن سلطان الجهاد، فإن أجار بغير إذنه أثِم، (و وجب إجارته وجواره ولم تجز)[3] ذمّته وإن كان عبداً، وأمسك عمّن أجار من الكفّار»[4] واضح الفساد بعد ما عرفت.

↑ ج ٢١ / ٩٣

ولكن في خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «قرأت في كتاب لعليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: إنّ كلّ غازية غزت بما يعقّب

---

(١) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ذيل ح ٩ ج ٥ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ٢ ج ١٥ ص ٥٩.

(٢) الخصال: باب الثلاثة ح ١٨٢ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ج ٢٩ ص ٧٥، مسند أحمد: ج ١ ص ١١٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٤، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٤١، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٩٣، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٨٥٠٦ و١٨٥٠٧ ج ١٠ ص ٩٩، كنز العمّال: ح ٣١٦٤٧ ج ١١ ص ٣٢٧، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢١ ص ١٨٨.

(٣) في المصدر: «ووجبت إجازة جواره ولم تحقر».

(٤) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٧.

بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنّه لا يجاز حرمة إلّا بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء»[١].

وفي المحكي عن نهاية ابن الأثير: «ومنه كتابه بين قريش والأنصار: (وإن سالم أحد من المؤمنين فلا يسالَم مؤمن دون مؤمن) أي لا يصالَح واحد دون أصحابه، وإنّما يقع الصلح بينهم وبين عدوّهم باجتماع مَلَئهم على ذلك»[٢].

لكنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ هو في غير ما نحن فيه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فتمام ﴿الكلام﴾ فيه يحصل ﴿في﴾ البحث عن ﴿العاقد، والعبارة، والوقت﴾:

﴿أمّا العاقد: فلابدّ أن يكون بالغاً عاقلاً﴾ لسلب عبارة الصبيّ والمجنون ومن في حكمه ـ كالنائم والسكران ونحوهما ـ في الإنشاء إلّا ما خرج من وصيّة الأوّل.

ولعدم دخول الأوّل أيضاً منهما في لفظ «الرجل» و«المسلم» ـ بل والثاني في الثاني ـ حقيقةً، وإن دخلا في حكمه بالنسبة إلى بعض الأحكام.

---

(١) الكافي: الجهاد / باب إعطاء الأمان ح ٥ ج ٥ ص ٣١، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦١ إعطاء الأمان ح ٥ ج ٦ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ٦٨.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٩٤ (سلم).

﴿مختاراً﴾ إذ لا عبرة بأمان المكره ؛ إجماعاً محكيّاً في المنتهى[١]، بل ومحصّلاً، ولظهور الأدلّة في المختار، فالأصل عدم ترتّب حكمه عليه.

ج ٢١ / ٩٤

مسلماً، كما هو ظاهر النصوص السابقة، فلا عبرة بأمان غيره وإن كان يقاتل مع المسلمين.

﴿و﴾ في دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام : «وإن أمّنهم ذمّيّ أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم، فلا أمان له»[٢].

نعم ﴿يستوي في ذلك الحرّ والمملوك﴾ المأذون له بالجهاد وغيره ﴿والذكر والأنثى﴾ بلا خلاف كما اعترف به في المنتهى في الأخير[٣]، ونسبه فيه أيضاً إلى علمائنا وأكثر أهل العلم في العبد[٤].

لعموم قوله صلى الله عليه وآله : «يسعى بذمّتهم أدناهم»[٥].

وخصوص خبر مسعدة في العبد عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ معلّلاً له بأنّه «من المؤمنين»[٦].

فما عن أبي حنيفة وأبي يوسف: من اختصاص الأمان بالعبد المأذون في القتال[٧].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٩.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر الأمان ج ١ ص ٣٧٨، مستدرك الوسائل: باب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح ٢١ ج ١١ ص ١٢٩.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٦.

(٤) المصدر السابق: ص ١٢٤.

(٥) تقدّم في ص ١٦٤.

(٦) تقدّم في ص ١٦٢.

(٧) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٧٠، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٦٣٩، بدائع الصنائع: ج ٧ ←

واضح الفساد ؛ بعد ما عرفت من أنّه لا حجر عليه بالنسبة إلى ذلك ، وإلّا لم يكن فرق بين المأذون في القتال وغيره .

ولما في المنتهى من أنّ «أُمّ هاني قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ، إنّي أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإنّ ابن أُمّي أراد قتلهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أجرنا من أجرتِ يا أُمّ هاني ، إنّما يجير على المسلمين أدناهم[1]» .

«وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله العاص[2] بن الربيع ، فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وآله[3]»[4] إلى غير ذلك .

↑ ج ٢١ / ٩٥

﴿و﴾ على كلّ حال ، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه : أنّه ﴿لو أذمّ المراهق أو المجنون﴾ أو المكرَه ونحوهم ممّن عرفت ﴿لم ينعقد﴾ أمانه ، و﴿لكن﴾ لو اغترّ المشرك فزعم الصحّة وجاء معه ﴿يعاد إلى مأمنه﴾ لما سمعته من فحوى خبر محمّد بن حكيم[5] ، المؤيّد بالاعتبار .

← ص ١٠٦ ، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٥٨.

(١) سنن سعيد بن منصور: ح ٢٦١٢ ج ٢ ص ٢٣٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٦.

(٢) في المصدر ـ وسيأتي أيضاً في ص ١٧٥ ـ : «أبا العاص».

(٣) المستدرك (للحاكم): ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩٥، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٢٩، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٢ ص ٤٨٢، الاستيعاب: ج ٤ ص ١٧٠٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٨، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٢ ص ٥٢٠.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) تقدّم في ص ١٦٣ بعنوان «محمّد بن الحكم».

﴿وكذا كلّ حربي دخل[١] دار الإسلام لشبهة[٢] الأمان: كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقةً فيتوهّمها أماناً﴾ أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد ولكن لا يعلم المشرك إفساده... أو نحو ذلك، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[٣]؛ للفحوى المزبورة وغيرها.

ولو ادّعى الكافر الشبهة لم يقبل إذا لم يثبت ما يقتضيها؛ لعموم الأمر بالقتل والأسر، وغيره.

﴿ويجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين﴾ وإن كان أدناهم كالعبد والمرأة ﴿لآحاد من أهل الحرب﴾ عشرة فما دون، كما صرّح به جماعة[٤]؛ لما سمعته سابقاً ﴿ولا[٥]﴾ يجوز أن ﴿يذمّ عامّاً﴾ لسائر المشركين ﴿ولا لأهل إقليم﴾ أو بلدان منه... أو نحو ذلك؛ اقتصاراً فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين ـ كتاباً وسنّةً ـ على المنساق من الأدلّة السابقة.

﴿وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز عليّ عليه السلام[٦] ذمام الواحد لحصن من الحصون﴾ لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «يسعى

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: في.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بشبهة.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٣٢.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠٢، والعلّامة في المختلف: الجهاد / عقد الأمان ج ٤ ص ٣٩٦، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٢٩.

(٥) في نسخة الشرائع: فلا.

(٦) كما في خبر مسعدة المتقدّم في ص ١٦٢.

بذمّتهم أدناهم»[١]، ولخبر السكوني[٢] المشتمل على «قوم من المشركين».

﴿وقيل: لا﴾ يجوز ﴿وهو الأشبه﴾ عند المصنّف؛ لأصالة عدم ترتّب الأثر، فيبقى عموم الأمر بقتل المشركين بحاله ﴿وفعل عليّ عليه السلام قضيّة في واقعة، فلا يتعدّى﴾ منها إلى غيرها.

ج ٢١ / ٩٦

ولكن فيه: أنّ الأصل مقطوع بالإطلاق السابق، بل العموم مخصوص به، والمحكي عن عليّ عليه السلام ماهو كالتعليل العامّ، ومنه أخذ عمر بن الخطّاب فيما رواه الجمهور عن فضل[٣] بن يزيد[٤] الرقاشي، قال: «جهّز عمر بن الخطّاب جيشاً فكنت فيه، فحضرنا موضعاً فرأينا أن نستفتحه اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منّا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدّها على سهم فرمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب إلى عمر بن الخطّاب بذلك فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمّته ذمّتهم»[٥].

فالمتّجه: إلحاق القرية الصغيرة والقافلة القليلة بالآحاد، كما صرّح

---

(١) تقدّم في ص ١٦٤.

(٢) تقدّم في ص ١٦٢.

(٣) في المصدر: فضيل.

(٤) في بعض المصادر: زيد.

(٥) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٧ ج ٧ ص ٦٩٠. كنز العمّال: ح ١١٤٥٢ ج ٤ ص ٤٨٧. سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩٤. المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٢. الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٥.

به في المنتهى[١] وحاشية الكركي[٢] وغيرهما[٣].

﴿والإمام يذِمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً﴾ على حسب ما يراه من المصلحة، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[٤]؛ لأنّ ولايته عامّة، والأمر موكول إليه في ذلك ونحوه.

﴿وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذِمّ لأهلها﴾ عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً؛ لأنّه فرع من له ذلك، أمّا في غير ما له الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين.

﴿و﴾ لا خلاف في أنّه ﴿يجب الوفاء بالذمام﴾ على حسب ما وقع، بل في المنتهى: الإجماع عليه[٥]؛ لما سمعته من الأدلّة السابقة، التي منها: أنّه غدر مع عدم الوفاء ﴿ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشرع﴾ فإنّه لا يلزم عليه الوفاء به، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل[٦]، بل ولا إشكال.

لكن قد عرفت وجوب ردّه إلى مأمنه إذا كان لم يعرف الفساد؛ ضرورة كونه حينئذٍ ممّن دخل بشبهة الأمان التي قد عرفت اقتضاءها ذلك، كما هو واضح.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٣.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧١.

(٣) كجامع المقاصد: الجهاد / في الأمان ج ٣ ص ٤٢٩.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٣.

(٥) المصدر السابق: ص ١٢٩.

(٦) المصدر السابق.

ولا فرق في وجوب الوفاء بين المذمّ وغيره ولو الإمام عليه‌السلام ؛ لما سمعته من إطلاق الأدلّة.

لكن في النهاية : «لا يجوز لأحد أن يذِمّ عليه ـ أي الإمام عليه‌السلام ـ بدون إذنه»[١].

وفي نكت المصنّف : «إنّ المراد : أن يذِمّ الواحد لقوم ، فهذا لا يمضي ذمامه على الإمام عليه‌السلام »[٢].

وفيه : أنّه بناءً على اعتبار الآحاد في الذمام ، وفرض خروج القوم عن الآحاد لكثرتهم ، لم يمض لا على الإمام عليه‌السلام ولا على غيره.

ويمكن أن يكون الشيخ نظر إلى ما في خبر مسعدة عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في آداب السرايا ، إلى أن قال : «وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك[٣] على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم ، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم ، فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله»[٤].

ولكن فيه : أنّه يمكن كون المراد عقد الصلح ونحوه ممّا لا يجوز إلّا

---

(١) النهاية: الجهاد / من الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٣.

(٢) نكت النهاية (ذيل النهاية): انظر الهامش السابق.

(٣) كذا في التهذيب. وفي الكافي والوسائل بدلها: «فإن آذنوك».

(٤) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ... في السرايا ح ٨ ج ٥ ص ٢٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٠ ما ينبغي لوالي الإمام... ح ٢ ج ٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٥٩.

للإمام عليه السلام أو منصوبه، لا مانحن فيه.

على أنّه قيل: «المراد بالذمّة هنا: العهد، والخفر: النقض على وجه الاحتياط والإعظام لعهد الله تعالى؛ خوفاً من أن يتعرّض لنقضه من لا يعرف حقّه من جهلة الأعراب وسواد الجيش، فالنهي عنه نهي تنزيه»[١].

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم الفرق في الذمام المزبور بين الإمام وغيره، وقد سمعت[٢] ما وقع من أميرالمؤمنين عليه السلام في إجازة ذمّ العبد الحصن، مضافاً إلى إطلاق النصوص والفتاوى، هذا.

﴿و﴾ قد تقدّم أنّه ﴿لو أُكره العاقد﴾ على الأمان لأسرٍ ونحوه ﴿لم ينعقد﴾ لما عرفت[٣] من اعتبار الاختيار.

↑ ج ٢١ / ٩٨

﴿وأمّا العبارة: فهو أن يقول﴾ المسلم: ﴿أمّنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمّة الإسلام﴾ قاصداً بذلك الإنشاء ﴿وكذا كلّ لفظ دلّ[٤] على هذا المعنى صريحاً﴾.

وإن كان الأوّلان هما المستفادان من الآية[٥] وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»[٦] إلّا أنّ

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) في خبر مسعدة المتقدّم في ص ١٦٢.

(٣) في ص ١٦٦.

(٤) في نسخة الشرائع: دالّ.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦.

(٦) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٩٢، صحيح مسلم: ح ٨٦ ج ٣ ص ١٤٠٨، سنن أبي داود: ح ٣٠٢١ و٣٠٢٢ ج ٣ ص ١٦٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١١٧ ـ ١١٩، مجمع الزوائد: ←

الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما ممّا يدلّ على ذلك صريحاً، من غير فرق بين اللفظ العربي وغيره:

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام على ما رواه في الدعائم: «الأمان جائز بأيّ لسان كان»[1].

وفي الدعائم ـ أيضاً ـ عن عليّ عليه السلام: «إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك، فهو أمان»[2].

كلّ ذلك مضافاً إلى عموم قوله صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمّتهم أدناهم»[3]، وغيره.

بل ﴿وكذا﴾ يستفاد الحكم ممّا سمعت في ﴿كلّ كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو﴾ كتابةً.

ولو ﴿قال: لا بأس عليك، أولا تخف﴾ أو نحو ذلك ﴿لم يكن ذماماً ما لم ينضمّ إليه﴾ من قرائن حاليّة أو مقاليّة ﴿ما يدلّ على﴾ إنشاء قصد ﴿الأمان﴾ بذلك.

لكن في القواعد: «على إشكال؛ إذ مفهومه ذلك»[4].

← ج ٦ ص ١٦٧، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٧٣٩ ج ٥ ص ٢٧٦، كنز العمّال: ح ٣٠١٧٤ ج ١٠ ص ٥١٣.

(١) دعائم الإسلام: ذكر الأمان ج ١ ص ٣٧٨، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١١ ص ٤٦.

(٢) دعائم الإسلام: (انظره في الهامش السابق)، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب - هاد العدو ح ٥ ج ١١ ص ٤٥.

(٣) تقدّم في ص ١٦٤.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج١ ص ٥٠٢.

وفيه: منع كون مفهومه الإنشاء المزبور على الوجه المذكور.

بل فيها أيضاً أنّه «لابدّ من قبول الحربي إمّا نطقاً أو إشارةً أو سكوتاً، أمّا لو ردّ لم ينعقد»[١].

وفيه أيضاً: منع عدم الانعقاد مع القبول بعد الردّ إذا كان المؤمن باقياً على أمانه؛ لإطلاق الأدلّة.

↑ ج ٢١ / ٩٩

وكذا الحكم إذا أومأ مسلم إلى مشرك بالمجيء مثلاً، أو قال: «قف» أو «قم» أو «ارم سلاحك». نعم، لو زعم المشرك ذلك ونحوه أماناً كان ممّن دخل بشبهة الأمان الذي قد عرفت حكمه سابقاً.

بلا خلاف فيه بيننا، بل وفي جميع ما ذكرناه كما اعترف به في المنتهى[٢]، بل ولا إشكال.

فما عن بعض الجمهور: من كون الأخيرين أماناً، والأوزاعي: إن ادّعى الكافر أنّه أمان أو قال: إنّما وقفت لندائك فهو آمن، وإن لم يدّع ذلك فليس بأمان ولا يقبل[٣]، واضح الفساد.

﴿وأمّا وقته: فقبل الأسر﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، فلا يجوز لآحاد الناس بعده، بل في المنتهى: نسبة ذلك إلى علمائنا والشافعي وأكثر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٥٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩، الإنصاف: ج ٤ ص ٢٠٥.

(٤) ممّن صرّح بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥٠، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، والعلّامة في الإرشاد: الجهاد/في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/في الذمام ج ١ ص ٣٠٠.

أهل العلم[١]؛ للأصل بعد ظهور الأدلّة في غير الحال المزبور حتّى من الذي أسره.

فما عن الأوزاعي: من صحّة عقده بعد الأسر[٢]، واضح الفساد.

وأمان زينب زوجها أبا العاص بن الربيع بعد الأسر إنّما صحّ لإجازة النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه؛ ضرورة أنّ له الأمان بعد الأسر، كما أنّ له إطلاقه، وبذلك يخالف الإمام عليه السلام غيره. ولزعم عمر أنّه قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك أمّن الهرمزان بعد الأسر[٣].

وبالجملة: فالأمان للمسلمين ما دام الامتناع ﴿و﴾ لو لكونه في مضيق أو قرية أو نحوهما.

بل ﴿لو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستذمّ الخصم جاز مع نظر المصلحة﴾ المعتبرة في صحّة أصل الأمان على ما صرّح به بعضهم[٤]، أو عدم المفسدة كما في القواعد[٥]، ولعلّه الأوفق بإطلاق الأدلّة الشامل لذلك وللحال المزبور أيضاً.

فلو أمّن جاسوساً أو من فيه مضرّة لم ينعقد؛ للأصل والعموم بعد

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٣٣.

(٢) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٥٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٧.

(٣) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٥٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٤، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ١٢ ص ١١٣ ـ ١١٤، الاستذكار: ج ٥ ص ٣٥، معرفة السنن والآثار: ح ٤٨٠٩ و٤٨١٠ ج ٦ ص ١٤٧ و١٤٨.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الأمان ج ٣ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٢.

انسياق الأدلّة إلى غيره.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو استذمّوا بعد حصولهم في الأسر فأذمّ لم يصحّ﴾ لما عرفت.

﴿ولو أقرّ المسلم أنّه أذمّ لمشرك: فإن كان في وقتٍ يصحّ منه[1] إنشاء الأمان قُبل﴾ إجماعاً كما في المنتهى[2]؛ لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به[3]، وإلّا فلا[4] بأن كان إقراره بعد الأسر لم يصحّ؛ لأنّه لا يملكه حينئذٍ حتّى يملك الإقرار به، بل هو في الحقيقة إقرار في حقّ الغير. نعم، لو قامت للمشرك بيّنة على ذلك ثبت وجرى عليه حكم الأمان.

↑ ج ٢١ / ١٠٠

وكذا لو أقرّ جماعة كما عن الشيخ[5] وغيره[6] التصريح به؛ ضرورة أنّ تعدّد المقرّ لا يقتضي كونه من «الشهادة» التي موضوعها: الإخبار الجازم بحقٍّ للغير، لا ما يشمل فعل أنفسهم.

فما عن بعض الجمهور: من القبول لكونهم عدولاً غير متّهمين[7]،

---

(١) في بعض النسخ: فيه.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٣٤.

(٣) المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ١٩، السرائر: الديون / باب المملوك يقع عليه الدين ج ٢ ص ٥٧، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٤٧٤، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٤٨٧.

(٤) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٥) المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥١.

(٦) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٠.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٤٨.

واضح الفساد.

نعم، لو شهد بعض أنّه أمّنه بعض آخر اتّجه القبول حينئذٍ مع حصول شرائطه من العدالة ونحوها.

﴿ولو ادّعى الحربي على المسلم الأمان، فأنكر المسلم[1]﴾ ولا بيّنة ﴿فالقول قوله﴾ كما في القواعد[2] وغيرها[3]؛ للأصل.

بل صرّح فيها[4] ـ كما عن جماعة[5] ـ بعدم اليمين عليه. ولعلّه لما قيل من أنّ «الأسر والقتل حكمان ثابتان على الحربي، وبمجرّد دعواه لا يسقطان، وأنّ إنكار المسلم لا يأتي على حقّ يترتّب عليه، بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته من الأسر والقتل»[6].

وإن كان لا يخلو من نظر كما اعترف به في المسالك، قال: «لأنّه إن كان في حالة يمكن المسلم فيها إنشاء الأمان ينفعه إقراره له، فيبقى على القاعدة المشهورة: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، وإن كان في وقت لا ينفعه ـ كما لو كان أسيراً ـ لم يثبت عليه يمين؛ لأنّ إقراره في تلك الحال لا ينفعه، بل إنشاؤه كذلك».

---

(١) جعلت هذه الكلمة بين معقوفتين في نسخة الشرائع.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ١ ص ٥٠٣.

(٣) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الذمام ج ١ ص ٣٠٠، وجامع المقاصد: الجهاد / عقد الأمان ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) انظر الهامش قبل السابق، ومسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٠، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٢.

(٦) انظر جامع المقاصد وفوائد الشرائع في الهوامش الآنفة.

«ويمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ الحقّ في الأمان ليس منحصراً في المسلم، بل يتعلّق به وبغيره ممّن استحقّ المال والنفس، فيكون[١] ذلك كالوكيل الذي يقبل إقراره ولا يتوجّه عليه يمين»[٢].

↑ ج ٢١ / ١٠١

قلت: قد يقال: إنّ دعوى الحربي إن كانت وهو باقٍ على امتناعه لم يتوجّه له يمين على المسلم؛ لأنّ له الرجوع عن الأمان في تلك الحال، فإنكاره حينئذٍ بمنزلة رجوعه، وقولهم: «يجب الوفاء به» يراد به بعد غرور الحربي وركونه إليه وصيرورته في قبضته؛ لأنّه حينئذٍ يكون غدراً. وربّما كان في قوله تعالى: «ثمّ أبلغه مأمنه»[٣] إشارة إلى إرادة وجوب الوفاء بهذا المعنى.

وإن كانت منه على من جاء به ـ كما تسمعه من المنتهى[٤] ـ فقد يقال: بتوجّه اليمين كما ستعرف.

وإن كانت دعواه على غيره فلا يمين له عليه؛ لما عرفت، فتأمّل.

﴿ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء، لم تسمع دعوى الحربي﴾ إلّا بالبيّنة؛ لعدم ما يدلّ عليها، فيبقى العموم بحاله.

﴿و﴾ لكن ﴿في الحالين يردّ إلى مأمنه ثمّ هو حرب﴾ كما في الكتب السابقة؛ معلّلاً له في الأخيرين: بالشبهة.

وفيه: أنّه منافٍ للحكم بتقديم قول المسلم وعدم قبول دعواه، فإنّ

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: في.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦.

(٤) تأتي عبارته لاحقاً.

مقتضاهما جريان حكم الأسر والقتل عليه، وليس في الأدلّة درء ذلك عنه بمجرّد الشبهة نحو ما جاء في الحدّ، وإنّما فيها: دخول الحربي بشبهة الأمان، وهو يقتضي تحقّق اشتباهه، لا الاكتفاء بمجرّد دعواه، والاحتياط في الدماء في غير أهل الحرب. ولكن ـ مع ذلك ـ لا ينبغي ترك الاحتياط مع إمكانه.

وفرض المسألة في المنتهى أنّه «لو جاء المسلم بمشرك، فادّعى أنّه أسره، وادّعى الكافر أنّه أمّنه» قال: «فالقول قول المسلم؛ لأنّه معتضد بالأصل، وهو إباحة دم الحربي وعدم الأمان».

«وقيل: يقبل قول الأسير؛ لأنّه يحتمل صدقه، فيكون هذا شبهة يمنع من قتله».

«وقيل: يرجع إلى من يعضده الظاهر، فإن كان الكافر ذا قوّة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه. والوجه: الأوّل».

«ولو صدّقه المسلم قال أصحاب الشافعي: لا يقبل؛ لأنّه لا يقدر على أمانه ولا يملكه، فلا يقبل إقراره، وقيل: يقبل؛ لأنّه كافر لم يثبت أسره، ولا نازعه فيه منازع، فيقبل قوله في الأمان»[1]. ↑ ج ٢١ / ١٠٢

قلت: لا يبعد القبول مع كونه في يد المسلم وتحت سلطانه؛ إذ الحقّ راجع إليه.

بل قد يشكّ في جريان الأصل في أصل المسألة؛ بدعوى اعتبار

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

كون الأسر وهو محارب في ترتّب الأحكام.

وإن كان يمكن دفع ذلك: بأصالة صحّة فعل المسلم، وأصالة عدم صدور الأمان منه.

على أنّ ذلك يقتضي سدّ باب التمكّن منه؛ ضرورة إمكان الدعوى على كلّ حال.

وأيضاً: الأمر غير منحصر في الدم حتّى يتّجه الاحتياط فيه؛ لأنّه قد يكون الاستيلاء مقتضياً للاسترقاق ـ كما لو كان الأسير امرأة ـ وملكيّة المال... ونحو ذلك.

ولو كانت الدعوى على غير من جاء به فلا يمين له على المنكر؛ لأنّ إقراره في تلك الحال غير مجدٍ. نعم، له اليمين على من جاء به على نفي العلم بأمان غيره له، إذا قلنا: إنّ إقراره يجدي في تلك الحال.

وبالجملة: فالمسألة غير محرّرة في كلامهم، وفي المروي في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام: «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم: فإن عرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا...»[١]، هذا.

وفي القواعد: «ولا يعقد أكثر من سنة»[٢]. ولكن لم يحضرني ما يدلّ عليه، بل قد سمعت إطلاق الأدلّة.

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر قتال المشركين ج ١ ص ٣٧٦، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١١ ص ٩٨.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ١ ص ٥٠٣.

وفي المنتهى : «إذا انعقد الأمان وجب الوفاء به بحسب ما شرط أو[1] غيره إجماعاً ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشرع ، بلا خلاف»[2].

وستسمع الكلام في نحو ذلك في المهادنة إن شاء الله .

﴿وإن[3] عقد الحربي لنفسه الأمان، ليسكن في دار الإسلام، دخل ماله تبعاً﴾ في وجوب الوفاء له وعدم جواز التعرّض له وإن لم يذكره ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[4] ؛ ضرورة اقتضاء الأمان الكفّ عنه ، وأخذ ماله منافٍ لذلك . ولو ذكر ماله في الأمان كان تأكيداً .

↑ ج ٢١ / ١٠٣

﴿ولو التحق بدار الحرب﴾ فإن كان لتجارة أو رسالة أو تنزّه وفي نيّته العود إلى دار الإسلام فالأمان باقٍ ؛ لبقاء نيّته على الإقامة .

وإن كان ﴿للاستيطان﴾ بها ﴿انتقض أمانه[5] لنفسه﴾ بنقض ما هو كالشرط عليه ﴿دون ماله﴾ الذي ثبت الأمان له ، ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب . ولا ينافي ذلك تبعيّة المال للنفس في الأمان ؛ ضرورة اقتضائها ثبوت الأمان له ، لا دوران أمانه على أمانها .

فيجب حينئذٍ : ردّه إليه لو طلبه ، وصحّ له بيعه وهبته ... وغير ذلك من التصرّفات ؛ إذ هو ـ بالتبعيّة المزبورة ـ صار كالمصرّح بأمانه

---

(١) في المصدر بدل «أو»: «فيه من وقتٍ و».

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٢٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: وإذا.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ١٣٧.

(٥) في نسخة الشرائع: ذمامه.

مستقلاً . نعم ، لو أخذه إلى دار الحرب انتقض الأمان فيه .

بل وكذا لو كان قد اشترط عليه عدم الأمان لماله إذا استوطن دار الحرب .

ولعلّه هو مراد من قيّد بقاء الأمان للمال بما إذا كان الأمان مطلقاً ، فلو كان مقيّداً بكونه في دار الإسلام انتقض أمان المال أيضاً ، فلا يرد عليه ما في المسالك من «أنّ الأمان لا يكون إلّا في دار الإسلام ، ومن ثمّ يبطل أمانه لو انتقل إلى دار الحرب بنيّة الإقامة ، أمّا لو دخله بنيّة العود لم ينتقض أمانه في نفسه ولا ماله قطعاً»[١] ، والله العالم .

﴿ولو مات﴾ أو قتل ﴿انتقض الأمان في المال أيضاً ـ إذا[٢] لم يكن له وارث مسلم ـ وصار فيئاً ، ويختصّ به الإمام﴾ عليه السلام ﴿لأنّه لم يوجف عليه﴾ بخيل ولا ركاب ، فهو من الأنفال التي جعلها الله له عليه السلام ؛ كإرث من لا وارث له .

﴿وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام﴾ ولم يكن له وارث مسلم ؛ ضرورة كون الوجه فيهما معاً ـ بناءً على ما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤] ـ : انتقاله إلى وارثه الكافر الذي لم يعقد له الأمان .

↑ ج ٢١ / ١٠٤

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٤. تحرير الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٥٠. إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٤. تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٦.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥١، وابن البرّاج في ←

خلافاً لابن حنبل والمزني والشافعي ـ في أحد قوليه ـ : فيبقى الأمان فيه لوارثه ؛ باعتبار انتقاله إليه متعلّقاً به حقّ الأمان ، كالرهن ونحوه[١].

وفيه : منع كون الأمان حقّاً كذلك ، وإنّما هو متعلّق بذي المال وقد مات .

وللشافعي قول آخر : يكون غنيمة[٢]. وفيه : أنّه غير مأخوذ بقهر وغلبة .

وكذا الكلام في الذمّي لو مات في دار الإسلام وله وارث حربي ، كماهو واضح .

كذا قالوا[٣]، ولكنّ الإنصاف : عدم خلوّ ذلك عن بحث ونظر إن لم يكن إجماع ؛ ضرورة ملكيّته لمن في يده المال ؛ لكونه مال حربيّ قد استولى عليه ، بناءً على انتقاض الأمان فيه بالموت . بل لا يخلو ماسمعته من ابن حنبل من وجه ، خصوصاً إذا كان وارثه معه

← المهذّب: الجهاد / الأمان وأحكامه ج ١ ص ٣٠٧، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الذمام ج ١ ص ٣٠٠، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أسباب الاعتصام ج ٤ ص ٣٤٤.

(١) حلية العلماء: ج ٧ ص ٧٢٤، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٦٦، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٤٨١، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٧٦.

(٢) حلية العلماء: ج٧ ص٧٢٤، مختصر المزني: ص٢٧٣، المجموع: ج ١٩ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٧، ومنتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤١.

ولو متجدّداً له بولادة ونحوها.

﴿ولو أسره المسلمون﴾ لم يزل الأمان على ماله، لكن لا يخلو: إمّا أن يمنّ عليه الإمام، أو يفاديه، أو يقتله، أو يسترقّه:

ففي الأوّلين: يردّ ماله إليه.

وفي الثالث: يكون ماله للإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث إلّا الحربي على حسب ما عرفت.

وفي الرابع الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿فـ﴾إن ﴿استرقّ ملك ماله تبعاً لرقبته﴾ كما في القواعد، مع زيادة: «ولا يختصّ به من خصّه الإمام برقبته، بل للإمام وإن أُعتق»[1].

وفي المنتهى: «وإن استرقّه زال ملكه عنه؛ لأنّ المملوك لا يملك شيئاً وصار فيئاً، وإن أُعتق بعد ذلك لم يردّ إليه، وكذا لو مات لم يردّ على ورثته، سواء كانوا مسلمين أو كفّاراً؛ لأنّه لم يترك شيئاً»[2].

وفي المسالك: التصريح بكون ماله فيئاً للإمام عليه السلام نحو ما سمعته من القواعد، قال: «فقول المصنّف: (ملك ماله تبعاً) أراد به التبعيّة في الملك لا في المالك، فلا يستحقّه مسترقّه؛ لأنّه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولو أُعتق بعد ذلك لم يعد عليه، أمّا لو منّ عليه عاد إليه»[3].

ج ٢١ / ١٠٥

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٤.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٢.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٢.

قلت: ظاهرهم بناء المسألة على مسألة مالكيّة العبد وعدمها، وأنّه لا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة، فيتّجه حينئذٍ بناءً على القول بها ـ كما هو ظاهر المصنّف فيما يأتي إن شاء الله ـ ولو لاستدامة بقاء المال على ملكيّته.

ولكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطة ثبوت سلطانه على المالك، فيصحّ له جميع التصرّفات فيه، بخلاف العبد فإنّه محجور عليه؛ للآية[1]، ولثبوت حقّ المولى في المال ولو على الوجه المزبور، فلا يصحّ تصرّفه في شيء منه بدون إذنه.

وحينئذٍ فبقاء عبارة المصنّف على ظاهرها ـ من التبعيّة في المالك ـ حينئذٍ أولى، بل الظاهر ذلك أيضاً في غير المال المزبور من أمواله التي في دار الحرب.

ولعلّ هذا من أكبر الشواهد على قابليّة العبد للملك ولو الاستدامي؛ باعتبار كونه مالكاً قبل العبوديّة. وأقصى ما يدلّ على عدم ملكيّة العبد ـ على القول به ـ عدم ابتداء ملكه وهو عبد، لا ما ملكه سابقاً.

إذ على القول بعدمها يزول ملكه بمجرّد استرقاقه، فيبقى بلا مالك، أو يدخل في ملك من استرقّه وإن لم يستول على المال لكونه في دار الحرب مثلاً، أو يكون للإمام عليه السلام لأنّه من الأنفال التي منها المال الذي لا مالك له، أو لمن هو في يده ولو كافراً[2] إن كان في يد، وإلّا فهو مباح. والكلّ لا تساعد عليه الأدلّة، بل هو مجرّد تهجّس.

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٢) في بعض النسخ: كافر.

وقولهم: «العبد وماله لمولاه» لا يراد منه ما يشمل ما نحن فيه، بل المراد به بناءً على الملكيّة: أنّ سلطنة التصرّف للمولى وإن كانت العين ملكاً للعبد، فيصحّ بهذا الاعتبار نسبته إلى كلّ منهما، وعلى عدم الملكيّة: ضرب من التجوّز في ماليّة العبد؛ كالاختصاص ونحوه.

ج ٢١ / ١٠٦

وقد أشبعنا الكلام في المسألة في محلّه والحمدلله، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

﴿ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرَق وجب إعادته﴾ أي المسروق، كما صرّح به الفاضل[1] وغيره[2] ﴿سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو[3] دار الحرب﴾.

قيل: «لظهور أمان المستأمن في عدم خيانته لهم وإن لم يكن مصرّحاً به»[4].

ولكن لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً؛ فإنّ الأمان لا يقتضي أزيد من مأمونيّة المستأمِن، لا العكس.

---

(١) تحرير الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٥٠. قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٤. تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٨ ـ ١٠٩. منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٣.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الذمام ج ١ ص ٣٠١، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أسباب الاعتصام ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: في.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٢ (بتصرّف)، وانظر أيضاً كشف الغطاء في الهامش قبل السابق.

ولعلّ الأولى الاستدلال : بالنهي عن الغلول والغدر لهم ؛ ضرورة أولويّة هذا الفرد من غيره ، والله العالم .

﴿و لو أسر المسلم﴾ الحربيّون ﴿وأطلقوه﴾ بأمان ﴿وشرطوا عليه[1] الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب[2]﴾ عليه ﴿الإقامة﴾ بل تحرم مع التمكّن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً ﴿وحرمت عليه أموالهم بالشرط﴾ كما في المنتهى[3] وغيره[4] .

ولكن فيه : أنّه شرط لا يجب الوفاء بالعقد الذي تضمّنه ، بل هو في الحقيقة ليس عقداً مشروعاً ﴿و﴾ لذا ﴿لو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء﴾ لهم ﴿به﴾ .

فالأولى الاستدلال : بإطلاق النهي عن الغلول والغدر .

نعم ، لو هرب منهم كان له الأخذ من مالهم كما في المنتهى[5] ؛ لإباحة أنفسهم وأموالهم للمسلمين ، فليس غلولاً ولا غدراً في الحقيقة ؛ كي يشمله النهي المزبور عنهما .

ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فاقترض مالاً من حربيّ وعاد إلينا ، ودخل صاحب المال بأمان ، ففي المنتهى : «كان عليه ردّه إليه ؛

---

(١) أخّرت هذه الكلمة في نسخة الشرائع عن كلمة «الإقامة».

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: لم يجب.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٣.

(٤) كالمهذّب: الجهاد / باب الأسارى ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٩، ومعالم الدين: الجهاد / في الأسراء ج ١ ص ٢٩٢.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٣.

لأنّ مقتضى الأمان الكفّ عن أموالهم»[١]. قلت: هو كذلك وإن لم يدخل المقرض إلينا.

وكذا قوله أيضاً: «ولو اقترض حربيّ من حربيّ مالاً ثمّ دخل المقترض إلينا بأمان فإنّ عليه ردّه إليه؛ لأنّ الأصل وجوب الردّ ولا دليل على براءة الذمّة»[٢]، والله العالم.

ج ٢١ / ١٠٧

﴿ولو أسلم الحربيّ وفي ذمّته مهر﴾ لزوجته، وكانت قد أسلمت ـ معه أو قبله ـ كان لها المطالبة به إن كان ممّا يملكه المسلم، وإلاّ فقيمته.

وإن كان قد أسلم هو خاصّة ﴿لم يكن للزوجة[٣] مطالبته ولا لوارثها﴾ الحربيّ، كما صرّح به الفاضل[٤] وغيره[٥]؛ لأنّهم حربيّون، ولا أمان لهم على ذلك، فله منعه عليهم.

بل في المسالك: «أنّ مقتضى إطلاق المصنّف الوارث عدم الفرق بين المسلم منه والحربيّ، وهو متّجه؛ من حيث إنّ إسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ماأمكنه من مالها الذي من جملته المهر، وكلّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لزوجته.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج١ ص ٥٠٥. تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٩. تحرير الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٥١. منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٣ و١٤٤.

(٥) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الذمام ج ١ ص ٣٠١. والشيخ في المبسوط (في عدم مطالبة الوارث): الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥٢.

ما استولى عليه يملكه كغيره من أموال أهل الحرب، وكونه في ذمّته بمنزلة المقبوض في يده، فينبغي أن يملكه بإسلامه مع بقائها على الحربيّة، وحينئذٍ فلا يزيله ما يتجدّد من إسلامها ولا موتها مع كون وارثها مسلماً، فهذا الإطلاق في محلّه، وكذلك أطلق العلاّمة في كثير من كتبه»[١].

قلت: قد تبعه على ذلك الأردبيلي[٢]، ومقتضاه: أنّ الحكم كذلك في سائر الديون وإن كانت ثمن مبيع.

ولكن في حاشية الكركي: «أنّ الذي صرّح به جماعة عدم السقوط»[٣].

بل حكى في المسالك بعد ذلك عن جماعة من الأصحاب: «أنّ الحربي إذا أسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذي كان في ذمّته إذا كان غصباً أو إتلافاً أو غير ذلك ممّا حصل بغير التراضي والاستئمان».

«وأمّا ما ثبت في ذمّته بالاستئمان كالقرض وثمن المعاوضات فإنّه يبقى في ذمّته بشبهة الأمان وإن لم يكن وقع صيغة أمان».

«ويؤيّده: ما ذكروه من أنّ المسلم أو الحربي لو دخل إليهم وخرج لهم بمال ليشتري به شيئاً لم يجز التعرّض له؛ لأنّه أمانة، وكذا لو دفعوا إلى أحد شيئاً وديعة لم يجز التعرّض لها؛ إلحاقاً للأمانة بالأمان»[٤].

↑ ج ٢١ / ١٠٨

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٧.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٤.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٤ ـ ٣٥.

ولا يخفى عليك حينئذٍ الإشكال فيما ذكره، مضافاً إلى ما صرّح به الفاضل في المنتهى[١] والتذكرة[٢] ومحكيّ التحرير[٣] في مفروض المسألة بأنّه «ليس لها ولا لورثتها الكفّار المطالبة، أمّا إذا كانوا مسلمين فإنّ لهم المطالبة».

وأولى من ذلك: ما لو أسلمت هي بعد إسلام الزوج؛ ضرورة أنّ استحقاق الوارث فرع استحقاقها، بل عنه في الإرشاد في باب النكاح التصريح: بأنّ إسلام الزوج الحربي يوجب للحربيّة عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده[٤].

ومقتضى ثبوت ذلك لها في ذمّته: أنّ لها المطالبة به لو أسلمت، أو ماتت وكان لها وارث مسلم ولو الإمام عليه السلام، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد: أنّ لها المطالبة به وهي كافرة.

ولعلّ التحقيق في المسألة: سقوط مطالبتها به وهي حربيّة، وعدم وجوب الأداء لها كذلك، ولكن لا يملكه؛ لأنّه في ذمّته، وليس عيناً كي تدخل في ملكه باغتنامها وحيازتها.

فإذا أسلمت هي بعده أو ماتت وكان لها وارث مسلم صحّت المطالبة به؛ لكون المال باقياً على ملكها أو ملك وارثها، وإنّما امتنع وجوب الأداء باعتبار كونها حربيّة، فلا يجب لها على المسلم شيء؛ إمّا لأنّه

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٩.
(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٥١.
(٤) إرشاد الأذهان: النكاح / باقي أسباب التحريم ج ٢ ص ٢٣.

سبيل ، أو لأنّ المراد من جبّ الإسلام ما قبله ذلك ونحوه ممّا هو من التكاليف الشرعيّة ، بخلاف ما كان بالمعاملات والتجارة عن تراضٍ ... وما أشبه ذلك .

ومن هنا أمكن الفرق : بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتّفاقيّاً ، فلا يجب الوفاء بالاُولى بل تبرأ الذمّة بالإسلام ؛ لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاة والصوم ، وإن كان له جهة دَينيّة ، إلّا أنّه ليس من جميع الوجوه ، بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك ممّا يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحّته ، بخلاف مثل الإتلاف الذي لو وقع من المسلم لم يطالب به ؛ لأنّ مال الحربي ونفسه هدر .

↑ ج ٢١ / ١٠٩

فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتّى لو وقع فيما بينهم ، وإن كانوا يلزَمون بما ألزموا به أنفسهم ، فليس في الحقيقة عليه دين ، وإنّما هو مجرّد تكليفٍ بالإسلام يسقط .

وليس كذلك ثمن المبيع ونحوه ، وإن كان لا يجب الأداء عليه بعد الإسلام بالمطالبة بعد فرض كون مَن له المال حربيّاً ، إلّا أنّه دين ثابت عليه في ذمّته .

وحينئذٍ فالمتّجه : تنزيل عبارة المصنّف وغيرها ممّن أطلق على ما إذا كان الوارث حربيّاً ، بل لعلّ الظاهر منها ذلك .

وأمّا احتمال الفرق بين المهر وغيره من ثمن المبيع ونحوه ـ كاحتمال جواز تملّك من أسلم ما في ذمّته مطلقاً ـ فمنافٍ لظاهر كلام

الأصحاب، بل وللأدلّة من الاستصحاب وغيره.

فتأمّل جيّداً؛ فإنّ منه يظهر لك وجه النظر فيما أطنب فيه في المسالك[١] بلا حاصل يرجع إليه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو ماتت﴾ الزوجة قبل إسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ﴿ثمّ أسلم، أو أسلمت﴾ هي ﴿قبله ثمّ ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي﴾ بلا خلاف[٢] بل ولا إشكال.

أمّا في الأوّل: فلانتقال المهر للوارث المسلم، فلا يسقط بإسلامه.

وأمّا في الثاني: فلثبوت الحقّ للمسلمة[٣] وينتقل منها إلى وارثها، كما هو واضح، والله العالم.

﴿خاتمة﴾

﴿فيها فصلان﴾:

﴿الأوّل﴾: في التحكيم

الذي هو العقد مع الكفّار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم، فيُعمل على مقتضى حكمه، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام﴾ عليه السلام ﴿أو غيره ممّن نصبه للحكم﴾

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥٢، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / الأمان وأحكامه ج ١ ص ٣١١، والعلّامة في التحرير: الجهاد / عقد الأمان ج ٢ ص ١٥١، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الذمام ج ١ ص ٣٠١.

(٣) في بعض النسخ: لمسلمة.

وإن كان فيه بعض القصور.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف في مشروعيّته، وقد رواه العامّة والخاصّة:

↑ ج ٢١ / ١١٠

ففي رواية الجمهور: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعدبن معاذ، فأجابهم صلى الله عليه وآله إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعة[1]؛ أي سبع سماوات»[2].

وفي خبر مسعدةبن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لمن يؤمّره على سريّة: «... وإذا حصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثمّ اقض فيهم بعدُ بما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا».

«وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك[3] أن تنزلهم على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله»[4].

---

(١) في الكثير من المصادر ضبطها بـ«أرقعة».

(٢) تفسير جوامع الجامع: ج٣ ص٥٩، تفسير البحر المحيط: ج٧ ص٢١٨، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ١٨٦، السيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٦٦٦، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل بدلها: فإن آذنوك.

(٤) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٨ ج ٥ ص ٢٩. ←

ونحوه في رواية الجمهور[1]؛ ومن هنا كان المحكي عن محمّد ابن الحسن الشيباني من العامّة: عدم جواز إنزال الإمام لهم على حكم الله تعالى[2].

بل في المنتهى: «الذي رواه علماؤنا المنع، وقال أبو يوسف: يجوز ذلك... لأنّ حكم الله تعالى معلوم؛ إذ هو في حقّ الكفرة المقاتلين: القتل والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام لأموالهم»[3].

قلت: لا ينبغي التأمّل في جواز ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام الذي هو معصوم عن الخطأ، نعم هو غير جائز لأئمّتهم، فلا وجه لما يظهر من الفاضل من المنع، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله لمعاذ: «... قد حكم الله بذلك فوق سبعة أرفعة...»[4].

↑ ج ٢١ / ١١١

وما سمعته من أبي يوسف: من الجواز لأنّ حكم الله معلوم، يدفعه: أنّ المراد بالنزول على حكم الله هو تعيين أحد أفراد التخيير المذكورة عند الله (تعالى شأنه)، ولا ريب في كونه غير معلوم لغير النبيّ صلى الله عليه وآله

← تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٠ ما ينبغي لوالي الإمام... ح ٢ ج ٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج ١٥ ص ٥٩.

(١) السنن الكبرى (للنسائي): ح ٨٦٨٠ ج ٥ ص ٢٠٧، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦، سنن أبي‌داود: ح ٢٦١٢ ج ٣ ص ٣٧، سنن ابن ماجة: ح ٢٨٥٨ ج ٢ ص ٩٥٣، صحيح مسلم: ح ٣ ج ٣ ص ١٣٥٨، مسند أبي يعلى: ح ١٤١٣ ج ٣ ص ٦، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩٦، معرفة السنن والآثار: ح ٥٤٢٩ ج ٧ ص ٣٩.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٠٧، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٧.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) تقدّم في الصفحة السابقة.

والإمام عليه السلام عندنا، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـيراعى في الحاكم: كمال العقل﴾ إذ لا عبرة بحكم الصبيّ والمجنون والسكران ونحوهم ﴿والإسلام﴾ المستغنى عن ذكره بقوله: ﴿والعدالة﴾ لعدم كون الفاسق محلّ ائتمان لما هو دون ذلك، بل هو ظالم منهيّ عن الركون إليه[1].

وحكومة أبي موسى الأشعري ـ المعلوم فسقه أو كفره ـ كعمرو بن العاص، لم تكن برضا أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو معلوم من كتب السِّير والتواريخ[2].

﴿وهل تراعى[3] الذكورة والحرّيّة؟ قيل: نعم[4]﴾ لقصور الامرأة والعبد عن هذه المرتبة، وظهور قوله صلى الله عليه وآله: «... أنزلوهم على حكمكم...»[5] في غيرهما.

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾: من ذلك، ومن إطلاق الفتاوى، وانجبار القصور باعتبار العدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمتأخّرة، بل واعتبار المعرفة في الأحكام الشرعيّة؛ كي لا يكون حكمه مخالفاً للشرع، هذا.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٣.

(٢) تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ١٨٩، تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٣٦، الكامل في التاريخ: ج ٣ ص ٣١٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يراعى.

(٤) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٥، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٤، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٦.

(٥) تقدّم في ص ١٩٣.

وفي المنتهى: «ويشترط في الحاكم شروط سبعة: أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً فقيهاً عدلاً»[١].

وفيه: أنّ شرط العدالة يغني عن اشتراط البلوغ والإسلام، وأمّا الذكورة والحرّيّة فقد عرفت الكلام في اشتراطهما، ولعلّ الأقوى عدمه؛ لما عرفت.

والظاهر جواز كونه أعمى، أو محدوداً في قذف مثلاً وتاب، أو أسيراً معهم، خلافاً لبعض العامّة[٢] لوجوه اعتباريّة، مدفوعة: باعتبار العدالة والمعرفة والفقاهة.

ج ٢١ / ١١٢

﴿و﴾ لا خلاف في أنّه ﴿يجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام﴾ بل في المنتهى: الإجماع عليه[٣]؛ لأنّه لا يختار إلّا الصالح للحكم.

﴿دون﴾ المهادنة على حكم من يختاره ﴿أهل الحرب، إلّا أن يعيّنوا رجلاً تجتمع[٤] فيه شروط الحاكم﴾ كما وقع من بني قريظة حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبيّ صلى الله عليه وآله منهم[٥].

ولكن لا يخفى عليك: أنّ هذا ليس مهادنة على اختيارهم، وقد سمعت الأمر بإنزالهم على حكمكم[٦].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٠.

(٢) الفتاوى الهنديّة: ج ٢ ص ٢٠٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٠٩.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ١٦٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: يجتمع.

(٥) تقدّم في ص ١٩٣.

(٦) تقدّم في ص ١٩٣.

وفي المنتهى : «لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن وأسندوا التعيين إلى ما يختارونه لأنفسهم قُبل ذلك منهم».

«ثمّ ينظر : فإن اختاروا من يجوز أن يكون حاكماً قُبل منهم، وإن اختاروا من لا يجوز تحكيمه ـ كالعبد والصبي والفاسق ـ لم يجز ؛ اعتباراً للانتهاء بالابتداء».

«وقال الشافعي : لا يجوز إسناد الاختيار إليهم ؛ لأنّهم ربّما يختارون من لا يصلح لذلك، والأوّل مذهب أبي حنيفة. وعندي فيهما تردّد»[١].

قلت : إن كان الاختيار إليهم في التعيين من العسكر بعد أن كان الحكم للجيش يتّجه الجواز ؛ ضرورة كونه من النزول على حكمنا، فيندرج في الخبر المزبور.

ولكن لو فرض اختيارهم غير الصالح منهم فلا ريب في عدم قبوله، إلّا أنّه هل يقتضي بطلان عقد الهدنة المزبور، أو يبقى على مقتضاه فيختارون خيرة جديدة للصالح؟ وجهان، أقواهما الثاني.

كما أنّ الأقوى : بقاء الحكومة للحاكم لو فرض حكمه بخلاف الشرع خطأً، فينفذ حكمه حينئذٍ بعد ذلك بالمشروع، خلافاً لأبي حنيفة[٢] ﴿و﴾ هو واضح.

نعم ﴿لو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردّون إلى

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٣.

(٢) الفتاوى الهنديّة: ج ٢ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

مأمنهم﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال؛ ضرورة عدم ما اتّفقوا عليه من الحاكم الشخصي، والفرض أنّهم نزلوا على حكمه، فهم في الأمان حتّى يردّوا إلى مأمنهم.

ج ٢١ / ١١٣

نعم، لو اتّفقوا ثانياً على حاكم آخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه؛ لعموم الأدلّة، والله العالم.

﴿ويجوز أن يستند[١] الحكم إلى اثنين أو[٢] أكثر﴾ مع ملاحظة الاجتماع، بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى: الإجماع عليه[٣] ﴿و﴾ هو الحجّة بعد إطلاق الخبر المزبور.

فيعتبر حينئذٍ: اتّفاقهما على الحكم، فـ﴿لو مات﴾ مثلاً ﴿أحدهم﴾ أو أحدهما ﴿بطل حكم﴾ الباقي أو ﴿الباقين﴾ كالوصيّين المراد كون الوصيّ مجموعهما، إلّا مع الاتّفاق عليه أو يعيّنوا غيره.

وهل يجوز إسناد الحكم إلى اثنين أو أكثر؛ على أن يكون كلّ واحد مستقلاً، ولكنّ التخيير بيد المسلمين ـ مع الاختلاف في المحكوم به ـ أو الكفّار؟ وجهان، أقواهما الجواز؛ للإطلاق.

ولا يجوز النزول على حكم اثنين أحدهما كافر كما صرّح به في المنتهى[٤]، بل وكذا غيره ممّن فقد شرطاً من شرائط الحاكم؛ ضرورة اقتضاء الدليل عدم الفرق بين الاستقلال والانضمام.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: يسند.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: و.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٣.

(٤) المصدر السابق.

ولو نزلوا على حكم حاكم معيّن ، فمات قبل الحكم ، لم يحكم عليهم غيره إلّا إذا اتّفقوا .

ولو طلبوا غيره ممّن لا يصلح للحكم لم يجابوا إليه ، ولكن يردّون إلى مأمنهم .

وكذا لو نزلوا على حكم معيّن فبان أنّه غير صالح للحكم ، والظاهر عدم جواز التراضي بين الجميع بحكم غير الصالح ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فلا خلاف بل ولا إشكال ـ بعد مشروعيّة التحكيم ـ في أنّه ﴿يتّبع ما يحكم به الحاكم، إلّا أن يكون منافياً لوضع الشرع﴾ كالحكم بالردّ إلى مِأمنهم ، إلّا إذا شرطوا في عقد الهدنة بأنّهم : إن لم يحكم فلان مثلاً نردّ إلى مأمننا ، فإنّه يجوز حينئذٍ .

أو يكون منافياً لمصلحة المسلمين ؛ إذ يجب على الحاكم ملاحظة ما فيه الحظّ لهم .

وحينئذٍ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل الرجال وسبي الذرّيّة واغتنام المال ؛ حتّى قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة»(١) .

ج ٢١ / ١١٤

وكذا لو حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرّيّة وأخذ المال .

أو حكم بالمنّ على الرجال والنساء والذرّيّة وترك السبي مطلقاً ؛ إذ قد تكون المصلحة في ذلك ، فكما يجوز للإمام عليه السلام المنّ كذلك يجوز للحاكم بعد فرض مشروعيّة حكمه .

---

(١) تقدّم في ص ١٩٣.

وما عن بعض الجمهور: من عدم الجواز؛ لأنّ الإمام لا يملك ذلك في الذرّيّة ـ مثلاً ـ مع السبي[١].

يدفعه: الفرق بين ما تحقّق فيه السبي المقتضي للتملّك، وبين ما نحن فيه ممّا لم يتحقّق فيه السبي، كما هو واضح.

ولو حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة ويؤدّوا الجزية جاز أيضاً، ولزمهم أن ينزلوا على حكمه، كما عن الشيخ التصريح به[٢].

وما عن الشافعي: من عدم الجواز ـ في أحد الوجهين ـ لأنّ عقد الذمّة عقد معاوضة، فلا يثبت إلّا بالتراضي؛ ولذا لم يجز أن يجبر الأسير على ذلك[٣].

يدفعه: وضوح الفرق بين المقام المسبوق بالرضا بالحكم الذي منه ذلك، وبين الأسير الذي لم يسبق منه التراضي المعتبر في العقد.

ولو حكم بالفداء مضى حكمه.

وبالجملة: ينفذ حكمه الموافق لما قرّره الشرع فيهم مع ملاحظة مصلحة المسلمين.

ولو أُريد المنّ على من حكم عليه بالقتل جاز، كما يحكى عن ثابت ابن قيس الأنصاري: أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل، بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال[٤].

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٢٤.

(٢) المبسوط: الجهاد / عقد الأمان للمشركين ج ١ ص ٥٥٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٨١، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٣٠٢.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٦٦، معرفة السنن والآثار: ج ٧ ص ٨١ ح ٥٤٨١.

نعم، لو حكم على الكافر منهم ـ مثلاً ـ بالقتل ثمّ أراد الاسترقاق، ففي المنتهى: «لم يكن له ذلك؛ لأنّه لم يدخل على هذا الشرط»[١]، ولكن لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم وجوب الحكم على الحاكم وإن كان قد قبل التحكيم؛ للأصل.

ج ٢١ / ١١٥

﴿ولو حكم بالقتل والسبي[٢] وأخذ المال، فأسلموا، سقط الحكم في القتل[٣]﴾ ـ وفي بعض النسخ: «خاصّة»[٤]، وفي أُخرى: «لا في المال»[٥] ـ كما في القواعد[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨].

وهي التي شرحها ثاني الشهيدين، فقال: «لأنّ الإسلام يحقن الدم، بخلاف الاسترقاق والمال، فإنّهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ»[٩].

ونحوه في فوائد الشرائع[١٠] للكركي إلّا أنّ المتن فيها: «سقط

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو حكم بالسبي والقتل.
(٣ و ٤) عبارة «في القتل خاصّة» جعلت في نسخة الشرائع بين معقوفتين، وأُشير في هامشها إلى أنّها وردت في بعض النسخ.
(٥) جعلت جزءً من متن نسخة الشرائع.
(٦) قواعد الأحكام: الجهاد / في الأمان ج ١ ص ٥٠٦.
(٧) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١١٦.
(٩) مسالك الأفهام: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٧.
(١٠) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٥.

الحكم إلاّ في المال[١]» ، ومقتضاه : عدم جواز السبي ، لكن لم أجد بـه قائلاً ، بل لا أجد خلافاً في عدم سقوط السبي وأخذ المال .

نعم ، ليس له استرقاق من حكم عليه بالقتل بعد سقوط القتل عنه بالإسلام .

خلافاً لبعض العامّة فجوّزه ، كما لو أسلموا بعد الأسر[٢]. وفيه : أنّ الأسير قد ثبت للإمام عليه‌السلام استرقاقه ، بخلاف المفروض الذي قد تعيّن فيه ـ بحكم الحاكم ـ القتل ولكن قد سقط بالإسلام ؛ لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ الله ، فإذا قـالوها عـصموا مـنّي دماءهم»[٣].

نعم ، لا يسقط سبي الذرّيّة والنساء ؛ لثبوت ذلك عليهم بالحكم قبل الإسلام ، ولا ينافيه الإسلام بعده أصالةً أو تبعاً .

أمّا لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودماؤهم وذراريهم مـن الاستغنام والقتل ؛ ضرورة أنّهم أسلموا وهم أحرار لم يسترقّوا وأموالهم لم تغنم ، فلا يجوز استرقاقهم ولا اغتنام أموالهم ؛ لاندراجهم حينئذٍ في قاعدة «من أسلم حقن ماله ودمه» ، والفرض عدم تعلّق حكم الحاكم به كالسابق .

---

(١) نصّ عبارة المصدر: سقط الحكم في القتل لا في المال.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٤٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٢٥.

(٣) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٦٢، مسند أحمد: ج ١ ص ١١ و٣٥، سنن ابن ماجة: ح ٣٩٢٨ ج ٢ ص ١٢٩٥، سنن الترمذي: ح ٢٧٣٣ ج ٤ ص ١١٧، سنن النسائي: ج ٦ ص ٦، مسند الشافعي: ص ٢٠٨، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٣٦.

«ولو جعل للمشرك فدية عن أُسراء المسلمين لم يجب الوفاء؛ لأنّه لا عوض للحرّ» كما صرّح بذلك غير واحد[1]، من غير فرق بين الشراء وغيره.

↑ ج ٢١ / ١١٦

نعم، لو جعل جعلاً على رفع الأسر عنه ـ ممّن يجوز له الجعالة على ذلك؛ على وجهٍ يدخل في الجعالة الشرعيّة ـ وجب الوفاء.

ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الإمام عليه السلام: «إن رجعت إلى دار الحرب وإلّا حكمت عليك حكم أهل الذمّة» فأقام سنة، ففي المنتهى: «جاز أن يأخذ منه الجزية».

«وإن قال له: اخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيّرت نفسك ذمّيّاً، فأقام سنة، ثمّ قال: أقمت لحاجة قُبل قوله، ولم يجز أخذ الجزية منه؛ لأصل البراءة، بل يردّ إلى مأمنه، وقال الشيخ: وإن قلنا: يصير ذمّيّاً كان قويّاً؛ لأنّه خالف الإمام عليه السلام»[2].

وفيه: منع المخالفة بعد فرض كون المراد من الإقامة: التوطّن، لا مثل الفرض الذي لم يعلم فيه ذلك بعد قوله: «إنّي أقمت لحاجة»، وهو شيء لا يعلم إلّا من قبله.

ويجوز الأمان لمن قال من المشركين: «أنا أفتح لكم الحصن» مثلاً؛ لإطلاق الأدلّة.

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٦٣، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الأمان ج ٩ ص ١٠٩، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / عقد الأمان ج ١٤ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

وحينئذٍ لو فتح ثمّ اشتبه بين أهل الحصن فلا يقتل أحد منهم للمقدّمة، بل عن الشافعي: ولا يسترقّ؛ لذلك أيضاً[١].

وعن بعض الجمهور: استخراجه بالقرعة ثمّ يسترقّ الباقون[٢]، والاحتياط في الدم لا يأتي مثله في الاسترقاق. ولكنّه كما ترى، ومقتضى المقدّمة عدم جوازهما معاً.

وكذا لو أسلم واحد منهم قبل الفتح، فقال كلّ واحد منهم: أنا هو. وعن الأوزاعي: يسعى كلّ واحد منهم في قيمة نفسه، ويترك له عشر قيمته[٣]، ولا دليل عليه، بل مقتضى الدليل خلافه، والله العالم.

الفصل ﴿الثاني﴾: في الجعالة

لا خلاف -كما اعترف به الفاضل[٤]- بل ولا إشكال في أنّه ﴿يجوز لوالي الجيش﴾ إماماً أو غيره ﴿جعل الجعائل لمن يدلّه على مصلحة﴾ من مصالح المسلمين ﴿كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفيّ﴾ أو نحو ذلك، ويستحقّ المجعول له الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجعالة، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لعموم الأدلّة.

↑ ج ٢١ / ١١٧

وليس للجيش الاعتراض وإن كانت الغنيمة لهم؛ لعموم الولاية، ولفعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٦١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٤٠.

(٢) انظر «المغني» في الهامش السابق، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٢٧٧.

وقد استوفينا الكلام ـ بحمد الله تعالى ـ في أحكام الجعالة في محلّها ﴿فـ﴾لاحظ. وإن قال المصنّف وغيره هنا:

﴿إن كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر، وإن كانت عيناً فلابدّ أن تكون مشاهدة أو موصوفة﴾ بما يرتفع به الغرر المنهيّ عنه[1] ﴿وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة؛ كجارية وثوب﴾ للحاجة، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد جعل للسريّة من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمة المجهولة[2]، بل في المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً»[3].

ولكن قد ذكرنا في كتاب الجعالة ما يعلم منه تحقيق الحال في ذلك وغيره، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ العمل المجعول له إن كان ممّا لا يتوقّف تحقّقه على الفتح ـ كالدلالة على الطريق ونحوه ـ استحقّ المجعول له الجعل بنفس ذلك وإن لم يحصل الفتح. وإن كان ممّا يتوقّف على الفتح كما لو قال: «من دلّنا على ما نفتح به القلعة فله كذا» توقّف على الفتح.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٨، سنن أبي داود: ح ٣٣٧٦ ج٣ ص ٢٥٤، مسند أحمد: ج ١ ص ١١٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٨٠، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٣٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٥١، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٦٢.

(٢) سنن ابن ماجة: ح ٢٨٥١ ـ ٢٨٥٣ ج ٢ ص ٩٥١، سنن أبي داود: ح ٢٧٤٨ ـ ٢٧٥٠ ج ٣ ص ٧٩ ـ ٨٠، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٥٩ ـ ١٦٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣١٣ ـ ٣١٥، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح٣ وما بعده ج ٨ ص ٥١٨ ـ ٥١٩، كنز العمّال: ح ١١٥٦٦ ـ ١١٥٦٨ ج ٤ ص ٥٣٢.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٢٧٨.

ولعلّ منه مالو قال: «من دلّنا على طريق القلعة فله الجارية المعيّنة ـ أو مطلقاً ـ منها» لأنّ جعالة شيء منها يقتضي اعتبار فتحها حكماً وإن لم يذكر لفظاً.

﴿تفريع﴾:

﴿لو كانت الجعالة عيناً﴾ كجارية ونحوها ﴿وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة﴾ التي تعلّق بها الأمان لم يبطل الأمان لإمكان مضيّه.

خلافاً لأبي إسحاق من الشافعيّة فأبطله[1]؛ لاستحقاق المجعول له العين المفروض تعلّق الأمان بها.

وفيه: أنّ مجرّد ذلك لا يقتضي البطلان ﴿فـ﴾ـإنّه ﴿إن اتّفق المجعول له وأربابها على بذلها﴾ ولو بدفع العوض لهم ﴿أو إمساكها بالعوض﴾ له ﴿جاز﴾ الأمان ﴿و﴾ لا يبطل.

↑ ج ٢١ / ١١٨

نعم ﴿إن تعاسرا فسخت الهدنة﴾ كما صرّح به الشيخ منّا في المحكي عنه[2] والشافعي من العامّة[3]؛ لتعذّر الإمضاء حينئذٍ، لسبق تعلّق حقّ الدالّ، المفروض تعذّر الجمع بينه وبين الأمان المتأخّر عنه ﴿و﴾ لكن ﴿يردّون إلى مأمنهم﴾ تجنّباً عن الغدر بعد فرض نزولهم على الأمان، بل لهم تحصيل القلعة كما كانت من غير زيادة.

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٣٥٠، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

(٢) المبسوط: الجهاد / هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٣٥٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٦.

وقد يقال: بتقديم بقاء الهدنة واستحقاق المجعول له القيمة، كما لو تعذّر تسليمها إليه بالإسلام لو كانت جارية؛ ترجيحاً لهذه المصلحة على الفسخ المحتمل: عدم التمكّن من الفتح، أو توقّفه على قتل جملة من المسلمين... أو نحو ذلك ممّا يدخل به تحت قاعدة «الضرر». بل عن الفاضل في المختلف اختياره[١]، بل مال إليه بعض من تأخّر عنه[٢].

لكن لا يخفى عليك صعوبة انطباقه على قواعد الإماميّة.

﴿ولو كانت الجعالة جارية، فأسلمت قبل الفتح، لم تدفع إليه﴾ سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لخروجها عن قابليّة الاسترقاق ﴿و﴾ لكن ﴿دفعت﴾ إليه ﴿القيمة﴾ عوضاً عنها، كما صرّح به غير واحد[٣]، ولعلّه لكونه أقرب من استحقاق أُجرة المثل.

وربّما استدلّ عليه[٤]: بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صالح أهل مكّة عام الحديبية على أنّ من جاء منهم ردّه إليهم، فلمّا جاء نساء مسلمات منعه الله تعالى من ردّهنّ إلى أزواجهنّ، وأمره بردّ مهورهنّ وفسخ ما وقع من الهدنة[٥].

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / عقد الأمان والهدنة ج ٤ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٢٦، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الذمام ج ٣ ص ٣٨.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل ج ١ ص ٥٦٧، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٥٠٠، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٢٩٠.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٠١.

(٥) المغازي (للواقدي): ج ١ ص ٦٣١ ـ ٦٣٢، الطبقات الكبرى (لابن سعد): ج ٨ ص ١٣، تاريخ دمشق: ح ٩٤٥٩ ج ٧٠ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ٣٤٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وإن كان هو كما ترى .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً﴾ لعدم ملك الكافر المسلم ابتداءً ، و وجوب نقله عنه استدامةً . نعم ، لو كان المجعول له مسلماً دفعت إليه ؛ لأنّ الإسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح ، كما لو أسلم المسبيّ بعد سببه .

↑ ج ٢١ / ١١٩

﴿ولو ماتت قبل الفتح أو بعده﴾ ولا تفريط بالدفع ﴿لم يكن له عوض﴾ عنها ، كما صرّح به الشيخ فيما حكي عنه[١] وغيره[٢]، بل والشافعي في أحد قوليه ؛ لأنّ حقّه فيها ففات بفواتها .

خلافاً للشافعي في القول الآخر : فتدفع له القيمة ، كما لو تعذّر تسليمها بالإسلام[٣] .

وفيه : أنّ التسليم في المسلمة ممكن ، ولكن منع منه الشرع ، فجبر بالقيمة جمعاً بين الحقّين ، بخلاف الفرض الذي تعذّر التسليم فيه عقلاً من دون تفريط ، ولا دليل على استحقاق غيره ، بل الأصل ينفيه ، والله العالم .

﴿الطرف الرابع﴾

﴿في الأُسارى﴾

﴿وهم ذكور وإناث: فالإناث﴾ من الكفّار الأصليّين الحربيّين غير

---

(١) المبسوط: الجهاد / هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل ج ١ ص ٥٦٧.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٧٦، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٣٥٠، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٥.

معتصمين بذمّة أو عهد أو أمان ﴿يُملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري﴾ أي غير البالغين، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى[١]، بل عن الغنية[٢] والتذكرة[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة، مع ما أرسله في المنتهى من «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان[٤]، وكان يسترقّهم إذا سباهم[٥]»[٦].

نعم، يعتبر في التملّك تحقّق صدق السبي والقهر؛ لأصالة عدمه مع عدمهما، فلا يكفي مجرّد النظر ولا وضع اليد... ولا غير ذلك ممّا لا يتحقّق معه صدقهما.

نعم، لا يعتبر استمرار القهر، فيبقى على الملك لو هرب؛ كالصيد الذي ما نحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملّكهم بذلك.

بل الظاهر: عدم اعتبار نيّة التملّك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور، كما قلناه في حيازة المباح.

بل الظاهر: عدم اختصاص التملّك بهما[٧] بالمسلمين، فلو قهر

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ٢٠٢.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٥٤.

(٤) سنن أبي داود: ح ٢٦٧٢ ج ٣ ص ٥٤، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٤ ج ٧ ص ٦٥٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٧٧، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٣٨٤ ج ٥ ص ٢٠٢، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١٥٠ ج ١٩ ص ٧٥.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٠٥، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٦٠.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ٢٠٢.

(٧) الأولى التعبير بـ«لهما».

بعضهم بعضاً ملكه، كما يملك الصيد باصطياده، وقد دلّت عليه جملة من النصوص المذكورة في كتاب البيع من الحيوان[١]، بل عن بعض مشايخنا دعوى الإجماع بقسميه عليه[٢]، وإن كان لولا ذلك لم يخل الحكم من نظر، فلاحظ وتأمّل.

ج ٢١ / ١٢٠

قيل[٣]: ويلحق الخنثى المشكل والممسوح البالغان بالنساء في الاسترقاق؛ للشبهة الدارئة للقتل.

وقد يناقش ـ إن لم يكن إجماعاً ـ: بأنّ ذلك لا يقتضي جواز الاسترقاق مطلقاً، إلّا أن يثبت جواز استرقاقهم على وجهٍ يكون ذلك كالأصل.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات﴾ للشعر الخشن على العانة باللمس أو النظر ﴿فمن لم ينبت وجهل سنّه﴾ ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من أمارات متعدّدة لم ينصّ الشارع عليها بالخصوص ﴿اُلحق بالذراري﴾.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعضهم[٤]، بل ولا إشكال؛ ضرورة ثبوت البلوغ بالعلامة المزبورة التي اقتصر عليها هنا لغلبة عدم معرفة غيرها من السنّ ونحوه غالباً، وإلّا فلا فرق بينها وبين غيرها من علامات البلوغ، وإن لم يتحقّق شيء منها فالأصل العدم.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب بيع الحيوان ج ١٨ ص ٢٤٤.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) كشف الغطاء: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٣٩١.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في الأسارى ج ٧ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

وفي المنتهى[١] وغيره[٢]: «أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا، وأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله».

وفي خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»[٣].

ولو ادّعى الاحتلام وكان ممكناً في حقّه قُبل، كما عن بعضهم التصريح به[٤]؛ لعموم ما دلّ على قبوله في غيره. وتأمّل فيه بعض الناس[٥]، لكنّه في غير محلّه.

ج ٢١ / ١٢١

نعم، قد يتأمّل فيما عن بعضهم من التصريح بالقبول لو ادّعى استعجال النبات بالدواء؛ للشبهة الدارئة للقتل[٦]، وإن نفى عنه البأس بعض الأفاضل[٧]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن﴾ أُسروا وقد ﴿كانت الحرب قائمة﴾ ولم تضع أوزارها، بلا خلاف محقّق

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ٢٠٢.

(٢) كالمبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٥٦، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج٩ ص ١٥٤، وانظر شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢١٦، والمغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٥١٤، والشرح الكبير: ج ٤ ص ٥١٣، وسنن البيهقي: ج ٦ ص ٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٧ ج ٦ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٤٧.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ٤٠٢.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٨ ص ٩٩.

(٦) الهامش قبل السابق.

(٧) الطباطبائي في الرياض: (انظر الهامش قبل السابق).

معتدّ به أجده فيه ، وإن حكي عن الإسكافي : أنّه أطلق التخيير بين الاسترقاق والفداء بهم والمنّ عليهم[١] ، ومقتضاه : عدم القتل ، لكنّه معلوم البطلان نصّاً وفتوى :

ففي خبر طلحة بن زيد المنجبر بما عرفت : «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : كان أبي يقول : إنّ للحرب حكمين : إذا كانت الحرب قائمة ولم يثخن أهلها ، فكلّ أسير اُخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم ، ثمّ يتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت ، وهو قول الله (عزّوجلّ) : (إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...)[٢]» الآية .

«ألا ترى أنّ المخيّر الذي خيّر الله تعالى الإمام على شيء واحد ... وهو الكفر ـ كما في الكافي[٣] ، وفي بعض النسخ : «القتل»[٤] ، وفي التهذيبين[٥] : «الكلّ[٦]»[٧] ـ وليس هو على أشياء مختلفة» .

---

(١) المعروف نقله عن ابن أبي عقيل. انظر مختلف الشيعة: الجهاد / في الأسارى ج ٤ ص ٤٢٢. ورياض المسائل: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٨ ص ١٠٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ١ ج ٥ ص ٣٢.

(٤) لم يشر إليها في المصادر الحديثيّة.

(٥) لم يرد هذا الخبر في الاستبصار.

(٦) ذكر بعض محشّي الكافي: أنّه باللام المشدّدة، وهو كما في القاموس: السيف. انظر هامش الكافي المتقدّم آنفاً.

(٧) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٣ كيفيّة قتال المشركين ح ٥ ج ٦ ص ١٤٣.

«فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله (عزّوجلّ): (أو ينفوا من الأرض)؟».

«قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفتُ لك».

«والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأُثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»[1].

↑ ج ٢١ / ١٢٢

واختلاف النسخ فيما سمعته من الحكم ـ الذي لا مدخليّة له فيما نحن فيه، مع عدم وضوح معناه ـ لا يقدح في دلالته على المطلوب، كما أنّ الاستشهاد فيه بالآية ـ التي هي في المحارب المسلم، المشتملة على غير القتل ـ كذلك أيضاً، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة؛ باعتبار كون الفرض من محاربي الله و رسوله وسعاة الفساد في الأرض.

ولعدم مشروعيّة الأسر قبل الإثخان، قال الله تعالى: «ماكان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخِن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ❊ لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم ❊ فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً واتّقوا الله إنّ الله غفور رحيم»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٧١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٧ ـ ٦٩.

وقال تعالى أيضاً: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها»[١].

وفي كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ الأسير إن أُخذ والحرب قائمة تعيّن قتله؛ إمّا بضرب عنقه، أو قطع يديه ورجليه ويترك حتّى ينزف ويموت، وإن أُخذ بعد انقضاء الحرب تخيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل. ولو حصل منه الإسلام في الحالين منع القتل خاصّة»[٢].

ولعلّه يرجع إليه ماقيل من «أنّ في الآية تقديماً وتأخيراً، تقديره: فضرب الرقاب حتّى تضع الحرب أوزارها، ثمّ قال: (حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً)»[٣].

ج ٢١ / ١٢٣

وهو أولى ممّا عن الشافعيّة: من أنّ الإمام مخيّر مطلقاً بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق[٤]، بل وما عن الحنفيّة: من تخيير الإمام بين القتل والاسترقاق[٥].

قيل: «فعلى قولهم الآية منسوخة أو مخصّصة بواقعة بدر، وظاهر

---

(١) سورة محمّد: الآية ٤.

(٢) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الثامنة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) قاله الحسن البصري على مافي مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة محمّد ج ٩ ـ ١٠ ص ١٦٢.

(٤) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٧٣، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٥٣، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤١٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠٠.

(٥) مجمع الأنهر: ج ١ ص ٦٤٠، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢، شرح فتح القدير: ج ٥ ص ٢١٨ ـ ٢١٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠١.

الآية قريب من مذهب الشافعيّة»[١].

وفيه: أنّ الآية ظاهرة في منع القتل بعد الإثخان والأسر؛ لقوله تعالى: «فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً»، بل ظاهرها عدم الاسترقاق، ولكن ثبت بالسنّة.

وربّما قيل: «إنّ الأسر كان محرّماً بقوله: (ماكان لنبيّ) ثمّ نسخ بهذه الآية»[٢]. ولعلّ تنزيل تلك على الأسر قبل الإثخان أولى من ذلك.

كما أنّ الظاهر توجيه اللوم فيها على من أشار على النبيّ صلى الله عليه وآله بالفداء في السبعين أسيراً يوم بدر الذين كان أسرهم قبل الإثخان، ثمّ تاب الله عليهم.

ويمكن أن يراد بعدم الإثخان فيها: أنّه قبل أن يقوى الإسلام لقلّة المسلمين يومئذٍ، لا عدم الإثخان في المحاربة المخصوصة التي هي محلّ البحث.

ولكن على كلّ حال فيها إشعار بعدم جواز الأسر قبل الإثخان، والله العالم.

وكيف كان، فالحكم المزبور مقيّد بـ﴿ـما﴾ إذا﴿لم يسلموا﴾ بلاخلاف أجده فيه، بل عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: الإجماع عليه، بل

---

(١) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الثامنة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) نقله في مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة محمّد ج ٩ ـ ١٠ ص ١٦٢، وكنز العرفان: (انظر الهامش السابق).

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٠.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأسارى ج ١٤ ص ٢١٥.

ولا إشكال ؛ ضرورة حقن الدم بالإسلام الذي أُمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالقتال عليه حتّى يحصل :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها عصموا منّي دماؤهم»[١].

وفي خبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام : «... الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً»[٢].

كما لا خلاف أجده في أنّ له المنّ عليه حينئذٍ ، بل ولا إشكال ؛ ضرورة أولويّته بذلك من الأسر بعد تقضّي الحرب ولمّا يسلم.

ج ٢١ / ١٢٤

إنّما الكلام في ضمّ الاسترقاق والفداء إليه وعدمه ، فعن الشيخ : التخيير بين الثلاثة[٣] ، بل لعلّه مقتضى إطلاق المصنّف الآتي[٤] ، بل هو خيرة ثاني الشهيدين[٥].

ولعلّه للجمع بين الخبر المزبور ـ المقتضي لتعيّن الاسترقاق ، ولكن لا قائل به ـ وبين المرسل في المنتهى[٦] وغيره[٧] من أنّه «فادى

(١) تقدّم في ص ٢٠٢.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الرفق بالأسير وإطعامه ح ١ ج ٥ ص ٣٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٩ أحكام الأُسارى ح ٣ ج ٦ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٧٢.

(٣) المبسوط: الجهاد / حكم الأسارى ج ١ ص ٥٥٧.

(٤) يعني قوله: «ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم» الآتي في ص ٢٢٢.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٠.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦١.

النبيّ ﷺ أسيراً أسلم برجلين»[١]، وما سمعته من أولويّة ما نحن فيه من الكافر الذي أُسر بعد تقضّي الحرب.

بل قيل ـ وإن كنّا لم نعرف القائل بعينه[٢] ـ بتعيّنه[٣]؛ لعدم دليل معتدّ به على جواز الاسترقاق والفداء، بعد عدم جمع الخبرين المزبورين لشرائط الحجّيّة.

وبعد منع أولويّته بذلك من الأسر بعد تقضّي الحرب وقد أسلم؛ ضرورة كون إسلامه بعد تعلّق حقّ الاسترقاق به ولو على التخيير، فلا يسقط بالإسلام، بخلاف الفرض الذي لا حكم له إلّا القتل ـ ولو لإهانته ـ وقد سقط بالإسلام الذي هو مانع أيضاً عن الاسترقاق ابتداءً أيضاً كالقتل، مضافاً إلى أصالة الحرّيّة.

بل والفداء أيضاً كذلك؛ إذ هو فرع تعلّق حقّ به يؤخذ الفداء عنه.

والمرسل السابق ـ مع عدم الجابر له ـ فيه: أنّه لا وجه ظاهر لردّ المسلم للكفّار، اللّهمّ إلّا أن يكون ذا عشيرة تمنعه... أو غير ذلك.

نعم، لو قلنا بجواز استرقاقه في تلك الحال أو فدائه أو المنّ عليه أمكن حينئذٍ استصحابه، ولكنّ ظاهرهم عدمه. ومنه يظهر لك ما في استدلال بعض[٤] به.

---

(١) سنن أبي داود: ح ٣٣١٦ ج ٣ ص ٢٣٩، مسند أحمد: ج ٤ ص ٤٣٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٣٦، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٧٥، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٦٧، أحكام القرآن (للجصّاص): ج ٣ ص ٥٢١، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٣ ص ٢٩٣.

(٢) جعله قويّاً متيناً في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٦.

(٣) أي المنّ.

(٤) كالعلّامة في المختلف: الجهاد / في الأسارى ج ٤ ص ٤٢٤.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأسر مقتضٍ للاسترقاق؛ باعتبار كونهم فيئاً للمسلمين ومماليك لهم ـ كما يأتي في بعض النصوص النافية للربا بينهم وبين المسلم[١] ـ وإن تعيّن قتله شرعاً، فيصحّ حينئذٍ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، ويتبعه الفداء والمنّ.

ج ٢١ / ١٢٥

ولعلّه لا يخلو من قوّة، ولكنّ الاحتياط بالاقتصار على المنّ أولى، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالإمام﴾ عليه السلام ﴿مخيّر﴾ في كيفيّة القتل: ﴿إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم[٢] وتركهم ينزفون حتّى يموتوا﴾.

كما صرّح به غير واحد[٣]، بل هو المشهور بين الأصحاب[٤]، بل ربّما ظهر من بعض: عدم الخلاف فيه[٥]، بل من آخر: دعوى الإجماع عليه[٦].

للخبر المزبور[٧] الذي قد زيد فيه كون القطع من الخلاف،

---

(١) تأتي في المجلّد بعد الآتي في المسألة الأُولى من مسائل تتمّة بحث الربا. وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الربا ج ١٨ ص ١٣٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: من خلاف.

(٣) كالشيخ في النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠. وابن إدريس في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٢. والعلّامة في التبصرة: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢. والشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٧.

(٤) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأُسارى ج ٧ ص ٤٦٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٠٣.

(٧) أي خبر طلحة بن زيد المتقدّم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

والاستدلال بالآية المذكور فيها ـ مع ذلك ـ الصلب ، بل والنفي من الأرض الذي لم أجد به قائلاً هنا .

ولعلّه لذا ـ مع ضعف الخبر المزبور ، واحتمال كون المراد المثال لأفراد القتل ، كالفتاوى ـ خيّر القاضي فيما حكي عنه بين أنواع القتل[1] ؛ للإطلاق ، ومعلوميّة مشروعيّة الإجهاز عليه كما صرّح به غير واحد[2] مع عدم الموت بالنزف .

بل إلى ذلك يرجع أيضاً ما عن الحلبي : من التخيير بين القتل والصلب[3] ؛ وإلّا فلا دليل عليه ، بل ظاهر ماسمعته من الخبر خلافه ، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف .

وهو لا يخلو من قوّة ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد من كون التخيير هنا تخيير شهوة لا اجتهاد في المصلحة ؛ لأنّ المطلوب قتلهم ، بخلاف التخيير الآتي فإنّه تخيير اجتهاد فيما يراه من المصلحة باعتبار ولايته العامّة[4] .

ومع ذلك الأحوط : اختيار أحد النوعين المذكورين في النصّ والفتوى ، وأحوط منه : مراعاة المصلحة أيضاً فيهما ؛ فإنّه ربّما يكون القطع أصلح باعتبار الرعب والرهب المقتضي لاتّباع ضعيف

---

(١) المهذّب: الجهاد / باب الأسارى ج ١ ص ٣١٧.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاسترقاق ج ٣ ص ٣٩٢، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٧.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٠.

العقيدة من الكفّار للمسلمين، وربّما يكون ضرب العنق أصلح باعتبار آخر، والله العالم.

﴿وإن أُسروا بعد تقضّي الحرب لم يقتلوا، وكان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، بل هو المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل في محكيّ التذكرة[٤] والمنتهى[٥]: نسبته إلى علمائنا أجمع.

ج ٢١ / ١٢٦

وهو الحجّة بعد الخبر المزبور[٦] المعتضد بظاهر الآية[٧] في المنّ والفداء الذي قد يستفاد منه الاسترقاق، خصوصاً بعد ما سمعته سابقاً في خبر الزهري[٨] المعتضد بما في غيره من كونهم وما في أيديهم فيئاً للمسلمين ومملوكين لهم.

خلافاً للمحكي عن القاضي: من زيادة القتل في أفراد التخيير[٩].

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٥٧، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الأسير ص ٢٣٨، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩١.

(٢) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٣، ومسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١، ورياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الأُسارى ج ٩ ص ١٥٥.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٠٣.

(٦) أي خبر طلحة بن زيد المتقدّم في ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٧) سورة محمّد: الآية ٤.

(٨) تقدّم في ص ٢١٦.

(٩) المهذّب: الجهاد / باب الأُسارى ج ١ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

ولا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه، وبه يخرج عن إطلاق الأمر بقتلهم.

وعن ابن حمزة: من التفصيل بين من يقرّ على دينه بالجزية كالكتابي فالثلاثة، وبين غيره كالوثني الذي لا يقرّ على دينه فالمنّ والمفاداة ويسقط الاسترقاق[١]، بل في المختلف اختياره بعد أن حكاه عن الشيخ أيضاً[٢].

وفيه: أنّه غير منافٍ للاسترقاق، كما في النساء منهم التي قد عرفت عدم الخلاف في استرقاقهنّ، بل الإجماع بقسميه عليه؛ ولذا كان صريح جماعة[٣] وظاهر الباقين[٤] عدم الفرق بين الجميع.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى إطلاق التخيير، لكنّ الفاضل ـ في المحكي عن جملة من كتبه[٥] ـ وثاني الشهيدين[٦] عيّنا الأصلح من الثلاثة؛ لكونه الوليّ للمسلمين المكلّف بمراعاة مصالحهم.

---

(١) الوسيلة: الجهاد / حكم الأسارى ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / في الأسارى ج ٤ ص ٤٢٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاسترقاق ج ٣ ص ٣٩٢، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٨٨. والشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩١.

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٢، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٥٩، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١١.

(٦) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠١، مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١.

ومقتضاه: عدم التخيير إلّا مع التساوي في المصلحة، فحينئذٍ يتخيّر تخيير شهوة.

ولا ريب في كونه أحوط، وإن كان اجتهاداً في مقابلة إطلاق التخيير من وليّ الجميع الذي هو أعلم بالمصالح، وليس هو من إطلاق تصرّف الولي المنوط بالمصلحة كالوكيل.

ومع اختيار الاسترقاق أو المال فداءً فلا ريب في أنّه من الغنيمة ـ التي يتعلّق بها حقّ الغانمين ـ كما صرّح به الفاضل[1] والشهيدان[2] وغيرهم[3].

↑ ج ٢١ / ١٢٧

ولا ينافيه تخيير الإمام عليه‌السلام بين ما يكون غنيمة وغيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه وقهروه، وأقصى تخيير الإمام أنّ له المنّ عليه باعتبار كونه أولى من المؤمنين بأنفسهم، فمع فرض اختياره الماليّة بالاسترقاق أو الفداء تعلّق به حقّ الغانمين، كأولياء القصاص إذا اختاروا الدية، فإنّه يتعلّق بها حقّ الدين وغيره، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ**﴿لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم﴾** الذي هو التخيير بين الثلاثة، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل ولا إشكال؛ للأصل والإطلاق.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأسارى ج ١٤ ص ٢١٤، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٢، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٨ ـ ٨٩، مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤١، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٣.

نعم، في محكيّ المبسوط: «قيل إن أسلم سقط عنه الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففداه النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يسترقّه»[١].

وفيه: أنّ ذلك حكاية حال فلا تعمّ، مع كون المفاداة أحد الأُمور المخيّر فيها، فاختارها لذلك، لا لأصل[٢] عدم جواز الاسترقاق.

ثمّ إنّ ظاهر المتن: كون الحكم المزبور للأسير بعد انقضاء الحرب، وربّما احتمل: عمومه له قبل انقضائها، وقد عرفت البحث فيه مفصّلاً، كالمحكي عن الإسكافي من مضمون الخبر المزبور: «لو أسلم الأسير حقن دمه وصار فيئاً»[٣] وإلّا فهو على إطلاقه، خصوصاً في مفروض المقام الذي لا قتل عليه فيه قبل الإسلام أيضاً.

﴿ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله؛ لأنّه لا يدرى ما حكم الإمام﴾ عليه السلام ﴿فيه﴾ كما في المنتهى[٤] ومحكيّ التذكرة[٥] وغيرها من كتبه[٦].

ولعلّ المراد: عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية[٧] والسرائر[٨]

---

(١) المبسوط: الجهاد / حكم الأسارى ج ١ ص ٥٥٧.

(٢) في الرياض ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: لا لأجل.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٤٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٨.

(٦) كتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٧، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٩٠، وإرشاد الأذهان: الجهاد / في الأُسارى ج ١ ص ٣٤٧.

(٧) النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١١.

(٨) السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٢.

والنافع[١] واللمعة[٢] والدروس[٣] والروضة[٤] وغيرها[٥] على ما حكي عن بعضها، بل هو صريح بعضهم[٦]، بل صرّح أيضاً بوجوب الإرسال[٧].

↑ ج ٢١ / ١٢٨

والأصل في ذلك: قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري: «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه...»[٨]. المنجبر بعمل من عرفت، خصوصاً ابن إدريس منهم الذي لا يعمل بالمعتبر من أخبار الآحاد فضلاً عن غيره.

لكن في الدروس: نسبة الأمر بإطلاقه إلى النهاية بعد أن حكم بعدم حلّ قتله[٩].

وكأنّه مشعر بتردّده فيه، قيل: «ولعلّه لضعف الخبر، ولأنّ القتل

---

(١) المختصر النافع: الجهاد / في الأُسارى ص ١١٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦.

(٤) الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٢.

(٥) كالمهذّب: الجهاد / باب الأسارى ج ١ ص ٣١٧.

(٦) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأسراء ج ١ ص ٢٩١، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٨، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١.

(٧) رياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٤.

(٨) الكافي: الجهاد / باب الرفق بالأسير وإطعامه ح ١ ج ٥ ص ٣٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٩ أحكام الأُسارى ح ٣ ج ٦ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٧٢.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧.

يتعيّن عليه، فلا يجوز للمسلم أن يتركه وينصرف؛ لما فيه من الإخلال بالواجب وتقوية الكفّار، بل ربّما يؤدّي ذلك إلى الاحتيال في الخلاص»[١].

وردّ بـ«أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر بالعمل ممّن عرفت»[٢].

قلت: إن كان المراد من الأسير في محلّ البحث: الذي أُسر بعد انقضاء الحرب، فلا إشكال في عدم جواز قتله على كلّ حال؛ لما سمعته من النصّ والفتوى، ولعلّه هو الظاهر منهما هنا؛ ضرورة كونه الذي لا يعلم حكم الإمام فيه المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

وإن كان المراد: الذي أُسر قبل انقضاء الحرب ـ على معنى: عدم العلم بحكم الإمام في كيفيّة قتله، بل ربّما فسّر[٣] به نحو عبارة المتن ـ فقد يقال: إنّ عدم جواز قتله لكونه من الحدّ المختصّ بالإمام عليه السلام كالزاني المحصن، وإن كان لا يخلو من نظر أو منع؛ لكونه مشركاً مأموراً بقتله أينما وجد.

وربّما يؤيّده في الجملة: خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه، قال: «سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن

---

(١) رياض المسائل: الجهاد / في الأسارى ج ٨ ص ١٠٥، وانظر مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١ ـ ٤٢.

(٢) انظر رياض المسائل في الهامش السابق.

(٣) انظر جامع المقاصد: الجهاد / في الاسترقاق ج ٣ ص ٣٩٨، ومسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤١.

↑ يلحق العبد بالعدوّ، أيحلّ قتله؟ قال: إذا خافوا[١] فاقتله[٢]»[٣].

ج ٢١ / ١٢٩

ونحوه خبره الآخر المروي عن كتاب مسائله لأخيه عليه السلام، إلّا أنّه قال: «إذا خاف أن يلحق القوم ـ يعني العدوّ ـ حلّ قتله»[٤].

بل لعلّ المفروض أولى بالقتل؛ لكونه غير مال، هذا.

ولكنّ ذلك كلّه لا يكون وجهاً لما في الدروس من التردّد في الأمر بإطلاقه بعد جزمه بحرمة قتله.

نعم، قد يتردّد في عدم جواز قتله ممّا سمعت، بل ربّما كان ذلك وجهاً لتعبير المصنّف بعدم وجوب القتل؛ بناءً على كون مراده هذا الفرد من الأسير؛ على معنى: أنّ عدم الوجوب حينئذٍ للجمع بين مادلّ على الأمر بقتل المشركين حيث وجدتموهم، وبين مادلّ على أنّ حكم الأسير للإمام عليه السلام، وإن كان التحقيق ماعرفت.

بل الظاهر عدم جواز سحب الفرد الأوّل من الأسير مثلاً بعنوان الإتيان به إلى الإمام عليه السلام على وجهٍ يؤدّي إلى قتله، أمّا الثاني فلا يبعد جوازه؛ لكونه متعيّن القتل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو بدر مسلم﴾ أو كافر ﴿فقتله﴾ أي الأسير بفرديه ﴿كان هدراً﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٥]؛ لعدم احترامه

---

(١) في الوسائل ـ وأُشير إليه في هامش المعتمدة ـ: خاف.

(٢) لفظ الخبر في قرب الاسناد مطابق للفظ خبر المسائل الآتي.

(٣) قرب الاسناد: ح ١٠٤٦ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٧٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٢٨ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٥) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم الأسارى ج ١ ص ٥٥٧، والعلّامة ←

فلا يترتّب عليه دية ولا كفّارة.

واحتمال استرقاق الإمام عليه السلام الفرد الأوّل منه أو مفاداته على وجهٍ يكون غنيمة، لا يوجب ضمانه قبل ذلك، كما هو واضح.

﴿ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أُريد قتله﴾ في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإطعام، كما صرّح به غير واحد[1]، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب[2]، بل نفي الخلاف عنه عدا شاذّ من المتأخّرين[3]، محتجّين عليه:

↑ ج ٢١ / ١٣٠

بصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن قول الله (عزّوجلّ): (ويطعمون الطعام على حبّه...)[4] ـ الآية ـ قال: هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»[5].

وبخبر مسعدة بن زياد المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «قال عليّ عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب وإن

➜ في المنتهى: الجهاد / أحكام الأسارى ج ١٤ ص ٢٤١، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/ في الأُسراء ج ١ ص ٢٩١، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٣٩٨، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٢.

(١) كالشيخ في النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج٢ ص ١١، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٢، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٧، والشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٧.

(٢ و٣) رياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٦.

(٤) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٩ أحكام الأُسارى ح ٤ ج ٦ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٩٢.

قتلته من الغد»[١].

وبحسن زرارة أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام : «إطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله ، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويُرفق به كافراً كان أو غيره»[٢].

ونحوه أخبار منصور بن حازم[٣] وجرّاح المدائني[٤] وسليمان بن خالد عنه عليه السلام[٥][٦] أيضاً.

ولكنّ الإنصاف : انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها ، سيّما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية المساقة للمدح.

مضافاً : إلى معلوميّة عدم احترام نفس المشرك ـ الذي هو شرّ الدوابّ المؤذية ـ بل طلب إتلافها.

نعم ، قد يقال : بإطعامه لبقاء حياته حتّى يصل إلى الإمام عليه السلام ، والله العالم.

---

(١) قرب الاسناد: ح ٢٨٩ ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٩٢.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الرفق بالأسير وإطعامه ح ٢ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٩١.

(٣) الكافي: الجهاد / باب الرفق بالأسير وإطعامه ح ٣ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٤) الكافي: الجهاد / باب الرفق بالأسير وإطعامه ح ٤ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

(٥) ليس واضحاً من المصدر كون الخبر عن الصادق عليه السلام، بل كأنّ الخبر مضمر.

(٦) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٩ أحكام الأُسارى ح ٢ ج ٦ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: انظر ذيل المصدر في الهامش (٢) من هذه الصفحة.

﴿ويكره قتله صبراً﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً.

لما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه‌السلام: «لم يقتل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك»[٢].

ج ٢١ / ١٣١

ضرورة إشعاره بمرجوحيّته التي لا ينافيها وقوعه من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، المحتمل رجحانه لمقارنة أمر آخر. على أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه.

والمراد بالقتل صبراً: أن يقيّد يداه ورجلاه مثلاً حال قتله، وحينئذٍ فإذا أُريد عدم الكراهة أطلقه وقتله.

ولعلّ هذا هو المراد ممّا فسّره به غير واحد[٣] ـ بل نسبه بعض[٤] إلى المشهور ـ من أنّه الحبس للقتل، وفي القاموس: «وصبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتّى يموت، وقد قتله صبراً وصبره

(١) كالشيخ في النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٨. وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٩. وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد /أحكام الأسير ص ٢٣٨. والعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٨ ج ٦ ص ١٧٣. وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٤٨.

(٣) كابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٩. والعلّامة في التحرير: الجهاد/ أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٧. والمقداد في التنقيح الرائع: الجهاد / في الأُسارى ج ١ ص ٥٨٨. والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٢.

(٤) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٥.

عليه»[١].

وأمّا ما قيل ـ كما حكاه في المسالك ـ من أنّه «التعذيب حتّى يموت»، أو «القتل جهراً بين الناس»، أو «التهديد بالقتل ثمّ القتل»[٢].

وفي غيرها: «القتل وينظر إليه آخر»، أو «لا يطعم ولا يسقى حتّى يموت بالعطش والجوع»[٣].

فلم أجد ما يشهد لها، بل الأخير منها منافٍ لما سمعته من وجوب الإطعام والسقي. ولكن قد نفى بعضهم[٤] البأس عن كراهة الكلّ للتسامح.

﴿و﴾ كذا يكره ﴿حمل رأسه﴾ أي الكافر المقتول ﴿من المعركة﴾ لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل، ولإشعار عدم نقل رأس كافر قطّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بمرجوحيّته في الجملة، وللخوف من فعل مثله بالمؤمن، مع أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه.

نعم، لو كان في نقله نكبة للكفّار وقوّة للمسلمين أمكن زوالها؛ ولعلّه لذا حمل رأس أبي جهل[٥]، بل في بعض الأخبار: حمل أمير المؤمنين عليه السلام رأس عمرو بن عبد ودّ[٦]، والله العالم.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩٥ (صبر).

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٢.

(٣) رياض المسائل: الجهاد / في الأسارى ج ٨ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٤) كالطباطبائي في الرياض: (انظر المصدر السابق: ص ١٠٦).

(٥) السيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٤٢٠ وج ٣ ص ١٥٧، شرح السير الكبير (للسرخسي): ج ١ ص ١١١، المعجم الكبير (للطبراني): ج ٩ ص ٨٤.

(٦) رسائل المرتضى: شرح القصيدة المذهبة /البيتان ٩٠ و٩١ ج ٤ ص ١١٩، بحار الأنوار: ←

﴿ويجب مواراة الشهيد﴾ وغيره من المؤمنين ﴿دون الحربي﴾ وغيره من الكفّار، بلا خلاف ولا إشكال، بل قيل: «لا يجوز دفنه بلا إشكال فيه»[١].

↑ ج ٢١ / ١٣٢

وإن كان فيه نظر بل منع؛ للأصل السالم عن معارضة حرمة التشريع بعد أن كان الدفن من المعاملة لا من العبادات، فهو حينئذٍ في الكافر وغيره من الحيوانات ـ حتّى الكلب والخنزير ـ على مقتضى الأُصول.

والنهي في الصحيح الآتي إنّما يراد به: في مقام توهّم وجوب مواراة الجميع ولو للمقدّمة، فيراد منه حينئذٍ: عدم وجوب ذلك إلّا من كان كميشاً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـإن اشتبه[٢] يوارى من كان كميش الذكر﴾ منهم، كما صرّح به جماعة منهم الفاضل[٣] والشهيد[٤]، بل هو المحكي عن ظاهر الشيخ أيضاً[٥].

لحسن حمّاد بن عيسى[٦] ـ أو صحيحه ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «قال

← تاريخ نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله / باب ١٧ ج ٢٠ ص ٢٠٦.

(١) رياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: اشتبها.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٥، مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥٥.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٨، الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٥.

(٥) المبسوط: الجهاد/حكم المبارزة ج ١ ص ٥٥٦، النهاية: الجهاد/الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٦) في التهذيب: حمّاد بن يحيى.

رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشاً ـ يعني: من كان ذكره صغيراً ـ وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس»[1].

المعتضد بالمرسل عن عليّ عليه السلام قال: «ينظر موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن»[2].

والمناقشة في الأوّل: بأنّه منافٍ لحرمة النظر إلى العورة، وبكونه قضيّة في واقعة لا عموم فيها، يدفعها: إمكان النظر بواسطة جسم شفّاف ترتسم فيه العورة، أو التزام الجواز هنا للضرورة إلى التمييز المرجّح على الحرمة بالصحيح... أو غير ذلك، وملاحظة التعليل الظاهر في كون ذلك علامة للمؤمن.

وحينئذٍ يتّجه: كون الصلاة كذلك، كما عن المبسوط التصريح به، فإنّه ـ بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور ـ قال: «فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته، وإن قلنا: إنّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنيّة شرط إسلامه كان احتياطاً، وإن قلنا: إنّه يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قويّاً»[3]، هذا.

↑ ج ٢١ / ١٣٣

ولكن في السرائر ـ بعد نسبة الصحيح المزبور إلى الشذوذ ـ أوجب القرعة في الدفن؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل، قال: «وأمّا الصلاة عليهم

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٤ ج ٦ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٤٧.

(٢) رواه الشيخ في المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ٢٥٨، والخلاف: الجنائز / مسألة ٥٢٨ ج ١ ص ٧١٦.

(٣) انظر المبسوط في الهامش السابق.

فالأظهر من أقوال أصحابنا أن يصلّى عليهم بنيّة الصلاة على المسلمين دون الكفّار»[١].

ولعلّه بناءً على أصله من عدم العمل بخبر الواحد وإن كان معتبر السند، إلّا أنّ المتّجه ـ مع الإعراض عنه ـ دفن الجميع؛ للمقدّمة التي بها يرتفع الإشكال، فينتفي موضوع القرعة.

ودعوى: تعارض مقدّمة الحرام ومقدّمة الواجب باعتبار حرمة دفن الكافر، يدفعها: ما عرفت من عدم دليل على حرمته.

ومن هنا قال في التنقيح ـ بعد ذكر الخبر المزبور دليلاً لما في النافع ـ: «ولو قيل بدفن الكلّ احتياطاً كان حسناً، أمّا مع التأذّي بهم فيدفنون جميعاً»[٢].

كلّ ذلك مضافاً إلى الإغضاء عمّا ذكره من الفرق بين الدفن والصلاة، مع أنّ القرعة كما يكشف بها موضوع الأوّل يكشف بها موضوع الثاني، والصلاة على كلّ واحد بنيّة أنّها على المسلم يأتي مثلها في الدفن.

واحتمال: إرادة التعليق في نيّة الصلاة على الإسلام، منافٍ للجزم في النيّة. نعم، لو جمع الجميع وصلّى على المسلمين منهم بنيّة واحدة، وكان على وجهٍ لا فساد فيه من حيث البُعد مثلاً، اتّجه الصحّة حينئذٍ.

وبذلك كلّه ظهر لك ما في المحكي عن المختلف: من العمل بالنصّ

---

(١) السرائر: الجهاد / من زيادات ذلك ج ٢ ص ٢٠.

(٢) التنقيح الرائع: الجهاد / في الأسارى ج ١ ص ٥٨٩.

في الدفن، بخلاف الصلاة فاختار ما سمعته من السرائر[١].

وكيف كان، فالأقوى العمل بالخبر المزبور بعد جمعه لشرائط الحجّيّة. ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

﴿وحكم الطفل﴾ ذكراً أو أُنثى تابع لأبويه في الإسلام والكفر وما يتبعهما من الأحكام؛ كالطهارة والنجاسة وغيرهما، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

↑ ج ٢١ / ١٣٤

مضافاً إلى إمكان القطع به من السنّة:

ففي الصحيح: «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحِنْث[٤]؟ قال: كفّار...»[٥].

وفي الخبر: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة»[٦].

وفي المرسل: «أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم»[٧].

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥٥.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأُسارى ج ٧ ص ٤٦٥.

(٣) نقل الإجماع في رياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١٠٩.

(٤) غلام لم يدرك الحِنث: أي لم يجر عليه القلم. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٥٠ (حنث).

(٥) من لا يحضره الفقيه: النكاح / باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفّار ح ٤٧٤٠ ج ٣ ص ٤٩١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: النكاح / باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفّار ح ٤٧٣٩ ج ٣ ص ٤٩١.

(٧) الكافي: الجنائز / باب الأطفال ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٢٤٨.

مضافاً: إلى قول الله تعالى: «ألحقنا بهم ذرّيّتهم»[١].

وإلى خصوص ماورد في المواضع المتفرّقة؛ كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكوات والكفّارات، وجواز العقد عليهم مطلقاً، مع اشتراط الإسلام في جميع ذلك.

وإلى تغسيلهم والصلاة عليهم وغيرهما ممّا لا يحتاج إلى بيان.

وحينئذٍ فالطفل ﴿المسبيّ﴾ حكمه ﴿حكم أبويه﴾ المسبيَّين معه ﴿فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٢] كحالهم قبل السبي:

قال حفص بن غياث: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأمّا الدور والأرضون فهي فيء فلا يكون له؛ لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»[٣].

↑ ج ٢١ / ١٣٥

مضافاً إلى قاعدة: «أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٤]، وإلى لحوق

---

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

(٢) كالصيمري في غاية المرام: الجهاد / في الأسارى ج ١ ص ٥١٥. وظاهر الأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في الأسارى ج ٧ ص ٤٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٧ المشرك يسلم في دار الحرب ح ١ ج ٦ ص ١٥١. وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١١٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤. ←

الولد بأشرف أبويه في الحرّيّة، ففي الإسلام أولى.

وحينئذٍ فهو مسلم وإن سبي مع الكافر منهما مع فرض إسلام الآخر من أبويه ولو في دار الحرب.

﴿و﴾ أمّا ﴿إن[1] سبي﴾ الطفل ﴿منفرداً﴾ عن أبويه الكافرين ﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[2] والشيخ[3] والقاضي[4] فيما حكي عنهم واختاره الشهيد[5]: ﴿يتبع السابي في الإسلام﴾ كما هو المحكي عن المخالفين أجمع[6].

لأنّ الدين في الأطفال يثبت تبعاً، وقد انقطعت تبعيّته لأبويه بانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تبعاً له في الدين.

ولقوله عليه‌السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[7]. أي وهما معه، فإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة

← وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الارث ح ١١ ج ٢٦ ص ١٤. الجامع الصغير (للسيوطي): ح٣٠٦٣ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٦ ج ١ ص ٦٦، شرح صحيح مسلم: ج ١١ ص٥٢، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٥.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢١.

(٣) المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج١ ص ٥٦٠.

(٤) المهذّب: الجهاد / باب الأُسارى ج ١ ص ٣١٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٣٩.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١١، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٤٦، الإنصاف: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٢٥، صحيح البخاري: ←

انتفى المقتضي لكفره فيرجع إلى الفطرة.

معتضداً ذلك: بنفي الحرج ونحوه.

ولكنّهما معاً كما ترى؛ ولذا كان ظاهر المصنّف وغيره[١] التوقّف.

بل صرّح غير واحد بعدم التبعيّة في الإسلام[٢]؛ للأصل، وإطلاق ما سمعته من التبعيّة التي لا دليل على انقطاعها بانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام.

↑ ج ٢١ / ١٣٦

على أنّ القائل بالتبعيّة للسابي لا يعتبر فيها كونه في دار الإسلام، بل لو سباه وبقي معه في دار الكفر لتجارة ونحوها تبعه فيه أيضاً، كما أنّه لو انفرد ولد الذمّيّين عنهما تبعاً لمسلم في دار الإسلام لا يرتفع عنه الكفر إجماعاً مع تحقّق المفارقة.

ودعوى[٣]: أنّ العلّة مركّبة من المفارقة وملك المسلم ودار الإسلام، لا دليل عليها.

والخبر المزبور ظاهر في إرادة أنّ المولود لو خلّي ونفسه لاختار الإسلام عند بلوغه، ولكن أبواه يهوّدانه وينصّرانه بتلقينهما ذلك إيّاه،

← ج ٢ ص ٩٧ و٩٨ و١٠٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٢، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٢٠٠٨٧ ج ١١ ص ١١٩، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٨٢٧ ج ١ ص ٢٨٣، التمهيد (لابن عبدالبرّ): ج ١٨ ص ٥٨.

(١) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام الأسارى ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٩، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / في الأسارى ج ١ ص ٥١٦، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأسراء ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) وردت في مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٤.

على وجهٍ يختارهما عند البلوغ لمكان تعليمهما ، وإلّا لوكان المراد أنّ المولود ولادته على الإسلام ـ بمعنى : أنّه محكوم بإسلامه لولا تبعيّته لأبويه ـ لانحصر المرتدّ في الفطري ، ولم يكن مرتدّ عن ملّة . اللّهمّ إلّا أن يكون الفرق بينهما بالتبعيّة المزبورة وعدمها .

وعلى كلّ حال فلا ظهور فيه ، بل ربّما كان ظاهراً في العكس ؛ باعتبار دلالته على التبعيّة بمجرّد الولادة ، التي مقتضى الأصل بقاؤها حتّى لو انفرد عنهما ، ودعوى : اشتراطها بكونه معهما لا دليل عليها ، بل مقتضى الإطلاق خلافها ، كما أنّ مقتضى استصحاب التبعيّة المزبورة انقطاع أصل الطهارة به .

ونفي الحرج في الدين يمكن منع تحقّق موضوعه ؛ كما في سبي النساء واستئجار الكافرين ... ونحو ذلك ممّا يمكن الانتفاع به وهو على نجاسته .

ومن ذلك يظهر لك ما في القول بتبعيّته للسابي في الطهارة خاصّة دون باقي أحكام الإسلام ، كما قرّبه الفاضل في القواعد[١] ، وتبعه ولده في الشرح[٢] والكركي في حاشيته على الكتاب[٣] ، وهو المحكي عن ابن إدريس[٤] .

لأصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة ، وللحرج ،

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) إيضاح الفوائد: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٩.

(٤) حكاه عنه في مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٣.

ج ٢١ / ١٣٧

وللاقتصار في الرخصة على موضع اليقين.

إذ لا يخفى عليك ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه ـ مافي الأوّلين، وأمّا الأخير فإن ثبت إجماع عليه فذاك، وإلّا كان محلاًّ للمنع.

ودعوى[1]: منع شمول إطلاق دليل التبعيّة للفرض، والاستصحاب إنّما يكون حجّة حيث يسلم عن المعارض، وفي محلّ البحث ليس بسالم؛ لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقي.

يدفعها: ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ أنّ التحقيق عندنا تحكيم استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي كما ذكرناه في محلّه.

ومع التسليم فهو لا يقتضي الطهارة؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ العمل بهما معاً؛ بتحكيم نجاسة المسبيّ وطهارة ملاقيه كما التزمه القائل في مواضع كثيرة، وهو غير المدّعى من طهارة المسبيّ.

ومن الغريب ما ذكره هذا القائل بعد اعترافه بأنّ المتّجه ما ذكرناه بناءً على تعارض الاستصحابين، لكن قال: «حيث إنّ المهمّ هنا هو طهارة الملاقي أو نجاسته، مع عدم وجود الإجماع المركّب المقطوع به على تعارض الاستصحابين، تعيّن القول بطهارته في هذا الفرع»[2]. إذ هو ـ كما ترى ـ لا حاصل له، فالعمدة حينئذٍ: الإجماع إن تمّ كما عرفت.

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / في الأُسارى ج ٨ ص ١١١.

(٢) المصدر السابق.

هذا كلّه مع سبيه منفرداً عنهما، أمّا إذا سبي مع أحدهما فلا خلاف[١] في بقائه على الكفر، بل في الرياض: «هو بحكم الكافر قولاً واحداً منّا»[٢].

لكن في المسالك ـ بعد أن نسب البقاء على حكم الكفر إلى صريح الشيخ ـ قال: «مع احتمال العدم على مذهبه؛ لما تقدّم من أنّ الحكم بكفره في الخبر ـ أي خبر الفطرة ـ معلّق على الأبوين[٣]، فلا يثبت مع أحدهما، إلّا أنّ دلالة المفهوم ضعيفة»[٤]. قلت: مع احتمال أو ظهور كون المراد: كلّ منهما لا مجموعهما.

ولو مات الأبوان بعد سبيهما معاً، فمقتضى دليل الشيخ تبعيّته الآن للسابي، لكنّه وافق هنا على عدم الحكم بإسلامه؛ محتجّاً بـ«أنّه مولود من كافرين، فإذا ماتا أو مات أحدهما لم يحكم بإسلامه، كما لو كانا في دار الحرب، وبأنّه كافر أصلي فلا يحكم بإسلامه بموت أبويه كالبالغ»[٥].

↑ ج ٢١ / ١٣٨

ولا يخفى عليك: جريان هذا بعينه فيما لو انفرد عنهما، ولا فرق في شمول الخبر المزبور لهما.

---

(١) كما في ظاهر مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأُسارى ج ٧ ص ٤٦٥.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ١١٢.

(٣) في المصدر بدلها: شيئين.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٦.

(٥) ينظر المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٦٠، وقرّره للشيخ ـ بلفظه ـ في تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٧٢، ومسالك الأفهام: (انظر الهامش السابق).

كما أنّه لا يخفى عليك : ما يتفرّع على القولين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه إن بلغ الستّ ؛ ضرورة جريان حكم المسلم عليه على القول بالتبعيّة ، بخلافه على القول الآخر وإن قلنا بطهارة ملاقيه .

وكذا لو بلغ ؛ فإنّه على الأوّل يحكم بإسلامه وإن لم يسمع منه الاعتراف به كولد المسلم ، بخلافه على القول الآخر .

بل الظاهر عدم الحكم بطهارته حتّى يصف الإسلام بعد بلوغه وإن قلنا بها قبل البلوغ ، مع احتمال استصحابها ما لم يعلم عدم الإسلام منه .

لكن في المسالك : الجزم بعدم الحكم بطهارته بعد البلوغ ، إلاّ أن يُظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفّار ، قال : «ينبغي لمن ابتلي بذلك أن يعلّمه مايتحقّق معه الإسلام قبل البلوغ ، ويستنطقه به عند البلوغ ليحصل[1] الحكم بالطهارة»[2] .

ثمّ قال : «ولو اشتبه سنّه وبلوغه بني على أصالة العدم ، فيستصحب الطهارة على القول الثاني ، إلاّ أن يعلم ، وينبغي مراعاته عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ بالاختبار لعانته وتكرار الإقرار بالشهادتين في مختلف الأوقات»[3] .

قلت : لعلّ المتّجه بناءً على ماذكرناه من الاحتمال عدم تكلّف ذلك ، وإن كان لايحكم بإسلامه حتّى يسمع منه الاعتراف ، إلاّ أنّه

---

(١) في المصدر: ليتّصل.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٦ ـ ٤٧.

مستصحب الطهارة حتّى يتحقّق منه عدم الإسلام، واحتمال الاكتفاء بأصالة عدم وصفه الإسلام محلّ بحث أو منع .

ولا يجوز تبعيّته[١] لغير المسلم بناءً على القول الأوّل، بخلافه على الآخر.

ج ٢١ / ١٣٩

وربّما احتمل[٢] العدم أيضاً؛ لتشبّثه بالإسلام واتّصافه منه ببعض الأحكام، بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه، وبهذا يظهر أنّ القول بتبعيّته في الطهارة خاصّة ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط في الأمر الأوّل والأخير. قلت: لكن لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور .

ولو مات قريبه المسلم وله وارث مسلم، فعلى الأوّل: يشاركه إن كان في درجته، ويختصّ إن كان أقرب، وعلى الثاني: الإرث للآخر خاصّة.

ولو فرض أنّه بلغ قبل القسمة ـ مع تعدّد الوارث ـ وأسلم، شارك أو اختصّ على الثاني.

ولو لم يكن لقريبه الميّت وارث سواه اشتري من التركة وورث على الأوّل، وكان الميراث للإمام على الثاني.

إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها بأدنى التفات، والله العالم.

---

(١) في المسالك ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «بيعه» انظر الهامش اللاحق.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٧.

﴿تفريع﴾:

﴿إذا أُسر الزوج﴾ البالغ ﴿لم ينفسخ النكاح﴾ للأصل وغيره. بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]، بل عن ظاهر المنتهى: الإجماع عليه[٢]، بل في المسالك: «هو موضع وفاق عندنا»[٣].

نعم، عن أبي حنيفة الانفساخ[٤] بناءً منه على ملك البالغ بالأسر، الذي قد عرفت بطلانه عندنا، وأنّ الإمام مخيّر فيه بين المنّ والفداء والاسترقاق إذا كان قد أُسر بعد تقضّي الحرب.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو استرقّ﴾ باختيار من الإمام ﴿انفسخ﴾ النكاح ﴿لتجدّد الملك﴾ الموجب لانفساخ نكاحه، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٥]، بل لعلّه إجماع[٦].

فيكون هو الحجّة؛ وإلّا فلا تنافي بين تجدّد الملك وبقاء النكاح، كما لا ينافيه بعد الملك.

---

(١) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم الأسارى ج ١ ص ٥٥٨، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / باب الأسارى ج ١ ص ٣١٧، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٤، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام الأسارى ج ٢ ص ١٦٣، والشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٧.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأسارى ج ١٤ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٧.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٤، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٦٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١٤، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤١٦.

(٥) انظر هامش(١) من هذه الصفحة، وانظر الجامع للشرائع: الجهاد/ أحكام الأسير ص ٢٣٩، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩٢.

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأُسارى ج ٧ ص ٤٦٧.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان﴾ الزوج ﴿الأسير طفلاً أو امرأةً انفسخ النكاح؛ لتحقّق الرقّ بـ﴾ـمجرّد ﴿السبي﴾ فيهما، وقد عرفت اقتضاءه انفساخ النكاح، بل في ظاهر المنتهى[1] ومحكيّ التذكرة[2]: الإجماع عليه في الثانية، بل في الأوّل منهما[3] دعواه صريحاً فيها لو سبيت وحدها، بل قال: «ولا نعلم فيه خلافاً»[4]. وظاهره بين المسلمين.

ج ٢١ / ١٤٠

وهو الحجّة بعد قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم»[5]، بناءً على كون المراد منها: إلّا ما ملكت أيمانكم بالسبي من ذوات الأزواج كما عن ابن عبّاس[6].

بل عن أبي سعيد الخدري: «أنّه أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهنّ أزواج في قومهنّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت»[7].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٠.

(٣) بل والثاني أيضاً، انظر الهامش السابق.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٦) سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٢٤، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٣ ص ١٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١٣.

(٧) مسند أحمد: ج ٣ ص ٨٤، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٥٤٩١ ج ٣ ص ٣٠٨، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٨٩، تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ١٧٠، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٦٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١٣.

تضع، ولا حائل حتى تحيض»[١]، وهو ظاهر في انفساخ النكاح.

مؤيّداً ذلك كلّه: بأنّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح، فإذا طرأ عليه أزاله... وغيره.

ولافرق عندنا في انفساخ نكاح المرأة لو سبيت وحدها بين أن يسبى زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص؛ لما سمعته من إطلاق الدليل، خلافاً لأبي حنيفة: فلا ينفسخ إن سبي زوجها بعدها بيوم[٢]. وهو واضح الضعف.

﴿وكذا﴾ ينفسخ النكاح عندنا كما في المنتهى[٣] ومحكيّ التذكرة[٤] ﴿لو أُسر الزوجان﴾ معاً؛ لحدوث الملك للزوجة بمجرّد السبي، وهو مقتضٍ لانفساخ النكاح كما عرفت، وإن لم يحصل الملك للزوج إذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الإمام عليه السلام استرقاقه.

خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل: فلا ينفسخ؛ لأنّ الرقّ لا يمنع ابتداءً فلا يقطع استدامةً، كالعتق[٥]. وهو مصادرة بعد ما عرفت من الآية والرواية وغيرهما.

---

(١) مسند أحمد: ج ٣ ص ٦٢. سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٢٤. معرفة السنن والآثار: ح ٤٦٩٤ و٤٦٩٥ ج ٦ ص ٧٦. التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٣ ص ١٤١. المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٩٥. سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٧١. سنن أبي داود: ح ٢١٥٧ ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٤. الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١٣. بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٨.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٧٩.

(٥) الإنصاف: ج ٤ ص ١٣٥. بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٨. المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٣. الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤١٢. العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤١٦.

ولا فرق في ذلك بين أن يسبيهما رجل أو رجلان؛ للإطلاق. لكن في المنتهى: «والوجه: أنّه إذا سباهما رجل واحد وملكهما معاً أنّ النكاح باقٍ وله فسخه، وكذا لو بيعا من واحد»[1].

ج ٢١ / ١٤١

وفيه: أنّه منافٍ لما هو كالمجمع عليه ـ باعترافه واعتراف غيره ـ من انفساخ النكاح بتجدّد الملك، كما عرفته سابقاً في أفراد المسألة، وكون المالك واحداً لا يقتضي عدمه ﴿و﴾ هو واضح.

نعم ﴿لو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ؛ لأنّه لم يحدث رقّ﴾ يقتضي انفساخ النكاح، وإنّما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع ﴿و﴾ نحوه.

لكن ﴿لو قيل بتخيّر الغانم في الفسخ﴾ وعدمه ﴿كان حسناً﴾ كما يتخيّر لو ملكهما بالبيع ونحوه، بل جزم به غير واحد ممّن تأخّر عن المصنّف[2]؛ لعموم ولاية السيّد على مملوكه الذي هو كَلٌّ على مولاه[3] ولا يقدر على شيء[4].

خلافاً للمحكي عن المبسوط[5] والسرائر[6]؛ لما سمعته من التعليل

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢١٨.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨١. وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأسراء ج ١ ص ٢٩٢. والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٧٩. والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٧.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٥) المبسوط: الجهاد / حكم الأُسارى ج ١ ص ٥٥٨.

(٦) السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٤.

في المتن . ويمكن أن يريدا عدم الانفساخ قهراً كما عرفته في أقسام المسألة ، اللّهمّ إلاّ أن يكونا قد صرّحا بعدم التخيير ، ولم يحضرنا عبارتاهما ، هذا .

وفي المسالك ـ بعد أن ذكر أنّ ما حسّنه المصنّف حسن ـ قال : «وألحق به في التذكرة ما لو سباهما واحد وملكهما ، فلا ينفسخ النكاح إلاّ بفسخه ، وكأنّه أراد به ما لو سباهما في حال الغيبة فيمن يدخل في إذن الإمام عليه السلام ، فإنّه يملكهما دفعةً ويتخيّر في نكاحهما ، وإلاّ كانت هي الأولى ؛ لأنّ مجرّد السبي لامدخل له في الحكم بالنسبة إلى الغانمين»[١] .

قلت : الموجود في التذكرة ما سمعته سابقاً من المنتهى في غير المملوكين ، وفيه ما عرفت .

﴿ولو سبيت امرأة﴾ مثلاً ﴿فصولح أهلها على إطلاق أسير في يد أهل الشرك فأُطلق لم يجب إعادة المرأة﴾ كما في القواعد[٢] والإرشاد[٣] وغيرهما[٤] ، بل لا أجد فيه خلافاً ؛ لفساد الصلح بحرمة[٥] أحد العوضين الذي لا يستحقّون أسره .

﴿و﴾ لكن ﴿لو اُعتقت﴾ أي اُطلقت ﴿بعوض﴾ مالي بأن صولح أهلها بمال ﴿جاز﴾ لعموم أدلّة الصلح ﴿ما لم يكن قد استولدها

↑ ج ٢١ / ١٤٢

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأُسارى ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩٢.

(٥) تحتمل بعض النسخ: «بحرّيّة» كما في بعض المصادر.

مسلم﴾ فلا يجوز له حينئذٍ نقلها بالصلح.

ولعلّ التعبير في المتن عن الإطلاق بالعتق؛ باعتبار أنّ ردّها إلى الكفّار إطلاق لها من الملك، فكان كالعتق.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف عدم جواز الصلح على ردّها متى استولدها مسلم مطلقاً وإن لم يكن المالكَ لها، بل في حاشية الكركي على الإرشاد: «متى استولدها مسلم بحال من الأحوال لم تردّ»[1].

ووجهه ـ حيث تكون أُمّ ولد له ـ: ما دلّ على عدم جواز نقل أُمّهات الأولاد.

أما غيرها فلا يخلو من إشكال أو منع مالم يكن إجماع أو نحوه، خصوصاً بعد ما ستعرف من استرقاق الحربيّة الحاملة من مسلم؛ لعموم الأدلّة التي لا يكفي في تخصيصها مجرّد احترامها من حيث كونها أُمّ ولد مسلم، والله العالم.

﴿ويلحق بهذا الطرف مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله ممّا ينقل كالذهب والفضّة[2] والأمتعة، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار، فإنّها﴾ فيء ﴿للمسلمين، ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل﴾.

---

(١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٠١.

(٢) جعلت هذه الكلمة داخل معقوفتين في نسخة الشرائع والمسالك.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد[١]، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص بن غياث ـ المنجبر بما عرفت ـ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأمّا الدور والأرضون فهي فيء ولا يكون له؛ لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأنّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»[٢].

ج ٢١ / ١٤٣

بل منه يستفاد: تبعيّة الولد للوالد في الإسلام والكفر، كما أنّ منه يستفاد: حكم الحمل؛ ضرورة عدم اعتبار التولّد في التبعيّة للوالد، بل لعلّه أولى.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو سبيت أُمّ الحمل كانت رقّاً دون ولدها منه﴾ لما عرفته من تبعيّته لوالده دونها؛ فإنّها باقية على الكفر الأصلي ومندرجة في عموم الأدلّة وإطلاقها.

﴿وكذا لو كانت الحربيّة حاملاً من مسلم بوطء مباح﴾ كوطء الشبهة ونحوها.

﴿ولو أعتق مسلم عبداً ذمّيّاً بالنذر﴾ بناءً على اعتبار النذر في

---

(١) رياض المسائل: الجهاد / في الأسارى ج ٨ ص ١١٢.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٥.

جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ في النهاية[١]، في مقابل القول: بالجواز مطلقاً، وعدمه كذلك، كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب العتق[٢].

وعلى كلّ حال ﴿فـ﴾ـلو ﴿لحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه﴾ لعموم الأدلّة.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط: ﴿لا﴾ يجوز استرقاقه ﴿لتعلّق ولاء المسلم به﴾ ثمّ قال: «ولو قلنا: يصحّ ويبطل ولاء المسلم كان قويّاً»[٣].

ولكن لم يفرضه كما فرضه المصنّف من كونه معتقاً بالنذر، ولعلّه أولى؛ لعدم ولاء للمعتق بغير التبرّع.

ومن هنا قال في المسالك: «يمكن حمله على ولاء ضمان الجريرة؛ بأن يتعاقد المولى والمعتق بعد العتق على ضمانها، فيثبت ولاؤهما»[٤].

وإن كان هو كما ترى، كتعليل عدم الجواز بالولاء الذي هو غير صالح لتخصيص العموم؛ ضرورة عدم منافاته له؛ على معنى: أنّه إن مات سائبة[٥] يثبت الولاء، وإلّا فلا، أو يقال: ببطلان الولاء في الفرض المزبور كما سمعته في احتمال المبسوط.

↑ ج ٢١ / ١٤٤

---

(١) النهاية: باب العتق وأحكامه ج ٣ ص ١٦.

(٢) ذيل قول المصنّف: «ويعتبر في المعتق الإسلام والملك...» إلخ.

(٣) المبسوط: الجهاد / حكم الحربي إذا أسلم ج ١ ص ٥٦٤.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٩.

(٥) في المسالك ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: سايبه.

هذا كلّه لو أعتقه المسلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان المعتق ذمّيّاً استرقّ إجماعاً﴾ كما في محكيّ التذكرة[١] والمنتهى[٢]، وهو الحجّة بعد العموم.

خلافاً للشافعي في أحد وجهيه: فلا يجوز؛ لتعلّق ولاء الذمّي به[٣].

وردّ: بأنّ سيّده إذا التحق بدار الحرب جاز استرقاقه، فعبده أولى[٤]. وفيه نظر، والعمدة الأوّل.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه، بشرط أن يخرج قبل﴾ مولا ﴿ه، ولو خرج بعده كان على رقّه، ومنهم من لم يشترط خروجه، والأوّل أصحّ﴾ وأشهر[٥]، بل المشهور[٦]؛ إذ هو فتوى الشيخ في النهاية[٧] والإسكافي[٨] وابن إدريس[٩] والفاضل[١٠]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٢٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٢٢، حلية العلماء: ج٧ ص ٦٦٣، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٦.

(٥) نسبه إلى الأكثر في المهذّب البارع: الجهاد / في الأُسارى ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٦) كما في غاية المرام: الجهاد / في الأسارى ج ١ ص ٥١٧.

(٧) النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١٤.

(٩) السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠ ـ ١١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٦، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأُسارى ج ١ ص ٣٤٧، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٤.

والشهيدين[١] والكركي[٢] وغيرهم[٣] على ما حكي عن بعضهم، بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً.

نعم، قال في محكيّ المبسوط بعد أن أفتى بما عليه المشهور: «وإن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً»[٤]. ولعلّه لعموم نفي السبيل[٥]، ولأنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٦].

وكأنّ قول المصنّف في النافع: «وفي اشتراط خروجه تردّد»[٧]: من ذلك.

ومن ظاهر قويّ السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»[٨]. المنجبر بما عرفت، والمعتضد:

---

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦، مسالك الأفهام: الجهاد / في الأسارى ج ٣ ص ٤٩.

(٢) جامع المقاصد: الجهاد / في الاسترقاق ج ٣ ص ٤٠٠، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٠.

(٣) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الأُسراء ج ١ ص ٢٩٢، وابن فهد في المقتصر: كتاب الجهاد ص ١٦٢.

(٤) المبسوط: الجهاد / حكم الحربي إذا أسلم ج ١ ص ٥٦٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٦) تقدّم في ص ٢٣٥.

(٧) المختصر النافع: الجهاد / في الأُسارى ص ١١٤.

(٨) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب حكم عبيد أهل الشرك ح ١ ج ٦ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١١٧.

بالمروي من طرق العامّة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد وسيّده بقضيّتين، قضى: أنّ العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيّده أنّه حرّ، فإن خرج سيّده بعده لم يردّ عليه، وقضى: أنّ السيّد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد ردّ على سيّده»(١).

وفي آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم»(٢).

وبالأصل.

وقاعدة الاقتصار على المتيقّن، وليس هو إلّا بعد الخروج.

وغير ذلك ممّا لا يخفى معه قوّة القول بالاشتراط الذي لا ينافيه نفي السبيل بعد الإجبار على البيع، أو الاغتنام من سيّده بالقهر والغلبة... وغير ذلك ممّا مرّ سابقاً في البحث عمّا لو أسلم العبد في يد الكافر.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك من ذلك كلّه: المفروغيّة من حرّيّته مع فرض خروجه قبل سيّده نصّاً وفتوى، بل عن المختلف: الإجماع عليه(٣).

وحينئذٍ: فله أن يملك سيّده لو كان صبيّاً أو امرأةً، ويغنم أموالهم، هذا.

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ح٢٨٠٦ ج٢ ص ٢٩٠، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح٢٥ ج٧ ص٧، كشّاف القناع: ج٣ ص٦٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص٤٧٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص٤٢٢.

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٣٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٤٥، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٧٢٠، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٩٨، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٣ ص ٦٥٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٢٢.

(٣) مختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١٤.

وفي المسالك ـ بعد أن وافق المشهور ـ قال: «للخبر، ولأنّ إسلام العبد لاينافي ملك الكافر له، غايته أنّه يجبر على بيعه، وإنّما يملك نفسه بالقهر لسيّده، ولا يتحقّق إلّا بالخروج إلينا قبله، ولو أسلم بعده لم يملك نفسه وإن خرج إلينا قبله، مع احتماله؛ لإطلاق الخبر»[١].

قلت: لا يخفى عليك كون المراد من الخروج إلينا في الخبر أنّه أسلم خارجاً إلينا؛ ولذا قال المصنّف: «ولو أسلم في دار الحرب»، على أنّ الحكم مخالف لأصالة بقاء الملك والسلطنة، فالمتّجه الاقتصار فيه على المتيقّن، وليس هو إلّا من أسلم وخرج إلى المسلمين قبل مولاه، أمّا غيره فيبقى على مقتضى الأصل المزبور.

نعم، صرّح بعضهم: بعدم الفرق في الحكم المذكور بين الأمة والعبد[٢]، مع أنّ ظاهر العبارة وغيرها[٣] الاقتصار على العبد.

وبالجملة: فالمدار في الخروج عن الأصل المزبور على الدليل المعتبر، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ١٤٦

﴿الطرف الخامس﴾

﴿في أحكام الغنيمة﴾

﴿و﴾ تمام الكلام يحصل بـ﴿ـالنظر في الأقسام، وأحكام الأرض[٤] المفتوحة، وكيفيّة القسمة﴾:

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / في الأُسارى ج ٣ ص ٤٩.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٠، مسالك الأفهام: (انظر الهامش السابق).

(٣) كعبارة قواعد الأحكام: الجهاد / في الاسترقاق ج ١ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: الأرضين.

﴿أمّا الأوّل﴾

﴿فالغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب﴾ أو ما يحصل من حيازة المباحات... أو نحو ذلك ممّا تقدّم في كتاب الخمس، الذي يشهد له: ـ مضافاً إلى اللغة[١] ـ النصوص[٢] المفسِّرة لها في الآية[٣] بالفائدة.

ولذا وجب الخمس عندنا في غير غنائم دار الحرب، خلافاً للعامّة[٤] فخصّوه بها؛ بدعوى: انسياق ذلك من قوله تعالى: «غنمتم» أو نقلها إليه، المردودة على مدّعيها خصوصاً بعد النصّ والفتوى على أنّها مطلق الاستفادة بالتكسّب ﴿و﴾ لو بالأعمال.

نعم ﴿النظر هنا[٥] يتعلّق بالقسم الأخير﴾ الذي هو ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وإيجاف الخيل والركاب ﴿وهي[٦] أقسام ثلاثة[٧]﴾:

---

(١) مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٢٩ (غنم).

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٢، وباب ٨ منها ح ٥ ج ٩ ص ٤٨٩ و٥٠١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) حيث عرّفوا الغنيمة بخصوص الغنيمة الحربيّة، كما أنّهم لم يتعرّضوا للخمس في الغنيمة بالمعنى الأعمّ، انظر تفسير الرازي: ج ١٥ ص ١٦٤....، وتفسير القرطبي: ج ٨ ص ١....، والمجموع: ج ١٩ ص ٣٥٤...

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: هاهنا.

(٦) في بعض النسخ: وهو.

(٧) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: الأوّل.

﴿ما ينقل؛ كالذهب والفضّة والأمتعة﴾.

﴿وما لا ينقل؛ كالأرض والعقار﴾.

﴿وما هو سبي؛ كالنساء والأطفال﴾.

﴿والأوّل ينقسم إلى: ما يصحّ تملّكه للمسلم، وذلك[1] يدخل في الغنيمة﴾.

﴿وهذا القسم يختصّ به الغانمون بعد الخمس والجعائل﴾ التي يجعلها الإمام عليه السلام أو نائبه للمصالح، كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك ممّا قرّره الإمام عليه السلام أو نائبه من أجرة حافظ أو راعٍ أو نحو ذلك، فيبدأ بأخذ ذلك منها ثمّ يقسّم الباقي بين الغانمين.

كما صرّح به غير واحد[2]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الغنية[3] والمنتهى[4]: الإجماع عليه، بل لعلّه محصّل. مضافاً: إلى ما تقدّم في الخمس من النصوص.

↑ ج ٢١ / ١٤٧

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلا يجوز لهم التصرّف في شيء منه إلّا بعد القسمة والاختصاص﴾ كما عن الشيخ في النهاية[5] والحلبي[6]

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: وذاك.

(٢) كالشيخ في المبسوط: قسمة الفيء / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٢٥، ٦، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / بيان الفيء والغنيمة ص٢٠٣ـ٢٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد/ أحكام الغنيمة ص ٢٣٩، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩١.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٧٥.

(٥) النهاية: الزكاة / قسمة الغنائم والأخماس ج ١ ص ٤٤٩، والجهاد / قسمة الفيء ج٢ ص٩ (ظاهره ذلك).

(٦) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٨.

والقاضي[١] والحلّي[٢] منّا والزهري من العامّة[٣] كغيره من الأموال المشتركة، أو الإذن من ذوي الحقّ.

وفي النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتّى إذا خلقه ردّه فيه»[٤]، ونزع أميرالمؤمنين عليه السلام إيّاهم حلل اليمن[٥] معلوم.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[٦] والإسكافي[٧] والفاضل[٨] وثاني الشهيدين[٩] وغيرهم[١٠] على ما حكي عن بعضهم: ﴿يجوز لهم

---

(١) المهذّب: الخمس / باب الغنائم، والجهاد / ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦ و٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) السرائر: الخمس / قسمة الغنائم ج ١ ص ٤٩١، والجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٦٧، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٦٧.

(٤) المعجم الكبير (للطبراني): ح ٤٤٨٢ و٤٤٨٥ ج ٥ ص ٢٦ و٢٧، سنن أبي داود: ح ٢١٥٩ ج ١ ص ٤٧٨، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٠٨، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٢٤، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٧ ص ٥٧٢، كنز العمّال: ح ٢٧٨٤٠ ج ٩ ص ٦٥٥.

(٥) سيرة ابن هشام: ج ٤ ص ١٠٢١، مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٧٧، تفسير الآلوسي: ج ٦ ص ١٩٤، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٤٠٢، البداية والنهاية: ج ٥ ص ٢٢٨.

(٦) المبسوط: الجهاد / ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٦٨.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٢.

(٨) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩١، مختلف الشيعة: (انظر الهامش السابق)، تحرير الأحكام: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ١٥٧، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٢٣.

(٩) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥٠ ـ ٥١.

(١٠) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٠ ـ ٨١.

تناول ما لابدّ منه كعليق[١] الدابّة وأكل الطعام﴾ من غير ضمان ولو كان غنيّاً والمتناول حيواناً للأكل؛ للأصل، وظاهر ما تسمعه من الأدلّة، وإن احتمله في المنتهى في الحيوان[٢]، ولكن لا يخفى ضعفه.

بل لعلّه المشهور، بل ربّما ظهر من عبارة الإسكافي عدم الخلاف فيه، بل في المنتهى: «قد أجمع أهل العلم على جواز التصرّف في الطعام وعلف الدوابّ إلاّ من شذّ»[٣]. ونحوه في التذكرة[٤].

لخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ـ المتقدّم سابقاً ـ المشتمل على وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله: «... لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلاّ ما لابدّ لكم من أكله ...»[٥].

↑ ج ٢١ / ١٤٨

وغيره من النصوص المعتضدة:

بقاعدة العسر والحرج، خصوصاً العلف ونحوه ممّا لا يمكن نقله إلى دار الحرب ولا شراؤه ولو لعدم الثمن.

وبالمروي في طرق العامّة عن ابن عمر: «كنّا نصيب العسل والفواكه في مغازينا، فنأكله ولا نرفعه»[٦].

---

(١) في نسخة الشرائع: «كعلف».

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٨١.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٢٣.

(٥) تقدّم في ص ١١٦.

(٦) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١١٦، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٦ ج ٧ ص ٦٨٣، معرفة السنن والآثار: ح ٥٣٥٦ ج ٦ ص ٥٤٥، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢ ص ٢٠، نصب الراية: ←

وعن عبدالله بن أبي أوفى: «أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف»[١].

بل قيل: «وبقوله تعالى: (فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً)[٢]»[٣]. وإن كان فيه ما لا يخفى.

نعم، ينبغي الاقتصار ـ فيما خالف قاعدة الشركة ـ على المتيقّن، فلا يجوز مع عدم الحاجة، كما صرّح به الفاضل[٤] وغيره[٥]، مضافاً إلى قوله عليه‌السلام في خبر مسعدة: «لا تعقروا...» إلى آخره، خلافاً لبعض العامّة[٦].

بل ينبغي الاقتصار على ماجرت العادة بتناوله، لا ما اتّفق احتياجه لبعض الأفراد منهم، كلّ ذلك لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على ما اقتضاه الدليل الشرعي.

ولذا قال في المسالك: «يجب الاقتصار على الأكل في دار الحرب

← ج ٤ ص ٢٦٨، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٨٣.

(١) المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٢٦، سنن أبي‌داود: ح ٢٧٠٤ ج ٣ ص ٦٦، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٢٢٢، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٣ ص ٣٧٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٦٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

(٣) استدلّ بذلك: ابن الجنيد على ما في مختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٢، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٢٤، تحرير الأحكام: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ١٥٧، منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٨٠.

(٥) كالصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٦) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٦٧، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ١٦٧، المجموع: ج ١٩ ص ٣٣٤.

والمفازة التي في الطريق، أمّا عمران دار الإسلام التي يمكن الشراء فيها فيجب الإمساك فيها»[١].

لكن قال فيها أيضاً: «وتناول الأدوية ونحوها في حكم الطعام، دون غسل الثوب بالصابون وإن احتيج إليه»[٢]. وقد عرفت الإشكال في الأدوية ونحوها ممّا لم يكن معتاداً تناوله.

ويؤيّده ما في المنتهى، قال: «الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة؛ لأنّه طعام فأشبه الحنطة والشعير. ولو كان غير مأكول فاحتاج إلى أن يدهن به أو يدهن به دابّته لم يكن له ذلك إلّا بالقيمة، قاله الشافعي؛ لأنّه ممّا لا تعمّ الحاجة إليه ولا هو طعام ولا علف، وقال بعض الجمهور: يجوز استعماله؛ لأنّ الحاجة إلى ذلك كالحاجة إلى الطعام»[٣].

↑ ج ٢١ / ١٤٩

ولكن فيه أيضاً: «يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه كالجلّاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة؛ لأنّه من الطعام... ولأنّه محتاج إليه فأشبه الفواكه»[٤].

وإن كان هو كما ترى. والتحقيق ما عرفت، فلا يجوز استعمال جلد الحيوان الذي ذبحه للأكل بجعله سقاءً أو نعلاً، فلو فعل وجب عليه ردّه إلى المغنم، وعليه أُجرة المثل وأرش ما نقص باستعماله، وليس له

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٨٢.

(٤) المصدر السابق.

ما زاد بفعله ؛ لأنّه متعدٍّ ، هذا .

وفي المنتهى : «لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، ولا اتّخاذ النعال منها ، ولا الجورب[١] ، ولا الخيوط ، ولا الحبال ، وبه قال الشافعي ، ورخّص مالك في الحبل يتّخذ من الشعر ، والنعل والخفّ يتّخذ من جلود البقر» .

«لنا : أنّه مال مغنوم ، فلا يختصّ به بعض الغانمين كغير الطعام» .

«ولأنّه روي : (أنّ قيس بن أبي حازم قال : إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبّة[٢] من شعر المغنم فقال : يا رسول الله ، إنّا نعمل الشعر فهبها لي ، قال : نصيبي منها لك)[٣] ، والظاهر أنّه لو كان سائغاً لما خصّ النبيّ صلى الله عليه وآله العطيّة بنصيبه» .

«ولأنّه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامّة إلى أخذه ، فلم يجز كالثياب وغيرها»[٤] .

قلت : قد يناقش في أصل الموضوع ـ بعد الإغضاء عن كثير ممّا فيه ـ : بأنّ الجلود التي توجد عندهم محكوم بكونها ميتة ، فلا تدخل في الغنيمة ، والله العالم .

﴿و﴾ ينقسم أيضاً : ﴿إلى ما لا يصحّ تملّكه؛ كالخمر والخنزير﴾ ونحوهما من كتب الضلال ؛ حتّى التوراة والإنجيل المحرَّفين ﴿و﴾ هذا

---

(١) في المصدر: الجُرُب.

(٢) كُبّة الغزل: ما جُمع منه. لسان العرب: ج ١٢ ص ٨ (كبب).

(٣) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٥ ج ٧ ص ٦٢٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٧١.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٨٣.

﴿لا يدخل في الغنيمة﴾ قطعاً ﴿بل ينبغي إتلافه[١] كـالخنزير، أو[٢] يجوز إتلافه و﴾ يؤخذ ظرفه غنيمة، أو ﴿إبقاؤه للتخليل كالخمر﴾ لأنّه ليس مالاً بالفعل.

ج ٢١ / ١٥٠

وكتب الضلال: إن أمكن الانتفاع بجلودها بل وبورقها بعد الغسل كانت غنيمة، وإلاّ فلا.

وجوارح الصيد ـ كالفهود والبزاة والكلاب ـ غنيمة.

وفي المنتهى: «ولو لم يرغب فيها أحد من الغانمين جاز إرسالها وإعطاؤها غير الغانمين، ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت إليه، ولاتحتسب عليه من نصيبه؛ لأنّه لا قيمة لها، وإن رغب فيها الجميع قسّمت، ولو تعذّرت القسمة أو تنازعوا في الجيّد منها أُقرع بينهم»[٣]. ولا يخفى عليك ما فيه من الإشكال؛ ضرورة كونها أموالاً مقوّمة، فحالها كحال باقي الغنيمة، هذا.

وربّما يستفاد من التخيير المزبور: أنّ النجاسة لا تثبت بالقرائن الحاليّة ما لم يحصل العلم بها، وإلاّ لم يطهر خمرهم بالتخليل؛ لاحتمال نجاسته في أيديهم بغير الخمريّة، والله العالم.

﴿فروع﴾:

﴿الأوّل: إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً﴾ مـمّا اغـتنمه ﴿أو

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك أُضيف بعدها: «إن أمكن» بين معقوفتين.

(٢) في نسخة الشرائع: و.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٨٤.

وهبه لم يصحّ﴾ سواء :

قلنا : بملك الغانم حصّته بمجرّد الاغتنام والاستيلاء جمعوها في دار الحرب أو الإسلام، كما صرّح به غير واحد[١] منّا، بل هو ظاهر الجميع، كماأنّه ظاهر الأدلّة التي منها : ما دلّ[٢] على أنّ الخمس للإمام عليه السلام الظاهر في ملك غيره الباقي، خصوصاً بعد مقابلته بملك الإمام عليه السلام الجميع إن لم تكن الغنيمة بإذنه، ولأنّه كحيازة المباح ؛ وإلّا بقي مالاً بلا مالك بعد زوال ملك الكافر عنه.

أو قلنا : بملكه مع الجمع في دار الإسلام، كما عن أبي حنيفة[٣].

أو باختيار التملّك، كما عن أبي إسحاق الشيرازي[٤].

أو بالغنيمة[٥]؛ بمعنى : كونها موجبة له أو كاشفة عن حصوله بالاستيلاء.

وإن كان ما عدا الأوّل منها واضح الضعف .

ج ٢١ / ١٥١

ولا ينافيه : خروجه عن الملك بالإعراض عنه قبل القسمة ؛ بناءً على زواله به في غير المقام من الأموال المملوكة.

ولا جواز تخصيص الإمام عليه السلام كلّ شخص أو طائفة بنوع من

---

(١) منهم العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب قسمة الخمس ج ٩ ص ٥٠٩.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢١، تحفة الفقهاء: ج ٣ ص ٢٩٨، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٤٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٣٧.

(٥) الصحيح بدلها: بالقسمة.

الأموال إجماعاً كما عن المختلف[١]؛ ضرورة كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، على أنّ له الولاية هنا على هذا الوجه، فيقسّم بينهم حينئذٍ قسمة إجبار لا اختيار.

ولا عدم وجوب حقّ على أحد منهم قبل القسمة؛ لعدم تماميّة الملك التي هي شرط في وجوب الزكاة مثلاً، كما تقدّم الكلام فيه في محلّه.

ولا دخول المدد والمولود بعد الحيازة معهم؛ ضرورة كونه كملك الوقف الذي يتساوى فيه المتجدّد والسابق مع فرض الجميع موقوفاً عليهم.

وعلى كلّ حال، فلا يصحّ البيع ولا الهبة: أمّا على القول بعدم الملك فظاهر لاعتباره فيهما، وأمّا عليه فللجهل بمقداره، بل وبعينه؛ لجواز تخصيص الإمام عليه السلام كلّاً منهم بعين.

﴿و﴾ لكن ﴿يمكن أن يقال: يصحّ في قدر حصّته﴾ بل في المنتهى: نسبته إلى القيل[٢]، بل لا يخلو من قوّة.

وإن نوقش[٣]: بالجهل بقدرها وعدم العلم بالعين؛ إذ يمكن تخصيص الإمام عليه السلام غيره بها.

إلّا أنّه قد يدفع: بعدم اعتبار الغلم بالقدر بعد أن كان البيع واقعاً على

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١٨.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٩٨.

(٣) كما في منتهى المطلب وفوائد الشرائع ومسالك الأفهام: (انظر الهوامش الثلاثة الآتية).

العين المعيّنة التي يكفي العلم بها ، وجواز التخصيص لاينافي صحّة البيع حال البيع ؛ إذ أقصاه كون المشتري كالبائع في الاستحقاق وإن جاز للإمام عليه‌السلام التخصيص .

وبذلك يظهر لك حال ما في المنتهى[١] وحاشية الكركي[٢] والمسالك[٣] وغيرها[٤].

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿ـيكون الثاني أحقّ باليد على﴾ ما استولى عليه من المبيع أو الموهوب في ﴿قولٍ﴾ صرّح به الفاضل[٥] وثاني الشهيدين[٦] وغيرهما[٧]، فلا يجب على المشتري ردّه على البائع أو الواهب ، ولا لهما قهره عليه ؛ ضرورة تساويهما في الاستحقاق من حيث الاغتنام ، ويزداد ذو اليد بها كالبائع قبل البيع .

↑ ج ٢١ / ١٥٢

وفيه : أنّه منافٍ لاستصحاب أحقّيّة الأوّل بعد فساد المعاملة التي كان الدفع من البائع بعنوان الصحّة المفروض عدمها ، هذا .

---

(١) الهامش قبل السابق.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨١.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٤٢.

(٥) انظر الهامش السابق، ومنتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٩٨. وتحرير الأحكام: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ١٦٠، و قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٢.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥٢.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٦٩، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ج١ ص ٣١٤، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨١.

وفي المسالك: «وقول المصنّف (ويكون...) إلى آخره معطوف على قوله: (لم يصحّ)، لا على الاحتمال، والمعنى: أنّ البيع ونحوه وإن لم يصحّ لكن يكون المدفوع إليه أحقّ بما وصل إليه من الدافع»[1].

وفيه: أنّ رجوعه إليهما ـ كما أشرنا إليه في شرح العبارة ـ أولى؛ ضرورة ثبوت الأولويّة المزبورة له على التقديرين بناءً على ما سمعته من كلامهم، وإن كان فيه ما عرفت، بل لعلّ الأحقّيّة على الثاني أولى، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو خرج هذا﴾ القابض ﴿إلى دار الحرب، أعاده إلى المغنم لا إلى دافعه﴾ الذي قد عرفت ترجيح القابض عليه، فهو حينئذٍ كالأمانة عنده لجميع المسلمين.

نعم، لو دفعه إليه بهذا الاعتبار ـ بعد فرض كونه مأموناً ـ جاز؛ إذ المراد: أنّه لا يستحقّ عليه الدفع إليه باعتبار اليد الأُولى التي فرض زوالها باستيلاء الثاني.

ثمّ على القول بعدم جواز البيع، لا فرق في الغنيمة بين ما جاز للغانم تناوله للحاجة وغيره؛ إذ جواز التناول لها لايجوّز له البيع ونحوه ممّا يعتبر فيه الملك المفروض عدمه، بل هو كتناول الضيف الطعام المباح له أكله الذي من المعلوم عدم جواز البيع له.

ومن هنا يتّجه: جواز مبايعة صاع بصاعين؛ لعدم كونها مبايعة حقيقةً، بل هي مجرّد مبادلة وانتقال من يد إلى يد.

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥٢.

ولو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاماً أو علفاً من الغنيمة ـ حيث يجوز له التناول ـ لم يكن قرضاً حقيقةً ؛ لعدم ملكه إيّاه ، وإنّما هو مباح له ، فإذا جعله في يد الغير كان حقّه ثابتاً عليه كالأوّل .

ولو فرض ردّه عليه كان المردود عليه أحقّ به ؛ لثبوت يده عليه ، لا لأنّه وفاء قرض .

↑ ج ٢١ / ١٥٣

إلى غير ذلك من الفروع التي أطنب فيها العامّة[1] مع اختلاف فيها بينهم ، إلّا أنّها واضحة الحكم على أُصولنا .

هذا كلّه إذا كان القابض غانماً .

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان القابض من غير الغانمين لم تقرّ يده عليه﴾ بلاخلاف[2] ولا إشكال على تقدير فساد البيع والهبة مثلاً ؛ ضرورة عدم حقّ له في الغنيمة ، بخلاف الغانم ، كما هو واضح .

﴿الثاني﴾ : لا خلاف أجده بيننا[3] في أنّ ﴿الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار﴾ ونحوها في دار الحرب

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٧٠، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٤٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٤. والصيمري في غاية المرام: الجهاد /أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢١.

(٣) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: (انظره في الهامش السابق)، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ج ١ ص ٣١٥، والعلّامة في التحرير: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٧، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

﴿لا يختصّ بها أحد، ويجوز تملّكها لكلّ مسلم﴾ بل ولا إشكال؛ ضرورة بقائها على الإباحة الأصليّة، وليست من الغنيمة في شيء بعد أن لم تكن مملوكة لأهل الحرب، خلافاً لبعض العامّة فجعلها منها[1] ﴿و﴾ هو واضح الفساد.

نعم ﴿لو كان عليه أثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة؛ بناءً على الظاهر﴾ من كونه ملكاً لأهل الحرب، نحو ما كان مثله في بلاد الإسلام ﴿كالطير المقصوص، والأشجار المقطوعة﴾ والأخشاب المنجورة، والأحجار المنحوتة، بلا خلاف أجده فيه[2]، بل ولا إشكال، والله العالم.

﴿الثالث: لو وُجد شيء في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب؛ كالخيمة والسلاح﴾ ونحوهما ﴿فحكمه حكم اللقطة﴾ كما صرّح به الفاضل[3] وثاني الشهيدين[4] وغيرهما[5]؛ لصدق تعريفها بـ«أنّها مال ضائع» عليه، فيعرّف حينئذٍ سنة، ويتخيّر

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٤.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنيمة ج ٩ ص ١٢٢، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج١ ص ٤٩٤، تحرير الأحكام: الجهاد / في الغنيمة ج ٢ ص ١٥٧، منتهى المطلب: الجهاد / في الغنائم ج ١٤ ص ١٧٦.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٥) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢١، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨١.

الملتقط بين التملّك وغيره ؛ نحو باقي أفراد اللقطة .

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه : ﴿يعرّف سنة﴾ لصدق اللقطة ﴿ثمّ يلحق بالغنيمة﴾ لأنّه لوكان له مالك مسلم لظهر[١].

﴿وهو﴾ كما ترى ﴿تحكّم﴾ بارد ؛ فإنّ التعريف سنة يقتضي اندراجها في موضوع اللقطة التي حكمها ما عرفت نصّاً وفتوى . وعدم ظهور المالك المسلم لا يقتضي كونها للحربي ، ودعوى : ظهور وجدانها في دار الحرب في ذلك ، تقتضي عدم وجوب التعريف سنة ـ الذي هو حكم اللقطة ـ بل تكون غنيمة ، كما هو واضح .

ج ٢١ / ١٥٤

﴿الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، قيل﴾ والقائل الشيخ[٢] والفاضل[٣] وغيرهما[٤] فيما حكي : ﴿ينعتق نصيبه﴾ بل لعلّه لازم القول بالملك بالاستيلاء والاغتنام الذي قد عرفت أنّه قول أصحابنا ؛ ضرورة اندراجه فيما دلّ على الانعتاق .

﴿و﴾ دعوى : عدم شموله لمثل هذا الملك ـ لضعفه وإمكان زواله ـ واضحة المنع بعد ترتّب الانعتاق بملك العامل نصيبه من الربح الذي يمكن زواله أيضاً .

---

(١) المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٧٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٧٣.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٥٠، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٤٧ ـ ١٤٨، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٥.

(٤) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ٣ ص ٥٣ ـ ٥٤.

نعم ﴿لا يجب﴾ عليه ﴿أن يشتري حصص الباقين﴾ كما عن غير واحد[١] التصريح به ؛ لأنّ الملك فيه قهريّ إذا كان السابي غيره ، أمّا إذا كان هو فالمتّجه الانعتاق ؛ لكونه مختاراً في سببه كما لو اشتراه ، إلّا أنّ القائل أطلق ، ويمكن تنزيله على الأوّل .

﴿وقيل﴾ ولكن لا نعرف القائل بعينه : ﴿لا ينعتق إلّا أن يجعله الإمام في حصّته أو﴾ في ﴿حصّة جماعة هو أحدهم، ثمّ يرضى هو، فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسراً﴾ لعدم الملك قبل ذلك ، أو عدم اعتباره على وجهٍ يترتّب عليه الانعتاق ؛ لعدم تماميّته إلّا به .

وإن كان فيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه .

ولعلّ اعتبار الرضا ليترتّب عليه وجوب شراء حصص الباقين ؛ باعتبار كون الملك حينئذٍ فيه اختياريّاً ، أمّا مع عدم رضاه فلا يجب ؛ لكون الملك فيه حينئذٍ قهريّاً ، لما عرفت من أنّ الإمام عليه السلام يقسّم الغنيمة بينهم قسمة إجبار لا تشهٍّ واختيار .

فالمراد : أنّه حينئذٍ إن اتّفق كون القسمة برضاه وجب عليه شراء حصص الباقين ، وإلّا لم يجب ، لا أنّ رضاه معتبر في أصل القسمة .

↑ ج ٢١ / ١٥٥

هذا كلّه فيما ينقل من الغنيمة .

﴿وأمّا ما لا ينقل﴾ كالأراضي ﴿فهو للمسلمين قاطبة﴾

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٨ ـ ١٦٩، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٢.

بلاخلاف ولا إشكال فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً إلى النصوص[٢].

﴿وفيه الخمس﴾ باعتبار كونه من الغنيمة ﴿و﴾ لكنّ ﴿الإمام مخيّر بين إفراز[٣] خمسه لأربابه، وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه﴾.

وحينئذٍ فمقتضى ذلك: ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوةً الآن، كما عن الشيخ[٤] وغيره[٥] التصريح به.

لكن قد ذكرنا في كتاب الخمس[٦]: أنّ السيرة المستمرّة في هذا الزمان على عدم إخراج من تمكّن من شيء منها ذلك، بل النصوص التي تعرّضت للخراج والإذن فيها للشيعة[٧] خالية أيضاً عن ذلك، بل في

---

(١) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٣ ـ ١٨٤، ومنتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٣.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب قسمة الفيء / أقسام الغنيمة ج ١ ص ٦٢٤، وابن البرّاج في المهذّب: الخمس / ذكر الأرض المفتحة بالسيف ج ١ ص ١٨٢، والعلّامة في التحرير: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٦٩، والشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ١ ص ٣٦، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٧١ و٧٢ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٥٥ و١٥٧.

(٣) في نسخة المسالك ومتن نسخة الشرائع: إفراد.

(٤) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوة ج ١ ص ٥٧٥.

(٥) كابن إدريس في السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الغنيمة ص ٢٤٠، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٦) في ج ١٦ ص ٢٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ و١٣ ج ٩ ص ٥٤٨ و٥٤٩.

بعضها : التصريح بكون الأرض وخراجها للمسلمين[١]، فيمكن أن يكون حين القسمة جعل الخمس في غيرها ، أو أنّه مندرج في نصوص التحليل[٢]... أو غير ذلك .

وعن بعض حواشي القواعد : تقييد خروج الخمس منها بحال ظهور الإمام عليه‌السلام ، أمّا حال الغيبة ففي الأخبار : أنّه لا خمس فيها[٣]. ولعلّه يريد ما ذكرنا من النصوص .

ولكن ـ مع ذلك كلّه ـ لا ريب في أنّ الاحتياط خروجه من ارتفاعها ، وتمام الكلام قد تقدّم في كتاب الخمس .

﴿وأمّا﴾ السبي كـ﴿النساء والذراري فـ﴾ـلا خلاف[٤] ولا إشكال نصّاً وفتوى في أنّه ﴿من جملة الغنائم و﴾ لكن ﴿يختصّ بهم الغانمون، وفيهم الخمس لمستحقّه﴾ كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقولة ، والله العالم .

↑ ج ٢١ / ١٥٦

﴿الثاني﴾
﴿في أحكام الأرضين﴾

﴿كلّ أرض فتحت عنوةً﴾ بفتح العين وسكون النون : الخضوع[٥]،

(١) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٤) ينظر المبسوط: كتاب قسمة الفيء / أقسام الغنيمة ج ١ ص ٦٢٤، والسرائر: الزكاة / الخمس والغنائم ج ١ ص ٤٨٥، والجامع للشرائع: الزكاة / باب الخمس والأنفال ص ١٤٨، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣١٥ (عنا).

ومنه قوله تعالى: «وعنت الوجوه»[١]، والمراد هنا: القهر والغلبة بالسيف ﴿وكانت محياةً﴾ حال الفتح ﴿فهي للمسلمين قاطبةً﴾ الحاضرين والغائبين والمتجدّدين بولادة وغيرها ﴿والغانمون في الجملة﴾ لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا[٢]، وإن توهّم من عبارة الكافي في تفسير الفيء والأنفال[٣] ـ ولعلّه لذا نسب الحكم إلى المشهور في الكفاية[٤] ـ لكنّه في غير محلّه، كما لا يخفى على من لا حظها.

بل في الغنية[٥] والمنتهى[٦] وقاطعة اللجاج[٧] للكركي والرياض[٨] وموضعين من الخلاف[٩] بل والتذكرة[١٠] على ما حكي عن بعضها: الإجماع عليه.

بل هو محصّل، نعم عن بعض العامّة: اختصاص الغانمين بها كغيرها

---

(١) سورة طه: الآية ١١.

(٢) انظر المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٦٨، وغنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٤.

(٣) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ج ١ ص ٥٣٨.

(٤) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٧٣.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤ و٢٠٥.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٣.

(٧) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الأُولى ص ٤٠.

(٨) رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٤.

(٩) الخلاف: الزكاة/مسألة ٨٠ ج ٢ ص ٦٧ ـ ٧٠، وكتاب السِّير/مسألة ٢٣ ج ٥ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

من الغنائم[١].

مضافاً إلى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[٢]: السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، إلّا أن تشتري منهم على أن تصيّرها للمسلمين، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذه فله، قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل»[٣].

ج ٢١ / ١٥٧

وصحيح أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام أيضاً: «لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلّا من كان له ذمّة، فإنّما هي فيء للمسلمين»[٤].

وصحيح صفوان قال: «حدّثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟! قال: قلت: يبيعها الذي هو في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس، اشتر حقّه منها وتحوّل

---

(١) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٧، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، الميزان الكبرى: ج ٢ ص ١٨٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٤٠.

(٢) في المصدر: سئل أبو عبدالله عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١ ج ٧ ص ١٤٧، الاستبصار: البيوع / باب ٧٣ حكم أرض الخراج ح ١ ج ٣ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب إحياء الموات والأرضين ح ٣٨٧٩ ج ٣ ص ٢٤٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢ ج ٧ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ج ١٧ ص ٣٦٩.

حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم...»[١].

وخبر محمّد بن شريح: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه، وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين...»[٢].

ومرسل حمّاد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «... والأرض التي أُخذت عنوةً بخيل وركاب فهي موقوفة بيدي من يعمّرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الإمام على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان[٣]، على قدر ما يكون لهم صلحاً[٤] ولا يضرّ بهم».

«فإذا خرج منها نماها[٥] فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً[٦]، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي[٧] والنواضح[٨]، فأخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجّهه الله له على

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب الزيادات ح ٢٨ ج ٤ ص ١٤٦. وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٣ ج ٧ ص ١٤٨. وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٩ ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: الثلثين.

(٤) في التهذيب: «صالحاً»، وفي الكافي والوسائل: «صلاحاً».

(٥) في التهذيب بدلها: «فابتدأ»، وفي الكافي: «ما أخرج بدأ».

(٦) السَّيْح: الماء الجاري. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٣٣ (سيح).

(٧) «الدالية: جذع طويل في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها، قال في المغرب: وفي المصباح: الدالية: دلو ونحوها». مجمع البحرين: ج ١ ص ١٤٦ (دلا).

(٨) الناضح ـ والأُنثى ناضحة ـ: البعير، سمّي بذلك لأنّه ينضح الماء أي يصبّه. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤١٩ (نضح).

ثمانية أسهم: للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم، يقسّمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير».

«فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم[١] حتّى يستغنوا».

ج ٢١ / ١٥٨

«ويأخذ بعدُ ما يبقى من العشر، فيقسّمه بين الموالي[٢] وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباءهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين و[٣]في وجوه الجهاد... وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، وليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير...»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص.

والمراد بأرض السواد كما في المنتهى: «الأرض المغنومة من الفرس التي فتحت في زمن عمر بن الخطّاب، وهي سواد العراق، وحدّه

---

(١) في التهذيب: شبعهم.

(٢) في المصدر: الوالي.

(٣) ليست في المصدر.

(٤) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩ و٥٤١، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨ و١٣٠، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١١٠.

في العرض : من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيّة المتّصل بعُذَيب من أرض العرب ، ومن تخوم موصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقيّ دجلة ، فأمّا الغربيّ الذي يليه البصرة فإنّما هو إسلامي مثل شطّ عثمان بن أبي العاص وما والاها ،كانت سباخاً ومواتاً فأحياها عمرو بن العاص[1]» .

«وسمّيت هذه الأرض سواداً لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك» .

«وهذه الأرض لمّا فتحت أرسل إليها عمر بن الخطّاب ثلاثة أنفس : عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وفرض لهم في كلّ يوم شاة شطرها مع السواقط لعمّار ، وشطرها للآخرين ، وقال : ماأرى قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاة إلاّ سريع خرابها» .

«ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقيل : اثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقيل : ستّة وثلاثون ألف ألف جريب» .

«ثمّ ضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستّة دراهم ، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى الشعير درهمين» .

«ثمّ كتب بذلك إلى عمر فأمضاه ، وروي : أنّ ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستّين ألف ألف درهم» .

---

(١) في المصدر: عثمان بن أبي العاص .

ج ٢١ / ١٥٩

«ولمّا أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك ؛ لأنّه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عنده».

«فلمّا كان زمن الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم».

«فلمّا ولي عمر بن عبدالعزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أوّل سنة، وفي الثانية إلى ستّين ألف ألف درهم، وقال: لو عشت سنة أُخرى لرددتها إلى ما كان في أيّام عمر، فمات تلك السنة»[(١)].

وربّما أشكل[(٢)] الاستدلال بخبري السواد: بأنّه لم يفتح بإذن الإمام عليه السلام فهو من الأنفال لا للمسلمين، فيكون مافيهما من الحكم بأنّها لهم للتقيّة، قال الشيخ ـ بعد أن ذكر حكم هذه الأراضي المفتوحة عنوةً ـ : «وعلى الرواية التي رواها أصحابنا: أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصّة[(٣)]، تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت عنوةً بعد الرسول صلى الله عليه وآله، إلّا ما فتح في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصّة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة، لا يشركه فيها غيره»[(٤)].

وربّما يؤيّد ذلك: تحليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصّة التصرّف في نحو ذلك لتطيب مواليدهم[(٥)].

وربّما دفع: بمنع اعتبار إذن الإمام عليه السلام في خصوص الأراضي،

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) كما في السراج الوهّاج (الخراجيّات): المقدّمة الرابعة ص ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦ ج ٩ ص ٥٢٩.

(٤) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوة ج ١ ص ٥٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

ناسباً له إلى الشيخ في ظاهر المبسوط، مستدلاً له: بإطلاق بعض الأصحاب أنّ الأرض المفتوحة عنوةً للمسلمين، وعدّهم أرض العراق والشام منها مع أنّها لم تكن بإذن الإمام عليه السلام، كإطلاق بعض النصوص.

ولكنّه وهم واضح، وكأنّه لم يلحظ آخر عبارة الشيخ التي حكيناها عنه، بل يمكن دعوى القطع باعتبار إذن الإمام عليه السلام في ذلك من غير فرق بين الأرض وغيرها، وإطلاقهم مبنيّ على ماصرّحوا به في المقام وغيره.

↑ ج ٢١ / ١٦٠

نعم، قد يقال بصدور الإذن منهم عليهم السلام في ذلك:

ففي قاطعة اللجاج: «قد سمعنا أنّ عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وممّا يدلّ عليه: فعل عمّار فإنّه من خلفاء[1] أمير المؤمنين عليه السلام، ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها»[2].

وفي الكفاية: «الظاهر أنّ الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت بإذن أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أميرالمؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلّا عن رأي عليّ عليه السلام، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله قد أخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على الفرس والروم، وقبول سلمان تولية المدائن وعمّار إمارة العساكر مع ما روي فيهما قرينة على ذلك»[3].

وعن الصدوق أنّه روى مرسلاً استشارة عمر عليّاً عليه السلام في هذه

---

(١) في المصدر بدلها: خلصاء.

(٢) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الرابعة ص ٦٨.

(٣) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٩١.

الأراضي فقال: «دعها عدّة للمسلمين»[١].

وعن بعض التواريخ: «أنّ عمر لمّا رأى المغلوبيّة في عسكر الإسلام في غالب الأسفار والأوقات، استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الحسن عليه السلام إلى محاربة يزدجرد، فأجابه وأرسله، وحكي أنّه ورد ريّ وشهريار، وفي المراجعة ورد قم وارتحل منها إلى كهنك، ومنها إلى أردستان، ومنها إلى قهبان، ومنها إلى اصفهان، وصلّى في المسجد الجامع العتيق، واغتسل في الحمّام الذي كان متّصلاً بالمسجد، ثمّ نزل لنبان[٢] وصلّى في مسجده»[٣].

إلّا أنّ ذلك ـ كما ترى ـ لا يعوّل عليه بعد عدم كونه بسند معتبر، ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الإذن.

لكن قد يقال: بأنّ الحكم في النصوص المعتبرة السابقة بكون هذه الأراضي للمسلمين ـ بعد معلوميّة اعتبار الإذن فيها ـ شاهد على صدورها منهم عليهم السلام.

ج ٢١ / ١٦١

ولعلّه أولى من الحمل[٤] على التقيّة، خصوصاً بعد عدم معروفيّته بين العامّة وإنّما يحكى عن مالك[٥] منهم، ولم يكن مذهبه معروفاً كي

---

(١) أرسله في الخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ١٨ ج ٤ ص ١٩٦.

(٢) في بعض النسخ: «لنبال». وفي المصدر: «لبنان».

(٣) نقل بعضه في روضة المتّقين: (الزكاة / باب الخراج والجزية ج ٣ ص ١٥٦) قال: وسمعناه من بعض المشايخ مذاكرةً.

(٤) السراج الوهّاج (الخراجيّات): المقدّمة الرابعة ص ٧٨.

(٥) المدوّنة الكبرى: ج ٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٢١٩، المنتقى (للباجي): ج ٣ ص ٢٢٣، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٦٠.

يتّقى منه، خصوصاً بعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة له[١].

وعلى كلّ حال، فظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها: أنّها ملك للمسلمين برقبتها، ويتبعه ارتفاعها، وربّما ظهر من ثاني الشهيدين[٢] ـ سيّما في الروضة[٣] ـ عدم كون المراد ملك الرقبة، بل المراد: صرف حاصلها في مصالح المسلمين.

بل في الكفاية أنّ «المراد بكونها للمسلمين: أنّ الإمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين على حسب ما يراه، لا أنّ من شاء من المسلمين له التسلّط عليها أو على بعضها، بلا خلاف في ذلك»[٤].

بل عن مجمع البرهان: «معنى كون هذه الأرض للمسلمين: كونها معدّة لمصالحهم العامّة؛ مثل بناء القناطر»[٥].

ثمّ قال: «لأنّهم ليسوا بمالكين في الحقيقة، بل هي أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين، لا أنّها ملك للمسلمين على الشركة»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٦٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٧٧ ـ ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٤٧ و٤٤٩، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات / أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٣ـ ٣٩٤.

(٣) الروضة البهيّة: إحياء الموات / الأرض المفتوحة عنوة ج ٧ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات / في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٧٠.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٧١.

ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافيّة، وذكر فيها قولين[١].

لكن يمكن إرادة الجميع معنىً واحداً، وهو: عدم الملك على كيفيّة ملك الشركاء المتعدّدين، وإنّما المراد: ملك الجنس؛ نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامّة، وملك الأرض الموقوفة على المسلمين إلى يوم القيامة، بناءً على أنّ الموقوف ملك الموقوف عليه، فلا يقدح تخلّف بعض أحكام ملك المشخّصين.

نعم، قد يستفاد من بعض النصوص[٢] ـ بل والفتاوى ـ عدم جواز بيع شيء منها؛ حتّى لوليّ المسلمين لمصلحتهم، وإن كان محتملاً كما ذكرناه في غير المقام، إلّا أنّ الظاهر المزبور يقضي بكون ملكيّتها على وجهٍ تبقى عينها؛ كالعين الموصى بها والموقوفة على هذا الوجه. وهو غير بعيد.

↑ ج ٢١ / ١٦٢

ثمّ إنّ مقتضى السيرة بين الأعوام[٣] والعلماء: عدم وجوب صرف ما يتّفق حصوله من حاصلها في يد أحد من الشيعة ـ من جائر أو غيره، في زمانٍ ـ في المصالح العامّة، بل له التصرّف فيه بمصالحه الخاصّة.

بل قد يقال: بحصول الإذن منهم عليهم السلام في ذلك للشيعة، من غير حاجة إلى رجوع إلى نائب الغيبة.

وإن كان الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ استئذانه، والظاهر أنّ له الإذن مجّاناً مع حاجة المستأذن، كما أنّ الظاهر حلّ تناوله من الجائر

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٣) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

بشراء أو اتّهاب أو غيرهما.

وقد أشبعنا الكلام ـ في ذلك وغيره ـ في كتاب المكاسب من الكتاب.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[١] ولا إشكال في أنّ ﴿النظر فيها إلى الإمام﴾ عليه‌السلام حال بسط اليد.

لأنّه هو المتولّي لأُمور المسلمين، قال الرضا عليه‌السلام في صحيح ابن أبي نصر: «... وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بخيبر؛ قبّل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خيبر عليهم[٢] في حصصهم العشر ونصف العشر»[٣]. ونحوه مضمره[٤].

وأمّا حال الغيبة ونحوها: فلا خلاف معتدّ به[٥] بل ولا إشكال في

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٦.

(٢) في المصدر: وعليهم.

(٣) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٤ الخراج وعمارة الأرضين ح ٢ ج ٤ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٨.

(٤) الكافي: الزكاة / باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٢ ج ٣ ص ٥١٢، تهذيب الأحكام: الزكاة/ باب ١٠ وقت الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٧.

(٥) ادّعى عدم العلم بالخلاف ـ في بعض الدعوى ـ الشهيد الثاني في المسالك: التجارة / ما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٢، ونسب ما هنا إلى اتّفاق الأصحاب في فوائد الشرائع (وتأتي عبارته قريباً)، وإلى الأصحاب في مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٥. وإلى ظاهرهم في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٧.

جريان حكم يده ـ بالنسبة إلى براءة ذمّة من عليه الخراج وحلّ المال بالمقاسمة، وإلى جواز الأخذ بشراء ونحوه ـ على ما كان منها في يد الجائر المتسلّط ؛ للتقيّة.

↑ ج ٢١ / ١٦٣

وأمّا غيره : فالمرجع فيه إلى نائب الغيبة، كما صرّح بذلك جماعة منهم : الكركي[1] وثاني الشهيدين[2] وغيرهما[3]، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع.

لكن في فوائد الكتاب للأوّل منهم هنا : «هذا مع ظهوره، وفي حال الغيبة يختصّ بها من كانت في يده بسبب شرعي كالشراء والإرث ونحوهما ؛ لأنّها وإن لم تملك رقبتها ـ لكونها لجميع المسلمين ـ إلّا أنّها تملك تبعاً لآثار التصرّف. ويجب عليه الخراج والمقاسمة، ويتولّاهما الجائر، ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرّف فيهما إلّا بإذنه باتّفاق الأصحاب».

«ولو لم يكن عليها يد لأحد فقضيّة كلام الأصحاب توقّف جواز التصرّف فيهما على إذنه ؛ حيث حكموا : بأنّ المقاسمة أو الخراج منوط برأيه، وهما كالعوض عن التصرّف، وإذا كان العوض منوطاً برأيه كان المعوّض كذلك»[4].

---

(١) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الخامسة ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) الروضة البهيّة: إحياء الموات / الأرض المفتوحة عنوة ج ٧ ص ١٥٣ ـ ١٥٤، مسالك الأفهام: إحياء الموات / أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٤.

(٣) كالسبزواري في الكفاية: الجهاد / الأراضي الخراجيّة ج ١ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٢ ـ ٨٣.

وفيه : أنّه لم نعرف للأصحاب كلاماً في تـوقّف جـلّهما عـلى إذن الجائر مع عدم كون الأرض في يده ، وإنّما ذكروا حكم ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة والزكاة ، وهو كالصريح في كون ذلك لما فـي يده من الأراضي ، لا غيرها ممّا يمكن دعوى الضرورة على عدم ولايةٍ له عليه وعدم قابليّته لذلك .

وإنّما أجرينا الحكم المزبور على ما فـي يـده ؛ للـتقيّة ، وتسـهيلاً للشيعة في زمن الغيبة .

ودعوى : أنّ الزمان زمان تقيّة ـ فالأمر إليه فيها حتّى على ما لم يكن في يده منها ـ واضحة الفساد ؛ لعدم شاهد عـليها ، بـل ظـاهر الأدلّـة خلافها .

فالتحقيق : الرجوع في كلّ ما لم يكن في يـده إلى نـائب الغـيبة ، يصرفه على ما يظهر له من الأدلّة ، كغيره ممّا له ولاية عليه ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فـلا خـلاف ولا إشكـال فـي أنّـه ﴿لا يـملكها المتصرّف﴾ بها ﴿على الخصوص، ولا يصحّ﴾ له ﴿بيعها ولا هبتها ولا وقفها﴾ ولا غير ذلك من التصرّفات الموقوفة عـلى المـلك ، بـل الإجماع بقسميه عليه[1]، مضافاً إلى النصوص[2].

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٥.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٦، وابن البرّاج في المهذّب: الخمس / ذكر الأرض المفتحة بالسيف ج ١ ص ١٨٢، وابن إدريس في السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧، والعلّامة فـي القـواعـد: الجـهاد / فـي الاغـتنام ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ و٥ ج ١٧ ص ٣٦٩.

ج ٢١ / ١٦٤

بل عن مبسوط الشيخ: عدم جواز مطلق التصرّف فيها ولو بنحو من البناء[١].

نعم، قد ذكر غير واحد من الأصحاب[٢]: أنّها تباع ـ مثلاً ـ تبعاً لآثار التصرّف فيها.

وقد أشبعنا الكلام في المراد منه ـ وفي غير ذلك من الأحكام ـ في محلّه في كتاب البيع[٣]، فلاحظ وتأمّل.

كما أنّ المحكي عن تهذيب الشيخ: من جواز شرائها[٤]، محمول على ما لا ينافي ذلك.

ومن الغريب ما عن الكفاية من أنّ «الأقرب القول بالجواز؛ للعمل المستمرّ، وللنصوص الكثيرة»[٥].

إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بفتاوى الأصحاب ونصوص الباب.

والعمل المستمرّ على الوقف مساجد ومدارس ونحوهما، محمول على الأرض التي لا يعلم حالها بيد من يجري عليها حكم الأملاك، وله

---

(١) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوة ج ١ ص ٥٧٥.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٣ ـ ٨٤، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٦، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / أقسام الأرضين ج ٧ ص ٤٧٢.

(٣) في المجلّد الآتي، بعنوان: بحث ما يتعلّق بالمبيع ذيل قول المصنّف: «والأرض المأخوذة عنوةً».

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣٩ الزيادات من كتاب الزكاة ذيل ح ٢٧ ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

وجوه من الصحّة يحمل عليها ؛ حتّى في المعلوم كونها معمورة حال الفتح ؛ إذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الإمام عليه السلام ... وغير ذلك .

وما ادّعاه من النصوص : بين ماهو غير صريح في أرض الخراج ، وبين ما يراد منه آثار التصرّف أو الشراء استنقاذاً للمسلمين ، وبين ما هو معارض بأقوى منه من وجوه .

نعم ، قد يقال : بأحقّيّة المحيي بها بعد موتها من غيره ؛ على وجهٍ يترتّب عليها الإرث والصلح... وغير ذلك، وأنّ عليه الخراج والمقاسمة . وقد ذكرنا هناك من النصوص ما يدلّ عليه[1] ، وربّما كان ظاهر الكركي هنا ، قال :

«ما يوجد من هذه الأرض مواتاً في هذه الأزمنة ، إن دلّت القرائن على أنّه كان معموراً من القديم ومضروباً عليه الخراج ـ ككثير من أرض العراق ـ يلحق بالمعمور وقت الفتح ، وحيث إنّه لا أولويّة لأحد عليه فمن أحياه كان أحقّ به ، وعليه الخراج والمقاسمة»[2] ، بل ظاهره المفروغيّة من ذلك .

↑ ج ٢١ / ١٦٥

﴿و﴾ كذا لا إشكال ولا خلاف[3] في أنّه ﴿يصرف الإمام﴾ عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٧١ و٧٢ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٥٥ و١٥٧.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٤.

(٣) ممّن صرّح بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوة ج ١ ص ٥٧٥، وابن إدريس في السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٤.

حال بسط اليد ﴿حاصلها في المصالح﴾ العامّة ﴿مثل سدّ الثغور، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر﴾ ونحو ذلك ممّا يرجع نفعه إلى عامّة المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى بعض النصوص[1].

وهل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها في يده في زمن الغيبة ولو بإذن نائبها؟

وجهان، أحوطهما ذلك، وأقواهما العدم؛ لظاهر نصوص الإباحة[2]، وللسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار بين العلماء والأعوام[3].

بل قد تمكّن جملة من علمائنا ـ كالمرتضى والرضي والعلّامة... وغيرهم ـ من جملة منها، ولم يُحك عن أحدٍ منهم التزام الصرف في نحو ذلك.

بل لعلّ المعلوم خلافه؛ من المعاملة معاملة غيرها من الأملاك، هذا.

ولكنّ الكلام في المفتوح عنوةً:

والمعروف بين الأصحاب: أنّ مكّة منه، بل نسبه غير واحد[4] إليهم، بل في المبسوط[5] والمنتهى[6] والتذكرة[7]: «أنّه الظاهر من المذهب».

---

(١) ينظر مرسل حمّاد المتقدّم في ص ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٣) الأولى التعبير بـ«والعوامّ».

(٤) كالكركي في موضع من خراجيّته: المقدّمة الرابعة ص ٦١.

(٥) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوة ج ١ ص ٥٧٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٦٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٨.

وفي خبر صفوان ومحمّد بن أحمد[١]: «... إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوةً، وكان أهلها أُسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء»[٢].

وفي بعض أخبار الجمهور أنّه صلى الله عليه وآله قال لأهل مكّة: «ماتروني صانعاً بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال صلى الله عليه وآله: أقول كما قال أخي يوسف: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)[٣]، اذهبوا أنتم الطلقاء»[٤].

ج ٢١ ١٦٦

فما عن الشافعي: من أنّها فتحت صلحاً[٥]، واضح الفساد.

ومنه: الشام، على ماذكره الكركي ناسباً له إلى الأصحاب[٦].

وإن كنت لم أتحقّقه، نعم عن العلّامة في التذكرة ذلك في كتاب إحياء الموات[٧].

---

(١) في المصدر بدلها: وأحمد بن محمّد.

(٢) الكافي: الزكاة / باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٢ ج ٣ ص ٥١٢، تهذيب الأحكام: الزكاة/ باب ١٠ وقت الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ٩٢.

(٤) فتوح البلدان: ح ١٣٩ ج ١ ص ٤٧، تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٦٠، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١١٨، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ١٧ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، إمتاع الأسماع: ج ١ ص ٣٩٢، الشفا (للقاضي عياض): ج ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠، السيرة الحلبيّة: ج ٣ ص ٤٩.

(٥) مختصر المزني: ص ٢٧٣، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٢٤، حلية العلماء: ج ٧ ص ٧٢٥، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٤٥٥.

(٦) كما في موضع من خراجيّته: المقدّمة الرابعة ص ٦١، وينظر جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات / في الأراضي ج ٢ ص ٤٠٢ (الطبعة الحجرية).

ولكن لم يذكر أحد حدودها ، بل في الكفاية عن بعض المتأخّرين : «وأمّا بلاد الشام ونواحيه فحكي : أنّ حلب وحمى[١] وحمص وطرابلس فتحت صلحاً ، وأنّ دمشق فتحت بالدخول من بعضٍ غفلةً بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره»[٢].

ومنه : خراسان ، بل ربّما نسب[٣] إلى الأصحاب وأنّه من أقصاها إلى كرمان[٤].

وإن كنت لم أتحقّقه ، بل عن بعض المتأخّرين : «أنّ نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وبلخ منها أيضاً وهرات و(قوسيخ)[٥] والتوابع فتحت صلحاً»[٦].

ومنه : العراق ، كما صرّح به في النصوص[٧] والفتاوى[٨].

ومنه : خيبر ، كما صرّح به بعضهم[٩] ودلّ عليه أيضاً بعض

---

(١) في المصدر: وحماه.

(٢) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) كما في موضع من خراجيّة الكركي: المقدّمة الرابعة ص ٦١.

(٤) جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٥) في كشف الغطاء: «ترشح»، وفي كفاية الأحكام: «فوسخ».

(٦) كشف الغطاء: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٤، وانظر كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٣ مستحق عطاء الجزية ح ١ ج ٤ ص ١١٨، الخراجيّات: المقدّمة الرابعة ص٦٧، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٣.

(٨) ذكر الكركي أنّه لا خلاف في أنّها فتحت عنوةً، انظر الخراجيّات: المقدّمة الرابعة ص ٦٣.

(٩) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٣.

النصوص[١].

بل قيل: إنّ منه غالب بلاد الإسلام[٢].

وعن بعض المتأخّرين: أنّ أهل طبرستان صالحوا، وأنّ آذربيجان فتحت صلحاً، وأنّ أهل أصفهان عقدوا أماناً[٣].

وعن ثاني الشهيدين[٤]: أنّه يكفي في ثبوته الاشتهار بين المؤرّخين المفيد للظنّ، وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه[٥]، ولكنّه لا يخلو من نظر.

كما أنّ ما صرّح به الكركي: من ثبوته ـ أيضاً ـ بضرب الخراج والمقاسمة ولو من الجائر؛ حملاً لفعل المسلم على الصحّة حتّى يعلم خلافها[٦]، كذلك أيضاً، خصوصاً: بعد معلوميّة كون الجائر آثماً في أخذه الخراج من الخراجيّة، وبعد تعارف ضرب الخراج على كلّ أرض معمورة ولو بإحياء جديد.

---

(١) الكافي: الزكاة/ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٢ ج ٣ ص ٥١٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٩ ص ١٨٢.

(٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات / في الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٣. شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) كشف الغطاء: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٤، وانظر كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٤ (وعبارته غير صريحة في الاكتفاء بالظن).

(٥) كالسبزواري في الكفاية: الجهاد / أحكام الأراضي ج ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والطباطبائي في الرياض: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٩.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٣.

ج ٢١ / ١٦٧

بل صرّح بعض مشايخنا: بجريان حكم الخراج على ما يضربه على الموات إذا أحياه المحيي[١].

وإن كان هو كما ترى، وكأنّه أخذه من الكركي، قال: «الموات المتعلّق بالإمام عليه السلام إذا أحياه محيٍ في حال الغيبة، هل يجب فيه حقّ الخراج والمقاسمة؟».

«يحتمل العدم؛ لظاهر قوله عليه السلام: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، واللام تفيد الملك، وهو يقتضي عدم الثبوت».

«ويحتمل الثبوت؛ لأنّها ملك الإمام عليه السلام، وملك الغير لا يباح مجّاناً، ويومئ إلى هذا قول الأصحاب في باب الخمس: (وأُحلّ لنا خاصّة المساكن والمتاجر والمناكح)، فإنّ أحد التفسيرات للمساكن: هو كون المساكن المستثناة هي المتّخذة في أرض الأنفال».

«ويحتمل: بناء ذلك على أنّ المحيي لهذه الأراضي يملكها ملكاً ضعيفاً[٢]، أو يختصّ بها مجرّد اختصاص؟ فإن قلنا بالأوّل لم يجب عليه أحد الأمرين؛ لأنّه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرّف، وعلى الثاني يجب، ولا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب»[٣].

قلت: لا يخفى عليك أنّ ظاهر النصّ والفتوى الملك الحقيقي، كما أنّه لا يخفى عليك ما في قوله: «وملك الغير لا يباح مجّاناً» بعد معلوميّة

(١) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢١٢.
(٢) في المصدر بدلها: حقيقيّاً.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٥.

تسلّط الناس على أموالهم، والفرض ظهور ما ورد عنهم في ذلك.

وما ذكروه في كتاب الخمس لا يصلح دليلاً بعد تعدّد احتمال المراد منه، كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الخمس.

وكذا ما عن بعضهم أيضاً: من الاكتفاء بالظنّ ـ في خصوص كلّ قطعة من الأرض المفتوحة عنوةً ـ أنّها عامرة وقت الفتح، فيجب حينئذٍ الخراج على زارعها وغارسها[1]؛ ضرورة عدم دليل على الاكتفاء بمطلق الظنّ في مثل ذلك، مع أنّ الأصل يقتضي عدمه في جملة من أفراده.

ج ٢١ / ١٦٨

ومن ذلك يحصل الشكّ: في جريان حكم «المفتوحة عنوةً العامرة وقت الفتح» في كثير من الأراضي في هذا الزمان، مضافاً: إلى الشكّ في أنّ فتحها لم يتحقّق كونه بإذن الإمام عليه السلام على وجهٍ تكون به للمسلمين لا للإمام عليه السلام.

إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه؛ حتّى فيما كان منها في يدي من يجري عليه حكم الملك ولم يعلم فساده؛ فإنّ أُصول المذهب تقضي بالحكم بملكيّته ـ كما صرّح به غير واحد[2] ـ ما لم يعلم الخلاف.

هذا كلّه في العامر من المفتوحة عنوةً.

---

(١) كفاية الأحكام: الجهاد / أحكام الأراضي ج ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٤، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٦ ـ ٥٧.

﴿و﴾ أمّا ﴿ماكان[١] مواتاً﴾ منها ﴿وقت الفتح فهو للإمام﴾ عليه السلام ﴿خاصّة﴾ بلا خلاف أجده[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

مضافاً: إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على أنّ موات الأرض مطلقاً من الأنفال للإمام عليه السلام[٤].

بل في صحيح الكابلي عن الباقر عليه السلام: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون، الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل... حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فيقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»[٥].

ودعوى: أنّ التعارض بين النصوص من وجه؛ فإنّ ما دلّ على أنّ

---

(١) في نسخة الشرائع: كانت.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٧٧.

(٣) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: إحياء الموات / أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩١.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج١ ص ٥٦٨، وابن البرّاج في المهذّب: الخمس / ذكر أرض الأنفال ج ١ ص ١٨٣، وابن إدريس في السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٨، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٢٣.

(٥) الكافي: المعيشة / باب في إحياء أرض الموات ح ٥ ج ٥ ص ٢٧٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢٣ ج ٧ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب إحياء الموات ح ٢ ج ٢٥ ص ٤١٤.

المفتوحة عنوةً للمسلمين شامل للموات منها والعامر ، وما دلّ على أنّ الموات للإمام عليه السلام شامل للمفتوحة عنوة وغيرها . يدفعها : معلوميّة رجحان التخصيص بالأخير ؛ ولو للإجماع بقسميه .

ج ٢١ / ١٦٩

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجوداً﴾ ظاهراً مبسوط اليد ، بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه[1]. مضافاً : إلى عموم قاعدة قبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه ، وخصوص بعض النصوص[2] ، هذا .

وفي المسالك : «ويعلم الموات بوجوده الآن مواتاً مع عدم سبق أثر العمارة القديمة عليه ، وعدم القرائن الدالّة على كونه عامراً قبل ذلك ؛ كسواد العراق ، فإنّ أكثره كان معموراً وقت الفتح ، وبسببه سمّيت أرض السواد ، وما يوجد منها عامراً الآن يرجع فيه إلى قرائن الأحوال كما مرّ ، قيل : ومنها ضرب الخراج وأخذ المقاسمة من ارتفاعه ، فإن انتفى الجميع فالأصل يقتضي عدم تقدّم العمارة ، فيكون ملكاً لمن في يده»[3].

---

(١) نقل الإجماع في جامع المقاصد: إحياء الموات / الفصل الأوّل ج ٧ ص ١٠، ورياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٨.
وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: كتاب قسمة الزكوات / ذكر الأنفال ج ١ ص ٣٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤٢، والعلّامة في التحرير: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأنفال ح ٤ و٥ ج ٩ ص ٥٣٦.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٦ ـ ٥٧.

قلت: أشار بالقيل إلى ما سمعته من الكركي، وسمعت ما فيه.

وأمّا الأوّل ففيه أوّلاً[١]: أنّ أثر العمارة القديمة لايجدي حتّى يعلم كونه وقت الفتح، مع أنّ الأصل تأخّره.

على أنّ القرائن المزبورة إن كان لم تفد إلّا الظنّ ففي قطع الأصل بها إشكال.

مضافاً: إلى ما سمعته سابقاً من الإشكال في جريان حكم المفتوح عنوةً بغير[٢] ذلك، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو تصرّف فيها﴾ أحد ﴿من غير إذنه كان﴾ غاصباً، و﴿عليـ﴾ـه أي ﴿المتصرِّف طسْقها و﴾ أُجرتها للإمام عليه السلام، بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ على حسب غيرها من الأراضي المغصوبة.

نعم ﴿يملكها المحيي﴾ من الشيعة ﴿عند عدم﴾ ظهور﴿ه﴾ عليه السلام وعدم بسط يده ﴿من غير إذن﴾ خاصّة، بلا خلاف[٤] ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، مضافاً: إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على

ج ٢١ / ١٧٠

---

(١) لا عِدل ظاهر له في العبارة.

(٢) في هامش المعتمدة: متعلّق بلفظ الإشكال.

(٣) انظر المبسوط: الجهاد / حكم ما يغنم وما لا يغنم ج ١ ص ٥٦٨، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) كما في موضع من مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٨٠.

(٥) نقل الإجماع في موضع من مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٨٢. وانظر السرائر: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٨، وتحرير الأحكام: الجهاد / ←

الإذن عموماً:

كالصحيح السابق[١].

وصحيح الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا مواتاً فهو له»[٢] وغيرهما[٣].

بل مقتضاها: حصول الإذن حال الظهور؛ ضرورة صدورها من النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أنّ الأصحاب خصّوها بحال الغيبة. وقد أوضحنا ذلك في إحياء الموات، بل وغيره من المسائل التي:

منها: عدم إلحاق الموت الحادث ـ بعد العمارة وقت الفتح ـ بموت الأصل.

ومنها: البحث عن الأرض الموات إذا ملكت بالإحياء ثمّ ماتت، هل تعود على الإباحة الأصليّة أو لا؟ فلاحظ وتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوى: عدم الفرق في المحيي بين المؤمن والمخالف بل والكافر، بل ربّما كان في صحيح الكابلي[٤] ظهور في التعميم، بل عن الشهيد التصريح به أيضاً[٥].

← في الأرضين ج ٢ ص ١٧٢، والروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٥، وكشف الغطاء: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٣٩٥.

(١) في ص ٢٩٤.

(٢) الكافي: المعيشة / باب في إحياء الموات ح ٤ ج ٥ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٥ ج ٢٥ ص ٤١٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٦ ج ٢٥ ص ٤١٢.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٤.

(٥) نقله عنه الكركي في جامع المقاصد: إحياء الموات / الفصل الأوّل ج ٧ ص ١١.

لكن في المسالك: احتمال كون الحكم مختصّاً بالشيعة؛ عملاً بظاهر الإذن[١].

وفيه ما لا يخفى، خصوصاً مع ملاحظة الإذن من النبيّ صلى الله عليه وآله، وملاحظة ما سمعته في صحيح الكابلي، والله العالم.

﴿وكلّ أرض فتحت صلحاً فهي لأربابها﴾ حتّى الموات في احتمال، وفي آخر: أنّه للإمام عليه السلام، ولعلّه الأقوى إذا لم يكن قد دخل في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فليس ﴿عليهم﴾ إلّا ﴿ما صالحهم﴾ عليه ﴿الإمام﴾ عليه السلام أو نائبه به؛ من نصف الحاصل أو ثلثه... أو غير ذلك، وليس عليهم غيره حتّى الزكاة؛ بناءً على أنّ الصلح مقتضٍ لإقرارهم على دينهم، وهي غير واجبة عندهم.

↑ ج ٢١ / ١٧١

بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٢]، بل في ظاهر الغنية: الإجماع عليه[٣].

لعموم مادلّ على مشروعيّة الصلح[٤]، وخصوص بعض النصوص

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٧.

(٢) الطباطبائي في الرياض: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤ و٢٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من كتاب الصلح ج ١٨ ص ٤٤٣ سنن أبي داود: ح ٣٥٩٤ ج٣ ص ٣٠٤، سنن ابن ماجة: ح ٢٣٥٣ ج ٢ ص ٧٨٨، سنن الترمذي: ح ١٣٥٢ ج ٣ ص ٦٣٥، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٥، صحيح ابن حبّان: ح ٥٠٨٩ ج ١١ ص ٤٨٨.

التي تسمعها ـ إن شاء الله ـ في أحكام الجزية[١].

بل في النهاية[٢] والغنية[٣] والوسيلة[٤] والمنتهى[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] وقاطعة اللجاج[٨] والرياض[٩] وغيرها[١٠]: تسمية هذه الأرض بأرض الجزية.

بل في الغنية[١١] والروضة[١٢] وموضع من النهاية[١٣]: «أنّ أرض الصلح هي أرض أهل الذمّة».

ولعلّ المراد: أنّه الذي وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا فالظاهر من المصنّف وغيره[١٤] عدم الفرق بينهم وبين غيرهم؛ لعموم أدلّة الصلح، وليس ذلك

---

(١) يأتي ذيل قول المصنّف: «الثاني في كمّيّة الجزية» في ص ٤٢٧.

(٢) النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٦.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٤) الوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥.

(٨) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الأُولى ص ٤٣.

(٩) رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٩.

(١٠) كالمهذّب: الخمس / ذكر أرض الصلح ج ١ ص ١٨٢، وإشارة السبق: كتاب الجهاد ص ١٤٥، والسرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٨، ومسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٧.

(١١) عبّر بـ«وتسمّى الخراجيّة، وقد بيّنّا أنّ ذلك يختصّ بأهل الكتاب». غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(١٢) عبّر بـ«أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمّة» الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٤٩.

(١٣) النهاية: المتاجر / بيع المياه والمراعي ج ٢ ص ٢١٩.

(١٤) كقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣.

من الجزية المختصّة بأهل الكتاب. اللّهمّ إلاّ أن يدّعى: اختصاص مشروعيّة الصلح بهم، كالجزية.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف[١] ﴿و﴾ لا إشكال في أنّ ﴿هذه﴾ الأرض ﴿تملك على الخصوص و﴾ حينئذٍ فـ﴿يصحّ بيعها و﴾ غيره من ﴿التصرّف فيها بجميع أنواع التصرّف﴾ لعموم تسلّط الناس على أموالها الذي هو مقتضى الصلح أيضاً.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو باعها المالك من مسلم صحّ، وانتقل ما عليها إلى ذمّة البائع﴾ الكافر، كما في النهاية[٢] والغنية[٣] والجامع[٤] والنافع[٥] وكتب الفاضل[٦] والدروس[٧] وغيرها[٨]، بل هو المشهور[٩]، بل

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) النهاية: المتاجر / بيع المياه والمراعي ج ٢ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٤) الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤٢.

(٥) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤.

(٦) مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٨، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٩، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٣٤٨، تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧١، تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢.

(٧) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠.

(٨) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٩) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٨.

في ظاهر الغنية: الإجماع عليه[١].

بل لم يُحك الخلاف فيه إلّا من الحلبي، فجعله على المشتري[٢] لكونه حقّاً على الأرض، فيجب على من انتقلت إليه، ولصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن شراء أرض أهل الذمّة؟ فقال: لا بأس، فيكون ذلك إذا كان ذلك بمنزلتهم...»[٣].

↑ ج ٢١ / ١٧٢

ونحوه آخر مضمر: «يؤدّي كما يؤدّون»[٤].

وخبر محمّد بن شريح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شراء أرض الخراج؟ فكرهه، وقال عليه السلام: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقال: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ قال: لا بأس، إلّا أن يستحيي من عيب ذلك»[٥]. بناءً على أنّ المراد من «أرض الخراج» فيه: أرض الصلح، ولو بقرينة قوله عليه السلام: «إلّا أن...» إلى آخره؛ باعتبار كون ذلك جزية عليهم وإن سمّي بالخراج.

---

(١) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٦٠.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شراء أرض الخراج ح ٤ ج ٥ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١١ ج ٧ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٨ ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٥ ج ٧ ص ١٤٨، الاستبصار: البيوع / باب ٧٤ شراء أرض أهل الذمّة ح ٢ ج ٣ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٧ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٣ ج ٧ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٩ ج ١٧ ص ٣٧٠.

ولكن قد يناقش: بظهوره في خصوص ما إذا اشتري على هذا الوجه، ولعلّنا نلتزمه للعمومات، وليس هو من الجزية على المسلم. بل يمكن تنزيل الصحيحين الأوّلين عليه إذا أُريد الجزية من الخراج فيهما، كما أنّه يمكن منع تعلّق الحقّ بالأرض على وجهٍ يلحقها حتّى لو انتقلت منه إلى غيره.

وبذلك يظهر لك: أنّ الوجه عدم الفرق بين المسلم والكافر إذا اشتراها، كما هو مقتضى إطلاق النهاية[١] والنافع[٢] والتبصرة[٣]، وإن كان قد يشعر ما في المتن وغيره[٤] من التقييد بالمسلم بخلافه، بل أوضح من ذلك تعليل الحكم[٥] بأنّ المسلم لا جزية عليه. لكن قد عرفت أنّ المتّجه عدم الفرق لما سمعت.

بل منه ينقدح: أنّه لا وجه للإشكال في الحكم لو فرض كون عوض الصلح في الذمّة وإن قدّر بالثلث والربع، لكن على معنى: تقدير أداء هذا المقدار ولو من غيرها.

أمّا لو فرض كون عوض الصلح شيئاً متعلّقاً بمنفعة العين فلاريب في تبعيّته حينئذٍ لها وإن انتقلت إلى غيره.

---

(١) النهاية: المتاجر / بيع المياه والمراعي ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤.

(٣) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢.

(٤) كالجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤٢، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / المقدّمة الرابعة ج ١٨ ص ٣١٨.

↑ ج ٢١ / ١٧٣

ولعلّه بذلك يكون النزاع لفظيّاً ؛ إذ احتمال كون عوض الصلح على البائع مطلقاً حتّى في الأخير محتاج إلى دليل ، وليس إلّا ما تسمعه من نصوص الجزية[1] التي هي إن كانت على المال سقطت عن الرؤوس ، وإن كانت على الرؤوس سقطت عن المال .

ففي الفرض بناءً على أنّه من الجزية بعد انتقال المال منه إلى غيره تكون الجزية على رأسه كما لو تلف ، بل ينبغي ذلك أيضاً حتّى لو كان المشتري من أهل الذمّة أيضاً ؛ إذ كونه ممّن يؤدّي الجزية لا يقتضي الالتزام بجزية غيره التي كانت على المال دون رأسه ، والفرض انتقاله عنه .

وعلى كلّ حال ، فالتحقيق ما عليه المشهور ، خصوصاً بعد ملاحظة الأصل والإجماع المحكي[2] المعتضد بالشهرة العظيمة .

مضافاً إلى ما ذكرناه الذي يشهد له أيضاً ما ذكره المصنّف وغيره[3] من كون ﴿هذا﴾ كلّه أي بيع الأرض وغيره من تصرّف الملّاك ﴿إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم﴾ وفي ملكهم يتصرّفون بها تصرّف الملّاك في أملاكهم ؛ إذ هو كالصريح في عدم تعلّق حقّ للمسلمين فيها لا في العين ولا في المنفعة ، وحينئذٍ يتّجه اشتغال ذمّة البائع بعوض الصلح .

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥.

وأولى بذلك ما لو آجرها من في يده، فإنّ الأُجرة له وعوض الصلح عليه.

لكن في التذكرة[١] والتحرير[٢]: أنّه على المستأجر، كما عن الحلّي[٣].

وفيه بُعد إلّا مع الشرط كما في الدروس[٤]، بل فيه منع واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه.

﴿أمّا لو صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوةً؛ عامرها للمسلمين ومواتها للإمام﴾.

بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٥]، بل ولا إشكال؛ لعموم أدلّة الصلح[٦] وخصوص النصوص الواردة في خيبر[٧] بناءً على أنّها منه، مضافاً إلى كون هذا الصلح من الفتح عنوةً وبالسيف وقهراً، ضرورة تعدّد أفراده.

↑ ج ٢١ / ١٧٤

وما في بعض النصوص: من عدّ ما صولحوا عليه من الأنفال[٨]

---

(١) عبارته غير واضحة في ذلك، انظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) عبارته غير واضحة في ذلك، انظر تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٤.

(٣) تحتمل المعتمدة: «الحلبي» وهو الأولى بقرينة الموافقة للنقل والمطابقة للمصدر، انظر الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٦١، ومختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤١.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٢.

(٦) انظر هامش (٤) من ص ٢٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ٢، وباب ٧٢ منها ح ١ و٢ ج ١٥ ص ١٥٦ ـ ١٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأنفال ح ١ و٤ و١٠ و١٢ ج ٩ ص ٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٧.

محمول على غير الفرض.

وكيف كان، فلا خلاف[١] ولا إشكال في أنّ للإمام أن ينقص ويزيد في الصلح بعد انتهاء مدّته على حسب ما يراه من المصلحة، بل الظاهر أنّ ذلك لنائبه أيضاً، والله العالم.

﴿ولو أسلم الذمّي﴾ الذي صولح على أنّ الأرض له وعليها كذا وكذا ﴿سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص﴾ كما في الغنية[٢] والقواعد[٣] والتبصرة[٤] والإرشاد[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] وغيرها[٩]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل هو من معقد إجماع الأوّل.

لأنّه كالجزية أو جزية، ولا شيء منهما على المسلم اتّفاقاً[١٠] نصّاً وفتوى.

---

(١) ينظر المهذّب: الخمس / ذكر أرض الصلح ج ١ ص ١٨٢، والسرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٨، والوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢، والجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤٢، وتحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧١.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣.

(٤) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢.

(٥) إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٧) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥.

(٩) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الأرضين ج ٧ ص ٤٨٥.

(١٠) كما في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٢.

﴿و﴾ لأنّه كمن أسلم طوعاً ورغبةً من غير قتال، فإنّ ﴿كلّ أرض أسلم أهلها عليها﴾ طوعاً ورغبةً كالمدينة والبحرين وبعض أطراف اليمن على ما قيل[١] ﴿فهي لهم على الخصوص، وليس عليهم[٢] فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها﴾ كما صرّح به في النهاية[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] والنافع[٦] والإرشاد[٧] والتبصرة[٨] والقواعد[٩] والتحرير[١٠] والتذكرة[١١] والمختلف[١٢] واللمعة[١٣] والروضة[١٤] والمسالك[١٥] وغيرها[١٦]، بل لا أجد فيه خلافاً ولا إشكالاً بعد معلوميّة

---

(١) كما في الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٩، وحاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: شيء.

(٣) النهاية: المتاجر / بيع المياه والمراعي ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٦.

(٥) الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤١.

(٦) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤.

(٧) إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.

(٨) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢.

(٩) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٤.

(١٠) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥.

(١٢) مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٥ فما بعدها (ظاهره ذلك).

(١٣) اللمعة الدمشقيّة: إحياء الموات ص ٢٤١.

(١٤) الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٩.

(١٥) لم يصرّح بذلك وإنّما سكت على تصريح الماتن، انظر مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨.

(١٦) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد/في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٥، وكفاية الأحكام: الجهاد/ ←

حقن الإسلام الدم والمال .

وفي الصحيح : «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، يترك أرضه في يده وأُخذ منه العشر ونصف العشر ممّا عمّر منها ، وما لم يعمّر منها أخذه الوالي يقبله ممّن يعمّره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوسق شيء ...»[1] . ونحوه المضمر الآخر[2] .

ولعلّه لذا اشترط في المنتهى[3] والتحرير[4] والتذكرة[5] هنا : القيام بعمارتها ، بل هو مقتضى ما في النهاية[6] والغنية[7] والجامع[8] والمختلف[9] والدروس[10] والمسالك[11]

↑ ج ٢١ / ١٧٥

← أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٤ الخراج وعمارة الأرضين ح ٢ ج ٤ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٨.

(٢) الكافي: الزكاة / باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٢ ج ٣ ص ٥١٢، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ١٠ وقت الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٣٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٧.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٨.

(٤) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥.

(٦) النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٥.

(٧) غنية النزوع: فصل في إحياء الموات ص ٢٩٣.

(٨) الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٩) مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٥.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠.

(١١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨.

والروضة[١] وغيرها[٢]، بل في الدروس: نسبته إلى الشهرة في الرواية، بل هو من معقد إجماع الغنية.

بل في النهاية[٣] والتحرير[٤] والمسالك[٥]: أنّها حينئذٍ للمسلمين، كالمحكي عن ابني حمزة[٦] والبرّاج[٧].

وعن الشيخ[٨] وأبي الصلاح[٩]: صرف حاصلها في مصالح المسلمين بعد إعطاء صاحب الأرض طسقها، بل في قاطعة اللجاج: نسبة ذلك إلى الشهرة[١٠].

ومقتضاه بقاؤها على ملك الأوّل الذي يعطي الأُجرة، ولعلّه هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله:

﴿خاتمة﴾

﴿كلّ أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها﴾ كما في النافع[١١] والإرشاد[١٢]

---

(١) الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٩.

(٢) كإصباح الشيعة: إحياء الموات ص ٢٥١.

(٣) النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج١ ص ٤٤٥.

(٤) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨.

(٦) الوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢.

(٧) المهذّب: الخمس / ذكر الأرض التي يسلم عليها طوعاً ج ١ ص ١٨٢.

(٨ و٩) نقله عنهما في مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٥، وينظر النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج١ ص ٤٤٥، والكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٦٠.

(١٠) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الأُولى ص ٤١.

(١١) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤.

(١٢) إرشاد الأذهان: الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.

والتبصرة[١] والقواعد[٢] وموضع من التذكرة[٣]، وإن كان عنوان الكلّيّة فيه أعمّ من خصوص الأرض التي أسلم عليها أهلها كما هو مقتضى كلام السابقين.

وحينئذٍ فموضع الاختلاف في كلامهم مقامان، أحدهما: دفع الطسق لأهلها وعدمه، والآخر: عموم الحكم لكلّ أرض ترك أهلها عمارتها، أو اختصاص ذلك بأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً.

وليس في الصحيح المزبور والمرسل ذكر للطسق، بل لا صراحة فيهما في خصوص العامرة التي أعرض أهلها عن الاستدامة على تعميرها، فإنّ قوله عليه السلام: «ما لم يعمّر منها أخذه الوالي...» إلى آخره ظاهر في فاقد التعمير من أصله.

وإن كان قد يشكل ذلك: بكونه للإمام لا للمسلمين؛ ضرورة اتّفاق النصّ والفتوى على أنّ الموات من الأنفال، ويمكن إرادة خصوص المتروكة منه ولو بمعونة كلام الأصحاب.

وفي المسالك في تفسير عبارة المتن: «وذلك كالأرض المتقدّمة التي أسلم أهلها عليها، وأرض الجزية وغيرها من المملوكات، ولا تنحصر أُجرتها فيما قبّل به الإمام، بل لهم الأجرة، وما زاد من مال التقبيل لبيت المال؛ لما تقدّم من أنّ حاصلها يصير للمسلمين»[٤].

↑ ج ٢١ / ١٧٦

---

(١) تبصرة المتعلّمين: الجهاد / الفصل الثالث ص ٨٢.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٩٤.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨.

وفيه مواضع للنظر تظهر لك إن شاءالله ممّا يأتي.

وفي محكيّ السرائر: «فإن تركوا[١] خراباً أخذها إمام المسلمين وقبّلها من يعمّرها، وأعطى أصحابها طسقها، وأعطى المتقبّل حصّته، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ما روي في الأخبار، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله. والأولى عندي: ترك العمل بهذه الرواية؛ فإنّها تخالف الأُصول والأدلّة السمعيّة، فإنّ ملك الإنسان لايجوز لأحد أخذه والتصرّف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد»[٢]. وهو صريح في تضمّن النصوص الأُجرة وإن كنّا لم نعثر عليها.

وفي الدروس: «لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط، ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية: أنّ للإمام عليه السلام تقبيلها بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين، وفي النهاية: يدفع من حاصلها طسقها لأربابها والباقي للمسلمين، وابن إدريس منع من التصرّف بغير إذن أربابها، وهو متروك»[٣].

وفي الروضة: «كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرّفة والبحرين وأطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرّفون فيها كيف شاؤوا، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة

---

(١) تحتمل المعتمدة: «تركوها» كما في المصدر.

(٢) السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠.

فيها، هذا إذا قاموا بعمارتها».

«أمّا لو تركوها فخربت فإنّها تدخل في عموم قوله: وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحقّ بها منهم[1]، لا بمعنى: ملكه لها بالإحياء؛ لماسبق من أنّ ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت، فترك العمارة التي هي أعمّ من الموت أولى، بل بمعنى: استحقاقه التصرّف فيها ما دام قائماً بعمارتها وعليه طسقها أي أُجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها».

«أمّا عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدّم».

ج ٢١ / ١٧٧

«وأمّا جواز إحيائها مع القيام بالأُجرة فلرواية سليمان بن خالد[2]، وهي دالّة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً؛ لأنّ نفس الأرض حقّ صاحبها، إلّا أنّها مقطوعة السند ضعيفة، فلا تصلح للحجّيّة».

«وشرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإن تعذّر فالحاكم، فإن تعذّر جاز الإحياء بغير إذن، وللمالك حينئذٍ طسقها. ودليله غير واضح».

«والأقوى أنّها إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أُجرة، وإلّا امتنع التصرّف فيها بغير إذنه، وقد تقدّم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه، نعم للإمام عليه‌السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١٤.

(٢) يأتي في ص ٣١٤.

بماشاء؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[١].

وفي قاطعة اللجاج: «وثانيها: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال».

«وحكمها: أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرّفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف إذا قاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاةً بالشرائط».

«فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبةً، وجاز للإمام عليه السلام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، وعلى المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض مع وجود النصاب العشر أو نصفه، وعلى الإمام عليه السلام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة من القبالة على المشهور؛ أفتى به الشيخ في المبسوط والنهاية وأبوالصلاح، وهو الظاهر من عبارة المحقّق نجم الدين في الشرائع واختاره العلّامة في المنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف[٢]».

«وابن حمزة وابن البرّاج ذهبا إلى أنّها تصير للمسلمين قاطبةً وأمرها إلى الإمام عليه السلام، وكلام شيخنا رحمه الله قريب من كلامهما».

↑ ج ٢١ ١٧٨

«وابن إدريس منع من ذلك كلّه وقال: إنّها باقية على ملك الأوّل ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه، وهو متروك»[٣].

---

(١) الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٩ ـ ١٤١.

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٣) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الأولى ص ٤١ ـ ٤٢.

وفي الرياض ـ بعد ذكر حكم الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، وأنّها لهم ـ قال: «ولا خلاف فيه إذا قاموا بعمارتها، أمّا لو تركوها فخربت فإنّها تدخل في عموم قوله ـ أي في النافع ـ: وكلّ أرض مملوكة ترك أهلها وملّاكها عمارتها فللإمام عليه السلام أو نائبه تسليمها إلى من يعمّرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وعليه ـ أي على الإمام ـ طسقها أي أُجرتها لأربابها الذين تركوا عمارتها، على المشهور على الظاهر المصرّح به في الدروس وغيره».

«بل لا خلاف فيه إلّا من الحلّي فمنع من التصرّف فيها بغير إذن أربابها مطلقاً، وهو ـ كما في الدروس ـ متروك، وبالخبرين المتقدّمين محجوج».

«ومن ابن حمزة والقاضي فلم يذكرا الأُجرة، بل قالا كالباقين: إنّه يصرف حاصلها في مصالح المسلمين، كما هو ظاهر الخبرين، لكنّهما ليسا نصّين في عدم وجوبها، فلا يخرج بهما عن الأصل المقتضي للزومها، وبه تتمّ الحكمة في جواز تصرّف الإمام عليه السلام فيها بغير إذنهم، نظراً إلى أنّه إحسان محض، وما على المحسنين من سبيل».

«وبه يضعف مستند الحلّي: من قبح التصرّف في ملك الغير بغير إذنه؛ لاختصاص ما دلّ عليه من العقل والنقل بغير محلّ الفرض»[1].

قلت: قد سمعت الصحيح والمضمر[2] الواردين في أرض من أسلم عليها أهلها، وقد سمعت سابقاً صحيح الكابلي المتقدّم في شرح قول

ج ٢١ / ١٧٩

(١) رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) في ص ٣٠٧.

المصنّف : «وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصّة»[١].

وفي خبر معاوية بن وهب : «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها»[٢].

وفي خبر سليمان بن خالد : «سألت أباعبدالله عليه‌السلام : عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ، ماذا عليه؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها؟ قال : فليؤدّ إليه حقّه»[٣].

ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه‌السلام أيضاً[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على الإذن في تعمير الأراضي ، وخصوصاً إذا بلغت حدّ الموات ، وأنّه حينئذٍ يكون أحقّ بها من غيره ، مضافاً إلى قاعدة الإحسان ، وإلى أولويّة الإمام بالمؤمنين من أنفسهم.

وأمّا إعطاء الطسق ـ الذي صرّح به الفاضلان[٥] وثاني

---

(١) تقدّم في ص ٢٩٤.

(٢) الكافي: المعيشة / باب في إحياء أرض الموات ح ٢ ج ٥ ص ٢٧٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢١ ج ٧ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب إحياء الموات ح ١ ج ٢٥ ص ٤١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٧ ج ٧ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب إحياء الموات ح ٣ ج ٢٥ ص ٤١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٩ المزارعة ح ٣٤ ج ٧ ص ٢٠١، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٥) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤، قواعد الأحكام: الجهاد / في ←

الشهيدين[١] وغيرهم[٢] ـ فلعلّه للجمع بين الحقّين، ولخبري الحلبي وسليمان بن خالد اللذين قد يظهر منهما: بقاؤها على ملك الأوّل كما صرّح به في الروضة[٣]، بل قد يستفاد منهما ومن غيرهما الإذن منهم عليهم السلام في ذلك لكلّ أحد، وأنّه ليس عليه إلّا الطسق والصدقة، والباقي له.

ولعلّ هذا في غير الأرض التي أسلم عليها أهلها التي قد سمعت التصريح نصّاً وفتوى بأنّ ما زاد على مال القبالة ـ أو مع الطسق ـ للمسلمين يصرف في مصالحهم، بل قد سمعت ما في قاطعة اللجاج من كون نفس الأرض للمسلمين، بل هو المحكي عن نهاية الشيخ[٤] وابني حمزة[٥] والبرّاج[٦] والفاضل في التحرير[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩]، بل هو ظاهر الخبرين.

↑ ج ٢١ / ١٨٠

وإن كان قد يشكل: بمنافاته للحكم بدفع الأُجرة الظاهرة في بقاء الملك لصاحبه كما سمعته من ثاني الشهيدين، ولا ريب في أنّه أوفق

← الاغتنام ج ١ ص ٤٩٤، إرشاد الأذهان: الجهاد / في الغنيمة ج ١ ص ٣٤٨.

(١) الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٣٩.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الزكاة / حكم أراضي الزكاة وغيرها ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ١٤٠.

(٤) النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٥.

(٥) الوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢.

(٦) المهذّب: الخمس / الأرض التي يسلم عليها طوعاً ج ١ ص ١٨٢.

(٧) تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٥.

(٩) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

بالقواعد الشرعيّة.

كما أنّه قد يشكل الجمع بين دفع الأُجرة للمالك ودفع حقّ القبالة للمتقبّل وما زاد للمسلمين: بأنّ المتّجه استحقاق المالك ما زاد على حقّ المتقبّل المقابل لعمله؛ إذ هو عوض الأرض المفروض استحقاق المالك طسقها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الذي يستحقّه ما قابل خصوص الرقبة، وأمّا ما يحصل بنماء التعمير فهو بين المسلمين والمتقبّل.

ثمّ إنّه ربّما قيل باعتبار عدم كون الترك غفلةً أو نسياناً أو خوفاً من ظالم أو عجزاً عن التعمير؛ نظراً إلى كون المتبادر غير ذلك. ولكن فيه منع واضح خصوصاً الأخير؛ للإطلاق نصّاً وفتوى.

نعم، ينبغي أن لا يكون الترك لصلاح الأرض كما عن الجامع التصريح به[1] ولعلّه مراد الباقين، وإن توهّم من الإطلاق خلافه.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار نهي[2] المالك للإطلاق، وإن احتمله بعض الناس قويّاً[3]، بل الظاهر من الخبرين وبعض العبارات[4] وجوب التقبيل على الإمام ولو باعتبار ولايته على المسلمين المقتضية لمراعاة

---

(١) الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الأولى التعبير بـ«عدم نهي».

(٣) قوّى اعتبار استئذان المالك في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٦.

(٤) كعبارة الشيخ في النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٥، وابن البرّاج في المهذّب: الخمس / الأرض التي يسلم عليها طوعاً ج ١ ص ١٨٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤١ ـ ١٤٢.

مصلحتهم. بل لعلّه مراد من عبّر بالجواز كابن زهرة[١] والفاضلين[٢] والشهيدين[٣] وغيرهما[٤] ولو باعتبار أنّه متى جاز وجب سياسةً ومراعاةً لمصلحة المسلمين.

والظاهر أيضاً قيام نائب الغيبة مقام الإمام في ذلك ـ بناءً على اختصاص الحكم به ـ لعمومها.

هذا كلّه في الأرض المملوكة التي ترك أهلها عمارتها فخربت ولم تصل إلى حدّ الموات.

أمّا إذا وصلت: فقد اندرجت في الكلّيّة الثانية المذكورة في النافع[٥] وغيره[٦] ﴿و﴾ هي: ﴿**كلّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحقّ بها، فإن[٧] كان لها[٨] مالك معروف فعليه طسقها**﴾.

---

(١) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٢) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج٩ ص ١٨٥، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج١ ص٤٩٤، تحرير الأحكام: الجهاد / في الأرضين ج٢ ص ١٧٠، منتهى المطلب: الجهاد/أحكام الأرضين ج١٤ ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠، مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨، الروضة البهيّة: إحياء الموات ج ٧ ص ١٤١، حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الجهاد / في الأرضين ج ١ ص ٤٨٩.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢.

(٥) المختصر النافع: الجهاد / أحكام الأرضين ص ١١٤.

(٦) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / في الأرضين ج ٢ ص ١٧٤، والتذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٩٤.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: وإن.

(٨) في المختصر النافع بدلها: لا.

ج ٢١
١٨١

بلا خلاف أجده[١] في جواز الإحياء في موات الأصل في زمن الغيبة الذي قد عرفت أنّه للإمام عليه‌السلام من الأنفال، وقد صدر الإذن منه في الإحياء.

بل ظاهرها تملّك المحيي لها مجّاناً، وإن كان ظاهر صحيح الكابلي عن الباقر عليه‌السلام المتقدّم سابقاً[٢] وجوب الخراج عليه حتّى يظهر القائم عليه‌السلام.

واحتمله الكركي في فوائد الشرائع، معلّلاً له: بأنّها ملك الغير، وملك الغير لا يباح مجّاناً، قال: «ويومئ إلى هذا قول الأصحاب في باب الخمس: وأُحلّ لنا خاصّة المساكن والمتاجر والمناكح، فإنّ أحد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثناة هي المتّخذة في أرض الأنفال»[٣].

وفيه: أنّه لا بأس بإباحة الغير ملكه مجّاناً، كما هو ظاهر قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من أحيا أرضاً...»[٤] إلى آخره ونحوه، وحينئذٍ يحمل ما دلّ على الأُجرة في أرض الغير على غير أرض الإمام عليه‌السلام في زمن الغيبة، وخصوصاً بالنسبة إلى الشيعة.

ثمّ قال في الفوائد المزبورة: «ويحتمل بناء ذلك على أنّ المحيي

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٤.

(٢) في ص ٢٩٤.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٥.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٧.

لهذه الأرض يملكها ملكاً حقيقيّاً ، أو يختصّ بها مجرّد اختصاص ، فإن قلنا بالأوّل لم يجب عليه أحد الأمرين ؛ لأنّه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرّف ، وعلى الثاني يجب ، ولا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب»[١].

قلت : العمدة في ذلك الأدلّة ، ولا تنافي معها بين الملك واستحقاق الأُجرة ، ولا بين عدم الملك وعدمها أيضاً ، ولا ريب في ظهور النصوص والفتاوى في عدم وجوب شيء على المحيي في زمن الغيبة ، وخصوصاً الشيعة ، ولو لقولهم عليهم‌السلام : «ما كان لنا فقد أبحناه لشيعتنا»[٢] ونحوه.

بل الظاهر ذلك أيضاً في المعمورة من الأنفال ، كالأرض التي انجلى عنها أهلها الكفّار.

↑ ج ٢١ / ١٨٢

لكن في فوائد الشرائع للكركي : «هل يحلّ لكلّ أحد التصرّف فيها ، أم يتوقّف على إذن الحاكم أو على إذن سلطان الجور؟ وعلى كلّ تقدير فهل يجب فيها عوض التصرّف؟ لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب ، وإطلاق النصوص وكلام الأصحاب ربّما اقتضى كونها كالأرض الخراجيّة ؛ أعني المفتوحة عنوة»[٣].

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء إطلاق النصّ والفتوى

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) يستفاد هذا اللسان من نصوص عديدة، انظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣ وخصوصاً ح ١٧ منها ص ٥٥٠.

(٣) الهامش قبل السابق.

ذلك، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه.

وأمّا الموات المسبوق بالإحياء ففي الرياض: «لا خلاف في أنّه للمحيي إحياؤه مع عدم مالك معروف له»[1].

قلت: قد يستفاد أيضاً من بعض النصوص السابقة، بل لعلّها من الأنفال المباحة للشيعة أيضاً، ولكن مع ذلك الأحوط استئذان الحاكم مع الإمكان، وأحوط منه دفع الأُجرة إذا كانت الأرض ممّا لا يزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها، بل للحاكم التصدّق بعين الأرض كغيرها من مجهول المالك إن لم نقل: إنّها من الأنفال.

وكذا في الرياض أيضاً: «لا خلاف في أنّ للمالك الأُجرة مع كونه معلوماً بعينه، وكان مالكاً لها بغير الإحياء»[2].

قلت: لعلّه للجمع بين الحقّين، ولما سمعته من خبر سليمان بن خالد... وغير ذلك.

وفي فوائد الكتاب للكركي: «ولقائل أن يقول: كيف جاز التصرّف في مال الغير بغير إذنه؟!».

«قلنا: في حكم الأرض إذا خربت للأصحاب اختلاف:».

«ففي قول: إنّها وإن بقيت على ملك مالكها إلاّ أنّه يجوز إحياؤها لغيره ويستحقّ مالكها على المحيي طسقها، وهو قول للشيخ، وشرط في الدروس إذن المالك، فإن تعذّر فإذن الحاكم، فإن تعذّر جاز

(١) رياض المسائل: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٨ ص ١٢٤.
(٢) المصدر السابق.

الإحياء بغير إذن».

«وفي قول: إنّها تخرج عن ملك الأوّل، فيسوغ إحياؤها لغيره، ويملكها المحيي».

«وفصّل العلّامة في التذكرة فقال: إنّ الأرض إن ملكت بغير الإحياء كالشراء والإرث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعاً، وإن ملكت بالإحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه، وجاز إحياؤها مطلقاً». ↑ ج ٢١ / ١٨٣

«وفي قول: إنّها على ملك الأوّل، ولا يجوز لأحد إحياؤها بغير إذنه، إلّا أن تشهد القرائن بأنّه قد أعرض عنها وتركها أصلاً ورأساً، فإنّه حينئذٍ يباح لمحييها كما يباح التقاط السنبل المتناثر حيث يعلم إعراض المالك عنها[1]».

«وهذا القول هو الأصحّ، واختاره ابن إدريس، وقد كتبنا في تحقيق ذلك مسألة مفردة، وبيّنّا الدلائل من كلّ جانب».

«والمذكور هاهنا يتخرّج على الأقوال الثلاثة، فعلى ما اخترناه ينزّل إطلاق الحكم في المسألة المذكورة على إذن المالك في الإحياء مع طلب عوض التصرّف، ومثله ما لو تجدّد العلم بالمالك بعد الإحياء ورضي بالأُجرة»[2].

وقال في المسالك: «الأرض الموات لا تخلو: إمّا أن تكون مواتاً من الأصل بحيث لم يجر عليها يد مالك أو لا، والأُولى للإمام عليه السلام لا يجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذنه في حال حضوره، وفي حال غيبته

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: عنه.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٦ ـ ٨٧.

يملكها المحيي».

«وإن جرى عليها يد مالك ثمّ خربت فلا يخلو: إمّا أن تكون قد انتقلت إليه بالشراء ونحوه أو بالإحياء، والأُولى لا يزول ملكه عنها بالخراب إجماعاً، نقله العلّامة في التذكرة عن جميع أهل العلم».

«والثانية وهي التي ملكت بالإحياء لا تخلو: إمّا أن يكون مالكها معيّناً أو غير معيّن، والثانية تكون للإمام عليه‌السلام من جملة الأنفال يملكها المحيي لها في حال الغيبة أيضاً، فإن تركها حتّى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملّكها... وهكذا».

«والأُولى وهي التي قد خربت ولها مالك معروف، فقد اختلف الأصحاب في حكمها:».

«فذهب الشيخ إلى أنّها تبقى على ملك مالكها، لكن يجوز إحياؤها لغيره ويكون أحقّ بها، لكن عليه طسقها لمالكها، واختاره المصنّف».

↑ ج ٢١ / ١٨٤

«وذهب آخرون إلى أنّها تخرج عن ملك الأوّل، ويسوغ إحياؤها لغيره ويملكها المحيي، واختاره العلّامة، وهو الأقوى، والأخبار الصحيحة دالّة عليه».

«وشرط في الدروس إذن المالك، فإن تعذّر فالحاكم، فإن تعذّر جاز الإحياء بغير إذن، ودليله غير واضح».

«وفي المسألة قول آخر: وهو عدم جواز إحيائها مطلقاً بدون إذن مالكها، ولا تملك بالإحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه، واختاره المحقق الشيخ عليّ، وله شواهد من الأخبار، إلّا أنّ الأوّل أقوى وأصحّ سنداً

وأوضح دلالةً، وباقي الأقوال مخرّجة»[١].

قلت: قد ذكرنا تحقيق الحال في ذلك في كتاب إحياء الموات، ولكن لا يبعد القول بصحّة الكلّيّة المزبورة بملاحظة ما سمعته من النصوص السابقة وغيرها؛ كقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمّروها فهم أحقّ بها»[٢] وغيره[٣].

بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوةً وغيره، وبين معلومة المالك وغيره[٤]، نعم تترتّب عليه الأُجرة في معروفة المالك ولو المسلمين، ولعلّ هذا حكم خاصّ بالأرضين بخلاف غيرها من الأموال.

بل هذه الكلّيّة أولى بالصحّة من الكلّيّة السابقة التي هي أيضاً من خواصّ الأراضي وإن لم تصل إلى حدّ الموات، من غير فرق بين أرض من أسلم عليها أهلها وغيرها. ولعلّه لما سمعته في صحيح ابن وهب[٥] وغيره من أنّ الأرض لله ومن عمّرها.

فعليك بملاحظة جميع ما جاء في النصوص عنهم عليهم السلام في ذلك؛ كي يظهر لك وجه صحّة الكلّيّتين، ووجه النظر في كلام ابن إدريس[٦]

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٨ ج ٧ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من كتاب إحياء الموات ح ٣ ج ٢٥ ص ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١١.

(٤) الأولى التعبير بـ«وغيرها».

(٥) تقدّم في ص ٣١٤.

(٦) السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

والكركي[١] والشهيد في الدروس[٢] وغيرهم.

وقد ذكرنا جملة منها في المقام، وأُخرى في البيع عند البحث في بيع الأرض المفتوحة عنوةً، وجملة في إحياء الموات، وجملة في كتاب الخمس، والله العالم بحقيقة الحال.

↑ ج ٢١ / ١٨٥

﴿وإذا استأجر مسلم داراً من حربيّ، ثمّ فتحت تلك الأرض، لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له كالشيخ[٣] والفاضل[٤] وغيرهما[٥]؛ لأصالة بقاء ملك المسلم التي لا ينافيها ملك الرقبة بالاستغنام، نحو شراء الأرض المستأجرة، والله العالم.

﴿الثالث﴾

﴿في قسمة الغنيمة﴾

﴿يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام﴾ منها ﴿كالجعائل﴾ التي يجعلها منها لمن يدلّه على مصلحة، كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفيّ لها... ونحو ذلك ممّا تقدّم.

﴿والسَّلَب﴾ بفتح اللام ﴿إذا شرط﴾ـه الإمام ﴿للقاتل، ولو لم يشرط﴾ـه ﴿لم يختصّ به﴾ بل يكون كباقي مال الغنيمة.

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: إحياء الموات / المقدّمة ج ٣ ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) المبسوط: الجهاد / حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب ج ١ ص ٥٦٤.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ١٤ ص ٢٢٢، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٦٥، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام الأُسارى ج ٢ ص ١٦٤.

(٥) كابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / الأمان وأحكامه ج ١ ص ٣١٢.

بلا خلاف أجده[١] في الأوّل؛ لعموم: «المؤمنون...»[٢]، ولقول رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم خيبر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٣] فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم[٤]، ولاقتضاء صحّة الشرط ـ التي لا خلاف فيها ـ ذلك.

بل ولا إشكال؛ للأصل، وكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولما فيه من المصلحة الراجعة للإسلام والمسلمين من الرغبة في القتال والتحريض عليه... ولغير ذلك.

فيأخذه حينئذٍ من دون استئذان جديد من الإمام؛ لكونه مستحقّاً له بالجعالة، وإن استحبّ له ذلك على ما في المنتهى[٥].

وعلى المشهور في الثاني[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من

---

(١) ينظر المبسوط: الجهاد / حكم السلب ج ١ ص ٦١٩. والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام القتال ص ٢٣٧. وتحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٨٢. والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور والأُجور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٣) الموطّأ: ح ١٩ ج ٢ ص ٤٥٥. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٩. المستدرك (للحاكم): ج ٣ ص ٣٥٣. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٩. صحيح ابن حبّان: ج ٨ ص ١٠٣. معرفة السنن والآثار: ح ٣٧٣٥ ج ٤ ص ٥٢٠.

(٤) سنن أبي داود: ح ٢٧١٨ ج ٣ ص ٧١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٣. المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٣ ج ٧ ص ٦٤٨. شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٢٧. الاستيعاب: ح ٣٠٥٥ ج ٤ ص ١٦٩٨.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٠٤.

(٦) ينظر هامش (١) من هذه الصفحة.

ج ٢١ / ١٨٦

الإسكافي[١]؛ لعموم ما دلّ على قسمة الغنيمة بين المقاتلين، الذي لا يخصّصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور: من كون ذلك جعلاً من النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ قاتل في كلّ غزوة[٢] بعد عدم ثبوت حجّيّته، بل إعراض المشهور ـ بل الجميع عداه ـ عنه.

ويشترط في استحقاق الأوّل السلَب الذي جعل له إذا قتل قتيلاً: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فلو قتل صبيّاً أو امرأةً أو شيخاً فانياً غير مقاتلين لم يستحقّ سلبه؛ للنهي عن قتله[٣]، فلا يندرج في الجعالة، نعم لو قتل أحدهم وكان مقاتلاً استحقّه.

وكذا يعتبر كونه ممتنعاً، فلو قتل أسيراً ـ له أو لغيره ـ أو من أُثخن بالجراح، أو عجز عن المقاومة... أو نحو ذلك ممّا لا يندرج في ظاهر عبارة الجعل لم يستحقّ سلبه.

وفي المروي من طرق الجمهور: «أنّ ابني عفراء أثخنا أبا جهل يوم بدر، فأجهز عليه عبدالله بن مسعود، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه لابني عفراء، ولم يعط ابن مسعود شيئاً»[٤].

ولكنّه غير ثابت من طرقنا، بل قد يشكل: بعدم استحقاق ابني عفراء أيضاً؛ لعدم صدق القتل بالإثخان، اللّهمّ إلّا أن يكون على وجهٍ

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٤.

(٢) ينظر هامش (٣) من ص ٣٢٥.

(٣) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ١٢٨...

(٤) المحلّى: ج ٧ ص ٣٣٨، شرح الأزهار: ج ٤ ص ٥٤٤، مغني المحتاج: ج ٣ ص ١٠٠.

يصدق معه القتل عرفاً.

ولو قطع يدي رجل و رجليه وقتله آخر، ففي المنتهى: «السلب للقاطع دون القاتل؛ لأنّه هو الذي منع عن المسلمين شرّه»[١]. وفيه: أنّه غير مندرج في عبارة الجعالة، إلّا أن يفرض معها قرائن حال تقضي بإرادة نحو ذلك.

↑ ج ٢١ / ١٨٧

ولو قطع يديه أو رجليه ثمّ قتله آخر، فعن الشيخ: «السلب للقاتل دون القاطع»[٢]؛ لأنّه لم يصر ممتنعاً بالقطع، لإمكان عدْوه بالرجلين ومقاتلته باليدين، فيندرج في عبارة الجعالة. وعن بعض الجمهور: اختصاص القاطع به[٣]، وهو واضح الضعف، كوضوح ضعف ما عن آخر منهم: من كونه غنيمة[٤].

ولو قطع يده ورجله من خلاف ثمّ قتله آخر، ففي المنتهى: «الوجه التفصيل: إن امتنع واكتفي شرّه أجمع بقطع العضوين كان السلب للقاطع، وإلّا كان للقاتل»[٥]. وفيه الإشكال السابق.

ولو عانق رجل رجلاً فقتله آخر فالسلب للقاتل، خلافاً للأوزاعي[٦].

ولو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله، فجاءه آخر من ورائه فضربه فقتله، فسلبه لقاتله؛ للصدق، ولما رواه الجمهور عن

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٠٦.
(٢) المبسوط: الجهاد / حكم السلب ج ١ ص ٦٢١.
(٣ و ٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٦.
(٥) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٠٦.
(٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٣.

أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر[١]، فلمّا التقينا كان للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتّى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت فيها ريح الموت، ثمّ أدركه الموت فأرسلني فرجع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه، فقلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، فقمت وقلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثالثاً، فقال: ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق، فأعطاه إيّاه»[٢].

↑ ج ٢١ / ١٨٨

ولا يلحق بالقتل الأسر وإن قتله الإمام، خلافاً لمكحول فقال: من أسر مشركاً فله سلبه[٣]، ولآخر من العامّة: إن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه؛ لأنّه كفى المسلمين شرّه[٤].

---

(١) في المصدر: حنين.

(٢) الموطّأ: ح ١٨ ج ٢ ص ٤٥٤، سنن أبي داود: ح ٢٧١٧ ج ٣ ص ٧٠، مسند الشافعي: ص٢٢٣، صحيح البخاري: ج ٤ ص ٥٧ ـ ٥٨، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٤٨، معرفة السنن والآثار: ح ٣٩٤٩ ج ٥ ص ١١٧، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٧٦، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٣ ص ٦٢٣، تاريخ دمشق: ج٦٧ ص ١٤٧، الاستذكار: ح ٩٤٢ ج٥ ص ٥٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٥.

(٤) انظر الهامش السابق.

وهما معاً كما ترى.

نعم، للإمام عليه‌السلام أن ينفل شيئاً مَن فعل مصلحة من المصالح، فله أن يجعل السلب لمن أسر مشركاً. وفي خبر عبدالله بن ميمون: «أُتي عليّ عليه‌السلام بأسير يوم صفّين فبايعه، فقال عليّ عليه‌السلام: لا أقتلك، إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به»[1]، هذا.

وفي المنتهى: «يشترط في استحقاق السلب: أن يغرّر القاتل بنفسه في قتله، بأن يبارزه إلى صفّ المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم، فيكون له السلب، فلو لم يغرّر بنفسه مثل أن يرمي سهماً في صفّ المشركين من صفّ المسلمين فيقتل مشركاً لم يكن له سلبه؛ لأنّ القصد منه التحريض على القتال ومبارزة الرجال، ولا يحصل إلّا بالتغرير».

«ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة؛ لأنّهم باجتماعهم لم يغرّروا (الرجال، ولا يحصل إلّا بالتغرير)[2]»[3].

وفيه ما لا يخفى مع فرض عدم قرائن تقضي بإرادة ذلك من عبارة الجعالة.

ولو قتله اثنان كان السلب لهما كما عن الشيخ التصريح به[4]؛ لتناول

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٩ أحكام الأُسارى ح ٥ ج ٦ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٧٢.

(٢) في المصدر بدلها: بأنفسهم في قتله.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٠٨.

(٤) المبسوط: الجهاد / حكم السلب ج ١ ص ٦٢١.

العبارة الواحد والزائد، خلافاً لأحمد في إحدى الروايتين[١]؛ لعدم التغرير، وعدم تشريك النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]. وهما معاً كما ترى، خصوصاً الأخير؛ إذ لعلّه لعدم التشريك[٣].

وقال في المنتهى أيضاً: «إنّما يستحقّ السلب بشرط القتل والحرب قائمة، سواء كان مقبلاً أو مدبراً؛ إذ الحرب فرّ وكرّ، أمّا لو انهزم المشركون فقتله لم يستحقّ السلب بل كان غنيمة؛ لعدم التغرير، ولأنّه بالهزيمة قد كفى المسلمين شرّه»[٤]. وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ج ٢١ / ١٨٩

ثمّ إنّ الظاهر استحقاق السلب كلّ من جاء بالعمل وإن لم يكن من ذوي السهم في الغنيمة، وإنّما يرضخ له كالمرأة والعبد والكافر.

أمّا من لم يكن له حقّ فيها ـ لا سهماً ولا رضخاً ـ لعصيانه في القتال لنهي الإمام إيّاه، أو لمنع أبويه وعدم تعيّنه عليه، أو نهي سيّده عنه... أو غير ذلك، فلا يستحقّ السلب؛ لظهور عبارة الجعل فيمن ساغ له القتال.

لكن في المنتهى: «الوجه: استحقاق مولى العبد السلب وإن خرج العبد من غير إذنه؛ لأنّ كلّ ما للعبد فهو لمولاه، ففي حرمانه السلب

---

(١) الإنصاف: ج ٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠. المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم: ح ١٧٥٢ ج ٣ ص ١٣٧٢، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٨١ ج ٢٠ ص ١٧٧، مسند أبي يعلى: ح ٨٦٦ ج ٢ ص ١٧٠.

(٣) تحتمل بعض النسخ: الشريك.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣١٠، وانظر في العبارة الأخيرة: ص ٣١١.

حرمان سيّده ، ولم يصدر عنه معصية»[١]. وفيه : أنّه لا حقّ للعبد المزبور بعد فرض عدم تناول العبارة له .

ثمّ لا خلاف[٢] بل ولا إشكال في اندراج الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكّين ونحو ذلك ـ ممّا يكون معه وله مدخل في القتال ـ في السلب ، بل في المنتهى : الإجماع عليه[٣].

بل لعلّ الأقوى اندراج ما كان معه ـ من التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها ممّا يتّخذها للزينة ، والهميان ونحوه ممّا يتّخذه للنفقة ـ فيه أيضاً ، وفاقاً للفاضل[٤]، بل عن الشيخ أنّه قوّاه أيضاً ؛ للصدق عرفاً[٥]. خلافاً للشافعي[٦].

نعم ، لا يندرج فيه ما كان منفصلاً عنه ؛ كالرَّحل والعبد والدوابّ التي عليها أحماله والسلاح الذي ليس معه ، فيبقى حينئذٍ غنيمة .

---

(١) المصدر السابق: ص ٣١٣.

(٢) ينظر المبسوط: الجهاد / حكم السلب ج ١ ص ٦٢١، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج١ ص ٤٩٨، وغاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٣، ومسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٠.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) منتهى المطلب: (انظر الهامش السابق: ص ٣١٨)، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٣.

(٥) المبسوط: الجهاد / حكم السلب ج ١ ص ٦٢١.

(٦) المجموع: ج١٩ ص ٣١٨، الحاوي الكبير: ج ٨ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠ وج ١٤ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٢٩.

أمّا الدابّة التي يركبها فهي منه، سواء كان راكباً لها أو نازلاً عنها وهي بيده؛ للصدق عرفاً، خلافاً لأحمد في الثاني[١]، بل يتبعها السرج واللجام وجميع آلاتها والحلية ونحو ذلك. نعم، لو لم تكن الدابّة أو شيء من آلاتها معه لم تدخل في السلب.

وكذا الجنب[٢] الذي يساق خلفه لاحتمال الحاجة إليه على ما ذكره غير واحد[٣]، ولو كان في يده فالمحكي عن ابن الجنيد: أنّه من السلب[٤]. ولا يخلو من وجه، بل لعلّ العرف الآن يقتضي اندراجه فيه وإن لم يكن في يده، بل كان معه معدّاً لحاجته فيه إن حصلت.

↑ ج ٢١ / ١٩٠

ولعلّه لذا عدّه في المسالك مع الأُمور المزبورة، ثمّ قال: «وفي اشتراط كونه مع ذلك محتاجاً إليه في القتال نظر، وعدم الاشتراط لايخلو من قوّة، وهو اختيار الشيخ، وتظهر الفائدة في مثل الهميان الذي للنفقة والمنطقة والطوق المتّخذ للزينة»[٥]، فتأمّل.

والسلب يأخذه القاتل وإن أدّى إلى كشف العورة، وعن ابن الجنيد عدم اختياره[٦]، كما أنّه روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام: أنّه لم يأخذ سلباً

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١، الفروع في فقه أحمد: ج ٣ ص ٤٤٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٥٩.

(٢) الجنيبة: الدابّة تقاد. الصحاح: ج ١ ص ١٠٢ (جنب).

(٣) كالعلّامة في المنتهى: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٢٠، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٠.

(٦) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٥.

عند مباشرته للحرب[١]، والله العالم.

﴿ثمّ﴾ يبدأ ﴿بما يحتاج إليه﴾ الغنيمة ﴿من النفقة مدّة بقائها حتّى تقسّم، كأُجرة الحافظ والراعي والناقل﴾ ونحوهم، بلا خلاف[٢] بل ولا إشكال؛ ضرورة كونها من مؤنها التي تؤخذ من أصلها.

﴿و﴾ كذا يبدأ أيضاً ﴿بما يرضخه للنساء والعبيد والكفّار إن قاتلوا بإذن الإمام؛ لأنّه[٣] لا سهم للثلاثة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل في المنتهى: الإجماع عليه في الأوّل صريحاً[٥] وفي الثالث ظاهراً[٦]، بل في محكيّ التذكرة: الإجماع عليهما أيضاً[٧].

مضافاً إلى خبر سماعة عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يسهم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكن نفلهنّ»[٨].

---

(١) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٨١، معرفة السنن والآثار: ح ٥٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٢، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٤٥٤.

(٢) ينظر المبسوط: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٥، والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الغنيمة ص ٢٣٩، والمختصر النافع: الجهاد / قسمة الفيء ص ١١٢، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: فإنّه.

(٤) انظر الهامش السابق (عدا الجامع للشرائع)، والخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ٢٠ ج ٤ ص ١٩٧، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٦ و٢٩٧.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٧ و٢٣١.

(٨) الكافي: الجهاد / باب قسمة الغنيمة ح٨ ج ٥ ص ٤٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ ←

مؤيّداً: بالمروي من طرق العامّة عن ابن عبّاس من نـحو ذلك[١]، وبأنّ المرأة ضعيفة عن القتال ولذا لم تخاطب به... وبغير ذلك.

ج ٢١ / ١٩١

فما عن الأوزاعي: من السهم لهنّ كالرجال[٢] ـ لما رواه من بعض الأخبار[٣] الذي لا وثوق بسنده بل ولا دلالته ـ واضح الضعف بين قومه فضلاً عن الإماميّة.

وأمّا العبيد: فالمعروف بين العامّة[٤] والخاصّة[٥] عدم السهم لهم، بل لم أجد فيه خلافاً بيننا إلّا من الإسكافي[٦] فجعلهم كالأحرار.

لخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لمّا ولي عليّ عليه السلام

← كيفيّة قسمة الغنائم ح ٦ ج ٦ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ١١٢.

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ٣٠٨، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٩٧، سنن الترمذي: ح ١٥٩٨ ج ٣ ص ٥٧، معرفة السنن والآثار: ح ٥٣٠٦ ج ٦ ص ٤٩٩، مسند الشافعي: ص ٢٠٧ و٣١٩، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٣٢، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١٠٨٣٣ ج ١٠ ص ٣٣٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٨١، عمدة القاري: ج ١٤ ص ١٦٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٣.

(٣) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٧٢٨، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٨٨٧٩ ج ٥ ص ٢٧٧، كنز العمّال: ح ١١٥٨٨ ج ٤ ص ٥٣٨، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٧١، سنن أبي داود: ح ٢٧٢٩ ج ٣ ص ٧٤، سنن سعيد بن منصور: ح ٢٧٨٤ ج ٢ ص ٢٨٣، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٣٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٣.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٢، الإنصاف: ج ٤ ص ١٧٠ ـ ١٧١، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢٦، المجموع: ج ١٩ ص ٣٦٠ و٣٦٢، روضة الطالبين: ج ٥ ص ٣٢٩، عمدة القاري: ج ١٤ ص ١٦٧.

(٥) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٦) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٨.

صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أما إنّي والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانع[١] نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل (كرّم الله وجهه) فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟! فقال: اجلس، ماكان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟! وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوى»[٢].

وخبر حفص: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن بيت المال؟ فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أُسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله...»[٣].

وللمروي من طرق العامّة عن الأسود بن يزيد أنّه «شهد فتح القادسيّة عبيد فضرب لهم سهامهم»[٤].

وهما غير صريحين بل ولا ظاهرين في قسمة الغنيمة، فلا حجّة فيهما خصوصاً بعد الإعراض عنهما، والثالث غير ثابت، ومحتمل لإرادة الرضخ من «سهامهم».

---

(١) في المصدر: مانعاً.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٠٤ ج ٨ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ١ ج ٦ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٠٦.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٣.

ج ٢١ / ١٩٢

كلّ ذلك مع المعارضة بالمروي من طرق العامّة عن عمر[1] مولى أبي اللحم، قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلّموا فيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبروه أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثيّ[2] المتاع»[3].

وفي الدعائم: «وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خُرْثيّ المتاع ما رآه»[4].

مؤيّداً[5]: بأنّه ليس من أهل القتال وممّن يجب عليه الجهاد.

هذا كلّه في العبد المأذون، أمّا غير المأذون فلا سهم له إجماعاً محكيّاً في المنتهى[6] إن لم يكن محصّلاً، بل لا رضخ له مع عصيانه في سفره.

ولا فرق في العبد بين القنّ والمدبّر والمكاتب، نعم لو أُعتق قبل تقضّي الحرب أُسهم له، بل لو قتل مولى المدبّر قبل تقضّي الحرب وأُخرج من الثلث أُسهم له أيضاً.

---

(١) في المصدر: عمير.

(٢) الخُرثيّ: أثاث البيت أو أردأ المتاع. القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٥٦ (خرث).

(٣) سنن أبي داود: ح ٢٧٣٠ ج ٣ ص ٧٥، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٢٣، المستدرك (للحاكم): ج ١ ص ٣٢٧، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٥٣، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٧ ص ٦٦٦.

(٤) دعائم الإسلام: ذكر قسمة الغنائم ج ١ ص ٣٨٧، مستدرك الوسائل: باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١١ ص ٩٧.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٨.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٢٩.

والمبعّض يسهم له بقدر ما فيه من الحرّيّة، ويرضخ له بقدر ما فيه من الرقّ.

وأمّا الكافر: فإنّما يستحقّ من سهم المؤلّفة والرضخ إذا خرج بإذن الإمام، فلو خرج بغير إذنه لم يسهم له ولا يرضخ له بلا خلاف كما اعترف به في المنتهى(١)؛ ضرورة كونه حينئذٍ غير مأمون فهو كالمرجف.

ولو غزا جماعة من الكفّار بانفرادهم من غير إذن الإمام كانت الغنيمة للإمام من الأنفال؛ لعموم النصّ الدالّ على ذلك، خلافاً لبعض العامّة: فجعلها لهم ولا خمس فيها(٢)، ولآخر: فأوجب الخمس فيها(٣).

وظاهر المصنّف وغيره(٤) بل هو صريح بعض(٥): المفروغيّة من جواز الاستعانة بالكفّار المأمونين مع المصلحة.

↑ ج ٢١ / ١٩٣

أمّا غير المأمون فلا يجوز الاستعانة به إجماعاً محكيّاً في المنتهى(٦) إن لم يكن محصّلاً، مضافاً إلى قوله تعالى: «وما كنت متّخذ المضلّين

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٣٥.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٦، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) كالشيخ في المبسوط: الجهاد / من يجب عليه الجهاد ج ١ ص ٥٤١، وابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / المقدّمة ج ١ ص ٢٩٧، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٣٢.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٣٦.

عضداً»[١]، وإلى أولويّته من المسلم المرجف والمخذل، بل عن أحمد في إحدى الروايتين: عدم جواز الاستعانة بهم مطلقاً[٢]؛ لبعض نصوص مرويّة من طرق العامّة[٣] غير ثابتة عندنا ولا واضحة الدلالة، هذا.

وفي المنتهى: «إذا استأجر الإمام أهل الذمّة للقتال جاز، ولا تبيّن المدّة؛ لأنّ ذكر المدّة غرر، فربّما زادت مدّة الحرب أو نقصت، وعفي عن الجهالة هنا لموضع الحاجة، فإن لم يكن قتال لم يستحقّوا شيئاً، وإن كان وقاتلوا استحقّوا، وإن لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردّد، ينشأ: من أنّه منوط بالعمل ولم يوجد فلا استحقاق، ومن أنّه يستحقّ بالحضور فإنّه بمنزلة القتال، ولذا يستحقّ المسلم به السهم. والأوّل أقوى»[٤].

قلت: ينبغي الجزم به، كما أنّه ينبغي الجزم بعدم جواز عقد الإجارة المعتبر فيه المعلوميّة؛ إذ دعوى الاغتفار هنا للحاجة لا شاهد لها، بل يمكن جعله من باب الجعالة التي هي أوسع من الإجارة، أو من باب الأعمال بالأعواض من دون عقد إجارة.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥١.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٣) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢٦ ج٨ ص ٤٨٩، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٧، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٥ ص ٢٢١، معرفة السنن والآثار: ح ٥٣٥٠ ج ٦ ص ٥٣٨ و٥٣٩، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٢٥٢٥ ج ١ ص٣٨٦، كنز العمّال: ح ١٠٨٨٨ ج ٤ ص ٣٥٨، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٠٣، التاريخ الكبير (للبخاري): ح ٧١٥ ج ٣ ص ٢٠٩.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٣٨.

ولو زادت الأُجرة على سهم الراجل أو الفارس أُعطيت؛ لاستحقاقها حينئذٍ بالعقد لا بالاغتنام، واحتمال العود إلى الرضخ في غاية الضعف، بل هو واضح الفساد.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[١] بل هو صريح بعض[٢]: اختصاص الرضخ بالمذكورين، لكن عن الشيخ في المبسوط[٣] والنهاية[٤]: إلحاق الأعراب بهم. وتسمع الكلام فيه إن شاءالله عند تعرّض المصنّف له[٥].

ج ٢١ / ١٩٤

وكذا يبدأ بصفو المال، فإنّ للإمام أن يصطفي من الغنيمة لنفسه قبل كمال القسمة من فرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك ممّا هو صفو المال ولم يضرّ بالجيش، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٦]. من غير فرق بين النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام عندنا، خلافاً للعامّة فخصّوه بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٧]، ولعلّه لعدم إمام معصوم عندهم، بل في المنتهى[٨]

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٠.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الجهاد / باب من زيادات ذلك ج ٢ ص ٢١، والعلّامة في التحرير: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / أقسام الغزاة ج ١ ص ٦٣٠.

(٤) عبّر بنفي الغنيمة للأعراب، انظر النهاية: الجهاد / باب الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٥) في ص ٣٧٨.

(٦) كما في رياض المسائل: الخمس / في الأنفال ج ٥ ص ٢٦٢.

وينظر المبسوط: قسمة الزكوات / الأنفال ومن يستحقّها ج ١ ص ٣٥٩، والسرائر: الزكاة / الأنفال ومن يستحقّها ج ١ ص ٤٩٧، والجامع للشرائع: الزكاة / الخمس والأنفال ص ١٥٠ ـ ١٥١، وقواعد الأحكام: الزكاة / في الأنفال ج ١ ص ٣٦٥، ومعالم الدين (لابن القطّان): الخمس / في الأنفال ج ١ ص ١٨٦.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٣٠٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٩٧.

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٤١.

وعن الغنية[١] والتذكرة[٢] وغيرهما[٣]: الإجماع عليه.

وفي الدعائم: «روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[٤]: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل بعثين إلى اليمن، على أحدهما عليّ عليه السلام وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: إذا اجتمعتم فعليّ عليه السلام أميركم، وإذا افترقتم فكلّ واحد على أصحابه».

«فأصاب القوم سبايا، فاصطفى عليّ عليه السلام جارية لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأرسل الكتاب مع بريدة، وأمره أن يخبر النبيّ صلى الله عليه وآله ففعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وله ما اصطفى».

«وتبيّن الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال بريدة: هذا مقام العائذ بك يا رسول الله، بعثتني مع رجل وأمرتني بطاعته، فبلّغت ما أرسلني به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام، ولم يُخْلق للظلم، وهو أخي و وصيّي ووليّ أمركم بعدي»[٥].

وفي مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام: «... للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها؛ الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحبّ ويشتهي، وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس،

↑ ج ٢١ / ١٩٥

(١) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٣٥.

(٣) كالخلاف: كتاب الفيء / مسألة ٦ ج ٤ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) «عن جعفر بن محمّد عليهما السلام» ليست في المصدر.

(٥) دعائم الإسلام: ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة وغير ذلك من أصناف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه وقسّمه بين أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم...»[١].

والضعف في الإرسال مجبور بما عرفت، على أنّ حمّاد[٢] من أصحاب الإجماع[٣].

نعم، لم أجد من أفتى بما في ذيله ـ من أنّ له سدّ ما ينوبه بجميع المال... إلى آخره ـ بالنسبة إلى الغنيمة إلّا أبا الصلاح، فإنّه قال على ماحكاه عنه في المختلف: «له أن يصطفي لنفسه قبل القسمة: الفرس والسيف والدرع والجارية، وأن يبدأ بسدّ ماينوبه من خلل في الإسلام (وتقوية مصالح)[٤] أهله، ولا يجوز أن يعترض عليه إن استغرق جميع المغانم»[٥].

وفيه: أنّه كذلك لو فرض وقوعه منه؛ لعدم جواز الاعتراض عليه لعصمته عليه السلام، ولقوله تعالى: «ما آتاكم...»[٦]، وقوله تعالى: «النبيّ أولى

---

(١) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٢٤.

(٢) الأولى: حمّاداً.

(٣) اختيار معرفة الرجال: رقم ٧٠٥ ج ٢ ص ٦٧٣.

(٤) في المصدر بدلها: وثغوره ومصالح.

(٥) مختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، وانظر الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٨.

(٦) سورة الحشر: الآية ٧.

بالمؤمنين...»[١] وغير ذلك ممّا دلّ على ولايته. إنّما الكلام في أنّ مقتضى ما وصل إلينا من الأدلّة ذلك أو لا؟ ولا ريب في ظهور الخبر المزبور فيه، إلّا أنّه منافٍ لظاهر غيره منها كتاباً وسنّةً، بل لعلّ الاصطفاء ظاهر في التخصيص ببعض. وعلى كلّ حال فقد تقدّم في كتاب الخمس أنّ ذلك من جملة الأنفال.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ للإمام عليه السلام صفو المال قبل الخمس، لكن في المنتهى: «أنّ البحث فيه بالنسبة إلى تقدّمه على الخمس وتأخّره كالبحث في الرضخ...»[٢] إلى آخره. ولا يخلو من نظر.

↑ ج ٢١ / ١٩٦

وعلى كلّ حال، فلا خمس فيه عليه قطعاً، وإنّما الكلام في الجعائل والسلب والرضخ والمؤن، فلا يخرج الخمس منها كما أشار إليه المصنّف ـ بعد أن ذكر البدأة بها ـ بقوله: ﴿ثمّ يخرج الخمس﴾ كما عن الشيخ في المبسوط[٣].

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ أيضاً في محكيّ الخلاف[٤]: ﴿بل يخرج الخمس مقدّماً﴾ عليها ﴿عملاً بالآية[٥]﴾ واختاره الشهيدان[٦]

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٤٢.

(٣) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٥.

(٤) حكاه عنه في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٤، والموجود في المصدر خلافه، انظر الخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ١٠ و٢٣ ج ٤ ص ١٨٦ و١٩٨.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٦) اختارا تقديم الخمس على الرضخ، انظر الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦، ومسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٠ ـ ٦١، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٣.

وغيرهما[١]؛ لصدق الغنيمة، وظاهر المرسل السابق... وغير ذلك.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده في مثل الجعائل إذا كان قد جعلها مقدّمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً، بل وكذا المؤن الذي يمكن استفادتها أيضاً من المرسل السابق، ومن معقد محكيّ إجماع الغنية[٢]، ومن كونها مؤونة ومصلحة راجعة لأرباب الخمس وغيرهم، نحو مؤن الزكاة.

أمّا الرضخ: فقد يقوى القول بتقديم الخمس عليه؛ باعتبار كونه كالسهم من الغنيمة وإن كان ناقصاً، فإنّ نقصانه لا يخرجه عن اسم الغنيمة التي يخرج خمسها لأربابه ثمّ تقسّم الأربعة بين أهلها، ومنهم من يرضخ لهم منها.

ولعلّه لذا كان المحكي عن الإسكافي[٣] وابن حمزة[٤] وغيرهما[٥]: تقديم الخمس على النفل، المراد به هنا زيادة الإمام نصيب بعض الغانمين لمصلحة صادرة منه لدلالة وإمارة وهجوم على حصن وتجسّس... ونحو ذلك ممّا فيه نكاية للكفّار ونحو ذلك، وفي النبوي: «لا نفل إلّا بعد الخمس»[٦]، بل لعلّ المرسل السابق مشعر بذلك أيضاً.

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٤.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٣.

(٤) قدّم ـ في الوسيلة ـ النفل على الخمس. انظرها: الجهاد / الفيء والغنيمة ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) كرياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٤.

(٦) سنن أبي داود: ح ٢٧٥٣ ج ٣ ص ٨١، مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٧٠، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣١٤، شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٤٢، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٤ ص ١١٤، ←

نعم، قد يقال بوجوب الخمس عليهم من حيث إنّه نوع تكسّب، فيجب حينئذٍ عليهم من هذه الجهة بشرائط وجوبه في أرباح التجارة المراد بها كلّ ما يستفيده الإنسان بتكسّب بعد إخراج مؤونة سنته. ↑ ج ٢١ / ١٩٧

وعلى كلّ حال، فالرضخ ـ على ما ذكره غير واحد من الأصحاب[1] ـ العطاء اليسير، والمراد به هنا: العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن كان المرضوخ له فارساً، ولا الراجل إن كان راجلاً.

قال في المنتهى: «ومعنى الرضخ: أنّه يعطى المرضوخ له شيئاً من الغنيمة، ولا يسهم له سهم كامل، ولا تقدير للرضخ، بل هو موكول إلى نظر الإمام عليه السلام، فإن رأى التسوية بينهم سوّى، وإن رأى التفضيل فضّل، وهذا مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم...»[2] إلى آخره.

ثمّ قال أيضاً: «وليس له قدر معيّن، بل هو موكول إلى نظر الإمام عليه السلام، لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل، كما لا يبلغ بالحدّ التعزير[3]. وينبغي أن يفضّل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم، فيفضّل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك، وتفضّل المرأة المقاتلة التي تسقي الماء وتداوي الجرحى

← كنز العمّال: ح ١٠٩٦٦ ج ٤ ص ٣٧٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤١٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٥.

(١) كالمقداد في التنقيح: الجهاد / قسمة الفيء ج ١ ص ٥٨٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٧، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في الغنيمة ج ٧ ص ٤٦١، والطباطبائي في الرياض: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٢.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٣) في المصدر: كما لا يبلغ بالتعزير الحدّ.

وتعتني بالمجاهدين على من ليست كذلك. وبالجملة: يفاوِت بينهم بالعطاء[١] بحسب تفاوت النفع بهم، ولا يسوّي بينهم كما يسوّي في السهام؛ لأنّ السهم منصوص غير موكول إلى الاجتهاد فلم يختلف كالحدّ والدية، وأمّا الرضخ فإنّه غير مقدّر بل مجتهد فيه مردود إلى اجتهاده؛ كالتعزير وقيمة العبد... وغير ذلك»[٢].

ولعلّ المتّجه الجمع بين كلاميه: بإرادة رجحان التفاوت بينهم على حسب تفاوت النفع، لاوجوبه كي ينافي ما تقدّم.

والخنثى المشكل في حكم المرأة في عدم السهم؛ لعدم العلم بالذكورة التي هي شرط وجوب الجهاد المقتضي للسهم. وفي المسالك عن بعض: «له نصف سهم ونصف رضخ كالميراث»[٣]. وهو كما ترى.

﴿ثمّ﴾ بعد أن يخرج الخمس ﴿**يقسّم الأربعة[٤] أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل؛ حتّى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة**﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٥]، بل عن الغنية[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨]: الإجماع عليه.

ج ٢١ / ١٩٨

---

(١) في بعض النسخ: في العطاء.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٣٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٠.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: تقسّم أربعة.

(٥) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٥.

(٦) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٧) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٢٩.

مضافاً إلى خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم»[١]. وفي آخر: «أُسهم له»[٢].

وإلى المروي من طرق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه أسهم للصبيان بخيبر»[٣].

نعم، الظاهر إرادة المصنّف وغيره[٤] من حضر القتال لأن يقاتل والطفل: الذكر منهم أو من غيرهم من المقاتلين كما عن جماعة التصريح به[٥]، فلا سهم لمن حضر لصنعة خاصّة أو حرفة كذلك أو نحو ذلك ولم يجاهدوا فضلاً عن الطفل منهم.

وفي المسالك: «وإطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم، وبين حضور أبويه أو أحدهما وعدمه»[٦]. ولعلّه يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٥ ج ٦ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٨ ج ١٥ ص ١١٣.

(٢) قرب الاسناد: ح ٤٨٧ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ج ١٥ ص ١١٣.

(٣) سنن الترمذي: ذيل ح ١٥٩٨ ج ٣ ص ٥٧، نصب الراية: ج ٤ ص ٢٨٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٥، نيل الأوطار: ج ٨ ص ١١٣.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٦، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٥، والطباطبائي في الرياض: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٥.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦١.

ولو اشتبه الحال في الحضور للقتال وعدمه ، فعن الشيخ : استحقاق الإسهام ؛ لأنّه يستحقّ بالحضور[١].

وفيه : أنّه لم يثبت كون العنوان ذلك ، اللّهمّ إلّا أن يكون معقد الإجماع ، لكن قد عرفت انسياق من حضر للقتال منه ، بل قد سمعت ما في مرسل حمّاد من القسمة بين من ولي ذلك .

﴿وكذا﴾ يشارك أيضاً ﴿من اتّصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢]، بل في المنتهى[٣] وعن التذكرة[٤] والتحرير[٥]: الإجماع على ذلك إذا لحقوا قبل تقضّي الحرب ، بل ظاهر الأوّل[٦] ومحكيّ الأخيرين[٧] والغنية[٨] ذلك أيضاً بعد تقضّي الحرب ﴿قبل القسمة﴾ .

ج ٢١ ↑ ١٩٩

وفي خبر حفص بن غياث : «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه‌السلام عن مسائل من السِّير ، فسألته وكتبت بها إليه ، فكان فيما سألت : أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثمّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوّاً حتّى

---

(١) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٨.

(٢) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٥.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٠.

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٢.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥١، وانظر «تحرير الأحكام» المتقدّم آنفاً.

(٨) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

يخرجوا إلى دار الإسلام، فهل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم»[١].

وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه[٢] عن عليّ عليه‌السلام: «في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممّن شهد القتال؟ قال: فقال: هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسّم لهم»[٣]. ولعلّ المراد المحرومون من ثواب القتال.

وعن الشيخ: احتمال الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، والأوّل يحتمل التخصيص بحضور القتال[٤]. قلت: لا داعي إلى ذلك بعد إطلاق الفتاوى.

نعم، لا خلاف[٥] في عدم المشاركة مع اللحوق بعد القسمة، بل في حاشية الكركي[٦] وعن الكتب الثلاثة[٧]: الإجماع على ذلك، فينبغي تقييد الخبرين بغيره.

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٥ السريّة تغزو فتغنم ح ١ ج ٦ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٠٢.

(٢) في الكافي: عن آبائه.

(٣) الكافي: الجهاد / باب قسمة الغنيمة ح ٦ ج ٥ ص ٤٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٥ السريّة تغزو فتغنم ح ٢ ج ٦ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٠٣.

(٤) الاستبصار: الجهاد / باب ١ من يستحقّ أن يقسّم الغنائم فيهم ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٢.

(٥) ينظر السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ٩، والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الغنيمة ص ٢٣٩، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٦، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٥.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٨.

(٧) تقدّمت مصادرها آنفاً.

ولو تخلّص الأسير المسلم من يد المشركين ولحق بالمسلمين بعد تقضّي الحرب والقسمة لم يسهم له، إجماعاً محكيّاً[١] إن لم يكن محصّلاً[٢]؛ إذ لا يزيد على المدد.

نعم، لو لحق قبل انقضائها وقاتل مع المسلمين استحقّ عندنا كما في المنتهى[٣]؛ لأنّه مسلم حضر وقاتل فاستحقّ السهم كغيره من المجاهدين.

بل الظاهر ذلك لو حضر للقتال ولم يقاتل كما عن الشيخ التصريح به[٤]؛ لكونه كغيره ممّن عرفت. خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه[٥].

ج ٢١ / ٢٠٠

ولو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً أو طليعةً أو جاسوساً لينظر عددهم وينقل أخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه، ففي المنتهى: «الذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسهم له؛ لأنّ القتال عندنا ليس شرطاً في استحقاق الغنيمة، بل تقسّم على كلّ من حضر القتال»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥١، منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٧٠.

(٢) ينظر المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج١ ص٦٢٧، والوسيلة: الجهاد/ الفيء والغنيمة ص ٢٠٤، وتحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) انظر المنتهى في الهامش قبل السابق.

(٤) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٧.

(٥) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٧، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٤٦، العزيز شرح الوجيز: ج ٧ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، الأمّ: ج ٤ ص ١٤٦، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٨٤، المجموع: ج ١٩ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

قلت: لعلّ الوجه أنّهم من الجيش فيشاركون لذلك، وإلّا يمكن فرض عدم حضورهم القتال.

وكيف كان، يخرج الأربعة أخماس ﴿ثمّ يعطى الراجل سهماً﴾ بلا خلاف بين العامّة والخاصّة[١]، وهو من لم يكن راكباً فرساً وإن ركب بغلاً أو حماراً أو غيرهما، كما ستعرف.

﴿والفارس﴾ أي راكب الفرس أو مستصحبها ﴿سهمين، وقيل﴾ والقائل الإسكافي منّا[٢] والأكثر من الجمهور[٣]: ﴿ثلاثة﴾ أسهم. ﴿والأوّل أظهر﴾ وأشهر[٤]، بل المشهور[٥] شهرة عظيمة[٦]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٧].

وهو الحجّة بعد خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن مسائل من السِّير ـ وفيها: ـ كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم...»[٨].

---

(١) كما في منتهى المطلب: (المصدر السابق: ص ٣٤٣)، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٣٦.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٥.

(٣) الحاوي الكبير: ج ٨ ص ٤١٥، العزيز شرح الوجيز: ج ٧ ص ٣٧٢، روضة الطالبين: ج ٥ ص ٣٤٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٤٣، المجموع: ج ١٩ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، المدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ٣٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٠.

(٤) نسبه إلى الأكثر في المهذّب البارع: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ٣١٤.

(٥) كما في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٥، وجامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج ٣ ص ٤١٤، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٥.

(٦) نسب مقابله إلى الندرة في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٦.

(٧) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٨) الكافي: الجهاد / باب قسمة الغنيمة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٥ ←

المؤيّد بخبره الآتي[١] أيضاً، وبالمروي من طرق الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال: «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهماً لي وسهماً لفرسي»[٢].

وعن مجمع بن جارية: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً»[٣].

ج ٢١ / ٢٠١

فما في خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»[٤] ـ المؤيّد ببعض نصوص الجمهور[٥] ـ القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه، مطّرح، أو محمول على التقيّة كما يرشد إليه النسبة إلى عليّ عليه السلام وخصوص الراوي، أو على ذي الفرسين فصاعداً.

﴿و﴾ ذلك لأنّ ﴿من كان له فرسان فصاعداً أُسهم لفرسين دون

← السريّة تغزو فتغنم ح ١ ج ٦ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٠٣.

(١) في ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) سنن الدارقطني: ح ٤١٢٢ ج ٤ ص ٥٨، عمدة القاري: ج ١٤ ص ١٥٥.

(٣) سنن أبي داود: ح ٣٠١٥ ج ٢ ص ٣٧، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٣١، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٢٥، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٦٦٣، سنن الدارقطني: ح ٤١٣٣ ج ٤ ص ٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٣ ج ٦ ص ١٤٧، الاستبصار: الجهاد / باب ٢ كيفيّة قسمة الغنيمة ح ٢ ج ٣ ص ٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١١٦.

(٥) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٢٧، مسند أبي يعلى: ح٢٥٢٨ ج ٤ ص ٤٠٧، سنن الدارقطني: ح ٤١٣٩ ج ٤ ص ٦١، معرفة السنن والآثار: ج ٥ ص ٤٢.

مازاد﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في ظاهر الرياض[٢] ومحكيّ الغنية[٣] والتذكرة[٤] وصريح المنتهى[٥]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد خبر الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلاّ لفرسين منها»[٦]، المنجبر بما عرفت، والمؤيّد بالمروي من طرق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس»[٧].

ولو غزا العبد بإذن مولاه على فرس لسيّده رضخ للعبد وأُعطي سهم للفرس، فإن كان معه فرسان أُعطي لهما سهمان مع الرضخ له، والكلّ للسيّد.

---

(١) ينظرالمبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦، والسرائر: الجهاد/ قسمةالفيء ج٢ص ١٠، والوسيلة: الجهاد/الفيء والغنيمة ص٢٠٤، والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الغنيمة ص ٢٣٩، وتحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج٢ ص ١٨٩.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٧.

(٣) ادّعى الإجماع على: «ولكلّ فارس سهمان ولو كان معه عدّة أفراس». انظر غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٣٨ و٢٤٩.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٤٦ و٣٦٥.

(٦) الكافي: الجهاد / باب قسمة الغنيمة ح ٣ ج ٥ ص ٤٤، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٢ ج ٦ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١١٥.

(٧) سنن سعيد بن منصور: ح ٢٧٧٤ ج ٢ ص ٢٨١، نصب الراية: ج ٤ ص ٢٨١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٤٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٤ ـ ٥١٥، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٠١، نيل الأوطار: ج ٨ ص ١١٩.

خلافاً للشافعي وأبي حنيفة : فلا سهم للفرس ؛ لأنّها تحت من لاسهم له[١].

وفيه : أنّ الرضخ قسم من السهم ، نعم لو كانت تحت المخذل ـ الذي لا يستحقّ شيئاً بالحضور ، فضلاً عن فرسه ـ اتّجه ذلك .

↑ ج ٢١ / ٢٠٢

كما أنّه يمكن أن يقال : إنّ المتّجه أن يرضخ له دون سهم الفارس ، مثل ما إذا غزت المرأة والكافر على فرس لهما .

اللّهمّ إلّا أن يفرّق : بأنّ الفرس لهما وهما لم يستحقّا سهماً ففرساهما أولى ، فليس إلّا الرضخ دون سهم الفارس ، بخلاف العبد فإنّ الفرس لسيّده . ولكنّ الإنصاف عدم خلوّه من النظر ، والله العالم .

﴿وكذا الحكم﴾ في كيفيّة القسمة ﴿لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل﴾ فللفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الفرسين فصاعداً ثلاثة أسهم ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به الفاضل في المنتهى[٢]، بل عن الغنية : الإجماع عليه[٣].

وهو الحجّة بعد خبر حفص المنجبر بما سمعت ، قال : «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السِّير ، فسألته وكتبت بها إليه ، فكان فيما سألت : ... عن سريّة كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس ، وإنّما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه ، كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم» .

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠٨.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٩.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٤.

«فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجّالة فقاتلوا فغنموا كيف أُقسّم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وهم الذين غنموا دون الفرسان؟».

«فقلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأنّ الغنيمة قد أُحرزت»[١].

ومنه يعلم أنّه يسهم للخيل مع حضورها الوقعة وإن لم يقاتل عليها ولا احتيج إليها، كما يسهم لها مع الغزو عليها، بل في المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً يعتدّ به؛ لأنّه أحضرها للقتال، وقد يحتاج إليها، وقد لزمته المؤونة لها فكان السهم مستحقّاً كالمقاتل عليها، ولأنّها حيوان ذو سهم حضر الوقعة فاستحقّ السهم بمجرّد حضوره كالآدمي»[٢].

↑ ج ٢١ / ٢٠٣

بل الظاهر أنّ القسمة كذلك لو كانت الغنيمة من فتح مدينة أو حصن؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قسّم غنائم خيبر كذلك وهي حصون[٣]، وللإطلاق.

ومن ذلك يعلم خطأ الولاة قَبل عمربن عبدالعزيز، فإنّهم ـ على ما يحكى ـ كانوا يجعلون الناس في فتحها كلّهم رجّالة، حتّى ولي عمر ابن عبد العزيز فأنكر ذلك، وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدن[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٥ السريّة تغزو فتغنم ح ١ ج ٦ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح ١، وذيله في باب ٣٨ منها ح ١ ج ١٥ ص ١٠٢ و١٠٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٨.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٥١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٤.

(٤) الهامش السابق.

ولو غزا جماعة على فرس واحدة على التبادل، فالمحكي عن الإسكافي أنّه «يعطى لكلّ واحد سهم راجل، ثمّ يفرّق بينهم سهم فرس واحدة»[١]، واستحسنه الفاضل[٢].

وقد يقال باختصاص السهم بمن كان راكباً لها عند حيازة الغنيمة، بناءً على كون المدار في الفارس على ذلك، كما ستسمعه إن شاءالله، والله العالم.

﴿ولا يسهم للإبل والبغال والحمير﴾ والبقر والفيلة ونحوها وإن قامت مقام الخيل في النفع أو زادت، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٣]، بل في المنتهى: «قاله العلماء[٤]، وهو قول عامّة أهل العلم، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث، وحكي عن البصري أنّه قال: يسهم للإبل خاصّة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: أنّه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم آخر، الثانية: إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير أُسهم له ثلاثة أسهم، سهمان لبعيره وسهم له، وإن أمكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره»[٥].

---

(١) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٤، والمنتهى: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٣.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) نفى الخلاف في المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦، والسرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

(٤) ينظر متن المصدر مع هامشه حول ضبط هذه الكلمة في النسخ.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

قلت: كأنّه لم يحتفل بهما فلم يستثنهما من العلماء ولا من عامّة أهل العلم، ولعلّه كذلك؛ ضرورة أنّه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله إسهام غير الخيل[١]، مع أنّه كان معه يوم بدر سبعون بعيراً[٢]، بل لم تنفكّ غزواته من استصحاب النجب[٣]، بل كانت هي الغالب في دوابّهم، بل لم ينقل عن أحد بعده ذلك أيضاً، ولا دلالة في قوله تعالى: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»[٤] على شيء من ذلك ﴿و﴾ هو واضح.

ج ٢١ ٢٠٤

نعم ﴿إنّما يسهم للخيل وإن لم تكن عراباً﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٥]، فلا فرق بين العتيق الذي أبواه عربيّان عريقان[٦] كريمان، والبرذون الذي أبوه وأُمّه عجميّان، والمقرف الذي أبوه برذون وأُمّه عتيقة، والهجين الذي أبوه عتيق وأُمّه عجميّة؛ لصدق الفرس والفارس على ذلك كلّه.

﴿و﴾ قال ابن الجنيد[٧] منّا: ﴿لا يسهم من الخيل القحم[٨]﴾ بفتح

---

(١) كما في منتهى المطلب: (انظر الهامش السابق: ص ٣٥٧).

(٢) الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ١٦، البداية والنهاية: ج ٣ ص ٣١٨، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٢ ص ٣٨٨، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ١٤ ص ٨٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٤٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٦، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٠١.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) سورة الحشر: الآية ٦.

(٥) كما في السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

(٦) في العديد من المصادر الفقهيّة: عتيقان.

(٧) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٦، والمنتهى: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٦٠.

(٨) في نسخة الشرائع: للقحم.

القاف وسكون الحاء المهملة، وهو الكبير المسنّ الهرم الفاني.

﴿والرازح﴾ بالراء المهملة ثمّ الزاء بعد الألف ثمّ الحاء المهملة، وهو الذي لا حراك به من الهزال كما في المنتهى[١] وعن المبسوط[٢]، وعن الجوهري: «الهالك هزالاً»[٣].

﴿والضرع﴾ بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة، وهو الصغير الذي لا يركب كما عن المبسوط[٤]، بل في المسالك نسبته إلى تفسير الفقهاء[٥]، وفي الصحاح: «الضرع بالتحريك: الضعيف»[٦]، وفي المنتهى: «الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه»[٧].

والحطم: وهو الذي ينكسر من الهزال.

والأعجف: وهو المهزول ﴿لعدم الانتفاع بها في الحرب﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[٨] والخلاف[٩] والحلّي[١٠] فيما حكي عنهما: ﴿يسهم مراعاةً للاسم، وهو حسن﴾ عند المصنّف

---

(١) انظر المنتهى في الهامش قبل السابق.

(٢) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦.

(٣) الصحاح: ج ١ ص ٣٦٥ (رزح).

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٢.

(٦) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٤٩ (ضرع).

(٧) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٦٠.

(٨) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦.

(٩) الخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ٢٨ ج ٤ ص ٢٠٣.

(١٠) السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

والفاضل في بعض كتبه[١] وثاني الشهيدين[٢] وغيرهم[٣]؛ للصدق.

ولكن عن المبسوط[٤] والخلاف[٥]: «أنّ على الإمام عليه السلام أن يتعاهد خيل المجاهدين، ولا يترك أن يدخل دار الحرب نحو هذه الأفراس ـ قال: ـ لأنّ هذه الأفراس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف».

ج ٢١ / ٢٠٥

وهو مشعر بعدم الإسهام لها مع إرادة الوجوب، ولعلّه يريد الندب الذي يشعر به التعبير بلفظ «ينبغي[٦]» في المنتهى[٧] ومحكيّ التذكرة[٨].

ولكنّ الإنصاف الشكّ في اندراج اسم «الفارس» على راكب هذه الأفراس، خصوصاً إذا كان للغزو وللقتال اللذين معظم ما يراد من الفرس فيهما الكرّ والفرّ. ودعوى[٩]: استحقاقهم السهم كالطفل والمدد الذين لم يقاتلوا، قياس مستقبح. والتحقيق الاندراج في العنوان وعدمه، ولعلّ أفراده مختلفة، ومع الشكّ لا سهم، والله العالم.

---

(١) كمختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٦.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٢. الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٣) كالصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٥.

(٤) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج١ ص ٦٢٦.

(٥) الخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ٢٨ ج ٤ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (ألفاظه تختلف عن ألفاظ المبسوط).

(٦) في بعض النسخ: لا ينبغي.

(٧) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٥.

(٩) كما في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٥.

﴿ولا يسهم للـ﴾ ـفرس الـ﴿ ـمغصوب إذا كان صاحبه غائباً﴾ لا لمالكه ولا لراكبه وإن استحقّ هو سهمه، بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]؛ للأصل السالم عن معارضة ما تقدّم المنساق منه غير الفرض وإن استحقّ المالك على الغاصب أُجرة المثل.

ولكن إن لم يكن إجماع أمكن المناقشة: باستحقاق الراكب سهم الفارس؛ للصدق مع منع انسياق سهم غيره منه، ولعلّه لذا كان المحكي عن بعض العامّة[٢] ذلك.

﴿ولو كان صاحبه حاضراً﴾ في الحرب ﴿كان لصاحبه سهمه﴾ كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له إلّا ما يحكى عن المبسوط[٥] والخلاف[٦] والوسيلة[٧] وعن بعض

---

(١) ينظر المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦، والوسيلة: الجهاد/ الفيء والغنيمة ص ٢٠٤، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٧، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٨، العزيز شرح الوجيز: ج ٧ ص ٣٧٤، روضة الطالبين: ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥١، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٧، تحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٠، تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٣، إرشاد الأذهان: الجهاد / في الغنيمة ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦.

(٦) الخلاف: الفيء وقسمة الغنائم / مسألة ٢٧ ج ٤ ص ٢٠٣.

(٧) الوسيلة: الجهاد / الفيء والغنيمة ص ٢٠٤.

العامّة[١]: من إطلاق عدم السهم للفرس، كما عن مالك: إطلاق السهم للمالك[٢]. وهما معاً كما ترى.

وفي المنتهى الاستدلال على التفصيل المزبور بأنّه «مع الحضور قاتل على فرسه من يستحقّ السهم، فاستحقّ السهم كما لو كان مع صاحبه، وإذا ثبت أنّ للفرس سهماً ثبت لمالكه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل للفرس سهماً ولصاحبه سهماً، وما كان للفرس كان لمالكه، أمّا مع الغيبة فإنّ الغاصب لا يملك منفعة الفرس، والمالك لم يحضر، فلم يستحقّ سهماً ولا فرسه سهماً»[٣].

↑ ج ٢١ / ٢٠٦

وفيه: أنّ الموجود في النصوص السابقة: سهمان للفارس، وليس في شيء: سهم منهما للفرس.

نعم، في المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّم سابقاً: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلّا لفرسين منها»[٤]. والمراد: السهم للرجل باعتبارها؛ وإلّا لوكان المراد السهم لها ـ على معنى: استحقاقها ذلك على وجهٍ يكون لمالكها ـ لم يفرّق بين حضوره وغيبته، مع أنّه لا يصدق على صاحبها أنّه فارس بعد أن غصب منه، بل الصدق متحقّق على الغاصب.

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٨.

(٢) المعروف في النقل أنّ هذا القول لأحمد، انظر المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٠، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥١٨، والإنصاف: ج ٤ ص ١٧٧، وحلية العلماء: ج ٧ ص ٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٢.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٢.

ومن هنا كان المتّجه : ما سمعته سابقاً من استحقاق الغاصب سهمين ، ويستحقّ عليه الأُجرة .

وأمّا دعوى : أنّه ليس له إلّا سهم الراجل سواء كان المالك حاضراً أو غائباً فلا تقوم به[1] الأدلّة ، خصوصاً بعد معلوميّة أنّ السهم المجعول للفرس ليس من منافعها التي تكون للمالك ، ولا من النماء ، وإنّما هو تبعيّ للفارس .

اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً ، فيكون هو الحجّة ، وربّما ظهر من بعض عبارات المنتهى ، قال فيه :

«لو كان الغاصب ممّن لا سهم له كالمرجف والمخذل ، فعندنا : أنّ سهم الفرس للمالك إن كان حاضراً ، وإلّا فلا شيء له ، وقال بعض الجمهور : إنّ حكم المغصوب حكم فرسه ؛ لأنّ الفرس يتبع الفارس في حكمه ، فيتبعه إذا كان مغصوباً قياساً على فرسه» .

«وليس بمعتمد ؛ لأنّ النقص في الراكب والجناية منه ، فاختصّ المنع به وبتوابعه كفرسه التابعة له ، بخلاف المغصوب فإنّه لغيره ، فلا ينقص سهمه . وكذا البحث لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرس مولاه»[2] .

ولا يخفى عليك قوّة ما حكاه عن بعض الجمهور بعد الإحاطة بما ذكرناه إن لم يكن مراده من قوله : «عندنا» الإجماع ، وإلّا فهذه

---

(١) الأولى: بها.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٣.

الاعتبارات لا تصلح مدركاً لحكم شرعي .

بل المتّجه في العبد أيضاً : ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه يرضخ له دون سهم الفارس ، لا دون سهم الراجل .

ج ٢١ / ٢٠٧

ثمّ من المعلوم عدم سقوط الأُجرة عن الغاصب وإن أخذ المالك السهم ـ بناءً عليه ـ كما صرّح به غير واحد[١] ، وهو واضح ، والله العالم .

﴿ويسهم للمستأجر﴾ بالفتح للغزو أو ما يشمله ﴿والمستعار﴾ كذلك ﴿ويكون السهم للمقاتل﴾ دون المعير والمستأجِر كما صرّح به غير واحد[٢] ، بل في المنتهى[٣] ومحكيّ التذكرة[٤] : نفي الخلاف في الأوّل ، بل ظاهرهما[٥] ذلك أيضاً في الثاني ، بل هو صريح المحكي عن المبسوط[٦] ، بل لعلّه لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من صدق اسم الفارس على كلّ منهما ، بل لعلّ الحكم به هنا في المستعار مؤيّد لما قلناه ؛ ضرورة عدم ملك المستعير المنفعة كالمستأجر ، فليس حينئذٍ إلّا الصدق .

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٤، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٨، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٢.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٦، وابن القطّان في معالم الدين: (انظره في الهامش السابق).

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٤٢.

(٥) انظر الهامشين السابقين (بالنسبة للمنتهى في ص ٣٥٠).

(٦) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٦.

ومن ذلك يعرف ما في استدلال المنتهى له بـ«أنّه فرس قاتل عليه من يستحقّ سهماً وهو مالك لنفعه، فاستحقّ سهم الفرس كالمستأجر»[١]. إذ هو كما ترى.

ولو استأجر أو استعار لغير الغزو فغزا، كان بحكم المغصوب الذي قد سمعت الكلام فيه، هذا.

وعن ابن الجنيد: «الأجير الذي لم يمكنه الغزو إلّا بإجارة نفسه بمأكله ومحمله له سهم، فإن كان مستأجَراً بعوض يأخذه وشرط على من استأجره أنّ له سهماً كان ذلك له، وإلّا فهو للمستأجر»[٢].

وفيه: أنّ السهم يستحقّه الحاضر بحضوره، فليس للمستأجر فيه حقّ؛ لانتفاء المقتضي، والعوض دفعه المستأجر عن الجهاد لا عن الغنيمة.

ولعلّه لذا قال[٣] في المحكي عنه: «إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب فإنّه يسهم للمستأجر والأجير، سواء كانت الإجارة في الذمّة أو معيّنة، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة»[٤].

نعم، قد يقال: إذا كانت الأُجرة على وجهٍ تكون منافعه أجمع للمستأجر ـ حتّى لو حاز مباحاً ـ اتّجه حينئذٍ كونه للمستأجر، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ٢٠٨

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٥٠.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٨.

(٣) ظاهر العبارة نسبة القول إلى ابن الجنيد، والعلّامة حكاه عن الشيخ، انظر الهامش السابق والهامش اللاحق.

(٤) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٧.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالاعتبار بكونه فارساً﴾ يستحقّ سهمه ﴿عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة﴾ فلو دخلها فارساً فذهب فرسه وتقضّى الحرب وهو راجل لم يستحقّ إلّا سهم راجل، كما صرّح به غير واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعض الأفاضل[٢]، بل ولا إشكالاً كما في المسالك[٣]؛ ولعلّه لانسياق غيره من قوله عليه السلام: «للفارس سهمان»[٤].

إنّما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة، كما هو مختار المصنّف والأكثر كما في المسالك[٥] والرياض[٦].

أو يعتبر كونه كذلك عند القسمة، كما هو خيرة الكركي[٧] وثاني الشهيدين[٨]؛ لأنّه محلّ اعتبار الفارس والراجل ليدفع إليهما حقّهما، مؤيّداً[٩]: بفحوى استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة قبل القسمة، فتأمّل.

---

(١) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٨٩.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٣.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٠ و٣٥٣.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩٠.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

(٨) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٢٩٨، جامع المقاصد: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٤١٧.

(٩) كما في جامع المقاصد: (انظره في الهامش السابق).

أو يكفي أحدهما، كما هو محتمل بعض نسخ القواعد[١].

أو يعتبر كونه كذلك من حين الحيازة إلى القسمة، كما عن بعض نسخ القواعد[٢] أيضاً.

وربّما بني[٣] الخلاف هنا على الخلاف في أنّ الملك بالحيازة أو القسمة، وحينئذٍ يتّجه الأوّل لظهور الأدلّة في الملك بها، خصوصاً التعليل في خبر حفص السابق[٤] لعدم النفل بعد انقضاء القتال: بأنّ الغنيمة قد أُحرزت، وأظهر منه ما في الدعائم عن عليّ (عليه سلام الله) أنّه قال: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، وإن مات بعد أن أُحرزت فسهمه ميراث لورثته»[٥]، ولا قوّة إلّا بالله.

كلّ ذلك مع ملاحظة انجباره بالعمل؛ فإنّ الأكثر ـ كما عرفت ـ على ذلك، بل لم يخالف إلّا الكركي[٦] وثاني الشهيدين[٧]. وإلحاقه بالمدد والمولود لا يخرج عن القياس. ودعوى[٨]: صدق اسم الفارس عندها فيشمله الإطلاق، يدفعها: انسياق غير ذلك منه، فالأصل عدم

↑ ج ٢١ / ٢٠٩

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٧.

(٢) انظر متن إيضاح الفوائد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٣.

(٤) في ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٥) دعائم الإسلام: ذكر قسمة الغنائم ج ١ ص ٣٨٧، مستدرك الوسائل: باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١١ ص ٩٧.

(٦ و٧) تقدّم تخريجهما في هذا الفرع.

(٨) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩٠.

استحقاقه السهمين حينئذٍ، فتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالجيش يشارك السريّة في غنيمتها إذا صدرت عنه﴾ وبالعكس، بلا خلاف أجده فيهما[١]، بل في المسالك: «هو ـ أي الأخير ـ موضع وفاق»[٢].

وفي المنتهى: «هو ـ أي الأوّل ـ قول العلماء كافّة إلّا الحسن البصري، فإنّه قال: تنفرد السريّة»[٣].

ولا ريب في ضعفه، بل هو مخالف:

للمروي من طرقهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لمّا غزا هوازن وبعث سريّة من الجيش قِبَل أوطاس، فغنمت السريّة، فأشرك بينها وبين الجيش»[٤].

وبالمروي[٥] عنه صلى الله عليه وآله أيضاً من طرقهم: «انّه صلى الله عليه وآله كان ينفل ـ أي للسريّة ـ في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث»[٦]. وهو دليل على الاشتراك فيما سوى ذلك.

على أنّهم جيش واحد وكلّ منهم ردء لصاحبه فاشتركوا، كما

---

(١) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق: ص ٩٠ ـ ٩١).

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٣.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٧٣.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٩٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٢٥، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٠٣.

(٥) الأولى التعبير بـ«وللمروي».

(٦) سنن أبي داود: ح ٢٧٥٠ ج ٣ ص ٨٠، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٢٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٤ ج ٨ ص ٥١٩، المعجم الصغير (للطبراني): ج ١ ص ٩٧، كنز العمّال: ح ١١٥٧٤ ج ٤ ص ٥٣٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣١٣، مجمع الزوائد: ج٧ ص٢٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٦.

لو غنم أحد جانبي الجيش ، وكذا الرسول المنفذ من الجيش لمصلحة والدليل والطليع والجاسوس ونحوهم في الاشتراك .

﴿وكذا لو خرج منه سريّتان﴾ إلى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريّتان ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[١] ، بل ولا إشكال بعد ما سمعته في الواحدة .

بل عن الشيخ : الاشتراك أيضاً لو بعثهما إلى جهتين[٢] ، ولعلّه لما عرفت ﴿و﴾ لكن لا يخلو من نظر .

﴿أمّا لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر﴾ في غنيمته ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ولا إشكال ، نعم لو اجتمعا كانا جيشاً واحداً .

↑ ج ٢١ / ٢١٠

﴿وكذا لو خرجت السريّة من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر﴾ بلا خلاف[٤] ولا إشكال ﴿لأنّه ليس بمجاهد﴾ ولمعلوميّة اختصاص السرايا بما يغنمونه في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله حيث يكون مقيماً في المدينة .

بل في المنتهى : «لو بعث الإمام سريّة وهو مقيم في بلد الإسلام فغنمت السريّة اختصّت بالغنيمة ، ولا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف ، ولا الإمام عليه السلام ولا جيشه ؛ لأنّها للمجاهدين ، والمقيم ببلد

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩١.

(٤) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش السابق).

الإسلام غير مجاهد»[١].

ولكن قد يشكل: بأنّ المتّجه مشاركة الجيش لها إذا كانت قد صدرت منه وكان ردءً لها وإن بقي في بلد من بلاد الإسلام.

اللّهمّ إلّا أن يقال[٢]: إنّ الأصل عدم الاشتراك، بل ظاهر الأدلّة الاختصاص بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد، فلا يدخل فيهم العسكر وغيره.

بل ربّما قيل: «لولا عدم الخلاف في المسألة السابقة لكان اختصاص السريّة بما غنمته دون جيشها مطلقاً في غاية القوّة إذا لم يلحقها، كما هو فرض المسألة، وإلّا فمع فرض اللحوق تكون مسألة أُخرى تقدّمت إليها الإشارة، ولا إشكال في حكمها بعد ما سمعته من النصّ والفتوى فيها، ولولاهما لكانت محلّ إشكال أيضاً»[٣]، هذا.

وعن الإسكافي: «إذا دهم المدينة عدوّ فخرج أهلها يتناصرون[٤]، فانهزم العدوّ وغنم أوائل المسلمين، كان كلّ من خرج أو تهيّأ للخروج أو أقام بالمدينة لحراستها شركاء في الغنيمة، وكذلك لو جاهدهم[٥] العدوّ فباشر حربه بعض أهل المدينة إلى أن ظفروا وغنموه إذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة وأهلها، فإن كان الذين هزموا

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٧٥.

(٢) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩١.

(٣) المصدر السابق: ص ٩١ ـ ٩٢.

(٤) في المصدر: متقاطرون.

(٥) في المصدر بدلها: حاصرهم.

العدوّ و[١]لقوه على ثماني فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموه كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها»[٢].

وكأنّه لاحظ مسافة القصر وعدمها، كما أنّه لاحظ في الشركة أوّلاً كونهم جميعاً بعضهم ردءً للآخر، فيصدق على الجميع أنّهم الغانمون كالجيش الواحد، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ٢١١

﴿ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلّا لعذر﴾ كخوف المشركين ونحوه، على المشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة، بل لم يحك[٤] الخلاف في ذلك إلّا من الإسكافي، فجعل الأولى القسمة في دار الإسلام وإن جازت في دار الحرب، محتجّاً بـ«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجعرانة[٥]»[٦].

وهو لا يدلّ على ما ذكره من الأولويّة؛ ضرورة كونه حكاية حال، فيمكن أن يكون ذلك منه لعذر.

على أنّه معارض بما رواه الشيخ في محكيّ المبسوط من «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم غنائم بدر بشِعْب من شِعاب الصفراء قريب من

---

(١) في المصدر بدلها: قد.

(٢) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) كما في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٩.

(٥) الكافي: الحج / باب حجّ المجاورين ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٠، المغازي (للواقدي): ج ٣ ص ٩٤٤، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٤ ص ١٣٠ فما بعدها، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٥٦، المنتظم: ج ٣ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والمعروف في المصادر: «حنين» بدل «خيبر».

(٦) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٦ و٢٥٧.

بدر، وكان ذلك دار حرب»[١].

بل روى الجمهور عن أبي إسحاق الفزاري قال: «قلت للأوزاعي: هل قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنّما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسّمونها في أرض عدوّهم، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة قطّ أصاب فيها غنيمة إلّا خمّسه وقسّمه قبل أن ينتقل[٢]، ومن ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر»[٣].

ولعلّه لذلك أو غيره قال في المسالك: «والمختار الأوّل، ومستنده فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه كذلك كان يفعله، رواه عنه العامّة والخاصّة»[٤].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على الكراهة، بل أقصى ما يقضي به استمرار فعله الرجحان دونها بعد معلوميّة الجواز عندنا، بلا خلاف أجده فيه بيننا؛ للأصل وغيره، بل لعلّه مقتضى الجمع بين ما سمعته من حكاية فعله.

ج ٢١ / ٢١٢

خلافاً للحنفيّة: فلا يجوز إلّا في دار الإسلام؛ لعدم تماميّة الملك لهم إلّا بالدخول فيها معها، ولأنّ لكلّ واحد من الغانمين أن يستبدّ بالطعام والعلف في دار الحرب، فلا تجوز القسمة كحالة بقاء الحرب[٥].

وهما معاً ضعيفان؛ ضرورة تماميّة الملك بالحيازة والقهر، كضرورة

---

(١) المبسوط: الجهاد / قسمة الغنيمة في دار الحرب ج ١ ص ٥٧٦.

(٢) في المصدر بدلها: يقفل.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٤.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ١٧، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٦٤١، عمدة القاري: ج ١٤ ص ٣١١، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٦٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٦.

الفرق بين حالي الحرب التي لم يثبت للغانمين فيهاحقّ التملّك وغيرها ممّا ثبت فيه الملك بالحيازة وقهر العدوّ وانقضاء الحرب، بل لعلّ احتمال عدم جواز التأخير عن دار الحرب مع إرادة الغانمين حقوقهم أقوى من ذلك، بل ربّما كان ذلك هو السبب في حكم الأصحاب بالكراهة، بل لعلّه المستفاد ممّا سمعته من الأوزاعي: «إنّما كان الناس يبتغون غنائمهم...».

ولو غزا المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون قسّموا غنائمهم مكانهم إن اختاروا ذلك قبل إدخالها المدن.

ولو كان المشركون أهل بادية مثلاً و لا دار لهم فغنمهم المسلمون كان قسمتهاإلى الوالي؛ إن شاء قسّمها مكانه، وإن شاء قسّم بعضها وأخّر بعضها كما قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله المغنم بخيبر[١]، ولعلّه لذا حكي الأمران من فعله كما سمعته سابقاً، والأمر سهل.

﴿وكذا يكره إقامة الحدود فيها﴾ كما ذكره الفاضل[٢] وغيره[٣]، بل في محكيّ المبسوط: «[لم يحدّ][٤] في دار الحرب، وأُخّر حتّى يعود إلى دار الإسلام وإن رأى الإمام المصلحة في التقديم جاز»[٥]، وظاهره

---

(١) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٨، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٨، تحرير الأحكام: الجهاد /كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٣، منتهى المطلب: الجهاد /كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٨٠.

(٣) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) الإضافة من المصدر.

(٥) المبسوط: الجهاد / قسمة الغنيمة في دار الحرب ج ١ ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

عدم الجواز في الأوّل.

ولكنّه واضح الضعف؛ ضرورة عدم دليل يصلح معارضاً لما دلّ على إقامتها.

بل لا دليل واضح على الكراهة وإن علّلوها[١]: بمخافة لحوق المحدود الغيرة فيدخل في دار الحرب.

إلّا أنّه كما ترى، سيّما مع ملاحظة ما دلّ على عدم جواز التأخير في الحدود[٢]، بل لعلّ التسامح في الكراهة هنا لا يخلو من إشكال؛ باعتبار المعارضة لدليل الحرمة.

↑ ج ٢١ / ٢١٣

وعلى كلّ حال فقد استثنوا[٣] من ذلك حقّ القصاص، معلّلين[٤] له أيضاً: بانتفاء المانع من التقديم، وهو خوف اللحاق بدار الحرب. وهو ـ مع اختصاصه بقصاص النفس ـ يقتضي استثناء جميع الحدود الموجبة للقتل كالرجم ونحوه، والله العالم.

﴿مسائل أربع﴾

﴿الأُولى﴾

﴿المرصد للجهاد﴾ أي الموقوف له ﴿لا يملك رزقه من بيت

---

(١) كما في جامع المقاصد: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٤٢٢، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب مقدّمات الحدود ج ٢٨ ص ٤٧.

(٣) ينظر تحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٤، وجامع المقاصد: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٤٢٢.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٤.

المال إلّا أن يقبضه[١]﴾ كما عن المبسوط[٢] وغيره[٣]، بل لا أجد فيه خلافاً ؛ للأصل .

وفي المنتهى[٤] ومحكيّ المبسوط[٥] والتذكرة[٦] : «أنّ الغزاة على ضربين ، المطوّعة : وهم الذين إذا نشطوا غزوا ، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم واكتسابهم ، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات ، وإذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا . والثاني : هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد ، فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس ، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل ؛ لدخولهم تحته ، والتخصيص يحتاج إلى دليل» .

وفيه : منع صدق «ابن السبيل» عليهم ، بل الأولى إعطاؤهم من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء أو غير ذلك ممّا يوجد في بيت المال ممّا يصلح مصرفاً لهم .

وكيف كان ﴿فإن حلّ وقت العطاء ثمّ مات﴾ قال الشيخ فيما حكي عنه : ﴿كان لوارثه المطالبة[٧][٨]. وفيه تردّد﴾ ينشأ : من أنّ له

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: إلّا بقبضه.

(٢) نسخة المبسوط خالية من ذلك.

(٣) كقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٨، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد/ في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد /كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٥) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / أقسام الغزاة ج ١ ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٦٩.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: به.

(٨) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم /كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١ ص ٦٢٩.

المطالبة به فيكون لوارثه ذلك كحقّ الشفعة والخيار، ومن أنّه يملكه بقبضه، فإذا مات قبله امتنع الملك في حقّه.

ولعلّ الأقوى عدم المطالبة وفاقاً للكركي[١] وثاني الشهيدين[٢]؛ إذ الظاهر أنّ له الارتزاق من بيت المال كغيره ممّن يرتزق، فلا يزيد عن كونه مصرفاً من مصارفه، وكان كالفقير بالنسبة إلى الزكاة؛ ولذا كان لا منافاة بين استحقاق المطالبة وعدم الملك، بل عدم استحقاق الوارث حتّى لو مات بعد المطالبة.

↑ ج ٢١ / ٢١٤

ودعوى: الفرق بينه وبين مستحقّي الزكاة ونحوها من الحقوق لا دليل عليها، وكون المرصد شخصاً أو جماعة معيّنة لا يقتضي كون الاستحقاق على نحو استحقاق الشفعة والخيار.

وينبغي للإمام: اتّخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين وأسماء القبائل، ويكتب عطاياهم، ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً، ويجعل لهم علامة بينهم، ويعقد لهم الألوية.

بل روى الزهري عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه عرّف عام خيبر[٣] على كلّ عشرة عريفاً، وجعل يوم فتح مكّة للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً[٤]؛ عملاً بقوله تعالى: «وجعلناكم شعوباً وقبائل

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٨٩.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) في بعض المصادر: حنين.

(٤) الأُمّ: ج ٤ ص ١٥٨، المغازي (للواقدي): ج ٢ ص ٨١٩ ـ ٨٢١، مختصر المزني: ص ١٥٤، المجموع: ج ١٩ ص ٣٨٠، معرفة السنن والآثار: ح ٤٠١٥ ج ٥ ص ١٦٨.

لتعارفوا»[١].

ثمّ إذا أرادوا القسمة قدّم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فالأقرب، فيقدّم بني هاشم على بني المطّلب، ثمّ يقدّم بني عبد شمس أخي هاشم من الأبوين على بني نوفل أخيه من الأب، ثمّ يسوّي بين عبدالعُزّى وعبد الدار؛ لأنّهما أخوا عبدمناف، فإن استووا في القرب قدّم أقدمهم هجرةً، فإن تساووا قدّم الأسنّ، فإذا فرغ من عطايا قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب قسّم على العجم.

كذا ذكره في المنتهى، ثمّ قال: «وهذا على الاستحباب دون الوجوب»[٢].

قلت: ولكن لم أجد له أثراً مخصوصاً، بل ربّما كان في المحكي من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ما يخالفه، وقد تقدّم سابقاً[٣].

↑ ج ٢١ / ٢١٥

وفي خبر إسحاق الهمداني المروي عن كتاب الغارات: «إنّ امرأتين أتتا عليّاً عليه السلام عند القسمة، إحداهما من العرب والأُخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكُرّاً من طعام، فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين، إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم؟! فقال عليّ عليه السلام: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(٣) في ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

على بني إسحاق»[١].

وقد تظافرت النصوص أنّه عليه السلام كان يقسّم بين الناس بالسويّة؛ حتّى صار من أوصافه: العدل بالرعيّة والقسمة بالسويّة[٢].

إلّا أنّ المراد ـ على الظاهر ـ عدم زيادة أحدهم على الآخر بدينه أو سبق في الإسلام أو نحو ذلك، لا أنّ المراد التساوي بين قليل العيال وكثيرهم ممّن لا عمل له إلّا الجهاد، وبين من نفقته المعتادة له مائة مثلاً منهم ومن نفقته المعتادة له ألف.

قال حفص بن غياث: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن بيت المال، فقال: أهل الإسلام أبناء الإسلام، أُسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضّل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره، وقال غيرنا: أُقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأُنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقرابة الميّت، وإنّما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعله»[٣].

↑ ج ٢١ ـ ٢١٦

وقال عمارة[٤] في المروي عنه عن المجالس: «إنّ طائفة من

---

(١) الغارات: سيرة عليّ عليه السلام في المال ج ١ ص ٦٩ ـ ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ١ ج ٦ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٠٦.

(٤) في الوسائل: «ربيعة وعمارة»، وفي الأمالي إضافة: «وغيرهما».

أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية، فقالوا: يا أميرالمؤمنين، أعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله ما أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لوكان مالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هو[1] أموالهم؟!...»[2] الحديث.

ونحوه خبر أبي مخنف المروي في الكافي[3].

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على إرادة عدم التفاضل من الجهات التي كان يلحظها غيره التي كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله على خلافها.

وكذا تظافر عنه التعجيل في قسمة ما في بيت المال في كلّ أُسبوع كالمحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، خلافاً لعمر، فإنّه كان يؤخّره إلى سنة[4]. وهو كما ترى مع عدم مصلحة تقتضيه؛ إذ هو حبس لحقّ الفقير مع حاجته إليه.

وكذا ينبغي للإمام أن يلحظ ذرّيّة المجاهدين ويدرّ عليهم النفقة بعد

---

(١) في بعض النسخ: هي.

(٢) أمالي الطوسي: ح ٣٣١ ص ١٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ١٠٧.

(٣) الكافي: الزكاة / باب وضع المعروف موضعه ح ٣ ج ٤ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٠٥.

(٤) الغارات: سيرة عليّ عليه السلام في المال ج ١ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٠٨.

موت آبائهم إلى أن يبلغوا فيكونوا من المرصدين للجهاد أو من غيرهم، فيجري على كلٍّ حكمه.

ولو مرض المرصد للجهاد مرضاً يرجى زواله كالحمّى والصداع لم يخرج به عن أهل الجهاد ولا يسقط به عطاؤه، وإن كان مرضاً لا يرجى زواله كالفالج ونحوه خرج عن المقاتلة، وهل يسقط عطاؤه؟ الأقوى عدم السقوط، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

↑ ج ٢١ / ٢١٧

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[١] والنهاية[٢]: ﴿ليس للأعراب شيء[٣] من الغنيمة وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم، ونعني بهم: من أظهر الإسلام ولم يصفه، وصولح على إعفائه عن المهاجرة بترك[٤] النصيب﴾.

وتبعه المصنّف في النافع[٥] والفاضل في المختلف[٦] والشهيدان في الدروس[٧] والمسالك[٨] وغيرهم من المتأخّرين[٩]، بل في الأخير: أنّه

---

(١) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / أقسام الغزاة ج ١ ص ٦٣٠.

(٢) النهاية: الجهاد / من الزيادات في ذلك ج ٢ ص ١٤.

(٣) أُخّرت «شيء» عن «الغنيمة» في نسختي الشرائع والمسالك.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: وترك.

(٥) المختصر النافع: الجهاد / قسمة الفيء ص ١١٣.

(٦) مختلف الشيعة: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤٠٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦.

(٨) مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٥.

(٩) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٦، والأردبيلي في ←

المشهور.

بل في الرياض: «لم ينقل فيه خلاف إلّا عن الحلّي في السرائر حيث شرّك بينهم وبين المقاتلة، مدّعياً: شذوذ الرواية ومخالفتها لأُصول المذهب والإجماع على أنّ من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وأنّ الغنيمة للمقاتلة. وردّه في التنقيح: بأنّه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق»[١].

وفيه: أنّه كذلك لو ثبت؛ ولعلّه لذا كان ظاهر المصنّف هنا كالفاضل في المنتهى[٢] التردّد في المسألة.

وكأنّه: من الإطلاق نصّاً وفتوى.

ومن الحسن بل الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل أنّه قال لعمر[٣] بن عبيد: «أرأيت إن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أُخرج الخمس وأُقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ـ إلى أن قال له: ـ الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم فاسألهم فإنّهم لم يختلفوا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهمهم عدوّه أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة

← مجمع البرهان: الجهاد / في الغنيمة ج ٧ ص ٤٦٢.

(١) رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٣٩.

(٣) في المصدر: لعمرو.

نصيب، وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين...»[١].

ونحوه المرسل[٢] كالصحيح.

ج ٢١ / ٢١٨

ولا ريب في رجحان العمل بهما في تخصيص العامّ وتقييد المطلق بعد: جمعهما شرائط الحجّيّة، وتأيّدهما بالمروي من طرق العامّة[٣] بهذا المضمون، ووضوح دلالتهما على المطلوب، والعمل بهما ممّن عرفت، بل قد سمعت نسبته إلى الشهرة.

ومنه يعلم ما في دعوى الحلّي: شذوذ الرواية ومخالفتها لأُصول المذهب والإجماع على اشتراك المقاتلة[٤]؛ ضرورة عدم الشذوذ كما سمعت، وعدم المخالفة إلّا على وجه التخصيص الذي يكفي فيه أقلّ من ذلك.

ودعوى[٥]: ضعف الدلالة؛ باعتبار عدم معلوميّة المراد من الأعراب المسلمين أو الكفّار المؤلّفة قلوبهم، والثاني ليس محلاًّ للنزاع

---

(١) الكافي: الجهاد / باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام ح ١ ج ٥ ص ٢٣ و٢٥ ـ ٢٦، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٧ ج ٦ ص ١٤٨ و١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١١١.

(٢) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩ و٥٤١، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١١٠.

(٣) مسند أبي يعلى: ح ١٤١٣ ج ٣ ص ٦ ـ ٧، شرح السير الكبير (للسرخسي): رقم ٨٩ ج ١ ص ٩٤، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٥٦، السنن الكبرى (للنسائي): ج ٥ ص ٢٠٧.

(٤) السرائر: الجهاد / من زيادات ذلك ج ٢ ص ٢١.

(٥) كما في رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩٤.

كما عن جماعة التصريح به[١]، مضافاً إلى ما فيهما من المصالحة على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، ويمكن خروجهما مخرج التقيّة كماهو مقتضى الرواية المرويّة عنهم، بل قد سمعت ما فيهما من عدم اختلاف فقهاء أهل المدينة في ذلك.

يدفعها: ظهور الخبرين في كون المراد الأعراب المسلمين، وأنّ سقوط نصيبهم للصلح الذي لايحتاج إليه في سقوط السهم للكفّار الذين قد عرفت الرضخ لهم. واحتمال[٢]: كون المراد هنا سقوط الرضخ من النصيب فيهما لخصوص هؤلاء الكفّار، واضح الفساد.

ولعلّه لذا لم يتوقّف في المنتهى[٣] فيهما إلّا من جهة السند الذي قد عرفت اعتباره في نفسه، مضافاً إلى انجباره بما سمعت، فلا محيص عن القول بهما.

والمناقشة في صحّة الصلح المزبور أشبه شيء بالاجتهاد في مقابلة النصّ الذي صاحبه أعلم من غيره بالحكم الشرعي والسياسي.

نعم، قد يقال: إن المراد من الأعراب: الذين لم يعضّوا على الإسلام بضرس قاطع، المشار إليهم بأن يقولوا: أسلمنا ولا يقولوا: آمنّا[٤]،

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٨٨، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / قسمة الغنيمة ج٣ ص ٦٥.

(٢) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش قبل السابق).

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٤٠.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ سورة الحجرات: الآية ١٤.

وبأنّهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله تعالى[١]... وبغير ذلك من الآيات، بل هم إلى الآن على مثل ذلك، لا الأعراب الذين أحكموا إسلامهم وآمنوا بقلوبهم ولم يكن لهم هَمّ إلّا الدين دون الطمع في الغنيمة ونحوها، والله العالم.

ج ٢١ / ٢١٩

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لا يستحقّ أحد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة إلّا أن يشترطه[٢] الإمام﴾ عليه السلام، بلا خلاف أجده فيه إلّا ما سمعته من الإسكافي في السلب الذي تقدّم الكلام معه فيه[٣]؛ للأصل وعموم الأدلّة كتاباً وسنّةً.

والنفل: الجعل الذي يجعله الإمام من الغنيمة مشاعاً أو معيّناً في مقابل عمل.

والبدأة بفتح الباء وسكون الدال ثمّ الهمزة المفتوحة على ما عن المبسوط: «السريّة الأُولى التي يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم. والرجعة: هي السريّة التي يبعثها بعد رجوع الأُولى. وقيل: إنّ الرجعة هي السريّة التي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الحرب[٤]، والبدأة لا خلاف فيها»[٥]. ومقتضاه الاتّفاق على معنى البدأة.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يشترط له.

(٣) في ص ٣٢٥...

(٤) في المصدر: الإسلام.

(٥) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / النفل وأحكامه ج ١ ص ٦٢٣.

لكن في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢]: «قد قيل في البدأة والرجعة تأويلان، أحدهما: أنّ البدأة أوّل سريّة والرجعة الثانية، والثاني: أنّ البدأة سريّة عند دخول الجيش إلى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش، وهو أظهر الوجهين».

وفي المنتهى أيضاً[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والتذكرة[٥] عن حبيب بن مسلمة الفهري: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة».

«ولعلّ الزيادة للمشقّة، فإنّ الجيش في البدأة ردء للسريّة تابع لها، والجيش مستريح والعدوّ خائف وربّما كان غافلاً، وفي الرجعة لا ردء للسريّة؛ لانصراف الجيش والعدوّ مستيقظ على حذر».

والظاهر عدم اختصاص النفل بالسريّة، بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلائه أو لمكروه يتحمّله دون سائر الجيش، كما يجوز أيضاً بعد الخمس وقبله.

ولا فرق بين النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في ذلك، فإنّ جميع ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله فهو للإمام؛ لاشتراكهما في العصمة عندنا، بل لا يبعد جوازه أيضاً لوالي الجيش من قبلهما إذا كانت ولايته على وجهٍ تشمل ذلك.

↑ ج ٢١ / ٢٢٠

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٢٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٠٥.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٢٨٤ و٢٨٧.

(٤) المبسوط: قسمة الفيء والغنائم / النفل وأحكامه ج ١ ص ٦٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٠٤ و٢٠٥ ـ ٢٠٦.

والظاهر جوازه أزيد من الثلث، وإن كان الذي وقع الثلث فما دون في المروي من طرق العامّة[1]، إلّا أنّه يمكن أن يكون لعدم اقتضاء المصلحة أزيد من ذلك، فإنّ المدار عليها.

ولا يخصّ نوعاً من المال، فيجوز في الدراهم والدنانير وغيرهما، كما يجوز بالمعيّن والمشاع، وفي المعلوم والمجهول كالسهم واليسير والقليل والشيء... ونحو ذلك ممّا يجعله الإمام وللسريّة والسريّتين وغيرهما، وقبل الغنيمة وبعدها. وللعامّة خلاف في جملة ممّا ذكرنا[2]، ولكنّه واضح الضعف.

كما أنّ كثيراً من الفروع المذكورة هنا تعرف ممّا ذكروه في الجعالة؛ إذ معظم أفراد المقام منها وإن كان هو أوسع منها في المشروعيّة.

فلو قال: «من دخل من باب المدينة فله درهم» فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحقّ كلّ واحد منهم الدرهم؛ لأنّه شرط لكلّ داخل. بخلاف ما لو قال: «من دخله فله الربع» فدخله عشرة مثلاً، فإنّهم يشتركون فيه؛ لعدم قابليّته للتعدّد.

ولو دخل واحد ثمّ واحد حال قيام الحرب اشتركوا أيضاً في النفل. وكذا لو قال: «من دخله فله جارية من المغنم» فدخلوا ولم يكن فيه إلّا جارية واحدة، بخلاف ما لو قال: «جارية» مطلقةً كان لكلّ واحد

---

(١) تقدّم في ص ٣٦٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٢٨ و٤٢٩، المهذّب (للشيرازي): ج ٢ ص ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز: ج ٧ ص ٣٤٩، المنتقى (للباجي): ج ٣ ص ١٧٦.

جارية، فإن لم توجد فقيمتها.

ولو قال: «من دخل أوّلاً فله ثلاثة، ومن دخل ثانياً فله اثنان، ومن دخل ثالثاً فله واحد» فدخلوا على التعاقب كان لكلٍّ مسمّاه؛ لجواز التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف.

ولو دخلوا دفعة واحدة ففي المنتهى: «بطل نفل الأوّل والثاني، وكان لهم جميعاً نفل الثالث؛ لأنّ الأوّل هو المتقدّم والثاني هو من تقدّمه واحد ولم يوجد، فيبطل نفلهما؛ لانعدام الشرط وهو التفرّد والمسابقة في الدخول، والثالث إذا سبقه اثنان كان ثالثاً، وإذا قارنه اثنان كان ثالثاً أيضاً؛ لأنّ خوف الثالث فيما إذا قارنه اثنان فوق خوفه إذا تقدّمه اثنان، فيكون فعله أشقّ، فاستحقاقه أولى»[1].

ج ٢١ / ٢٢١

وفيه نظر.

وكذا قوله أيضاً: «ولو دخل اثنان أوّل مرّة بطل نفل الأوّل، ونفل الثاني يكون لهما؛ لأنّ صفة الأوّليّة انعدمت بالمقارنة، بخلاف الثاني فإنّه يصدق بالمسبوقيّة والمقارنة»[2].

بل وقوله أيضاً: «ولو قال: من دخل هذا الحصن أوّلاً من المسلمين فله كذا، فدخل ذمّي ثمّ مسلم استحقّ النفل؛ لأنّه جعل النفل موصوفاً بهذه الصفة، فلا تمنع أوّليّة الذمّي كالبهيمة لو دخلت».

«أمّا لو قال: من دخل هذا الحصن من المسلمين أوّلاً من الناس،

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٢٩٩.

(٢) المصدر السابق.

فدخل ذمّي ثمّ مسلم لم يستحقّ النفل ؛ لأنّه ليس أوّلاً من الناس ، بل ثانياً من الدخول منهم» .

«ولو قال : من دخل منكم خامساً فله درهم ، فدخل خمسة معاً استحقّ كلّ واحد النفل ؛ لأنّه أوجب النفل للخامس ، وكلّ واحد يصدق عليه أنّه خامس ، ولو دخلوا على التعاقب فالخامس آخرهم ، فاستحقّ النفل خاصّة»[1] ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام﴾ كما يملك هو ماله ، بلا خلاف فيه بين المسلمين[2] ، بل لعلّه من ضروريّات الدين .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثمّ﴾ رجعت أو ﴿ارتجعوها[3]﴾ أي المسلمون ﴿فالأحرار لا سبيل﴾ لأحد ﴿عليهم﴾ بلا خلاف أجده فيه[4] ، بل ولا إشكال .

↑ ج ٢١ / ٢٢٢ قال هشام بن سالم : «سأل الصادق عليه السلام رجل : عن الترك يُغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم ، أيردّ عليهم؟ قال :

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر المبسوط: الجهاد / حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب ج ١ ص ٥٦٥، والسرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١١، وإرشاد الأذهان: الجهاد / في الغنيمة ج ١ ص ٣٤٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في الغنيمة ج ٧ ص ٤٦٢.

(٣) في بعض النسخ: ارتجعها.

(٤) كما في التنقيح الرائع: الجهاد / قسمة الفيء ج ١ ص ٥٨٨، و رياض المسائل: الجهاد / قسمة الفيء ج ٨ ص ٩٤ ـ ٩٥.

نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجده»[١].

وقال أيضاً في مرسله عنه عليه السلام أيضاً: «في السبي يأخذه العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم وأخيهم أو إلى وليّهم بشهود، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»[٢].

كلّ ذلك مضافاً إلى معلوميّة عدم صيرورة المسلم الحرّ رقّاً، بل لعلّه من ضروريّات الدين.

و﴿أمّا الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة﴾ عند عامّة العلماء كما في المنتهى[٣] ومحكيّ التذكرة[٤] بدون غرامة شيء للمقاتلة؛

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٤ المشركون يأسرون أولاد المسلمين ح ٢ ج ٦ ص ١٥٩، الاستبصار: الجهاد / باب ٣ أنّ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ح ١ ج ٣ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٩٨.

(٢) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب ما كان يوصي أميرالمؤمنين عليه السلام به عند القتال) ح ١ ج ٥ ص ٤٢، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٤ المشركون يأسرون أولاد المسلمين ح ١ ج ٦ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٩٧.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٩.

للأصل، وما تقدّم في خبر هشام من أنّ «... المسلم أحقّ بماله أينما وجده»[1]، ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل كان له عبد فأُدخل دار الشرك ثمّ أُخذ سبياً إلى دار الإسلام؟ فقال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحقّ به بالثمن»[2].

وخبر طربال عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب المشيخة، قال: «سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت رقبتها[3] وأُعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه. قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن»[4].

↑ ج ٢١ / ٢٢٣

وغير ذلك.

لكن عن الشيخ في النهاية: إطلاق كونها للمقاتلة مع غرامة الإمام

---

(١) تقدّم في ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٤ المشركون يأسرون أولاد المسلمين ح ٤ ج ٦ ص ١٦٠، الاستبصار: الجهاد / باب ٣ أنّ المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ح ٣ ج ٣ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٩٨.

(٣) في المصدر بدلها: عليه برمّتها.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٤ المشركون يأسرون أولاد المسلمين ح ٥ ج ٦ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ٩٩.

لأربابها الأثمان من بيت المال[١]، بل عن القاضي نفي البأس عنه[٢] إلّا أنّه أفتى أوّلاً[٣]: بأنّ غير الأولاد مع بقاء عينه وثبوته بنحو البيّنة لمدّعيه من المسلمين ردّ إليه.

وعلى كلّ حال، فلا أعرف له دليلاً:

إلّا إطلاق مرسل هشام، الذي هو ـ مع أنّه مختصّ بالمماليك، ولا جابر له بالنسبة إلى ذلك ـ معارض بما في خبره من أنّ «... المسلم أحقّ بماله أينما وجده»[٤] وبغيره ممّا سمعت.

وإلّا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين، فهو أحقّ بالشفعة»[٥]، الموافق لما عن الزهري وعمر [و][٦] بن دينار من العامّة[٧]،

---

(١) النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

(٢) كتبه التي بأيدينا خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١١.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تقدّم في ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٥) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب ما كان يوصي أميرالمؤمنين عليه السلام به عند القتال) ح ٢ ج ٥ ص ٤٢، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٤ المشركون يأسرون أولاد المسلمين ح ٣ ج ٦ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٩٨.

(٦) ساقطة من النسخ.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٧٦، الاستذكار: ج ٥ ص ٥٥، بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٩٨.

المعارض بما سمعت، المحتمل ـ مع ذلك ـ إرادة القسمة من الحيازة بناءً على أنّ الحكم كذلك معها، فلا ريب في قصوره عن المعارضة لما سمعت من وجوه.

ومن ذلك يعلم ضعف ما عن الإسكافي: من إطلاق كون المماليك للمقاتلة من غير تعرّض لغيرهم[١]، بل وما عن الحلبي من عكس ذلك[٢].

ج ٢١ / ٢٢٤

هذا كلّه قبل القسمة.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو عرفت﴾ بالبيّنة ونحوها ﴿بعد القسمة، فـ﴾ عن النهاية: أنّها للمقاتلة أيضاً[٣] نحو ما سبق، و﴿لأربابها القيمة من بيت المال﴾.

ولم أجد له موافقاً على ذلك منّا، نعم هو محكي عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين[٤]، بل نقله الجمهور عن عمر والليث وعطاء والنخعي وإسحاق[٥].

كما أنّي لم أجد له دليلاً أيضاً إلّا ماسبق، وقد عرفت الكلام فيه،

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / في الغنائم ج ٤ ص ٤١١.

(٢) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥٩.

(٣) النهاية: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١٠.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٧٧، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٥٤، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣، عمدة القاري: ج ١٥ ص ٢، الإنصاف: ج ٤ ص ١٥٧.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٧٧، عمدة القاري: ج ١٥ ص ٢.

مضافاً إلى قوّة احتمال التقيّة هنا ممّن سمعت ﴿و﴾ إلى خلوّ الصحيح عن الغرامة من بيت المال، بل ظاهره ما ﴿في رواية﴾ جميل المرسلة[١] من أنّها ﴿تعاد على أربابها بالقيمة﴾ الموافقة لما رواه الجمهور عن ابن عبّاس من «أنّ رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: إن أصبته قبل أن يقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة»[٢].

إلّا أنّي لم أجد عاملاً بهما منّا. وإن أُيّد[٣]: بأنّه إنّما امتنع أخذه له بغير شيء؛ لئلّا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري، وحقّهما ينجبر بالثمن، فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع. إلّا أنّه كما ترى.

﴿و﴾ من ذلك كلّه ظهر لك: أنّ ﴿الوجه﴾ والتحقيق ﴿إعادتها على المالك﴾ الذي هو أحقّ بماله أينما وجده، وفاقاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط[٤] وابني زهرة[٥] وإدريس[٦] والفاضل[٧]

---

(١) تقدّمت في ص ٣٨٨.

(٢) الكامل (لابن عدي): ج ٢ ص ٢٩١، كشّاف القناع: ج ٣ ص ٨٩، الاستذكار: ج ٥ ص ٥٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٧٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٧٧، عمدة القاري: ج ١٥ ص ٢ ـ ٣.

(٣) ورد هذا التأييد في منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٨٥.

(٤) المبسوط: الجهاد / حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب ج ١ ص ٥٦٥.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٥.

(٦) السرائر: الجهاد / قسمة الفيء ج ٢ ص ١١.

(٧) منتهى المطلب: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ١٤ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، تذكرة الفقهاء: ←

والشهيدين[١] والكركي[٢] والمقداد[٣] وغيرهم[٤]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿يرجع الغانم بقيمتها على الإمام﴾ عليه‌السلام كما صرّح به غير واحد[٦] مطلقين ذلك؛ لخبر طربال[٧] المنجبر سنده بفتوى من عرفت، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة[٨].

ج ٢١ / ٢٢٥

فما عساه يظهر من بعض: من عدم رجوعه على أحد[٩]، في غير محلّه، خصوصاً مع ملاحظة كونه شريكاً.

نعم، قيّده المصنّف[١٠] وجماعة ممّن تأخّر عنه[١١] بأنّه كذلك ﴿مع

← الجهاد/ / في الغنائم ج ٩ ص ٢٥٩ ـ ٢٦١، قواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٨، إرشاد الأذهان: الجهاد / في الغنيمة ج ١ ص ٣٤٦، تحرير الأحكام: الجهاد / كيفيّة قسمة الغنيمة ج ٢ ص ١٩٤.

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦، مسالك الأفهام: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٦.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٠، جامع المقاصد: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٤٢٢.

(٣) التنقيح الرائع: الجهاد / قسمة الفيء ج ١ ص ٥٨٧.

(٤) كابن فهد في المقتصر: كتاب الجهاد ص ١٦١ ـ ١٦٢، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام الغنيمة ج ١ ص ٥٢٧، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/ في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٥.

(٦) ينظر التنقيح الرائع ومعالم الدين في المصادر السابقة.

(٧) تقدّم في ص ٣٨٨.

(٨) رياض المسائل: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٨ ص ٩٨.

(٩) كالشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣٠ ج ٢ ص ٣٦.

(١٠) هنا، والمختصر النافع: الجهاد / قسمة الفيء ص ١١٣.

(١١) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٨، وابن القطّان في معالم الدين: ←

تفرّق الغانمين﴾ وإلاّ أعاد الإمام القسمة أو رجع على كلّ واحد منهم بما يخصّه .

ولا بأس به ؛ ضرورة اقتضاء القواعد ذلك كما في غير الفرض ممّا بان في قسمته مال الغير ، ولا ينافيه الخبر بعد انسياق غير ذلك منه .

على أنّ الرجوع على الإمام إنّما هو على بيت المال المعدّ لمصالحهم العامّة لا خصوص المقاتلة ، فيقتصر في الرجوع عليه على محلّ اليقين الذي هوغير المفروض .

ثمّ لا يخفى عليك : أنّ ذلك كلّه لو أُخذ مال المسلم من الكافر على وجه الاغتنام بالجهاد ، أمّا إذا أُخذ سرقةً أو هبةً أو شراءً أو نحو ذلك فلا إشكال في عوده إلى مالكه من دون غرامة شيء وإن كان الآخذ جاهلاً ؛ لعموم قوله عليه‌السلام : «... المسلم أحقّ بماله أينما وجده»[1] وغيره .

ولو علم أمير الجيش بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه وجب ردّه ، وكان صاحبه أحقّ به بغير شيء ؛ ضرورة بطلان القسمة من أصلها .

ولو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم أُخذ منه بغير قيمة .

ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثمّ أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به ، ولا يلزمه قيمته ، وكلّ تصرّف فيه ببيع أو عتق أو نحوهما باطل مع عدم الإجازة .

ولو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فلم يعلم

← الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٢٩٧، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٢٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / قسمة الغنيمة ج ٣ ص ٦٦.

(١) تقدّم في ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

صاحبه فهو غنيمة ؛ لظاهر اليد مع احتمال صحّتها ، ولا عبرة برسم الكتابة عليه .

ولو أقرّ الغلام أنّه غلام مسلم ، ففي قبوله تردّد أو منع بعد أن أخذه من بلاد الشرك ، وخصوصاً إذا كان من يد مشرك .

ج ٢١ / ٢٢٦

ولا فرق في مطالبة المسلم بماله المأخوذ من يد المشرك بين كونه مستأجَراً لمسلم فغنمه المشرك أو مستعاراً أو لم يكن .

ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبداً مسلماً ثمّ لحق بدار الحرب ، فغنمه المسلمون ، كان باقياً على ملك البائع ؛ لفساد الشراء . نعم ، الظاهر وجوب ردّ الثمن على الكافر ؛ لأنّه قد أُخذ منه حال الأمان . ولو تلف العبد في يد الكافر كان للسيّد القيمة ، وعليه ردّ ثمنه ، ويترادّان الفضل .

ولو أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه لم يملكوه بذلك ؛ لما عرفت ، خلافاً لمالك وأحمد وأبي يوسف ومحمّد[1] ، والله العالم .

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨٣، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٥٥، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٢٨، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٦٥٤.

﴿ الركن الثالث ﴾
﴿ في أحكام أهل الذمّة ﴾

﴿والنظر في أُمور﴾:

﴿الأوّل﴾
﴿من تؤخذ منه الجزية﴾

وهي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لإقامتهم بـدار الإسـلام وكفّ القتال عنهم، وهي فعلة من جزى يجزي، يقال: جزيت دَيـني: إذا قضيته[1]، بل لعلّ منه قوله تعالى: «واتّقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً»[2].

ولا خلاف بين المسلمين[3] فضلاً عن المؤمنين[4] في أنّها ﴿تؤخذ ممّن يقرّ على دينه، وهم: اليهود﴾ بأقسامهم ﴿والنصارى﴾ كذلك،

---

(١) ينظر النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٢٧٠ (جزا)، ومجمع البحرين: ج ١ ص ٨٤ (جزا).

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٨.

(٣) كما في منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٥٩ (الطبعة الحجرية).

(٤) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٣٥.

بل لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدين.

قال الله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»[١].

ج ٢١ / ٢٢٧

وقد روت الخاصّة[٢] والعامّة[٣]: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يوصي أُمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا.

بل ﴿و﴾ كذا ﴿من له شبهة كتاب وهم المجوس﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤] إلّا من ظاهر المحكي عن العماني[٥]: فألحقهم بعُبّاد الأوثان وغيرهم ممّن لا يقبل منهم إلّا الإسلام، ولكن قد سبقه الإجماع بقسميه[٦] ولحقه، وتظافرت النصوص بخلافه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) الكافي: الجهاد / باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله... في السرايا ح ٨ ج ٥ ص ٢٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٠ ما ينبغي لوالي الإمام... ح ٢ ج ٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ح ٢٦١٢ ج ٣ ص ٣٧، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٥٢، سنن ابن ماجة: ح ٢٨٥٨ ج ٢ ص ٩٥٣، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٨٤، المسند (للشافعي): ص ١٦٩ ـ ١٧٠، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٥٨١، كنز العمّال: ح ١١٠٠٨ ج ٤ ص ٣٨٠، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٨٦٨٠ ج ٥ ص ٢٠٧.

(٤) نفى الخلاف في منتهى المطلب: الجهاد / من يجب جهاده ج ١٤ ص ٦٣.

(٥) ظاهره ذلك، انظر مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٠.

(٦) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٧٩.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الجزية / فيمن تؤخذ منه ج ١ ص ٥٨١، ←

وفي المنتهى: «وتعقد الجزية لكلّ كتابي بالغ عاقل، ونعني بالكتابي: من له كتاب حقيقةً وهم اليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه، فإنّ الصحابة أجمعوا على ذلك، وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم إلى زمننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأصقاع في جميع الأزمان...»[1] إلى آخره.

وفي مرسل الواسطي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة: أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب، فكتبوا إليه: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»[2].

↑ ج ٢١ / ٢٢٨

← وابن إدريس في السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أقسام الكفّار ص ٢٠٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / المقدّمة ص ٢٣٤، والعلّامة في الإرشاد: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٥٩ ـ ٩٦٠ (الطبعة الحجرية).

(٢) الكافي: الزكاة / باب صدقة أهل الجزية ح ٤ ج ٣ ص ٥٦٧، تهذيب الأحكام: الزكاة / ←

وخبره المروي في التهذيب قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبيّ فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم به في اثني عشر ألف جلد ثور، وكان يقال له: جاماست»[1].

وفي الفقيه: «المجوس يؤخذ منهم الجزية؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبيّ اسمه داماست، وكتاب اسمه جاماست، كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور، فحرقوه»[2].

وفي المحكي عن المجالس[3] بسنده عن الأصبغ بن نباتة: «إنّ عليّاً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب؟ فقال: بلى يا أشعث، قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً...»[4].

وفي المقنعة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً: «المجوس إنّما اُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم فيما مضى

← باب ٣٠ الجزية ح ١ ج ٤ ص ١١٣. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٢٦.

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ٢٨ ج ٦ ص ١٧٥. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الخراج والجزية ح ١٦٧٨ ج ٢ ص ٥٣. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ١٢٧.

(٣) في بعض النسخ: المحاسن.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والخمسون ح ١ ص ٢٨٠. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١٥ ص ١٢٨.

كتاب»[١].

وفي خبر عليّ بن دعبل المروي عن المجالس أيضاً عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب؛ يعني المجوس»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص المنجبرة بما عرفت المرويّة من طرق العامّة فضلاً عن الخاصّة:

منها: ما رواه الشافعي بإسناده: «إنّ فروة بن نوفل الأشجعي قال: علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه[٣] فقال: عدوّ الله، أتطعن على أبي بكر وعمر وعليّ أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر فخرج عليّ عليه السلام فجلسوا في ظلّ القصر، فقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنّ ملكهم سكر فوقع على بنته أو اُخته فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا أضحى جاؤوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته، وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم عليه السلام، وقد ذكر أنّه أنكح بنيه بناته،

↑ ج ٢١ / ٢٢٩

(١) المقنعة: الزكاة / أصناف أهل الجزية ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٨ ج ١٥ ص ١٢٨.

(٢) أمالي الطوسي: ح ٧٧٠ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ج ١٥ ص ١٢٨.

(٣) أخذ بتلبيبه وتلابيبه: إذا جمعتَ ثيابه عند صدره ونحره ثمّ جررته، وكذلك إذا جعلت في عنقه حبلاً أو ثوباً ثمّ أمسكته به. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ١٩٣ (تلب).

وأنا على دين آدم، قال: فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه حتّى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم ورفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوبكر ـ وأراه قال: ورفع عمر ـ منهم الجزية»[١].

ولعلّ التعبير بـ«شبهة الكتاب» لعدم تحقّق ما في أيديهم الآن من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنّهم أحرقوه أو رفع من بين أظهرهم، كالعلم الذي كان عندهم، وربّما كان في قوله صلى الله عليه وآله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٢] إشعار بذلك.

وأمّا الصابئون: فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم والإقرار على دينهم[٣].

ولا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاثة:

فعن أحد قولي الشافعي: أنّهم من أهل الكتاب، وإنّما يخالفونهم في فروع المسائل لا في أُصولهم[٤].

---

(١) الأُمّ: ج ٤ ص ١٨٣، مسند الشافعي: ص ١٧٠، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٨٩، كنز العمّال: ح ١١٤٨٤ ج ٤ ص ٤٩٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٦٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٥، معرفة السنن والآثار: ح ٥٥١٥ ج ٧ ص ١١٥.

(٢) تقدّم آنفاً تخريجه من الفقيه، وينظر أيضاً: مسند الشافعي: ص ٢٠٩، وسنن البيهقي: ج ٩ ص ١٨٩ ـ ١٩٠، والمصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٠٠٢٥ ج ٦ ص ٦٨، والمصنّف (لابن أبي‌شيبة): ح٢ ج ٣ ص ١١٢، ومعرفة السنن والآثار: ح ٥٥١٢ ج ٧ ص ١١٤، وكنزالعمّال: ح ١١٤٩٠ ج٤ ص ٥٠٢، والاستذكار: ح ٥٧٣ ج ٣ ص ٢٤٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣١.

(٤) المجموع: ج ١٦ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٠٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٩٧.

وعن ابن حنبل وجماعة من أهل العراق: أنّهم جنس من النصارى[١].

وعنه أيضاً: أنّهم يُسْبِتون فهم من اليهود[٢].

وعن مجاهد: هم من اليهود أو النصارى[٣].

وقال السدّي: هم من أهل الكتاب، وكذا السامرة[٤].

وعن الأوزاعي ومالك: أنّ كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديّة والنصرانيّة مجوسيّة، وحكمهم حكم المجوس[٥].

وعن عمر بن عبدالعزيز: هم مجوس[٦].

↑ ج ٢١ / ٢٣٠

وعن الشافعي أيضاً وجماعة من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس[٧].

وحينئذٍ يتّجه قبول الجزية منهم.

ولكن قيل عنهم: إنّهم يقولون: إنّ الفلك حيّ ناطق، وإنّ الكواكب السبعة السيّارة آلهة[٨].

وعن تفسير القمّي[٩] وغيره[١٠]: أنّهم ليسوا أهل كتاب، وإنّما هم قوم

(١ و٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٦٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٩، الإنصاف: ج ٤ ص ٢١٨.

(٣ و٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٦٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٩، تفسير الماوردي (النكت والعيون): ج ١ ص ١٣٣.

(٥ و٦) نقله عنهما المفيد في المقنعة: الزكاة / أصناف أهل الجزية ص ٢٧٠.

(٧) المجموع: ج١٦ ص ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٠٨.

(٨) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٦٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٩، الحاوي الكبير: ج١٤ ص ٢٩٤، المجموع: ج ١٦ ص ٢٣٦.

(٩) تفسير القمّي: ذيل الآية ٦٢ من سورة البقرة ج ١ ص ٤٨.

(١٠) أحكام القرآن (للجصّاص): ج ٢ ص ٣٢٨، تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٢٢.

يعبدون النجوم.

وعليه يتّجه عدم قبولها منهم؛ ولعلّه لذا صرّح الفاضل في المختلف[١]: بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشيخين.

اللّهمّ إلّا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة وإن زعموا أنّهم على دين المسيح؛ إذ الجزية مقبولة من جميعهم: ـ اليعقوبيّة والقسطويّة[٢] والملكيّة والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممّن يدين بالإنجيل وينتسب إلى عيسى عليه السلام ـ وإن اختلفوا في الأُصول والفروع، وكذلك اليهود والمجوس.

نعم، من شكّ فيه أنّه كتابيّ يتّجه عدم قبولها منه؛ للعمومات الآمرة بقتل المشركين[٣] المقتصر في الخروج منها على الكتابيّة التي هي شرط قبول الجزية.

وعن صريح الغنية[٤] وظاهر المحكي عن المفيد: الإجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب[٥].

لكنّ الموجود في زماننا منهم في دارالإسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب، وإن كان هو من حكّام الجور، فلا يعتمد عليه في كشف الأمر الشرعي.

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٣.

(٢) المعروف في ضبطها: النسطوريّة.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥.

(٤) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.

(٥) المقنعة: الزكاة / أصناف أهل الجزية ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وفي المنتهى: «قد كانت النصرانية في الجاهليّة في ربيعة وغسّان وبعض قضاعة، واليهوديّة في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة، والمجوسيّة في بني تميم، وعبادة الأوثان والزندقة في قريش وبني حنيفة»[١].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلايقبل من غيرهم﴾ أي اليهود والنصارى والمجوس ﴿إلّا الإسلام﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل عن الغنية[٣] وغيرها[٤]: الإجماع عليه.

ج ٢١ / ٢٣١

بل ولا إشكال بعد قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٥]، وقوله تعالى: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»[٦]... وغير ذلك من الكتاب والسنّة.

من غير فرق بين من كان منهم له أحد كتب إبراهيم وآدم وإدريس وداود، ومن لم يكن له؛ ضرورة أنّ المنساق من «الكتاب» في القرآن العظيم: التوراة والإنجيل، بل عن المنتهى: الإجماع على أنّ اللام للعهد إليهما في قوله تعالى: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ـ إلى قوله: ـ من

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٠ (الطبعة الحجريّة).

(٢) ينظر النهاية: الجهاد / من يجب قتاله من المشركين ج ٢ ص ٦ ـ ٧، وإصباح الشيعة: كتاب الجهاد ص ١٨٩، والسرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦، والجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٣٥، وتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.

(٤) كالخلاف: كتاب الجزية / مسألة ١ ج ٥ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٦) سورة محمّد: الآية ٤.

الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[١][٢].

نعم، قد يظهر من النصوص السابقة: إلحاق كتاب المجوس بهما، أمّا غيرهم فلا إشكال في عدم كونهم من ذوي الكتاب، بل الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود والنصارى لمن تهوّد أو تنصّر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكرة[٣] والمنتهى[٤]: الإجماع عليه.

ولعلّ بني تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ممّن انتقل في الجاهليّة إلى النصرانيّة كما صرّح به بعض أصحابنا، بل قال أيضاً: «انتقل أيضاً من العرب إلى ذلك قبيلتان أُخريان، وهم تنوخ وبهراء»[٥]. فيتّجه حينئذٍ: أخذ الجزية منهم كما هو المحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

لكنّ المحكي من فعل عمر عدمها[٧] لرأي رآه أو أُشير به عليه؛ وذلك لما قيل من «أنّه دعاهم إلى إعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا، وقالوا:

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦١ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٧٨.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٠ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٨٦، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٢ (الطبعة الحجرية).

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩١.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩٠ ـ ٥٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٠، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٤٥، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢١٦.

↑ ج ٢١ / ٢٣٢

نحن أعراب لا نؤدّي الجزية ، فخذ منّا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم ، فقال له النعمان بن عروة : إنّ القوم لهم بأس وشدّة ، فلا تعن عدوّك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وردّهم وضعّف عليهم الصدقة ، وأخذ منهم في كلّ خمس من الإبل : شاتين ، وأخذ مكان العشر : الخمس ، ومكان نصف العشر : العشر»[١].

إلّا أنّه لا يخفى عليك عدم الحجّة في فعل عمر ، مع أنّه لا ينطبق على الجزية الشرعيّة بالنسبة إلى من لا صدقة عليه ، بل ومن عليه الصدقة إذا كان لا تبلغها .

ولعلّه لذا روى الجمهور عن عمر بن عبدالعزيز : أنّه لم يقبل من نصارى تغلب إلّا الجزية ، وقال : لا والله إلّا الجزية ، وإلّا فقد آذنتكم بحرب[٢].

نعم ، عن الإسكافي أنّه قال : «لو وجد المسلمون قوّةً واجتمعوا على القيام بالحقّ في بني تغلب لم يُقرّوا على النصرانيّة ؛ لما روي من تركهم الشرط الذي شرط رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أن لا ينصّروا أولادهم ، ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبينّ الذرّيّة ، فإنّي أنا كتبت الكتاب بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصّروا أبناءهم ، فليست لهم ذمّة ، ولأنّهم قد صبغوا

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٢ (الطبعة الحجرية).

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩١.

أولادهم ونصّروهم»[١]، و رواه في المنتهى[٢].

وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام : «أنّ بني تغلب أنِفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي عمر أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن يصرف ذلك عن رؤوسهم ويضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صولحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحقّ»[٣].

ج ٢١ / ٢٣٣

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لئن تفرّغت لبني تغلب ليكون لي فيهم رأي؛ لأقتلنّ مقاتليهم ولأسبينّ ذراريهم، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمّة حين نصّروا أولادهم»[٤].

وعلى كلّ حال، فهو أمر آخر غير ما نحن فيه من عدم الجزية عليهم باعتبار كون تنصّرهم بعد النسخ، وإن استدلّ له في المختلف بذلك بعد أن اختار ماحكاه عن ابن الجنيد[٥]، إلّا أنّه لم يثبت عندنا.

مع أنّه حكى بعد ذلك عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف: جواز إقرار من بدّل دينه بدين يقرّ أهله عليه كاليهوديّة والنصرانيّة[٦]، بل عن

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٥.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ١٦١١ ج ٢ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ١٥٢.

(٤) كنز العمّال: ح ١١٥٠٧ ج ٤ ص ٥١٠، الأموال (لأبي عبيد): ذيل رقم ٧١ ص ٣٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩١، فتوح البلدان: ح ٤٨٤ ج ١ ص ٢١٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩١.

(٥) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٥.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٤٦.

الخلاف: الإجماع على ذلك[١]، بل عن المبسوط: نسبته إلى ظاهر المذهب[٢]، بل هو اختاره أيضاً[٣].

وتسمع -إن شاء الله- تمام الكلام فيه.

وعلى كلّ حال، فما عن أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل: من اتّباع عمر على فعله[٤]، في غير محلّه بعد مخالفة الكتاب والسنّة، كالمحكي عن أبي حنيفة منهم أيضاً: من قبول الجزية من جميع الكفّار إلّا العرب[٥]، وأحمد بن حنبل: من قبولها كذلك إلّا عبدة الأوثان من العرب[٦]، ومالك: من قبولها كذلك إلّا من مشركي قريش[٧]؛ ضرورة مخالفة ذلك كلّه للكتاب ﴿و﴾ السنّة.

نعم ﴿الفرق الثلاث﴾ خاصّة ﴿إذا التزموا بشرائط[٨] الذمّة﴾ الآتية ﴿أُقرّوا سواء كانوا عرباً أو عجماً﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا،

---

(١) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ١٩ ج ٥ ص ٥٥١ - ٥٥٢.

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / في تبديل أهل الذمّة دينهم ج ١ ص ٦٠٦.

(٣) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٦.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩٠ - ٥٩١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٠ - ٥٩١، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٤٥، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢١٦.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٧، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٦٠، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٠٧.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧٣؛ الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٨، الكافي في فقه أحمد: ج ٤ ص ٥٦١، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٨٤.

(٧) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٩٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٨، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٠٧.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك: «شرائط» بدون الباء.

بل في المنتهى[١] والمسالك[٢] ومحكيّ التذكرة[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة بعد إطلاق الكتاب والسنّة، وأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله من نصارى نجران[٤] وقد كانوا عرباً.

فما عن أبي يوسف: من عدم أخذها من العرب[٥] واضح الفساد، بل ردّه غير واحد[٦]: بالإجماع ـ حتّى من فريقه ـ على خلافه.

↑ ج ٢١ / ٢٣٤

نعم، في الدعائم عن عليّ عليه السلام: «لا تقبل من عربيّ جزية، وإن لم يسلموا قوتلوا»[٧]، إلّا أنّه مرسل، ومحتمل إرادة من تنصّر من العرب جديداً... وغير ذلك.

وأمّا خصوص نصارى تغلب فقد عرفت الكلام فيهم.

ودعوى بعض أهل الذمّة ـ وهم أهل خيبر ـ سقوط الجزية عنهم بكتاب من النبيّ صلى الله عليه وآله[٨]، لم يثبت[٩]، بل الثابت خلافها، بل عن

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٠ (الطبعة الحجرية).

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٧٧.

(٤) سنن أبي داود: ح ٣٠٤١ ج ٣ ص ١٦٧، الأموال (لأبي عبيد): رقم ٥٠٣ ص ٢٠١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٩٥، معرفة السنن والآثار: ح ٥٥٢٦ ج ٧ ص ١٢١ ـ ١٢٢، نصب الراية: ج ٤ ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨٦، حلية العلماء: ج٧ ص ٦٩٦، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٢٨٤.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٨.

(٧) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة والجزية ج ١ ص ٣٨٠، مستدرك الوسائل: باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١١ ص ١٠١.

(٨) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣١٠، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥١١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٢٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٠.

(٩) الأولى: لم تثبت.

أبي العبّاس بن شريح[١]: أنّهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتاباً ذكروا أنّه خطّ معاذ[٢] كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه شهادة سعد ومعاوية، وكان تاريخه بعد موت معاذ[٣] وقبل إسلام معاوية، فعلم بطلانه[٤].

﴿ولو ادّعى أهل حرب أنّهم منهم﴾ أي الفرق الثلاثة ﴿وبذلوا الجزية لم يكلّفوا البيّنة واُقرّوا﴾ على ذلك، كما صرّح به الفاضل[٥] وغيره[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً.

ولعلّه لكون الدين أمراً قلبيّاً لا يعرف إلّا من قبل صاحبه، وشعاراته الظاهرة ليست جزءً منه، بل قد تتعذّر إقامة البيّنة عليه.

بل قيل: «إنّه قد يشعر به أيضاً أمر النبيّ صلى الله عليه وآله لاُمراء السرايا بقبول الجزية ممّن يبذلها[٧]، مع أنّه لا بيّنة عادلة منهم تشهد على أنّهم من أهلها، فليس إلّا دعواهم، بل الظاهر أنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وآله كان كذلك»[٨].

---

(١) المعروف في ضبط هذه الكلمة: سريج.

(٢) في المصادر بدلها: عليّ.

(٣) في المصادر بدلها: سعد.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥١١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٠ ـ ٦١١.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٨، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠١، مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٤ و٤٣٥، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٠.

(٦) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / فيمن تؤخذ منه ج ١ ص ٥٨٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) يأتي ما يدلّ على ذلك في ص ٤٦٣.

(٨) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

وإن كان ذلك لايخلو من مناقشة، والعمدة ما عرفته أوّلاً، مؤيّداً: بعدم الخلاف في ذلك، وبمعلوميّة جريان حكم كلّ دين على من أقرّ بأنّه من أهله ﴿و﴾ غير ذلك.

نعم ﴿لو ثبت خلافها﴾ بشهادة عدلين ولو منهم بعد الإسلام أو بالإقرار منهم أجمع أو بغير ذلك ﴿انتقض العهد﴾ الذي كان بعنوان أنّهم من أهله.

ج ٢١ / ٢٣٥

بل الظاهر عدم احتياج جريان حكم المشركين عليهم إلى ردّهم إلى مأمنهم؛ ضرورة عدم الشبهة في حقّهم، لعلمهم بالحال، فلا بأس حينئذٍ باغتيالهم.

ولو أقرّ البعض دون البعض جرى الحكم على المقرّ دون غيره، ولاتقبل شهادته بعد أن كان كافراً.

ثمّ إنّ إطلاق المصنّف وغيره[1] يقتضي قبول دعواهم وإن ظهر من حالهم عدم كونهم منهم ولو باتّخاذ شعار غير شعارهم؛ ولعلّه لكونه[2] أقوى من ظاهر الحال في الدلالة على ذلك.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يخلو من إشكال أو منع، خصوصاً بعد تجاهرهم بعبادة النار مثلاً، وعدم استعمال شعار إحدى الفرق المزبورة، فيمكن كون الدعوى منهم تخلّصاً من القتل وغيره ممّا يجري

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠١، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) الأولى التعبير بـ«لكونها» لرجوع الضمير إلى «دعواهم».

على غيرهم من الكفّار .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿ـلا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين﴾ مطبقاً ﴿والنساء﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في المنتهى[٢] ومحكيّ الغنية[٣] والتذكرة[٤]: الإجماع عليه .

وهو الحجّة بعد خبر حفص ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة ، المنجبر بما سمعت ـ سأل أباعبدالله عليه‌السلام : «عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن ، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنهنّ ما أمكنك ولم تخف خللاً ، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى» .

«ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها ، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهنّ ، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم ؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك» .

«وكذلك المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض

---

(١) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٤، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٣٥، والعلّامة في الإرشاد: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٥١.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٣ و٩٦٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٥.

(٤) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢ (ظاهره الإجماع).

↑ الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[١].

ج ٢١ / ٢٣٦ مضافاً إلى: رفع القلم[٢]، وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله»[٣].

ولعلّ المراد من «المعتوه» فيه: ما عن المبسوط[٤] والنهاية[٥] والوسيلة[٦] والسرائر[٧] من زيادة الأبله، وإن كان قد فسّر[٨] هنا: بمن لا عقل له، إلّا أنّ المراد به كما صرّح به آخر[٩]: ضعيف العقل، بل هو المراد ممّا في محكيّ الوسيلة: من التعبير بالسفيه[١٠] الذي هو في العرف عبارة عن الأحمق، لا السفه الشرعي الذي لا أجد خلافاً في عدم سقوط الجزية عنه؛ لعموم الأدلّة.

أمّا الأوّل فلا يبعد سقوطها عنه؛ باعتبار كونه في الحقيقة قسماً من الجنون الذي هو فنون؛ لعدم جواز قتله بسبب ضعف عقله، فتسقط عنه

---

(١) تقدّم في ص ١٢٩.

(٢) تقدّم في ص ٩.

(٣) تقدّم في ص ١٣٠.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٤.

(٥) النهاية: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٤٤.

(٦) الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٥.

(٧) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٣.

(٨) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٣٨.

(٩) كالمجلسي في ملاذ الأخيار: الجهاد / باب ٢٠ ذيل ح ٣ ج ٩ ص ٤٢٠، والطريحي في مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٤٣ (بله).

(١٠) الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٤.

الجزية لما سمعته من التعليل . وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ما يؤكّد ذلك ، فلاحظ و تأمّل .

﴿وهل تسقط﴾ أيضاً ﴿عن الهمّ﴾ أي الشيخ الفاني؟ ﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[1]: ﴿نعم﴾ بل زاد: المقعد والأعمى[2]، وتبعه المصنّف في النافع[3] والفاضل في القواعد[4] في الأوّل دون الأخيرين اللذين لم أجد موافقاً له فيهما ، بل صرّح الشيخ[5] والقاضي[6] وابن حمزة[7] والفاضلان[8] وغيرهم[9] بعدم السقوط عنهما ، وهو كذلك ؛ لعموم الأدلّة الذي لا يخصّصه مافي الخبر المزبور بعد عدم الجابر له في ذلك ، وبعد تأييده[10]: بأنّها وضعت للصَّغار والإهانة المناسبين للكفر فيهما .

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٠، ورياض المسائل: الجهاد/ من يجب جهاده ج ٨ ص ٣٩.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٠.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٧.

(٥) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٨.

(٦) المهذّب: الخمس / من يجب أخذ الجزية منه ج ١ ص ١٨٤ (ظاهره ذلك).

(٧) الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (ظاهره ذلك).

(٨) الماتن ظاهره هنا، والمختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٠، والعلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١، والقواعد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٧، والتحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤.

(٩) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٩.

(١٠) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤١، وإيضاح الفوائد: الجهاد/ عقد الجزية ج ١ ص ٣٨١.

﴿و﴾ أمّا الأوّل: فـ﴿ـهو﴾ وإن كان ﴿المروي﴾ في خبر حفص السابق[١] ـ الذي عمل به من عرفت ـ ومقتضى الأصل أيضاً، لكنّه لم يصل إلى حدّ الانجبار، والأصل لا يعارض العموم، وفتوى الأصحاب به في غير المقام لا يصلح[٢] جابراً ﴿و﴾ لعلّه لذا ﴿قيل: لا﴾ تسقط عنه[٣].

ج ٢١ / ٢٣٧

كما أنّه منهما كان ظاهر المصنّف والشهيد في الدروس[٤] وغيرهما[٥] التوقّف.

وربّما فصّل بعضهم بأنّه: إن كان ذا رأي وقتال أُخذت منه، وإلّا فلا[٦]؛ ولعلّه لما تقدّم سابقاً من عدم قتله إذا لم يكن كذلك، وقتله إذا كان، وهو معيار الجزية في الخبر المزبور وفي المحكي من كلام الإسكافي، إلّا أنّه لا جابر للخبر على العموم، فالأقوى عدم السقوط، والله العالم.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٧] بل المشهور كما في المنتهى[٨]

---

(١) في ص ٤١١.

(٢) الأولى التعبير بـ«لا تصلح».

(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤. مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٩.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤.

(٥) كفخر الدين في الإيضاح: الجهاد / عقد الجزية ج١ ص ٣٨١. والمقداد في التنقيح: الجهاد/ فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٥.

(٦) كالصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٢٩. والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / عقد الجزية ج ٣ ص ٤٤٢.

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧.

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٥ (الطبعة الحجرية).

والمختلف[١]: ﴿تسقط﴾ أيضاً﴿عن المملوك﴾ كما صرّح به الفاضل[٢] وغيره[٣]؛ للأصل، والنبوي: «لا جـزية عـلى العـبد»[٤]، ولأنّـه مـال فلا يستحقّ عليه مال، ولأنّه كَلّ على مولاه[٥] لا يقدر على شيء[٦]، ولأنّه لا يقتل فلا جزية عليه على ما سمعته في الخبر السابق، ولعـلّه الأقوى.

ولكن قيل ـ والقائل الصدوق في المحكي عـن مـقنعه[٧] وظـاهر فقيهه[٨] ـ : لا تسقط، وتبعه الفاضل في مـحكيّ التـحرير[٩]؛ للـعموم المخصوص بما عرفت.

ولخبر أبي الدرداء[١٠] عن الباقر عليه السلام ـ الذي لا جابر له ـ قال: «سألته

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٨.

(٢) انظر الهامش السابق، وقواعد الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٠٧، وإرشاد الأذهان: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٥١.

(٣) كابن إدريس في السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٤، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / عقد الجزية ج ٣ ص ٤٤١، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٩.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٦.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً رجلين... وهو كَلّ على مولاه﴾ سورة النحل: الآية ٧٦.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ سورة النحل: الآية ٧٥.

(٧) المقنع: باب العتق والتدبير ص ٤٧٠.

(٨) لروايته الخبر الآتي. مع التزامه في مقدّمة كتابه بأن لا يورد إلّا ما يعتمد عليه، انظر «الفقيه» الآتي قريباً، والمقدّمة ج ١ ص ٣.

(٩) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤.

(١٠) في المصدر عن «أبي الورد»، وأُشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان نسخة.

عن مملوك نصراني لرجل مسلم، عليه جزية؟ قال: نعم، قلت: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم، إنّما هو ماله يفتديه، إذا أُخذ يؤدّي عنه»[١].

المعتضد: بالمروي من طرق الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمّة ولا ممّا في أيديهم؛ لأنّهم أهل خراج، فيبيع بعضهم بعضاً، ولا يقرّنّ أحدكم بالصَّغار بعد أن أنقذه الله منه»[٢] الظاهر في ثبوت الجزية التي يؤدّيها سيّده عنه ويلحقه بذلك الصَّغار.

ج ٢١ / ٢٣٨

وبأنّه مشرك، فلا يستوطن دار الإسلام بغير عوض كالحرّ.

وبأولويّته بذلك من سيّده.

وبأنّه من أهل الجهاد فلا تسقط عنه؛ لأنّها عوض حقن الدم.

إلّا أنّ الجميع كما ترى بعد ضعف أصل الدليل.

لكنّ مقتضى ذلك: عدم الفرق بين كونه لمسلم أو ذمّي، خلافاً لبعض الجمهور ففرّق بينهما، محتجّاً: بأخذها حينئذٍ من المسلم الذي هو مولاه[٣].

وفيه: أنّه لا بأس بها إذا كانت عن حقن دم العبد، مضافاً: إلى ما سمعته من الباقر عليه السلام، وإلى ما تقدّم في أرض الذمّي[٤] الذي تكون الجزية عليه على أرضه لا على رأسه إذا اشتراها المسلم منه يؤدّي ذلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الخراج والجزية ح ١٦٧٩ ج ٢ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ١٢٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

(٤) تقدّم في ص ٣٠٠ ...

وإن كان فيه عليه عيب كما أشارت إليه النصوص السابقة.

بل مقتضى ما سمعت: عدم الفرق بين أفراد العبيد حتّى المبعّض منهم، فيؤدّي هو قدر مافيه من الحرّيّة، ومولاه قدر ما فيه من الرقّيّة، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فهي ﴿تؤخذ ممّن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقعدين﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا إلّا ما سمعته من الإسكافي، بل ﴿و﴾ لا إشكال بعد عموم الأدلّة كتاباً وسنّةً حتّى قول النبيّ صلى الله عليه وآله ـ المروي من طرق الجمهور ـ لمعاذ: «خذ من كلّ حالم ديناراً»[1].

التي مقتضاها أنّها ﴿تجب على الفقير﴾ كما هو صريح الشيخ[2] والفاضل[3] وغيرهما[4] وظاهر ابني حمزة[5] وزهرة[6] والديلمي[7]

---

(١) مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٣٠، سنن الترمذي: ح ٦٢٣ ج ٣ ص ٢٠، سنن أبي داود: ح ٣٠٣٨ ج ٣ ص ١٦٧، الأموال (لأبي عبيد): رقم ٦٤ ص ٣١ ـ ٣٢، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٥ ـ ٢٦، المستدرك (للحاكم): ج ١ ص ٣٩٨، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٨٧ و١٩٣، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٦٨٤١ ج ٤ ص ٢١.

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٤.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٧، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٢، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٣ (الطبعة الحجرية)، مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨، إرشاد الأذهان: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٥١.

(٤) كالشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / عقد الجزية ج ٣ ص ٤٤٢.

(٥) الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٦) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.

(٧) المراسم: الخمس / في الجزية ص ١٤١.

والحلّي[١] على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور كما اعترف به في المنتهى[٢] وغيره[٣]، بل هو المحكي عن فعل عليّ عليه السلام: أنّه وظّف على الفقير ديناراً[٤].

لكن عن الإسكافي[٥] والمفيد[٦] والشيخ في الخلاف[٧] عدمها، بل في الأخير: الإجماع عليه؛ للأصل المقطوع بما عرفت، وعدم التكليف بغير الوسع[٨] الذي هو لا ينافي خطاب الوضع، والإجماع الموهون بما عرفت بل وبمصير حاكيه إلى خلافه.

ج ٢١ / ٢٣٩

فالتحقيق حينئذٍ: وجوبها عليه من غير فرق بين ذي العاهة وغيره، خلافاً لأبي الصلاح فأسقطها عن الفقير ذي العاهة[٩]، والعموم حجّة عليه.

﴿و﴾ لكن ﴿ينتظر[١٠] بها حتّى يوسر﴾ كما صرّح به غير واحد[١١]

---

(١) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٥.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٣ (الطبعة الحجرية).

(٣) كتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) أرسله في تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩١.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٧.

(٦) نقله عنه العلّامة في التذكرة: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والموجود في المقنعة ظاهره الوجوب ـ كما استظهره أيضاً الفاضل في المختلف ـ انظر المقنعة: الزكاة / مقدار الجزية ص ٢٧٢.

(٧) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ١٠ ج ٥ ص ٥٤٦.

(٨) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٩) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٤٩.

(١٠) في نسخة الشرائع والمسالك: ينظر.

(١١) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٤، والعلّامة ←

مشعراً بكونها كغيرها من الديون .

لكن إن لم يكن إجماع يتّجه ـ لعموم الأدلّة وإرادة الهوان به ـ وجوبها عليه مع إمكان الأداء على كلّ حال ولو بالقرض أو بيع شيء من المستثنيات أو غير ذلك ، نعم ينتظر بها مع عدم الإمكان أصلاً .

ولم يثبت عندنا ما يروى عن عليّ عليه السلام : «أنّه استعمل رجلاً على عكبرى ، فقال له على رؤوس الناس : لاتدعنّ لهم درهماً من الخراج ، وشدَّد عليه القول ، ثمّ قال له : القني عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إنّي كنت قد أمرتك بأمر وإنّي أتقدّم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك ، لاتبيعنّ لهم في خراجهم حماراً ولابقرةً ولاكسوة شتاء ولا صيف، ارفق بهم»[١]. على أنّه يمكن أن يكون في غير الجزية التي ستعرف إرادة التشديد بها حتّى يتحقّق الصغار الذي قد يدعوهم إلى الإسلام .

﴿ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء﴾ مثلاً ﴿لم يصحّ الصلح﴾ على ذلك كما صرّح به غير واحد[٢]؛ لأنّه من المحلِّل للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهنّ مطلقاً .

ولعلّ فساد الصلح أجمع لاشتماله على الشرط الفاسد بناءً على اقتضائه فساد العقد ، أو أنّ المراد فساده بالنسبة إليهنّ وإن بقي صحيحاً

← في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٢، والشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٣٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٧.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/ أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥.

ج ٢١ / ٢٤٠

بالنسبة إلى الرجال بعد علمهم بالحال على وجهٍ يخرج به عن الاغتيال المنهي عنه[١]، فمع الرضا به يصحّ ولا يحتاج إلى تجديد. نعم لو أردن النساء الصلح على تأدية الجزية منهنّ دون الرجال بطل الصلح من أصله، وهو واضح.

﴿ولو﴾ حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فـ﴿ـقتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء إقرارهنّ ببذل الجزية، قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه: ﴿يصحّ﴾ عقد الذمّة لهنّ على أن يجري عليهنّ حكم الإسلام، ولا يأخذ منهنّ شيئاً، فإن أخذ منهنّ شيئاً ردّه عليهنّ[٢].

لكنّه ـ كما ترى ـ ليس قولاً بالصحّة على وجهٍ تثبت به الجزية كما هو ظاهر العبارة، نعم حكاه في المبسوط قولاً لبعض أصحابنا[٣]، ولم نعرفه.

﴿وقيل: لا﴾ يصحّ ﴿وهو الأصحّ﴾ كما صرّح به الفاضل[٤] وغيره[٥]؛ لأنّه من المحلّل للحرام كما عرفت، فيتوصّل حينئذٍ إلى فتح الحصن بما يتمكّن.

---

(١) المعجم الكبير (للطبراني): ج ١١ ص ١٣٥، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٩٨، شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٤٧.

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧.

(٣) ليس في المبسوط ذلك، وإنّما توهمه عبارة المختلف، انظر الهامش السابق واللاحق.

(٤) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤١، قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٨، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤.

(٥) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٦.

وهل يجوز اغتيالهنّ بإظهار صورة الصلح لأجل فتح الحصن ثمّ يسبين باعتبار كونهنّ أموالاً؟ وجهان، وفي المختلف عن المبسوط[١] نسبة أوّلهما إلى القيل، وأنّه لا يعقد لهنّ الأمان[٢].

لكن في حاشية الكركي[٣] والمسالك[٤]: «ولو كنّ في حصن ولم يمكن فتحه جاز عقد الأمان لهنّ كما لو طلبن ذلك في دار الحرب، ولا جزية في الموضعين». ومقتضاه: صحّة عقد الأمان لهنّ على وجهٍ لا يجوز سبيهنّ؛ لعموم الوفاء بالعهد[٥] والعقد[٦] ومشروعيّة الصلح[٧] والنهي عن الاغتيال[٨]، والله العالم.

﴿ولوكان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً﴾ قال في حاشية الكركي: «المراد بالاستصحاب هنا: استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال، والقول به ضعيف، فالأصحّ بطلانه»[٩].

↑ ج ٢١ / ٢٤١

وتبعه في المسالك قال: «المراد بالاستصحاب هنا: استصحاب

---

(١) نقله في المختلف عن الشيخ.

(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤١، وانظر المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٢.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٩.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١١ ص ٤٣.

(٦) سورة المائدة: الآية ١.

(٧) انظر هامش (٤) من ص ٢٩٨ .

(٨) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٩) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٢.

العقد الذي وقع مع الرجال وإثبات الجزية على النساء، وما حسّنه المصنّف غير واضح، فإنّه كما يمتنع إقرارهنّ بالجزية ابتداءً فكذا استدامةً للعقد السابق، فالمنع في الموضعين أقوى»[١].

قلت: لا ينبغي التأمّل في فساد ذلك على هذا التقدير، بل المصنّف أجلّ من أن ينسب إليه ما لا ينسب إلى أصاغر الطلبة.

ولعلّه لذا قال شارح التردّدات: «إنّ معنى الاستصحاب: استدامة الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهنّ؛ حيث قد ثبت لهنّ الأمان مع الرجال ضمناً، فيجب[٢] الوفاء»[٣].

وإن قال في المسالك: «هذا التوجيه غريب؛ فإنّ السياق إنّما هو في بذل الجزية، لا في الأمان خاصّة»[٤]؛ إذ أقصاه قصور العبارة في الجملة عن ذلك، والله العالم.

﴿ولو أُعتق العبد الذمّي منع من الإقامة في دار الإسلام إلّا بقبول الجزية﴾ كما صرّح به غير واحد[٥]، بل عن التذكرة: نفي الخلاف فيه[٦]، بل في المنتهى: «هو مذهب عامّة العلماء إلّا ما روي عن

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٦٩.

(٢) في المصدر: فيستحبّ.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع: كتاب الجهاد ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٠.

(٥) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٤، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٩.

أحمد بن حنبل من الإقرار بغير جزية»[١].

ولا ريب في ضعفه بعد عموم الأدلّة، الذي مقتضاه أيضاً: عدم الفرق في المعتِق بين كونه مسلماً أو كافراً، خلافاً لمالك: فلا جزية على الأوّل؛ لأنّ الولاء شعبة من الرقّ[٢]. وهو كما ترى.

فيُلْزم حينئذٍ بالإسلام أو بأداء الجزية، فإن أبى اُلحق بمأمنه؛ لأنّه قد دخل بشبهة الأمان ولو مع سيّده. خلافاً للإسكافي: فيحبس؛ لما في إلحاقه من الإعانة على المسلمين والدلالة على عوراتهم[٣]، وهو اجتهاد.

وكذا الكلام لو كان من أهل دين لا تقبل منهم الجزية، خلافاً له[٤] أيضاً لما عرفت، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ٢٤٢

﴿والمجنون المطبق لا جزية عليه﴾ بلا خلاف ولا إشكال كما عرفته سابقاً ﴿وإن[٥] كان يفيق وقتاً﴾ ويجنّ آخر ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٦] والخلاف[٧]: ﴿يعمل بالأغلب﴾ فتؤخذ الجزية منه إن كانت الإفاقة أغلب؛ بأن يجنّ يوماً ويفيق يومين مثلاً، وتسقط عنه مع العكس.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٥ (الطبعة الحجرية).

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٩٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٧، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٠١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٩.

(٤) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٩.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: فإن.

(٦) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧.

(٧) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ٦ ج ٥ ص ٥٤٤.

وهو ـ مع عدم نقل الحكم عنه حال التساوي ـ لم نعرف له مستنداً ينطبق على مذهب الإماميّة، وإن وافقه عليه في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢] والتحرير[٣] إذا كان جنونه غير مضبوط.

وأمّا المضبوط ـ مثل أن يجنّ يوماً ويفيق يومين، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر، إلّا أنّه مضبوط ـ ففي المنتهى: «فيه احتمالان، أحدهما: الاعتبار بالأغلب أيضاً، والثاني: تلفيق أيّام إفاقته، وفيه احتمالان أيضاً، أحدهما: تلفيقها حولاً وتؤخذ منه؛ لأنّ أخذها منه قبلُ أخذٌ لها قبل الحول فلم يجز كالصحيح، والثاني: أخذها منه في آخر كلّ حول بقدر ما أفاق».

قال: «وكذا الاحتمالان لو كان يجنّ ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس، أمّا لو استوت إفاقته وجنونه ـ مثل أن يجنّ يوماً ويفيق آخر، أو يجنّ نصف حول ويفيق في الآخر ـ فإنّ إفاقته تلفّق؛ لتعذّر اعتبار الأغلب هنا لعدمه، فيتعيّن الاحتمال الآخر».

ثمّ قال: «ولو جنّ نصف الحول ثمّ يفيق إفاقة مستمرّة، أو يفيق نصفه ثمّ يجنّ جنوناً مستمرّاً، فعليه في الأوّل من الجزية بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرّت الإفاقة بعد الحول، وفي الثاني لا جزية عليه؛ لأنّه لم يتمّ الحول مفيقاً»[٤].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج٢ ص ٩٦٤ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٩٥.

(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٤ (الطبعة الحجرية).

وجميعه ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى محصّل ولا إلى قاعدة يركن إليها، على أنّ الحوليّة لم تذكر هنا شرطاً على حسب الحول في الزكاة.

ولعلّه لذا قال في المسالك: «الأقوى أنّ المجنون لا جزية عليه مطلقاً، إلّا أن يتحقّق له إفاقة سنة متوالية؛ لإطلاق النصّ»[1]. ولعلّ إليه يرجع ما في فوائد الشرائع من أنّ «الأصحّ عدم الجزية عليه»[2].

وإن كان فيه: أنّه ليس في النصّ إلّا سقوطها عن المغلوب على عقله، فمع فرض انسياق المطبق منه يتّجه عدم السقوط في غيره للعموم، بل وكذا مع الشكّ، ورفع القلم[3] لا ينافي ثبوت خطاب الوضع، وإلّا اتّجه السقوط مطلقاً.

↑ ج ٢١ / ٢٤٣

وأمّا اعتبار الإفاقة سنة متوالية فليس في النصوص ما يشهد له، خصوصاً بعد عدم تضمّنها لاعتبار الحول في الإفاقة.

وكأنّ اعتبار الأغلب الذي سمعته من الشيخ ترجيحاً لإلحاقه بدليل السقوط وعدمه بعد أن كان الحكم ثبوتها على العاقل وسقوطها عن المجنون، فمع الغلبة يترجّح اللحوق بأحدهما، ومقتضاه: الحكم بالبراءة مع عدم الغلبة.

ولكن فيه: أنّه ليس في الأدلّة اعتبار العقل، اللّهمّ إلّا أن يدّعى اقتضاء سقوطها عن المغلوب عليه ذلك.

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٠.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٢.

(٣) انظر هامش (٣) من ص ٩.

ولكنّه شكّ في شكّ؛ ضرورة ظهور الأدلّة في وجوبها على الذمّي، وأقصى ما سقطت عن المغلوب عليه، فمع فرض الشكّ يتحقّق مقتضي الثبوت وهو الذمّيّة، ولم يتحقّق مقتضي السقوط وهو صدق المغلوب على عقله، ولعلّه الأقوى.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جنّ بعد ذلك﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، بل لعلّه لا خلاف فيه بل ولا إشكال؛ لما عرفته من عموم الأدلّة الذي مقتضاه أزيد من ذلك كما سمعت.

﴿وكلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية، فإن امتنع صار حربيّاً﴾ بلا خلاف[٢] بل ولا إشكال؛ لعموم الأدلّة، ولحوق أولاده به في الأمان إنّما هو مادام الصغر، فإذا بلغوا احتاجوا إلى عقد جديد.

خلافاً لأحمد بن حنبل: فيدخلون فيه ولا يحتاجون إلى تجديد[٣].

وفيه منع واضح.

وحينئذٍ فإن اختار الجزية عقد معه الإمام على حسب ما يراه،

---

(١) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٧، والعلّامة في القواعد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) ينظر المبسوط: (الهامش السابق)، والمختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١٠، وتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٩٩، الكافي في فقه أحمد: ج ٤ ص ١٧٣.

ولا اعتبار بجزية أبيه ، فإذا حال الحول من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه ، ولا يدخل حوله في حول أبيه فضلاً عن غيره .

ج ٢١ / ٢٤٤

ولو بلغ سفيهاً على وجهٍ يحجر عليه في المال واختار عقد الجزية ، ففي المنتهى : «كان له ذلك ، وليس للوليّ المنع ؛ لأنّ الحجر لا يتعلّق بحقن دمه وإباحته ـ إلى أن قال : ـ ولو أراد عقد الأمان ببذل جزية كثيرة فالوجه عندي أنّ للوليّ المنع ؛ لأنّه يمكن حقن دمه بالأقلّ»[1] .

قلت : بل مقتضى القواعد عدم نفوذ العقد الأوّل أيضاً إلّا بإذن الوليّ ؛ ضرورة كونه عقداً بمال ، والفرض الحجر عليه فيه . نعم ، قد يقال بإلزام الوليّ لو امتنع ؛ باعتبار كون صلاحه صلاح[2] بلاد الإسلام .

ولو صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية عن أولادهم : فإن كان المراد الزيادة في جزيتهم على وجهٍ تكون في أموالهم صحّ ، وإلّا كان الصلح باطلاً على نحو ما سمعته في النساء .

وعلى كلّ حال ، فإذا اختار الحرب ردّ إلى مأمنه ولا يجوز اغتياله ؛ لأنّه كان داخلاً في أمان أبيه .

الأمر ﴿الثاني﴾

﴿في كمّيّة الجزية﴾

﴿و﴾ المشهور بين الأصحاب[3] شهرة عظيمة[4] أنّه ﴿لا حدّ لها ، بل

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٦.

(٤) ينظر رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٨ ص ٤١.

تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح﴾ بل عن الغنية: الإجماع[١]، كما عن السرائر: نسبته إلى أهل البيت عليهم السلام[٢]، بل لم نعرف القائل منّا بتقديرها في جانب القلّة والكثرة وإن أرسله الفاضل[٣] وغيره[٤].

نعم، عن الإسكافي: تقديرها في جانب القلّة بالدينار[٥]؛ على معنى: أن لا تكون أقلّ من ذلك، أمّا جانب الكثرة فأمره إلى الإمام عليه السلام.

ولم نجد ما يشهد له إلّا ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «خذ من كلّ حالم ديناراً»[٦].

وهو ـ مع أنّه قضيّة في واقعة، ولا دلالة فيه على كون الأقلّ ذلك ـ لا يصلح معارضاً لما سمعته ﴿و﴾ تسمعه من الأدلّة.

ج ٢١ ٢٤٥

كما أنّ ﴿ما قرّره عليّ عليه السلام﴾ على ما أرسله غير واحد ـ منهم: المفيد في المقنعة[٧] والفاضل[٨] وغيرهما[٩] ـ من وضع ثمانية وأربعين

---

(١) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.

(٢) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٥ (الطبعة الحجرية)، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٦.

(٦) تقدّم في ص ٤١٧.

(٧) المقنعة: الزكاة / مقدار الجزية ص ٢٧٢.

(٨) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١١، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٠١، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٥، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٥ (الطبعة الحجرية).

(٩) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٤، والشيخ جعفر ←

درهماً على الغنيّ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسّط، واثني عشر درهماً على الفقير، على فرض ثبوته ﴿محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال﴾ إذ هو قضيّة في واقعة:

ففي خبر مصعب المروي في التهذيب قال: «استعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام على أربعة رساتيق المدائن ـ إلى أن قال: ـ وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كَرْم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم».

«وأمرني أن أُلقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطريق وابن السبيل، ولا آخذ منه شيئاً».

«وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة»[1].

وعلى كلّ حال، فلا يصلح معارضاً لإطلاق الأدلّة فضلاً عمّا سمعته

← في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أحكام عقد الذمّة ج ٤ ص ٣٥٩.

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٤ الخراج وعمارة الأرضين ح ٣ ج ٤ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ١٥١.

من الإجماع المحكي المعتضد: بالنسبة إلى أهل البيت عليهم السلام في محكيّ السرائر، وبالشهرة العظيمة، وبصحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله (عزّ وجلّ) قال: (حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّاً لما أُخذ منه؟! فيألم لذلك فيسلم»[1].

ج ٢١ / ٢٤٦

بل منه يستفاد: أنّ ما وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله في الدينار وألفي حلّة في صلح نصارى نجران[2]، ومن أمير المؤمنين عليه السلام[3]، قد كان لما يراه من المصلحة.

بل منه يستفاد: أنّها عوض، فلا تتقدّر بقدر كالأُجرة.

بل منه يستفاد أيضاً: أنّ ذلك هو المناسب للصَّغار المصرّح به في القرآن الكريم[4]، كما أومأ إليه ابن إدريس في المحكي عنه ـ تبعاً للشيخ في محكيّ الخلاف[5] ـ قال: «اختلف المفسّرون في الصَّغار، والأظهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الخراج والجزية ح ١٦٧٠ ج ٢ ص ٥٠. وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٤٩.

(٢) انظر هامش (١) من ص ٤١٧.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٥) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ٥ ج ٥ ص ٥٤٣.

أنّه التزام أحكامنا عليهم، وأن لا تقدّر الجزية فيوطّن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الإمام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، فلا يزال كذلك غير موطّن نفسه على شيء، فحينئذٍ يتحقّق الصَّغار الذي هو الذلّ»[1].

ولعلّه لذا قال المفيد في المحكي عنه: «الصَّغار: أن يأخذهم بما لا يطيقون حتّى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه؟! فيُسْلم»[2].

بل ذكر غير واحد أنّ «المشهور في تعريفه: التزام الجزية بما يراه الإمام من غير أن تكون مقدّرة، والتزام أحكامنا عليهم»[3].

لكن عن الإسكافي: «الصغار: هو أن يشترط عليهم وقت العقد جريان أحكام المسلمين عليهم في الخصومات بينهم إذا تحاكموا إلينا، وفي الخصومات بينهم وبين المسلمين، وأن تؤخذ منهم وهم قيام»[4].

↑ ج ٢١ / ٢٤٧

وعن الشيخ في المبسوط: «هو التزام أحكامنا وجريانها عليهم»[5].

وعن الشافعي: هو تطأطؤ الرأس عند التسليم، فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه[6].

---

(١) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) المقنعة: الزكاة / مقدار الجزية ص ٢٧٣.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧١.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) روضة الطالبين: ج ٧ ص ٥٠٤، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٤٩، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٢٧.

ولعلّ الأولى الجميع، بل وغيره ممّا يتحقّق به؛ إذ المراد إهانتهم وإذلالهم الذي هو أشدّ من القتل عند ذوي النفوس العالية.

ولعلّه لذا كان المحكي عن التذكرة في تفسيره: «أن تؤخذ منه قائماً والمسلم جالس، وأن يخرج الذمّي يده من جيبه، ويحني ظهره، ويطأطئ رأسه، ويصبّ ما معه في كفّة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته، واللهزمتان في اللحيين مجمع اللحم بين الماضغ والأُذن»[١].

وفي كنز العرفان: «قيل: هو ـ أي الصَّغار ـ أن يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلّته. وقيل: أن يجيء ماشياً ويسلّمها وهو قائم والآخذ جالس، ويقال له: أدّ الجزية وأنت صاغر، ويصفع على قفاه صفعة. وقال فقهاؤنا: إنّه التزام أحكام الإسلام أن تجرى عليهم، وأن لا يقدّر الجزية عليهم فيوطّنوا أنفسهم على حال. وقيل: أن يأخذهم بما لا يطيقونه حتّى يسلموا...»[٢] ثمّ ذكر الخبر.

ثمّ فيه أيضاً: «اختلف في معنى (عن يد) فقيل: أن يعطوها نقداً لانسيئةً، وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب، فإنّه أنسب بذلّتهم، وهو أقرب، وقيل: عن قدرة وقهر لكم عليهم، وقيل: اليد هنا النعمة؛ أي عن إنعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم»[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٢٧ (بدون الجملة الأُولى).

(٢) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية السابعة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) المصدر السابق.

قلت: لعلّ المنساق الثاني، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـمع﴾ ما ظهر لك وتبيّن من ﴿انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى اطّراحه﴾ أي التقدير ﴿تحقيقاً للصَّغار﴾ الذي قد عرفت تحقّقه بالتزام الذمّي ما يقترح عليه، فلا يعلم ما يكون عليه في كلّ سنة، بخلاف ما إذا كان أمراً يقدر عليه، فإنّه ربّما يكون فيهم من لا يكترث به فلا يصيبه صغار، اللّهمّ إلّا أن تقتضي المصلحة ذلك، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ٢٤٨

﴿ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات كتاباً وسنّةً، وخصوص النصوص المتضمّنة لإثبات كلّ منهما التي مرّ جملة منها وغيرها.

نعم، في محكيّ الوسيلة: «ويضع الجزية على الرؤوس أو على الأرض ﴿ولا يجمع بينهما﴾»[2].

وفي محكيّ النهاية: «الإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم[3] فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً»[4].

ونحوه عن السرائر[5].

---

(١) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٤٣.

(٢) الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٥.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: «فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً، وإن وضعها على أرضيهم...».

(٤) النهاية: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٤٤.

(٥) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٣.

وظاهرها عدم جواز الجمع، بل هو ظاهر محكيّ الغنية[١]، بل حكاه في المختلف عن القاضي أيضاً واختاره[٢].

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[٣] والتقي[٤] على ما حكي عنهما ﴿بجوازه ابتداءً، و﴾ تبعهما أكثر المتأخّرين[٥]، بل ﴿هو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: ما سمعته من عدم موظّف للجزية، وأنّ تقديرها إلى الإمام كمّاً وكيفاً كما هو مقتضى الأصل وغيره، بل هو المناسب للصَّغار، ولما دلّ على مشروعيّة العقود بالتراضي... ولغير ذلك.

ولا ينافيه صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ قال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء وضع الإمام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: هذا الخمس؟ فقال: إنّما كان[٦] هذا

↑ ج ٢١ / ٢٤٩

(١) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.
(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٥.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظر الهامش السابق).
(٤) الكافي في الفقه: الضرب الثاني من سيرة الجهاد ص ٢٦٠.
(٥) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٦، والشهيد الأوّل في الدروس: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / عقد الجزية ج٣ ص٤٥١، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٨٩.
(٦) في المصدر تأخير «كان» عن كلمة «شيء» وهي أولى إعرابيّاً.

شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

بعد ظهوره في كون المراد عدم جواز أخذ الإمام من الرؤوس أو الأرض بعد العقد منهم على أحدهما المجمع عليه نقلاً وتحصيلاً، بل هو مقتضى الوفاء بالعقد والشرط.

كخبر محمّد بن مسلم الآخر: «سألته عن أهل الذمّة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل له على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»[٢].

بل مقتضى قوله عليه السلام في الأوّل: «عليهم ما أجازوا على أنفسهم» صحّة العقد معهم عليهما.

مضافاً إلى العمومات، بل وقوله عليه السلام فيه أيضاً: «هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله»، بل وخبر مصعب المتقدّم سابقاً[٣] بناءً على إرادة الجزية منه في الأراضي والرؤوس.

ومن ذلك يظهر لك: ضعف الاستدلال بهما للأوّل، الذي لم يظهر المراد منه:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الخراج والجزية ح ١٦٧١ ج ٢ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ١ ج ١٥ ص ١٤٩.

(٢) الكافي: الزكاة / باب صدقة أهل الجزية ح ٢ ج ٣ ص ٥٦٧، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٢ مقدار الجزية ح ٢ ج ٤ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٠.

(٣) في ص ٤٢٩.

ففي المختلف ـ بعد أن اختاره[١] واستدلّ للقول الآخر «بأنّ الجزية لا حدّ لها، فجاز أن يضع قسطاً على أرضهم»[٢] ـ قال: «والجواب: ليس النزاع في تقسيط جزية على الرؤوس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهما»[٣]. وظاهره المفروغيّة من جواز تقسيط الجزية عليهما، وأنّ النزاع في الجزيتين.

ولكنّه كلام مجمل أيضاً؛ إذ من المعلوم عدم مدخليّة النيّة في ذلك، كما أنّ من المعلوم عدم مشروعيّة جزية أُخرى بعد عقدها على أحدهما، فإنّ التعدّي عمّا اقتضاه العقد أوّلاً غير جائز إجماعاً.

↑ ج ٢١ / ٢٥٠

ومن هنا كان ظاهر المنتهى: أنّ النزاع في جواز توزيع الجزية على الرؤوس والأرض، قال: «ويتخيّر الإمام في وضع الجزية إن شاء على رؤوسهم، وإن شاء على أرضهم، وهل يجوز أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤوسهم شيئاً وعن أرضهم شيئاً؟ قال الشيخان وابن إدريس: لا يجوز ذلك، وقال أبو الصلاح: يجوز الجمع بينهما، وهو الأقوى عندي...»[٤] إلى آخره.

وهو كالصريح في كون النزاع في توزيع الجزية على الأرض والرؤوس، وإن شئت سمّيتها جزيتين، لكن على معنى: إيقاع العقد

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٣٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٦ (الطبعة الحجرية).

عليهما ابتداءً بالرضا من الإمام ومنهم، لا على وجه التعدّي عليهم. ولعلّ هذا هو المراد من الابتداء في عبارة المتن.

وكأنّه لذا قال ابن فهد في المحكي عن مهذّبه: «ويظهر لي أنّ النزاع لفظي؛ لأنّ عقد الجزية إن تضمّن تعيين أحدهما لم يجز تعديته إلى غيره إجماعاً، وإن لم يتضمّن التعيين جاز للإمام أن يأخذ منهما ومن أحدهما؛ لعدم المانع، ولأنّ الجزية إذا لم تكن مقدّرة لم يكن لقصرها على أحد المذكورين معنى؛ لأنّه جاز أن يأخذ من الرؤوس بقدر ما يمكن أن يأخذ منهما ويزيد عليه؛ إذ ليس لها قدر معيّن لا يجوز تخطّيه»[1].

وإن كانت عبارته لا تخلو من شيء؛ ضرورة كون المراد: بلفظيّة النزاع هو أنّ المانع لم يجوّز الأخذ من الآخر بعد تعيينها في غيره، والمجوّز يريد الجواز ابتداءً في عقد الذمّة بأن يجعلها على الرؤوس والأراضي. ولا ينبغي التوقّف في جوازه، بل إن شاء جعلها مع ذلك في المواشي وفي الأشجار وغيرها ممّا لهم؛ ضرورة كونها على حسب ما يراه الوالي الذي قد عرفت أنّ له تضعيفها عليهم، بل هو أنسب بالصَّغار كما عرفته مفصّلاً.

وعلى كلّ حال، فإن أراد المانع: عدم الجواز تعبّداً وأنّ مشروعيّتها ـ ولو ابتداءً ـ إمّا على الرؤوس أو على الأراضي، كان محجوجاً

---

(١) المهذّب البارع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

↑ ج ٢١ / ٢٥١

بالأُصول والعمومات وغيرها حتّى ما تسمعه من بعض النصوص في بحث ضمّ الضيافة ، مع عدم دليل له على ذلك إلّا ما زعمه من دلالة الخبرين التي قد عرفت الحال فيها .

وإن أراد : عدم الجواز بعد أن كان عقد الذمّة على أحدهما كان صحيحاً ؛ ضرورة كونه مخالفاً لمقتضى العقد وأكل مال بالباطل .

بل لا يبعد ـ فيما لو فرض عقدها دراهم على الرؤوس مثلاً ـ عدم جواز أخذ مقدار الدراهم من الأراضي بدون رضاهم وبالعكس ؛ إذ هو خلاف مقتضى العقد .

بل لو اقترح عليهم الدراهم من الأرض لم يكن له ذلك إلّا برضاهم ؛ لوجوب الوفاء بالعقد على حسب ماوقع والتخيير في الوفاء لهم ، كما هو واضح .

ومن ذلك يعلم النظر فيما عن التنقيح ، حيث إنّه ـ بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين ـ قال : «والأقوى أن نقول : إذا اتّفقوا هم والإمام على قدر معيّن فأراد الإمام بعد ذلك تقسيطه على الرؤوس والأموال جاز ، وأمّا إذا أراد جعل جزية أُخرى على الأراضي فلا يجوز ؛ للرواية»[1] .

قلت : لعلّ تحقيق الحال أن يقال : إنّ عقد الذمّة شيء وتقدير الجزية أمر آخر ؛ ضرورة أنّ عقد الذمّة عبارة عن العهد لهم بالأمان

---

(١) التنقيح الرائع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ١ ص ٥٧٦.

وسكنى أراضي المسلمين بالجزية التي يبقى تقديرها إلى الإمام في كلّ سنة على حسب ما يراه من المصلحة ، وقد سمعت أنّ قبول الذمّي على الإجمال هو الصغار أو من الصغار ، وحينئذٍ فله تقديرها على رؤوسهم وعلى أراضيهم وعلى غير ذلك .

نعم ، لو فرض تعيين الجزية في الأراضي خاصّة أو على الرؤوس خاصّة في ابتداء عقد الذمّة معهم اتّجه حينئذٍ عدم جواز تغييره وتبديله ؛ لعموم الوفاء بالعقد[١] وبالشرط[٢] .

وأمّا في الأوّل فللإمام التصرّف في تعيينها إلى حين استيفائها منهم ؛ إن شاء من الأراضي ، وإن شاء من الرؤوس ، وإن شاء من غيرهما ، وإن شاء من الجميع ؛ لأنّ الفرض وقوع عقد الذمّة على إعطاء الجزية في كلّ سنة على حسب ما يراه الوالي كمّاً وكيفاً . بل يكفي في ذلك إطلاق عقد الذمّة بالجزية من دون تصريح ؛ ضرورة بقاء تقديرها وكيفيّة أخذها موكولاً إليه ، هذا .

↑ ج ٢١ / ٢٥٢

وفي المسالك ـ تبعاً لحاشية الكركي[٣] ـ : «احترز بقوله : (ابتداءً) عمّا لو وضعها على رأس بعض منهم وعلى أرض بعض آخر ، فانتقلت الأرض التي وضعت عليها إلى من وضعت على رأسه ، فإنّه يجتمع عليه

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور والأُجور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٣.

الأمران، لكنّ ذلك ليس ابتداءً، بل بسبب انتقال الأرض إليه»[١].

وفيه: ـ مع أنّه مبنيّ على كون الجزية على من انتقلت إليه الأرض، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً[٢] ـ أنّ الاحتراز به عن ذلك إنّما يتمّ لو قيّد المنع به، وليس كذلك؛ فإنّه قد أطلق المنع أوّلاً ثمّ نقل قولاً بالجواز بهذا القيد، فيفيد المنع في غيره قولاً واحداً لا الجواز كما لا يخفى، ومن هنا كان ما ذكرناه أوّلاً أولى، والله العالم.

﴿ويجوز أن يشترط عليهم ـ مضافاً إلى الجزية ـ ضيافة مارّة العساكر﴾ بل المسلمين مجاهدين أو لا، كما صرّح به غير واحد[٣]، بل في المسالك: «هذا هو المشهور في الأخبار والفتاوى، وهو الذي شرطه النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى[٥]، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٦].

وهو الحجّة، بعد: الأصل، والعمومات، والمحكي من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله في المنتهى: «أنّه ضرب على نصارى إيلة ثلاثمائة دينار

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧١.

(٢) في ص ٣٠٠...

(٣) كالشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٨، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أحكام عقد الذمّة ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٢.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٦ (الطبعة الحجرية).

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٠٦.

ـ وكانوا ثلاثمائة نفر ـ في كلّ سنة، وأن يُضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيّام[١]، وشرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليلة فما دونها، وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة[٢]...»[٣] إلى آخره، وغير ذلك.

↑ ج ٢١ / ٢٥٣

﴿و﴾ لكن ﴿يحتاج﴾ مع ذلك ﴿أن تكون الضيافة معلومة﴾ بأن يقدّر القوت والإدام وعلف الدوابّ، وجنس كلّ واحد منهما[٤] ووصفه بما يرفع الجهالة، وعدد أيّام الضيافة كما صرّح به غير واحد[٥].

بل في المنتهى: «إذا شرط الضيافة وجب أن تكون معلومة؛ بأن يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كلّ سنة معلوماً».

«ويكون أكثر الضيافة لكلّ أحد ثلاثة أيّام؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: (الضيافة ثلاث، وما زاد صدقة)[٦]، والأقرب عندي: جواز الزيادة

---

(١) مسند الشافعي: ص ٢٠٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٩٥، معرفة السنن والآثار: ح ٥٥٢٥ ج ٧ ص ١٢١، الأمّ: ج ٤ ص ١٨٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) الأموال (لأبي عبيد): رقم ٥٠٣ ص ٢٠١، وانظر ـ حول العارية ـ سنن أبي داود: ح ٣٠٤١ ج ٣ ص ١٦٧، وسنن البيهقي: ج ٩ ص ١٩٥، ومعرفة السنن والآثار: ح ٥٥٢٦ ج ٧ ص ١٢١.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) لعلّ التثنية لأجل ملاحظة «القوت والادام» كشيء واحد. وإلّا فسوف يأتي فصل كلّ واحد منهما عن الآخر.

(٥) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / أحكام الجزية ص ٢٠٥، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٣٢، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٩.

(٦) مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٧، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٦ ج ٧ ص ٧٠٣، إكرام الضيف ←

على ذلك مع الشرط والتراضي، فيقال: يُضِيفون في كلّ سنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر في كلّ يوم عشرة من المسلمين أو أكثر».

«ويعيّن القوت قدراً وجنساً، فيقول: لكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز. ويعيّن الإدام من لحم وسمن وزيت وشيرج، ويكون قدره معلوماً. ويعيّن علف الدوابّ من الشعير والتبن والقتّ، لكلّ دابّة شيء معلوم، فإن شرط الشعير قدّره بمقدار معيّن، وإن لم يشترط الشعير بل اشترط العلف فالوجه أنّه لا يدخل فيه الشعير، بل التبن والحشيش».

«ولا يكلّفوا الذبيحة ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلّا مع الشرط»[1].

معلّلين له بما عن المبسوط: من عدم صحّة العقد على المجهول[2]؛ نظراً إلى عموم الأدلّة على اشتراط التعيين في العقود.

وهو كما ترى؛ ضرورة عدم دليل على اعتبار المعلوميّة في كلّ عقد حتّى عقد الذمّة، بل المحكي من فعل النبيّ ﷺ خلاف ذلك، بل لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العادة في المقدار والجنس والوصف وغيرها.

↑ ج ٢١ / ٢٥٤

كما أنّ الظاهر ابتناء ذلك على طهارتهم، أو قبل الحكم بنجاستهم؛ ضرورة صعوبة التحرّز عنهم مع الضيافة عندهم والاقتصار على الجامد والمائع الذي لم يعلم مباشرتهم له بما ينجّسه.

← (للحربي): ص ٥٥ و٥٧ و٥٨، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٣ ص ٢٥١، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٥٢٣٩ ج ٢ ص ١٢٨.

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٧ (الطبعة الحجرية).

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٥.

فالمتّجه حينئذٍ ـ مع الحكم بنجاستهم ـ : اشتراط الضيافة عليهم بما لا يتجنّبه المسلمون من حبوبهم ونحوها.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ذكر المصنّف: أنّه ﴿لو اقتصر على الشرط﴾ ولم يذكر إضافته إلى الجزية ﴿وجب أن يكون زائداً على أقلّ مراتب الجزية﴾ مع فرض كونها مقدّرة، وإلّا وجب أن يكون أزيد من أقلّ ما تقتضي المصلحة وضعه عليهم من الجزية.

ولا يقتضي الإطلاق كون الضيافة من الجزية؛ للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه شرط الضيافة زيادةً على الدينار على كلّ نفس على نصارى إيلة[1].

ولأنّه لو شرط الضيافة من الجزية أو كان الإطلاق يقتضيه، ولم يمرّ بهم أحد، خرج الحول بغير جزية.

ولأنّ مصرف الجزية مصرف الغنيمة، بخلاف الضيافة فإنّها لا تختصّ بذلك، بل يجوز اشتراطها لسائر المسلمين، فلابدّ معها من جزية.

وفي المسالك: «قد صرّح بهذا التفسير العلّامة في التذكرة وغيره»[2].

قلت: قال في المنتهى أيضاً: «يجب أن تكون الضيافة زائدة على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وهو أحد قولي الشافعي، وفي القول الثاني: أنّها تحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية عنده. لنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله شرط على نصارى إيلة الضيافة زائدةً على الدينار، والدينار

---

(١) تقدّم في ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٣.

عنده مقدار الجزية لاتجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه، ولأنّه لو شرط الضيافة عليهم من الجزية ولم يمرّ بهم أحد من المسلمين خرج الحول بغير جزية، وهو باطل»[١].

ج ٢١ / ٢٥٥

وفي حاشية الكركي: «إنّما اشترطت الزيادة ليتحقّق الأمران؛ أي الجزية والضيافة معاً التي هي مشروطة زائداً على الجزية، وبهذا صرّح الشيخ في المبسوط والمتأخّرون؛ لأنّ مصرفها مختلف»[٢]، هذا.

وفي المسالك: «وربّما احتمل في العبارة ونظائرها معنى آخر: وهو أن يكون المراد أنّه مع الاقتصار على شرط الضيافة عليهم من غير أن يذكر الجزية تكون الضيافة قائمة مقام الجزية، ويجب حينئذٍ كونها زائدة عن أقلّ ما يجب في الجزية لتحقّق الجزية في ضمنها، ويكون في قوّة جزية وضيافة، وعلى هذا الاحتمال ينبغي اختصاص ما قابل الجزية من الضيافة بأهل الفيء، ونظير هذه العبارة في مقام الاحتمال عبارة القواعد».

«والحقّ: أنّ المراد هو المعنى الأوّل، وبه صرّح في التذكرة محتجّاً عليه: بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، واستلزام شرط الضيافة من الجزية سقوطها لو لم يمرّ بهم أحد»[٣].

قلت: لا يخفى عليك ما في الكلام في جميع المسألة من الغبار؛

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٧ (الطبعة الحجرية).

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٤.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٣.

ضرورة أنّه على المعنى الأوّل لا يتّجه الاقتصار على الشرط من دون عقد الذمّة ؛ إذ هو شرط فيه ، فلا يتصوّر الاجتزاء بإطلاقه عنه ، ومع فرضه فلابدّ من الجزية ؛ لما ستعرفه إن شاءالله أنّها من أركان عقد الذمّة . وحينئذٍ يسقط اعتبار كونها زائدة عن أقلّ مراتب الجزية ؛ ضرورة عدم ارتباط مقتضى كلّ منهما بالآخر .

كما أنّ المتّجه على تقدير احتسابها من الجزية : وجوب أدائها لو لم يمرّ بهم أحد ، لا سقوطها في الحول .

بل لم يظهر وجه لاعتبار زيادتها على الأقلّ على الاحتمال ، ويكفي مساواتها لها . والتعليل[1] : بأنّ ذلك لتكون الجزية في ضمنها وتكون في قوّة جزية وضيافة ، لا محصّل له على تقدير جواز قيامها مقام الجزية ، كما هو واضح .

كوضوح عدم دلالة ما وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله على اعتبار زيادة الضيافة على الجزية ؛ إذ لا إشكال في جواز اشتراط الضيافة زيادةً على قدر الجزية مع التراضي . ↑ ج ٢١ / ٢٥٦

بل الظاهر جواز جعلها جزية مع المصلحة ، ودعوى اختصاص مصرفها مطلقاً بأهل الفيء ممنوع ، وإن كان قد يشهد له : خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنّما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سمّى الله في

---

(١) كما في عبارة المسالك الآنفة الذكر.

كتابه، فليس لهم من الجزية شيء. ثمّ قال: ما أوسع العدل؛ إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزِل السماء رزقها، وتخرِج الأرض بركتها بإذن الله تعالى»[١].

ونحوه خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

لكن لعلّ المراد: خصوص ما يجمع من الجزية، لا أنّ المراد ما يشمل ما نحن فيه من جواز جعل الجزية ذلك مع اقتضاء المصلحة، وتسمع -إن شاء الله- تمام الكلام في مصرفها.

وكأنّ المراد لمن تعرّض لذلك: الردّ على الشافعي القائل بوجوب اعتبار الضيافة منها[٣] بناءً منه على تقديرها بالدينار من دون زيادة ولا نقصان، فلم يحسنوا التأدية عن ذلك، فوقع في العبارات وفي تفسيرها تشويش.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى: تكرار الجزية في كلّ حول، وأنّ حالها حال الزكاة والخراج الذي على الأرض، بل هو في أرضهم ضرب منها[٤].

---

(١) الكافي: الزكاة / باب صدقة أهل الجزية ح ٦ ج ٣ ص ٥٦٨، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ٢ ج ٤ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٣ مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين ح ١ ج ٤ ص ١١٨، وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٣.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٣٩٦، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٠٤، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٢٣، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٥٠٢.

(٤) تحتمل المعتمدة: منهما.

بل لعلّ المنساق منها: أنّها تجب في آخر الحول، كما صرّح به الفاضل في المنتهى حاكياً له عن الشافعي أيضاً[١].

خلافاً لأبي حنيفة: فتجب في كلّ حول في أوّله[٢]، وهو مخالف لما يستفاد من النصوص[٣] من كونها تجبى كجباية الخراج، وقد سمعت خبر مصعب[٤]، بل النصوص الواردة في الخراج[٥] كالصريحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، بل المفهوم من سيرة العمّال وقوله تعالى: «حتّى يعطوا الجزية»[٦] لا يقتضي أزيد من استحقاق إعطائها ولو في آخر الحول.

↑ ج ٢١ / ٢٥٧

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـإذا أسلم﴾ الذمّي ﴿قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر﴾ بل لا أجد فيه خلافاً في الأوّل[٧]، بل في المنتهى[٨] ومحكيّ التذكرة[٩]: الإجماع عليه، وهو الحجّة.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٦ (الطبعة الحجرية).

(٢) الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٦٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٣، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣١٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٧٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٤٩.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٥٧.

(٦) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٧) ينظر المبسوط: كتاب الجزية / كيفيّة عقد الجزية ج ١ ص ٥٨٩، والجامع للشرائع: الجهاد/ أحكام الجزية ص ٢٣٥، وتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٨، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٨.

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٨ (الطبعة الحجرية).

(٩) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٣.

مضافاً إلى ما تسمعه في الثاني الذي هو المشهور[١] شهرة عظيمة[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣].

ولعلّه كذلك؛ إذ لا أجد فيه خلافاً:

إلّا ما عساه يظهر من مفهوم عبارة الحلبي المحكيّة في المختلف، قال: «لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه بقيّة الجزية»[٤].

ولعلّه غير مراد له؛ وإلّا كان مخالفاً في الأوّل بالنسبة إلى ما مضى منها، ولم يحكه أحد عنه، نعم هو أحد قولي الشافعي[٥]. وعلى تقديره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع وغيره.

وإلّا ما حكاه الفاضل عن الشيخ في الخلاف[٦]. ولم نتحقّقه، خصوصاً بعد أن حكى هو[٧] عنه السقوط، وإن كان يحتمل كونه في غير الخلاف.

وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه بعد النبويّين المستغنيين

---

(١) كما في المهذّب البارع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٢ ص ٣٠٨، وغاية المرام: الجهاد/ أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٣٢.

(٢) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٤٧.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٢.

(٤) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٣٩، وانظر الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٤٩.

(٥) المجموع: ج ١٩ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢، مختصر المزني: ص ٢٧٧، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣١٣ و٣١٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٢٣.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٨ (الطبعة الحجرية).

(٧) المصدر السابق.

ـ بشهرتهما نقلاً وعملاً ـ عن البحث في سنديهما، أحدهما: «الإسلام يجبّ ماقبله»[١]، والآخر: «ليس على المسلم جزية»[٢]، المعتضدين: بما سمعت من الإجماع.

↑ ج ٢١ / ٢٥٨

وبالنبوي الثالث: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدّي الخراج»[٣]؛ يعني الجزية.

وبقوله تعالى: «قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[٤].

وبأنَّ وضعها للصَّغار والإهانة ـ للرغبة في الإسلام ـ المنزّه عنهما المسلم.

وبظهور دليل وجوبها في الإعطاء صاغراً، ومن المعلوم عدمه في المسلم.

وبفحوى سقوطها في الأوّل ـ الذي قد عرفت الإجماع عليه ـ

---

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ١٩٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٢٣، مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٥١، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٣٠٦٤ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٣ و٢٩٧ ج ١ ص ٦٦ و٧٥، السيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٦٩٨، السيرة النبويّة: ج ٣ ص ٢٧٢، الطبقات الكبرى: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) سنن أبي داود: ح ٣٠٥٣ ج ٣ ص ١٧١، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٨٣، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٧٦٢٣ ج ٢ ص ٤٥٨، كنز العمّال: ح ١١٠٠٣ ج ٤ ص ٣٧٩، الاستذكار: ج ٣ ص ٢٥٠، الكامل (لابن عدي): ح ١٣٥٢ ج ٥ ص ٢٠١، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٤ ج ٣ ص ٨٧، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٣٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٨.

(٣) معرفة السنن والآثار: ح ٥٥٤٤ ج ٧ ص ١٣٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١٣٩، أحكام القرآن (للجصّاص): ج ٣ ص ٥٨٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

الصادق على ما قبل الحول ولو بساعة وأقلّ.

ومنه يعلم: ضعف التمسّك بالاستصحاب الذي هو موجود فيهما، فعدم مراعاته في الأوّل ـ المجمع عليه ـ يمكن أن يكون لكونه مشروطاً بعدم الإسلام قبل حول الحول؛ لظهور أدلّة أخذها منه صاغراً في كونه باقياً على اليهوديّة، وهو بعينه آتٍ في الثاني؛ ضرورة ظهوره في كونه وقت الأداء ـ الذي هو الإعطاء ـ كذلك أيضاً.

بل منه يعلم: كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحلّ الفرض، كما أنّ منه يعلم: إرادة ما يشمل المقام من خبر الجبّ.

ودعوى[1]: أنّها من الديون التي لا يجبّها الإسلام، يدفعها: ظهوره في جبّ الإسلام ما كان يقتضيه الكفر، والجزية وإن كانت كالدين إلّا أنّها من مقتضيات الكفر الذي جبّه الإسلام.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه ـ وقلنا بحصول الشكّ: من تصادم الاستصحاب والإجماع المحكي... وغير ذلك ممّا عرفت ـ كان المتّجه البراءة لأصالتها ﴿و﴾ لا يقطعها الاستصحاب الذي فرضناه من أسباب الشكّ.

نعم ﴿لو مات﴾ الذمّي ﴿بعد الحول﴾ وهو ذمّي ﴿لم تسقط، وأُخذت[2] من تركته كالدَّين﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير

---

(١) استدلّ بها للقول الآخر في مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٠، ومسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: وأُخذ.

↑ ج ٢١ / ٢٥٩

واحد[١]، بل ولا إشكال، خلافاً لأبي حنيفة: فتسقط؛ لأنّها عقوبة كالحدّ[٢]. وهو ـ كما ترى ـ قياس فاسد.

بل لو مات في أثناء الحول أُخذ القسط من تركته، كما صرّح به الفاضل[٣] والإسكافي[٤] فيما حكي عنه، وإن كان لو لم يمت لم يطالب بها في الأثناء على ما صرّح به في المنتهى، قال: «ولو لم يمت لم يطالب في أثناء السنة مع عقد العهد على أخذها في آخر السنة؛ لأنّ الالتزام بالشرط واجب»[٥].

وظاهره: الفرق ـ مع الشرط المزبور ـ بين حالي الموت في الأثناء والحياة.

وإن كان قد يناقش: بأنّ حقّ الشرط لا يسقط بالموت. اللّهمّ إلّا أن يكون هذا من قبيل الأجل الذي يحلّ بالموت، ولكن يتّجه عليه: أخذها جميعاً حينئذٍ منه ـ ضرورة كونها ديناً قد حلّ أجله ـ لا القسط.

ودعوى: أنّها معاوضة على المكث في أرض المسلمين، فهي

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١١٢، تحفة الفقهاء: ج ٣ ص ٣٠٨، حلية العلماء: ج٧ ص ٧٠٣، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣١٢، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٢١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٨٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٥.

(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٧، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٢، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٧ (الطبعة الحجرية).

(٤) نقله عنه العلّامة في التذكرة والمنتهى: (انظرهما في الهامش السابق).

(٥) الهامش قبل السابق.

كالإجارة في التقسيط .

تهجّس ؛ إذ يمكن كونها عوضاً عن حقن الدم ونحوه ممّا يقتضيه الكفر ، فتكون حينئذٍ كغيرها من الديون ؛ ولذا صرّح في المنتهى : بضرب الإمام بقدرها ـ كسائر الغرماء ـ لو أفلس ، أو مات وكانت تركته قاصرة[١].

ولو لم يخلّف شيئاً لم يطالب وارثه ، كما أنّه لو مات قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء ، بل لو كان قد استسلفها الإمام منه ردّها على وارثه .

والمراد باستسلافها : أخذ الإمام لها قبل زمان حلولها ، وقد صرّح غير واحد بجواز ذلك[٢] ، ولكنّ الظاهر كون المراد مع التراضي ، وإلّا فللذمّي الامتناع عن ذلك ؛ إذ ليس عليه مع أداء الجزية شيء كما صرّح به غير واحد[٣] ، بل هو ظاهر الكتاب والسنّة .

ولو استسلف الإمام ثمّ أسلم في أثناء الحول ، ففي المنتهى : «ردّ عليه قسط باقي الحول» ، قال : «وهل يردّ لما مضى؟ الأقرب عدمه ، والفرق بين أن يؤخذ منه وأن لا يؤخذ منه ظاهر ؛ لتحقّق الصغار للمسلم في الثاني دون الأوّل»[٤] .

---

(١) الهامش السابق: ص ٩٦٨.

(٢) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٠٩، والمنتهى: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٧ (الطبعة الحجرية).

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٨ (الطبعة الحجرية).

↑ ج ٢١ / ٢٦٠

وفيه : أنّ المتّجه الردّ إن كان المراد بالاستسلاف الاستقراض إلى وقت استحقاقها ؛ لسقوطها حينئذٍ بالإسلام ، فيبقى القرض على حاله . نعم ، لو اُخذت جزيةً أمكن القول بعدم الردّ ، مع أنّه لا يخلو من نظر أو منع بعد ظهور عدم استحقاقها بالإسلام في الأثناء ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ لا فرق فيما ذكرناه من سقوطها بالإسلام : بين أن يكون الداعي في إسلامه ذلك أو لا ؛ لإطلاق الأدلّة المعتضد بحكمة وضعها .

خلافاً للشيخ في المحكي من تهذيبه[1] فلم يسقطها في الأوّل . ولا ريب في ضعفه ، وفرق واضح بين الفرض وبين إسلام الذمّي الزاني بمسلمة لإسقاط القتل عنه .

ويجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير وغيرهما ، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه كما عن الحلّي الاعتراف به[2] ، بل في المختلف : نسبته إلى علمائنا[3] مؤذناً بالإجماع عليه ، وإن كان قد حكي فيه[4] وفي الدروس[5] عن الإسكافي : عدم الجواز في خصوص صورة الإحالة على مشتريها منهم .

ولعلّه لعدم اعتنائه به بعد ظهور ضعفه : بإطلاق الأدلّة المقتضية إقرارهم على ماهم عليه ، ومنه الاستيفاء منهم من هذه الاُمور كالبيع

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات من بحث الأنفال ج ٤ ص ١٣٥.

(٢) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤.

والشراء معهم بأثمانها، فعليهم وزره ولنا حلال كما ذكره الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم الذي رواه المشايخ الثلاثة[١]: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»[٢].

ج ٢١ / ٢٦١

وفي المقنعة: «روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن خراج أهل الذمّة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحلّ للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذاك للإمام وللمسلمين حلال، وهي على أهل الذمّة حرام، وهم المحتملون لوزره»[٣].

وفي الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «أنّه رخّص في أخذ الجزية من أهل الذمّة من ثمن الخمر والخنازير؛ لأنّ أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا»[٤].

---

(١) الكافي: الزكاة / باب صدقة أهل الجزية ح ٥ ج ٣ ص ٥٦٨، من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب الخراج والجزية ح ١٦٧٣ ج ٢ ص ٥٢، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٠ الجزية ح ٢ ج ٤ ص ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٤.

(٣) المقنعة: الزكاة / باب الزيادات ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١٥٥.

(٤) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨١، مستدرك الوسائل: باب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١١ ص ١٢٣.

بل من التعليل يستفاد: الاستدلال بإطلاق مادلّ على أخذها من أموالهم التي هي غالباً كذلك، ولافرق بين الحوالة به وغيره بعد الإطلاق.

نعم، لا يجوز أخذ أعيان المحرّمات منهم في الجزية ولافي غيرها ممّا تكون المعاملة فيه معهم؛ لإطلاق ما دلّ على حرمتها على المسلم، كما هو واضح، هذا.

وقد صرّح الفاضل[١] وغيره[٢]: بأنّه يستحقّ الجزية من يستحقّ الغنيمة سواء، فهي للمجاهدين، بل في الدروس: «أنّ مصرفها عسكر المجاهدين»[٣]، وقد سمعت صحيح ابن أبي يعفور[٤] وغيره.

ولكنّ الظاهر أنّ ذلك عند بسط اليد.

أمّا اليوم فعن النهاية[٥] والسرائر[٦]: «لمن قام مقام المهاجرين في الدفع عن الإسلام»، بل زاد في محكيّ السرائر: «ولمن يراه الإمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين»، وفي القواعد: «هي

---

(١) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٦. قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٢١. منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية). تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٠.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٨. وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤١.

(٤) تقدّم في ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٥) النهاية: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٦) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٤.

للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين»[١]، ونحوه عن أجوبة المهنّا ابن سنان له أيضاً[٢].

ولعلّه لظهور الأدلّة في أنّ مصرفها الآن مصرف خراج الأرض، بل الظاهر: جواز أخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج كما هو مقتضى السيرة المستمرّة من الأعوام[٣] والعلماء، بل هو صريح النصوص الواردة في ضيافة الرؤوس والأراضي[٤]، بل منها يستفاد: جريان حكم الجزية على المأخوذ من يده بعنوانها، كالمأخوذ بعنوان الخراج والزكاة.

ج ٢١ / ٢٦٢

وحينئذٍ يكون تقرير الجزية منه كتقرير الإمام عليه السلام بالنسبة إلى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد سمعت قول الرضا عليه السلام فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب وأنّه يجري عليه الحكم حتّى يظهر الحقّ[٥]، بل يظهر منه ـ بناءً على أنّه قد كان ذلك من عمر ابتداءً ـ أنّ عقد الذمّة من الجائر كعقدها من الإمام عليه السلام ونائبه، فضلاً عن الجزية الموكولة في عقد الذمّة إلى نظر الوالي في كلّ سنة على حسب ما يراه من المصلحة كي يتحقّق بذلك الصَّغار، كما سمعت الكلام فيه.

وما في بعض العبارات: من أنّ عقد الذمّة للإمام ونائبه ـ لأنّه مؤبّد، فكان النظر إليه فيه، بل في المنتهى: نفي الخلاف فيه[٦] ـ يراد منه عند

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥٢١.

(٢) أجوبة المسائل المهنّائيّة الثانية: مسألة ٤ ص ١١٨.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٤٣٤...

(٤) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

(٥) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٨ (الطبعة الحجرية).

بسط اليد، لا مطلقاً حتّى يقتضي: بطلان العقد معهم من الجائر وأتباعه، وحرمة أكل الجزية الحاصلة من عقده.

فالتحقيق: إجراء حكم عقد العادل على عقده، وحِلّ الجزية المضروبة منه في كلّ سنة كالخراج، وإن كنت لم أجد ذلك محرّراً في كلامهم.

نعم، عن المجلسي: أنّ المشهور عدم تقدير[١] جزية أهل الكتاب، بل ما يراه الإمام عليه السلام أو حاكم المسلمين صلاحاً يقرّره[٢]، وتسمع ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي عبارة الدروس.

وعلى كلّ حال، فلو تمكّن نائب الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية صحّ وجرى عليه حكم عقد الإمام عليه السلام، بل هو أولى من الجائر، بل لعلّ المراد بـ«النائب» في كلامهم ما يشمله. وربّما تسمع لذلك تتمّة إن شاء الله.

↑ ج ٢١ / ٢٦٣

فمن الغريب بعد ذلك كلّه توقّف الأردبيلي في حلّ الجزية من الجائر[٣]، وأغرب منه: احتماله سقوطها عنهم في زمن الغيبة[٤].

ولا تتداخل الجزية، فإذا اجتمعت عليه جزية سنتين مثلاً استوفيت منه أجمع؛ للأصل وغيره. خلافاً لأبي حنيفة: فتتداخل كالحدود[٥]،

---

(١) تحتمل المعتمدة بدلها: تقرير.

(٢) ملاذ الأخيار: الزكاة / باب ٣٢ ذيل ح ١ ج ٦ ص ٣١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٧ ص ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٤) المصدر السابق: ص ٥١٩.

(٥) بدائع الصنائع: ج٧ ص١١٢، العزيز شرح الوجيز: ج١١ ص ٥٢١، المغني (لابن قدامة): ←

وهو كما ترى.

وأمّا المال الذي يقع عليه عقد الجزية: فهو على حسب ما يراه الإمام من نقد أو عروض، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الحُلل[1]، وأمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً[2].

وعن عليّ عليه السلام: «أنّه كان يأخذ الجزية من كلّ ذي صنعة من متاعه، فيأخذ من صاحب الابر إبراً، ومن صاحب المسالّ مسالاً، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثمّ يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضّة فيقتسمونه، ثمّ يقول: خذوا فاقتسموا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم شراره! لتحملنّه»[3].

وفي الدعائم عن عليّ عليه السلام: «أنّه رخّص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك»[4].

وفيها أيضاً عنه عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وضع عن ذمّي جزيةً، أو شفع له في وضعها عنه، فقد خان الله ورسوله وجميع

← ج ١٠ ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٠٦، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٦١، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣١٦.

(١) تقدّم في ص ٤٣٠.

(٢) تقدّم في ص ٤١٧.

(٣) كنز العمّال: ح ١١٤٨٧ ج ٤ ص ٥٠١، الأموال (لأبي عبيد): رقم ١١٧ ص ٤٩، شرح الأخبار (للقاضي نعمان المصري): ح ٧١٩ ج ٢ ص ٣٦٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٧٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٨.

(٤) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨١، مستدرك الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ١ ج ١١ ص ١٢١.

ج ٢١
٢٦٤

المؤمنين»[١]، والله العالم.

الأمر ﴿الثالث﴾

﴿في شرائط الذمّة﴾

﴿وهي ستّة﴾ على ما ذكرها[٢] المصنّف هنا، وفي النافع: خمسة[٣] بترك الثاني، بل عن كثير تركه[٤]، ولكن لعلّه لأنّه من مقتضيات العقد، ولذا لم يجب اشتراطه والأوّل فيه كما صرّح به في المنتهى[٥] وغيره[٦].

وفي الدروس: «شرائط الذمّة: قبول الجزية بحسب ما يراه الإمام، على الرؤوس أو الأرضين أو عليهما على الأقوى. والتزام أحكام الإسلام. وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان كمعاونة الكفّار وإيواء عينهم. وأن لا يتجاهروا بالمحرّمات في شريعة الإسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحارم، فيخرجون عن الذمّة بترك هذه أو بعضها. وأن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون».

إلى أن قال: «ويمنعون من أن يُحْدثوا كنيسةً أو بيعةً أو يضربوا ناقوساً أو يطيلوا بناءً على جارهم المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه».

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨٠. مستدرك الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١١ ص ١٢١.

(٢) في بعض النسخ: ما ذكره.

(٣) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١.

(٤) كما في رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٤٨.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٩ (الطبعة الحجرية).

(٦) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٧.

«فرع: لو كانت دار جاره سرداباً لم يلزم بمثله، ولو كانت داره على نشر[١] لا يمكن الانتفاع بها إلّا بالعلوّ على المسلم فالأقرب جوازه، ويقتصر على أقلّ من بنيان المسلم، ولو انعكس جاز له أن يقارب دار المسلم في العلوّ وإن أدّى إلى الإفراط في الارتفاع»[٢].

ونحوه في الشرائط في اللمعة[٣].

وظاهره أنّها أجمع شرائط في صحّة عقد الذمّة؛ على معنى: عدم جواز عقدها بدون ذلك، وسيظهر لك ما فيه كغيره ممّن ذكر نحوه.

وفي المنتهى: «لا يجوز عقد الذمّة المؤبّدة إلّا بشرطين، أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية، والثاني: التزام أحكام الإسلام؛ على معنى: وجوب القبول لما يحكم به المسلمون من أداء حقّ أو ترك محرّم» إلى أن قال: «ولا نعلم في ذلك خلافاً»[٤].

ثمّ قال أيضاً: «جملة ما يشترط على أهل الذمّة ينقسم ستّة أقسام:».

↑ ج ٢١ / ٢٦٥

«أحدها: ما يجب شرطه ولا يجوز تركه، وهو أمران، أحدهما: ثبوت الجزية عليهم، والثاني: التزام أحكام الإسلام، ولابدّ من ذكر هذين الأمرين معاً لفظاً ونطقاً، ولا يجوز الإخلال بهما ولا بأحدهما،

---

(١) أي ارتفاع. مجمع البحرين: ج٣ ص ٤٩٣ (نشر).

(٢) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٥.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٨ (الطبعة الحجرية) (النسخة مشوّشة جدّاً).

فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية، ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

إلى أن قال: «الثاني: ما لا يجب شرطه لكنّ الإطلاق يقتضيه، وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين؛ لأنّ إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان؛ لأنّهم إذا قاتلونا وجب علينا قتالهم، وهو ضدّ الأمان».

«وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط».

«الثالث: ما ينبغي اشتراطه ممّا يجب عليهم الكفّ عنه، وهو سبعة أشياء: ترك الزنا بالمسلمة، وعدم إصابتها باسم النكاح، وأن لا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عيناً، ولا يعين على المسلم بدلالة أو بكتبة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، ولا يقتلوا مسلماً ولا مسلمة، فإن فعلوا شيئاً من ذلك ـ وكان تركه مشروطاً في العقد ـ نقضوا العهد، وإلّا فلا»[٢].

إلى أن قال: «الرابع: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربّهم أو كتابهم أو نبيّهم أو دينهم بسوء، فلا يخلو: إمّا أن ينالوا بالسبّ أو بدونه، فإن سبّوا الله تعالى أو رسوله صلّى الله عليه وآله وجب قتلهم، وكان ذلك نقضاً

---

(١) المصدر السابق: ص ٩٦٩.

(٢) المصدر السابق.

للعهد، قاله الشيخ رحمه الله. وإن ذكروهما بما دون أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله بما لا ينبغي: فإن كان قد شرط عليهم الكفّ عن ذلك كان ذلك نقضاً للعهد، وإلّا فلا»[1].

إلى أن قال: «الخامس: ما يتضمّن المنكر ولا ضرر على المشركين[2] فيه، وهو أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام، ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم، ولا يضربوا الناقوس، ولا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين، وأن لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الإسلام، فهذا كلّه يجب عليهم الكفّ عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط، فإنّ عقد الذمّة يقتضيه».

↑ ج ٢١ / ٢٦٦

«فإن خالفوا ذلك لم يخل: إمّا أن يكون مشروطاً عليهم أو لم يكن، فإن كان مشروطاً عليهم انتقض ذمامهم، وإن لم يكن مشروطاً عليهم لم ينتقض ذمامهم، بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حدّ أو تعزير، وقال الشيخ رحمه الله: لا يكون نقضاً للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن، وبه قال الشافعي»[3].

إلى أن قال: «السادس: التميّز عن المسلمين، وينبغي للإمام أن يشترط عليهم في عقد الذمّة التميّز عن المسلمين في أربعة أشياء: في لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم...»[4] إلى آخره.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في المصدر بدلها: المسلمين.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٩ (الطبعة الحجرية).

(٤) المصدر السابق: ص ٩٧٠.

وأمّا المصنّف فبعد أن ذكر أنّها ستّة ـ وفي بعض النسخ: «سبعة»[١] ـ قال:

﴿الأوّل: قبول الجزية﴾.

﴿الثاني: أن لا يفعلوا ماينافي الأمان؛ مثل العزم على حرب المسلمين و[٢]إمداد المشركين، ويخرجون عن الذمّة بمخالفة هذين الشرطين﴾.

بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به في أوّلهما، الذي هو مقتضى قوله تعالى: «حتّى يعطوا الجزية»[٣]، ووصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأُمراء السرايا بطلب الجزية منهم فإن أجابوا وإلّا فنابذوهم[٤]، وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث ـ المنجبر بما عرفت ـ: «... ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم ...»[٥].

وأمّا الثاني: فقد سمعت ما في المنتهى من الاستدلال عليه وأنّه

---

(١) لم يشر إليها في نسخة الشرائع المعتمدة لنا في التحقيق.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أو.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٥٢، سنن أبي داود: ح ٢٦١٢ ج ١ ص ٥٨٨، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٦٤٤، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٤٢٨ ج ٥ ص ٢١٨، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٢ ص ٢١٧، كنز العمّال: ح ١١٤٢٩ ج ٤ ص ٤٧٩، شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) تقدّم في ص ١٢٩ و٤١١ بعنوان خبر «حفص» أو «حفص بن غياث».

ج ٢١ / ٢٦٧

مقتضى الأمان؛ ولعلّه لذا لم يذكره كثير ـ منهم المصنّف في النافع ـ كما سمعت الكلام فيه.

﴿الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين؛ كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقة لأموالهم، وإيواء عين المشركين والتجسّس لهم، فإن فعلوا شيئاً[١] وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً، وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه[٢] جنايتهم من حدّ أو تعزير﴾ كما صرّح بذلك غير واحد[٣].

بل صرّح بعضهم[٤]: بعدم لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذمّة، وأنّه ممّا ينبغي للإمام اشتراطه، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به وإن لم يشترط[٥]، كما هو ظاهر اللمعة[٦]، بل هو ظاهر النافع[٧] أيضاً.

وفيه: أنّه ليس في شيء من الأدلّة اعتبار ذلك في عقد الذمّة، بل

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: من ذلك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: ما يقتضيه.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٧، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٤) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩٠، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٥٩.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٧) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١.

مقتضى الإطلاق خلافه.

نعم، لو اشترط فيه نَقَضَ بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في بعض الكتب دعواه[١].

وهو ـ إن تمّ ـ الحجّة، لا ماقيل[٢]: من كونه مقتضى الشرطيّة التي لم يقع التراضي إلّا عليها؛ إذ قد يقال: إنّ مقتضى الشرطيّة إلزامهم به إن لم يفوا به كما في غيره من العقود، لا انتقاض العهد به.

إلّا أنّ الظاهر كون عقد الذمّة ليس كغيره من العقود التي لا تقبل التعليق، بل هو ضرب من العهد، فيجوز حينئذٍ تعليق الأمان والذمّة على ذلك كالوصيّة العهديّة والإمارة ونحوهما، وحينئذٍ يتّجه الحكم بالنقض مع فرض وقوع العقد على هذا الوجه.

وعلى كلّ حال، لا وجه لذكر ذلك شرطاً من شرائط الذمّة؛ إذ هو حينئذٍ ـ على ماعرفت ـ ممّا يصحّ اشتراطه في عقدها كغيره من الشرائط، لا أنّه من شرائط صحّة عقدها على معنى: عدم جواز عقدها بدونه، والله العالم.

﴿ولو سبّوا النبيّ صلى الله عليه وآله قتل السابّ﴾ كغيرهم من الناس، بلا خلاف[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل عن الغنية: دعواه عليه

ج ٢١ / ٢٦٨

(١) كما في غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) كما في رياض المسائل: الحدود / لواحق حدّ القذف ج ١٦ ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: الحدود / النظر الرابع من حدّ القذف ج ١٤ ص ٤٥٢.

وانظر المبسوط والمسالك (الآتيين قريباً)، وقواعد الأحكام: الجهاد/فيمن يجب قتاله ←

لكلّ من سمعه من غير توقّف على إذن الإمام عليه السلام[١].

ويشهد له: بعض النصوص[٢]، كما أشبعنا الكلام فيه ـ وفي سبّ باقي الأنبياء والملائكة والأئمّة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام ـ في كتاب الحدود، فلاحظ.

إنّما الكلام في نقض العهد به هنا، فعن المبسوط[٣] وغيره[٤]: النقض وإن لم يشترط في عقد الذمّة، بل في محكيّ الغنية[٥]: الإجماع عليه.

وهو حسن إن كان المراد به بالنسبة إلى قتله الذي كان مقتضى عقد الذمّة خلافه، أمّا جريان باقي أحكام النقض عليه ـ بالنسبة إلى ماله وولده ـ مع عدم اشتراطه فهو مشكل إن لم يكن إجماع؛ لعدم الدليل، بل الأصل والإطلاق يدلّان على عدمه، ولعلّه لذا نسبه في المنتهى إلى قول الشيخ[٦]، مشعراً بنوع توقّف فيه، والله العالم.

﴿ولو نالوه بما دونه﴾ أي السبّ ﴿عزّروا إذا لم يكن شرط عليهم الكفّ﴾ عنه، وإلّا انتقض عهدهم كما عن صريح المبسوط[٧]؛ عملاً

← ج ١ ص ٤٨٢، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٥، وكفاية الأحكام: الجهاد / شرائط الذمّة ج ١ ص ٣٧١.

(١) غنية النزوع: الحدود / حدّ القذف ص ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ح ٤ ج ٢٨ ص ٢١٣.

(٣) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩٠.

(٤) كتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٩، ومسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٥.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٩ (الطبعة الحجرية).

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩٠.

بمقتضى الشرط .

أمّا مع عدم الشرط : فربّما ظهر من بعض[١] الانتقاض أيضاً ، وفيه الإشكال السابق إن لم يكن إجماع .

وكذا الكلام في غيره ممّا فيه غضاضة على المسلمين ، على حسب ما سمعته من المنتهى .

وعلى كلّ حال ، فظاهرهم أيضاً : عدم وجوب ذكر هذا الشرط في عقد الذمّة ، فلا يبطل حينئذٍ بعدمه ؛ للأصل والإطلاق وغيرهما ، ومنه ينقدح الإشكال على من ذكره في جملة الشرائط ، والله العالم .

﴿الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير﴾ عندنا ﴿كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات﴾ ونحوها وإن كانت جائزة في شرعهم .

ج ٢١ / ٢٦٩

﴿ولو تظاهروا بذلك نقض العهد﴾ وإن لم يذكر اشتراطه في عقد الذمّة ، كما هو ظاهر النافع[٢] واللمعة[٣] والنهاية[٤] والسرائر[٥] على ما حكي عن بعضها ، بل عن الأخير دعوى : الإجماع عليه[٦] ، بل هو صريح المحكي عن الغنية[٧] .

---

(١) يلاحظ الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٤٩.

(٢) المختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الأوّل ص ٨٧.

(٤) النهاية: الجهاد / من يجب قتاله ج ٢ ص ٧.

(٥) السرائر: الجهاد / أصناف الكفّار ج ٢ ص ٦ ـ ٧.

(٦) السرائر: كتاب المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٦.

(٧) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣.

ولعلّه لصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمّة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منه، وقال أيضاً: ليست لهم اليوم ذمّة»[1] الظاهر في اعتبار ذلك في أصل عقد الذمّة.

ولذا قال في محكيّ الغنية[2] والسرائر[3]: «روى أصحابنا: أنّهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد».

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[4] وظاهر الخلاف[5]: ﴿لا ينقض﴾ وإن اشترط عليهم ﴿بل﴾ عقد الذمّة يقتضيه، ولكن ﴿يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزير﴾.

ولا يخفى عليك ضعفه بعد ماعرفت.

كضعف ما سمعته من المنتهى: من التفصيل بين الاشتراط فينتقض،

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٣ شرائط أهل الذمّة ح ١ ج ٦ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٢٤.

(٢) لم ترد العبارة في الغنية، كما أنّ صاحب الرياض عند تعرّضه للعبارة نقلها عن النهاية بدل الغنية، إلّا أنّ العبارة وردت في المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩١، وانظر رياض المسائل: الجهاد / فيمن يجب جهاده ج ٨ ص ٤٩.

(٣) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٤.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩١.

(٥) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ٢٢ ج ٥ ص ٥٥٣.

وعدمه فلا ينتقض، كالمحكي عن التحرير[١] والتذكرة[٢]؛ ضرورة أنّه لو سلّم عدم ظهور الصحيح في غير صورة الشرط ـ كما زعمه بعض الناس[٣] ـ فالإجماع المحكي ـ المعتضد بفتوى من عرفت ـ كافٍ، كما هو واضح.

﴿الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا[٤] بناءً، ويعزّرون لو خالفوا﴾ كما صرّح بذلك غير واحد[٥]، بل يظهر من بعضهم المفروغيّة منه، بل عن الغنية: الإجماع على النقض[٦] به وإن لم يشترط[٧].

ج ٢١ / ٢٧٠

فإن تمّ ذلك كان هو الحجّة، وإلّا كان مقتضى الأصل والإطلاق جواز ما كان جائزاً في شرعهم، الذي أُمرنا بإقرارهم عليه، بل عقد الذمّة يقتضيه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد صرّح غير واحد[٨]: بأنّه ﴿لو كان تركه

---

(١) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٩.

(٣) كالطباطبائي في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٤٩.

(٤) في نسخة الشرائع: ولا يطلوا.

(٥) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩١، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣١٩.

(٦) في بعض النسخ بعدها إضافة: مطلقاً.

(٧) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣.

(٨) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٥.

مشترطاً في العقد[١] انتقض﴾ وإلّا لم ينتقض.

ولكن قد سمعت ما عن الغنية من الإجماع على النقض مطلقاً، إلّا أنّ قطع الأصل والإطلاق بمثله ـ بعد إعراض الأكثر عنه، بل لم نجد من وافقه عليه ـ مشكل أو ممنوع، نعم يمكن تحصيل الإجماع على النقض في صورة الشرط، وإلّا كان فيه الإشكال السابق إلّا على الوجه الذي ذكرناه، والله العالم.

﴿السادس: أن تجري[٢] عليهم أحكام المسلمين﴾ على معنى: وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حقّ أو ترك محرّم، بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى؛ ضرورة كونه الصَّغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمّة بنصّ الكتاب[٣]؛ ولذا صرّح غير واحد[٤] بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم.

وبذلك كلّه ظهر لك الحال فيما ينبغي اشتراطه في الذمّة، وهو: ما استفيد من الآية من إعطاء الجزية صاغراً ـ بل ينبغي اعتبار كونها عن يد وإن لم أجد من صرّح به ـ وما استفيد من صحيح زرارة، وما يقتضيه إطلاق الأمان.

وأمّا غير ذلك: فمدار وجوبها والنقض بها على الاشتراط في عقد

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: العهد.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجري.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الأوّل ج ٢ ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

الذمّة على وجهٍ يحصل النقض بعدمه، كما قدّمنا الكلام فيه.

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك[١] وحاشية الكركي[٢]، وإن كان لا يخلو أيضاً من شيء.

وحينئذٍ فالأوّلان والرابع والسادس شرائط الذمّة، وأمّا الشرائط فيها فهي على حسب ما يقع من العاقد.

ومن هنا يشكل الحكم بانتقاض العهد في أهل الذمّة الآن بمخالفة بعض الأُمور التي لم يعلم اشتراطها عليهم حين العقد معهم على وجهٍ يقتضي النقض.

ج ٢١ / ٢٧١

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك محفوظاً للمسلمين، ولم نتحقّقه، بل لعلّ السيرة على خلافه، وإن كان يمكن كون ذلك لتقوّيهم بحكّام الجور.

إلّا أنّ الإنصاف عدم العلم بكيفيّة وقوع العقد معهم، وأنّه كان على وجهٍ تبرأ الذمّة منهم لو خالفوا شيئاً منها، أو كان على إرادة الإلزام لهم بهذه الأُمور وإن لم ينتقض العهد بالمخالفة.

فلا يجوز حينئذٍ: التعرّض ـ بإجراء حكم الحرب عليهم ـ بمجرّد الاحتمال بعد معلوميّة حصول الذمّة، مع أنّ الأصل عدم الشرط على هذا الوجه.

نعم، يخرجون عن الذمّة بمخالفة تلك الشرائط التي قد عرفت اعتبارها في الذمّة، دون غيرها.

---

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٤ ـ ٩٥.

ودعوى: استفادة ذلك ممّا عرفت ـ من أنّ الأولى للإمام ذكر الشرائط المزبورة ـ بضميمة أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والإمام من بعده لا يتركون الأولى.

يدفعها: أنّ المصلحة في ذلك الوقت غير معلومة لدينا، فربّما تكون تقتضي ذلك، وربّما لا تكون، وربّما كانت في بعضهم كذلك ولكن لم يُعرفوا.

ومنه يعلم الحال فيما في جملة من العبارات من الإجمال؛ حتّى المتن.

نعم، ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمّة: كلّ ما فيه نفع ورفعة للمسلمين، وضعة لهم، وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبةً أو رهبةً.

بل ينبغي للإمام ـ كما سمعته من المنتهى ـ اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى:

«أمّا اللباس: بأن يلبسوا ما يخالف لونه سائر الثياب كالعسلي لليهود والدكني للنصارى ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد، وبشدّ الزُنّار[1] للنصارى، وبخرقة فوق العمامة أو نحوها لغيرهم، ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، وإن لبسوا قلانس شدّوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة».

«وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد، أو

ج ٢١ / ٢٧٢

(١) الزنّار: حزام للنصارى. مختار الصحاح: ص ١٤٩ (زنر).

يضع فيه جلجلاً[١] أو جرساً؛ ليمتاز به عن المسلمين في الحمّام».

«وكذلك يأمرون نساءهم بلبس شيء يفرّق بينهنّ وبين المسلمات؛ من شدّ الزُنّار تحت الأزرار[٢] ويختم في رقابهنّ».

«وتغيير أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب بعد حصول التمييز».

«وأمّا الشعور: فلا يفرقونها؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فرق شعره، ويحذفون مقاديم الرؤوس، ويجزّون شعورهم».

«وأمّا الركوب: فلا يركبون الخيل لأنّها عزّ، ويركبون ما سواها بغير سرج، ويركبون عرضاً رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب. ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتّخاذه».

«وأمّا الكنى: فلا يتكنّوا بكنى المسلمين؛ كأبي محمّد وأبي عبدالله وأبي القاسم وأبي الحسن... وأشباهها»[٣].

بل ينبغي للإمام أيضاً: اشتراط عدم علوّ دورهم على دور المسلمين، بل وعدم مساواتها.

بل ينبغي له: إلزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم، فقد روي: «أنّه كتب أهل الجزيرة من أهل الكتاب في زمن عمر إلى عبدالرحمن بن غنم: إنّا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً

---

(١) الجُلْجُل: الجرس الصغير. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥١٤ (جلل).

(٢) في المصدر: الإزار.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٠ (الطبعة الحجرية).

ولا قلّاية[١] ولا صومعة راهب، ولا نجدّد ما خرب من كنائسنا، ولاما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسّع أبوابها للمارّة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وأن لا نكتم أمر من غشّى المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلّا ضرباً خفيّاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا ولا كتبنا في سوق المسلمين، ولا نخرج بأعيادنا ولا سعانيننا[٢]، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولانظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لانجاورهم بالخنازير، ولانبيع الخمور، ولا نُظهر شركاً ولا ترغيباً في ديننا ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتّخذ شيئاً من الرقيق الذي ضربت عليهم سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زِيّنا حيثما كنّا، وأن لا نتشبّه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولافرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلّم بكلامهم، وأن لا نتكنّى بكناهم، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا ولا نفرّق نواصينا، ونشدّ الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربيّة، ولا نترك الروح[٣]، ولا نتّخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلّد السيوف، وأن

ج ٢١ / ٢٧٣

---

(١) القليّة: كالصومعة، كذا وردت، واسمها عند النصارى: القلّاية، وهو تعريب كلّادة، وهي من بيوت عباداتهم. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١٠٥ (قلا).

(٢) في بعض النسخ: «سعانينا» والسعانين: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣٣ (سعن).

(٣) في المصدر: ولا نركب السروج.

نوقّر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطّلع عليهم في منازلهم، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منّا مسلماً في تجارة إلاّ أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كلّ مسلم عابر سبيل ثلاثة أيّام وأن نطعمه من أوسط ما نجد، ضمنّا ذلك على أنفسنا و ذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عمّا شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمّة لنا، وقد حلّ لك منّا ما يحلّ لأهل المعاندة والشقاق».

«فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطّاب، فكتب له عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن حارب مسلماً عمداً فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقرّ من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط»[١].

↑ ج ٢١ / ٢٧٤

وعن ابن الجنيد: «وأختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمّة لهم: أن لا يُظْهروا سبّاً لسيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله ولا أحد من أنبياء الله وملائكته ولا سبّ أحد من المسلمين، ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي رسمها أحد من الأنبياء، ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير، ولا يرعون[٢] خنزيراً في شيء من أمصار المسلمين، ولا يمثّلوا ببهيمة ولا يذبحوها إلاّ من حيث نصّ لهم في كتبهم على مذبحها، ولا يقرّبوها

(١) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٢، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٣ ـ ٦١٤.

(٢) في المصدر: ولا يرعوا.

لصنم ولا لشيء من المخلوقات، ولا يربوا مسلماً ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملةً لا تجوز للمسلمين، ولا يسقوا مسلماً خمراً، ولا يطعموه محرّماً، ولا يقاتلوا مسلماً، ولا يعاونوا باغياً، ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ولا يدلّوا على عوراتهم، ولا يحيوا من بلاد المسلمين شيئاً إلّا بإذن واليهم، فإن فعلوا كان للوالي إخراجه من أيديهم، ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره، ويشترط عليهم أيضاً كلّ ما قلنا: إنّه ليس بجائز لهم فعله؛ كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره، ثمّ يقال: فمن فعل شيئاً من ذلك فقد نقض عهده وأحلّ دمه وماله وبرئت منه ذمّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين»[١].

وقد سمعت ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في بني تغلب[٢]، وأنّه من جملة الشرائط عليهم: أن لا يهوّدوا أولادهم.

وقال الصادق عليه السلام في خبر فضل[٣] بن عثمان الأعور: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أُولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأما أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم»[٤].

↑ ج ٢١ / ٢٧٥

---

(١) نقله عنه العلّامة في المنتهى: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج٢ ص ٩٦٩ (الطبعة الحجرية).

(٢) تقدّم في ص ٤٠٥ .

(٣) في المصدر: فضيل.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الزكاة /باب الخراج والجزية ح١٦٦٨ ج٢ ص٤٩، وسائل الشيعة: ←

وعن العلل روايته أيضاً، إلّا أنّه قال: «فأمّا الأولاد وأهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم»[١].

ولكن لم أجد عاملاً بما في ذيله، بل لعلّ ظاهر نصوص ضمان الرؤوس والسيرة على خلافه، هذا.

وقد ذكرنا سابقاً الكلام في العاقد للذمّة، وقد عرفت أنّه في زمان بسط اليد للإمام ونائبه الخاصّ، أمّا في زمان قصورها فنائب الغيبة، بل والجائر؛ للسيرة، وما تقدّم عن الرضا عليه السلام من إمضاء صلح عمر لبني تغلب إلى أن يظهر الحقّ[٢].

ولعلّه لذا قال في الدروس: «وفي زمن الغيبة يجب إقرارهم على ماأقرّهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم»[٣]، بل مقتضاه: صحّة ذلك وإن أخلّ بما هو كالركن لعقد الذمّة؛ وهو الجزية والصَّغار... ونحوهما ممّا عرفت.

إلّا أنّ الذي يظهر من الأصحاب فساد عقد الذمّة بما سمعت لو وقع من أحد، من غير فرق بين هذا الزمان وغيره.

اللّهمّ إلّا أن يكون من الجائر وقلنا باعتبار ما يقع منه وإن خالف

← باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٢٥.

(١) علل الشرائع: باب ١٠٤ ح ٢ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٢) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٥.

الحقّ، كما عساه يظهر ممّا سمعته من الدروس.

إلّا أنّه كما ترى. نعم هو كذلك من حيث التقيّة الضرريّة لا الدينيّة، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـها هنا مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿إذا خرقوا الذمّة في دار الإسلام﴾ ففي القواعد[1] ومحكيّ المبسوط[2]: ﴿كان للإمام ردّهم إلى مأمنهم﴾ بل عن الإيضاح: عدم الخلاف فيه[3].

↑ ج ٢١ / ٢٧٦

﴿وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط: ﴿نعم﴾ هو مخيّر بين ذلك وبين الردّ[4].

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾:

من الدخول بالأمان المانع من الاغتيال، كما سمعته في كلّ حربي دخل دار الإسلام بأمان فضلاً عن الذمّة.

ومن كون ذلك قد نشأ منهم، والفرض أنّه قد تقدّم إليهم بذلك متى نقضوا، فليس فيه اغتيال ولا خيانة، فيجري عليهم حينئذٍ حكم أهل الحرب.

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٢.

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩١.

(٣) إيضاح الفوائد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) المصدر قبل السابق.

ولعلّه الأقوى كما في المنتهى[١] والمسالك[٢] وحاشية الكركي[٣] ومحكيّ التذكرة[٤]، بل عن الغنية: الإجماع عليه، قال: «ومتى أخلّوا بشيء منها ـ أي الشرائط ـ صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً للمسلمين؛ بدليل: الإجماع المشار إليه»[٥].

ومنه حينئذٍ يشكل الحكم: بجواز الردّ إلى المأمن الذي قد عرفت دعوى الفخر نفي الخلاف فيه؛ ضرورة اندراجهم في «أهل الحرب» المأمورين بقتلهم وسبيهم ونهبهم كتاباً وسنّةً وإجماعاً بقسميه.

نعم، الظاهر اختصاص ذلك بخصوص الخارق دون غيره، بل قد يشكل: جريان الحكم على ماله وأهله بناءً على ماسمعته سابقاً باحترام مال المستأمن وإن لحق بدار الحرب.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ أمان أهله و ذرّيّته وماله تبع لأمانه، والفرض انتقاضه على وجهٍ لا يجب معه علينا الردّ إلى المأمن؛ لكون النقض من قبله، وخصوصاً إذا كان قد اشترط عليه مع ذلك.

فلعلّ الأقوى حينئذٍ انتقاض الأمان في توابعه؛ فتسبى نساؤه، وتسترقّ ذرّيّته، ويتخيّر فيه الإمام بين القتل والمنّ والاسترقاق والفداء، على حسب ما سمعته في الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٠ (الطبعة الحجرية).

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٦.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٢٠.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا أسلم﴾ الذمّي ﴿بعد خرق الذمّة قبل الحكم فيه سقط الجميع﴾ أي القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها أيضاً ممّا كان عليه حال الكفر.

ج ٢١ / ٢٧٧

﴿عدا: القود والحدّ﴾ مع فعل موجبهما ﴿واستعادة ما أخذ﴾ه من المال، كما في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢]، بل عن المبسوط: سقوط الأخير من المستثنى، لكن قال: «إنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ»[٣].

وظاهره شهرة الرواية أو الإجماع عليها، فلا تحتاج حينئذٍ إلى جابر في إثبات الحدّ، الذي من فحواه يستفاد حكم الأخيرين[٤] أيضاً، أو من عدم القول بالفصل، مضافاً إلى الأصل المقتضي كونها كالدين الذي لا يسقط بالإسلام. وحينئذٍ فخبر الجبّ[٥] مخصوص بذلك بناءً على شموله لها، فتأمّل.

﴿ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل ولا إشكال؛ للأصل، والله العالم.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٠ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٢٢.

(٣) المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩١.

(٤) تحتمل بعض النسخ: الآخرين.

(٥) تقدّم في ص ٤٤٩.

(٦) ينظر المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج١ ص ٥٩١، وقواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / ←

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا مات الإمام وقد ضرب لما قدّره[١] من الجزية أمداً معيّناً أو اشترط الدوام، وجب على﴾ الإمام ﴿القائم[٢] بعده إمضاء ذلك﴾ كما صرّح به غير واحد[٣]، بل في المنتهى: نفي الخلاف فيه عنه[٤]، بل في محكيّ التذكرة: الإجماع عليه[٥].

وهو كذلك؛ ضرورة كون ذلك مقتضى وجوب الطاعة والامتثال لمن عصمه الله تعالى من الزلل وآمنه من الخطأ ومن النطق عن الهوى وجعل أمره أمره وحكمه حكمه.

﴿وإن أطلق الأوّل كان للثاني تغييره على حسب ما يراه صلاحاً﴾ بلا خلاف أيضاً، بل ولا إشكال؛ ضرورة عدم كونه مخالفة للأوّل، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على وجوب مراعاته المصلحة على حاله.

ج ٢١ / ٢٧٨

ولعلّه لذا ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية ديناراً وأمير المؤمنين عليه السلام خمسة وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر كما عرفته سابقاً[٦]، والله العالم.

← أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٧.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: قرّره.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: مقامه.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / فيما يشرط على أهل الذمّة ج ١ ص ٥٩٢، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١١.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٠ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٢٤.

(٦) تقدّما في ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، إلّا أنّ في الثاني منهما: «ثمانية وأربعين» بدل «خمسة وأربعين».

﴿ويكره أن يبدأ[١] الذمّي بالسلام﴾ على المشهور كما في المسالك[٢]؛ للنهي عنه في النبوي المحمول عليها: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرّوهم إلى أضيقها»[٣].

وفي آخر: «إنّا غادون غداً فلا تبدأوهم بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٤].

وفي الدعائم عن عليّ عليه السلام: «... إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يبدأوهم بالسلام، فإن بدأوا قيل لهم: وعليكم»[٥].

لكن عن ظاهر التذكرة التحريم[٦]، بل في المسالك: «النهي المطلق في الأخبار يدلّ عليه»[٧]. وهو كذلك لو كان بسند معتبر، ولم تكن شهرة على إرادة الكراهة منه.

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: المسلم.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٦.

(٣) سنن الترمذي: ح ١٦٠٢ ج ٤ ص ١٥٤، صحيح مسلم: ح ٢١٦٧ ج ٤ ص ١٧٠٧، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٩٧٢٦ ج ٢ ص ٧٢٨، كنز العمّال: ح ٢٥٣٣٨ ج ٩ ص ١٢٩، مسند الطيالسي: ص ٣١٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٢٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٦، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج١٧ ص ٩١.

(٤) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٣٣ وج٦ ص ٣٩٨، المعجم الكبير (للطبراني): ج ٢٢ ص ٢٩١، مجمع الزوائد: ج٨ ص ٤١، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح٦ ج٦ ص ١٤٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٢٦، الاستذكار: ج٨ ص ٤٦٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٦.

(٥) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨١، مستدرك الوسائل: باب ٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ ج ٨ ص ٣٧٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٧.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٦.

ولو بدأ الذمّي به اقتصر في الجواب على قول: «وعليكم» كما سمعت من النبيّ صلى الله عليه وآله.

وفي محكيّ التذكرة: «يردّ بغير السلام؛ بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك، أو أطال الله بقاءك، ولو ردّ بالسلام اقتصر على قول: وعليك»[١].

وفيه بحث يعرف من الكلام في التحيّة في كتاب الصلاة، فلاحظ.

ومنه يعلم الحال: فيما لو أكمل الجواب بالسلام، الذي استظهر هنا كراهته في المسالك[٢] بناءً على عدم القول بتحريمه ابتداءً.

ج ٢١ / ٢٧٩

وكذا ما فيها أيضاً من أنّه «لو اضطرّ المسلم إليه ـ لكونه طبيباً يحتاج إليه... ونحو ذلك ـ لم يكره له السلام عليه ولا الدعاء له؛ لصحيح عبدالرحمن عن الكاظم عليه السلام، وفيه: «أنّه لا ينفعه دعاؤك»»[٣].

ثمّ قال: «وأمّا السلام على باقي الملل والردّ عليهم فلم يتعرّضوا له، والظاهر تحريمه مع عدم الضرورة. وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: السلام على من اتّبع الهدى، كما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله بمشركي قريش»[٤].

وفيه أيضاً بحث يعرف ممّا هناك أيضاً.

﴿و﴾ ممّا سمعته في النبوي يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[٥]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / من يجب عليه ج ٩ ص ٢٤.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٣، والشهيد في الدروس: (انظر الهامش الآتي)، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أسباب الاعتصام ←

من أنّه ﴿يستحبّ أن يضطرّ﴾ه ﴿إلى أضيق الطرق﴾ على معنى: منعهم عن جادّة الطريق إذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه، واضطرارهم إلى طرفه الضيّق، وفي الدروس: استحباب التضييق والمنع من الجادّة[١].

نعم، كما في المسالك: «ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقفون به في وَهْدة[٢] ولا يصدمون جداراً، ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا»[٣].

وفي الدروس: «ويكره مصافحته أيضاً، فإن فعل فمن وراء الثياب»[٤]، ولا بأس به، والله العالم.

الأمر ﴿الرابع﴾

﴿في حكم الأبنية﴾

﴿والنظر في[٥] الكنائس والمساكن والمساجد﴾.

﴿ولا يجوز استئناف﴾ أهل الكتاب المعابد كـ﴿البيع والكنائس﴾ والصوامع وبيوت النيران وغيرها ﴿في بلاد الإسلام﴾ مع اشتراط ذلك في ذمّتهم؛ ضرورة بطلان عباداتهم، فهي بيوت ضلال

← ج ٤ ص ٣٤١.

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤٠.

(٢) في المصدر: «لا يقعون في وهدة»، والوهدة: المنخفض من الأرض. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٧ (وهد).

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٧.

(٤) تقدّم المصدر آنفاً.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: البيع و.

↑ ج ٢١ / ٢٨٠

حينئذٍ ، بل لعلّ في الإذن لهم به إعانة على الإثم .

﴿ولو استجدّت وجب إزالتها﴾ على الوالي ﴿سواء كان[1] البلد ممّا استجدّه[2] المسلمون﴾ وأحدثوه كالبصرة وبغداد وكوفة وسرّ من رأى وجملة من بلاد الجزائر ونحوها ممّا مصّرها المسلمون ﴿أو فتح عنوةً أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين﴾ إذ هي على كلّ حال ملك للمسلمين .

بل في المنتهى : نفي الخلاف عن ذلك في الأوّل[3] ، بل عن التذكرة[4] والتحرير[5] وغيرهما[6] : الإجماع عليه ، بل في محكيّ السرائر : «لا يجوز للإمام أن يقرّهم على إنشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم ، وأنّهم إن صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف»[7] .

وهو الحجّة ، بعد ما في الدعائم عن عليّ عليه السلام : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام»[8] .

وعن ابن عبّاس الذي من عادته الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «أيّما مصر

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: ذلك.

(٢) في نسخة الشرائع: استحدثه.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٤.

(٦) كالدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٣٩.

(٧) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٥.

(٨) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨١، مستدرك الوسائل: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١١ ص ١٠٠.

مصّره العرب فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبني فيه بيعة، وما كان قبل ذلك فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم»[١].

وفي آخر: «أيّما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتّخذوا فيه خنزيراً»[٢].

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على الحكم المزبور، ولو بضميمة الإجماع المذكور.

نعم، في المنتهى[٣] والمسالك[٤] ومحكيّ التذكرة[٥] من غير نقل خلاف: أنّ ما وجد من الكنائس والبيع في هذه البلاد ـ مثل كنيسة الروم في بغداد، فإنّها كانت في قرى لأهل الذمّة ـ أُقرّت على حالها.

وكذا الكلام في الثاني الذي قد صار للمسلمين بالفتح أيضاً، بل في المسالك: نفي الخلاف عن عدم جواز الإحداث فيه[٦] ﴿و﴾ هو الحجّة ـ إن أُريد به الإجماع ـ بعد الخبر المنجبر بما عرفت؛ ضرورة صدق «بلاد الإسلام» على مثله .

↑ ج ٢١ / ٢٨١

---

(١) الأموال (لأبي عبيد): رقم ٢٦٩ ص ١٢٦.

(٢) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٧ ص ٦٣٤. سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٢. المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٠٩ ـ ٦١٠. الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٨. تاريخ دمشق: ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية).

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٣ ص ٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٠.

(٦) المصدر قبل السابق.

نعم ﴿لا بأس بما كان قبل الفتح﴾ ولم يهدمه المسلمون، فإنّ المشهور ـ كما في المسالك ـ جواز[١] إقرارهم عليه[٢] كالمحكي عن أحد قولي الشافعي[٣]؛ لـ :

ما سمعته من المروي عن ابن عبّاس.

بل في المنتهى[٤] الاستدلال عليه بآخر عنه أيضاً: «أيّما مصر مصّرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإنّ للعجم ما في عهدهم»[٥].

وبأنّ الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً، ولم يهدموا شيئاً من الكنائس.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمّاله: أن لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار[٦].

وبحصول الإجماع؛ فإنّها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير.

لكن عن الشيخ: عدم جواز إقرارهم عليه[٧]؛ ولعلّه للإعانة على الإثم.

---

(١) في المصدر: وجوب.

(٢) الهامش قبل السابق.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٢١، الوجيز: ج ٢ ص ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٣٨، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٥١٠، المجموع: ج ١٩ ص ٤١٢.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية).

(٥) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٧ ص ٦٣٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦١٩.

(٦) انظر المغني والشرح الكبير في الهامش السابق، والمصنَّف ـ فيه أيضاً ـ: ح ٢.

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٣.

ولا حجّة في المروي عن ابن عبّاس ، بل لا تصلح الشهرة جابرة له .
على أنّ الثاني منه لا دلالة فيه ؛ ضرورة قوله فيه : «فإنّ للعجم ما في عهدهم» ، وهو غير الفرض .

وكذا لا حجّة في فعل عمر بن عبدالعزيز ، بل وفعل الصحابة إذا لم يكن فيهم من يتأسّى بفعله ومعصوم من الخطأ مبسوط اليد .

والإجماع المزبور أقصاه الإقرار على ما نجده الآن في أيديهم من غير نكير ولم نعلم ابتداءه ، ولعلّه كان في ذمّتهم وعهدهم ، أو كان من فعل سلطان الجور الذي قد أُمرنا بإمضائه على حاله حتّى يظهر الحقّ . . . أو غير ذلك .

وعلى كلّ حال ، فهو غير الفرض الذي هو : الجواز وعدمه واقعاً في ابتداء الأمر بعد ملك المسلمين له عنوةً ، ولعلّه لذا كان ظاهر الفاضل في محكيّ التذكرة التردّد ؛ حيث حكى القولين ساكتاً عنهما[1] .

↑ ج ٢١ / ٢٨٢

﴿و﴾ كذا لا بأس أيضاً ﴿بما استجدّوه[2]﴾ من المعابد ﴿في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم﴾ ويؤدّون الخراج ، فإنّه حينئذٍ يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم وإحداث ما شاؤوا من ذلك منها ، وإظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس . . . وغير ذلك ممّا يجوز للمالك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كلّه أو بعضه ، كما صرّح به غير

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: استحدثوه.

واحد[١]، بل لا أجد فيه خلافاً بل ولا إشكالاً.

وأمّا أرض الصلح التي تكون للمسلمين ـ وهي القسم الثالث في المتن ـ فكذلك لايجوز لهم إحداث شيء فيها بعد أن صارت الأرض للمسلمين أيضاً؛ لعموم النهي وغيره ممّا عرفت، كما أنّ في إقرارهم عليها ما سمعت أيضاً.

نعم، إن شرط في الصلح: أن تكون السكنى لهم والإحداث للبيع والكنائس وغيرها ـ أو[٢] الإقرار على ما كان فيها ـ كانوا على شرطهم الذي لا إشكال في جوازه للإمام إذا رأى المصلحة، كما يجوز له جعل الأرض كلّها لهم فضلاً عن بعضها.

وما تقدّم[٣] عن السرائر ـ من بطلان الصلح نافياً للخلاف فيه ـ واضح المنع إن أراد ما يشمل المقام. على أنّ المحكي عنه هنا التصريح بالموافقة[٤].

وعلى كلّ حال، فقد قيل: «ينبغي أن يعيّن مواضع البيع والكنائس»[٥]، ولا بأس به، وإن كان الظاهر عدم وجوبه.

---

(١) كابن إدريس في السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، والعلّامة في المنتهى: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية)، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠.

(٢) في بعض النسخ: و.

(٣) في ص ٤٨٥.

(٤) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٦.

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٥. تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٢.

أمّا إذا اشترط عليهم عدم الإحداث، وتخريب الموجود منها، فهو على شرطه أيضاً.

ومن ذلك كلّه ظهر لك: أنّ كلّ موضع لا يجوز لهم إحداث المعابد فيه ينقض لو أحدثوها فيه، وكلّ موضع جاز إقرارهم على ما فيه من المعابد لا خلاف في جواز رمّها لو انشعب شيء منها، بل في المنتهى: الاتّفاق على جوازه[١].

أمّا إذا انهدمت فهل يجوز بناؤها؟ وكذا لو هدموها؟ فالمحكي عن الشيخ التردّد في ذلك[٢]: من عدم صدق كونه إحداثاً بل هو استدامة كما عن الشافعي وأبي حنيفة[٣]، ومن النبوي: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام»[٤]، وكونه كالإحداث كما عن بعض العامّة[٥]. ولعلّه الأولى؛ ضرورة عدم اقتضاء الإقرار على ماكان منها جواز تجديدها، فيبقى على حرمة التصرّف في أرض المسلمين. نعم لو كانت الأرض لهم اتّجه

↑ ج ٢١ / ٢٨٣

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٤١٢ ـ ٤١٣، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١١٤، الهداية (للمرغيناني): ج٢ ص ١٦٢، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٣٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٢٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٧٠٦ ـ ٧٠٧، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٢٣.

(٤) الكامل (لابن عدي): ج ٣ ص ١١٩٩، نصب الراية: ج ٤ ص ٣٤٠، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٢٠.

(٥) انظر الهامش قبل السابق، وروضة الطالبين: ج ٧ ص ٥١٠، والعزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٣٨.

حينئذٍ الجواز.

وإلى ذلك كلّه أشار المصنّف بقوله: ﴿وإذا انهدمت كنيسة﴾ مثلاً ﴿ممّا لهم استدامتها جاز﴾ لهم ﴿إعادتها، وقيل: لا[١]﴾ يجوز، وإن كنّا لم نعرف القائل بالأخير منّا، بل والأوّل قبله، وإن كان قد عرفت أنّ الأخير منهما لا يخلو من قوّة، والله العالم.

﴿وأمّا المساكن: فكلّ ما يستجدّه الذمّي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه﴾ لا غيرهم، كما صرّح به غير واحد[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً في الظاهر كما اعترف به في الرياض[٣]، بل في المسالك: «المنع من العلوّ موضع وفاق بين المسلمين»[٤].

وفي المنتهى: «دور أهل الذمّة على أقسام ثلاثة، أحدها: دار محدثة، والثاني: دار مبتاعة، والثالث: دار مجدّدة، فالمحدثة هي أن يشتري عرصة يستأنف فيها بستاناً[٥]، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً ـ إلى أن قال: ـ وأمّا المجدّدة فكالمحدثة سواء»[٦].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: «إذا كانت في أرض المسلمين، وأمّا إذا كانت في أرضهم فلا بأس» بين معقوفتين.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٤، والعلّامة في التحرير: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أحكام عقد الذمّة ج ٤ ص ٣٦٢.

(٣) رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٥٣.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٧٩.

(٥) في المصدر: «بيتاً»، وفي التذكرة: «بناءً».

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية).

ونحوه عن التذكرة[١].

وهو الحجّة، بعد إمكان استفادته من قوله عليه‌السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢] ومن قوله تعالى: «ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين»[٣] ﴿و﴾ غير ذلك ممّا دلّ على رجحان رفعة المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال.

ج ٢١ / ٢٨٤

بل لعلّ المستفاد من ذلك خلاف ماذكره المصنّف من أنّه ﴿يجوز مساواته على الأشبه﴾ وإن حكي عن المبسوط نسبته إلى القيل[٤]، بل ربّما حكي عن بعض منّا[٥]، بل هو مقتضى الأصل.

إلّا أنّ الشيخ[٦] والحلّي[٧] والفاضل[٨] والشهيدين[٩] وغيرهم[١٠] على المنع، بل هو المشهور؛ لما عرفت ﴿و﴾ به يخصّ الأصل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٥.

(٣) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٤.

(٥) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٤، واختاره ابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

(٧) السرائر: الزكاة / الجزية وأحكامها ج ١ ص ٤٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٥، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية)، مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٤.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤، مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٧٩.

(١٠) كالصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

نعم ﴿يقرّ﴾ على ﴿ما ابتاعه من مسلم على علوّه كيف كان﴾ كما صرّح به في المنتهى[(١)] وغيره[(٢)]؛ معلّلين له: بأنّه ملكه كذلك، فلا يندرج في المنع عن العلوّ على المسلم؛ ولذا لا يجوز هدمها.

وإن كان لا يخلو من نظر؛ ضرورة ظهور الخبر المزبور ـ المؤيّد بما سمعت ـ في الأعمّ من ذلك.

﴿و﴾ من هنا ﴿لو انهدم﴾ من أصله أو خصوص ما علا به ﴿لم يجز أن يعلو به على المسلم﴾ إجماعاً كما في المنتهى[(٣)] ﴿و﴾ محكيّ التذكرة[(٤)]، بل ﴿يقتصر على المساواة﴾ على القول بجوازها، وإلّا ﴿فما دون﴾.

أمّا لو انشعب شيء منه ولم ينهدم جاز له رمّه وإصلاحه؛ لأنّه استدامة واستبقاء لا تجديد.

وكذا الكلام فيما لو اشترى المسلم داراً في جانب دار الذمّي ـ من ذمّي مثلاً ـ أقصر منها، أو بناها كذلك، فإنّ المتّجه فيه على الأوّل عدم المنع؛ لعدم كونه علوّاً من الذمّي على المسلم، وعلى ما ذكرناه يمكن القول بالمنع؛ لأنّه علوّ في نفسه وإن لم يكن بعمل الذمّي، بل الظاهر أنّ ذلك من أحكام الدين التي لا ينفع فيها رضا الجار بعلوّه عليه.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) كالمبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٤، وإرشاد الأذهان: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٥١، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٤٦.

بل منه ينقدح: المنع عن أن يستجدّ داراً على نشر من الأرض تكون به أرفع من دار المسلم التي هي في أرض منخفضة وإن لم يعل ببنائه على بناء المسلم، خلافاً للشهيد في الدروس فجوّزه[١]، واحتمله في المسالك[٢].

↑ ج ٢١ / ٢٨٥

نعم، لا يبعد جواز الإفراط للذمّي في الارتفاع في صورة العكس ليقارب دار المسلم، كما صرّح به في الدروس[٣]، ونفى عنه البعد في المسالك.

قال في الأخير في أصل المسألة: «وهل يعتبر في العلوّ وعدمه نفس البناء، أو مجرّد الهواء؟ نظر، وتظهر الفائدة: فيما لو كان بيت الذمّي على أرض مرتفعة و دار المسلم في أرض منخفضة؛ فعلى الأوّل يجوز للذمّي أن يرتفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم، وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جملة البناء، وقطع في الدروس بالأوّل، وجوّز مع انعكاس الحكم أن يرتفع الذمّي إلى أن يقارب دار المسلم وإن أدّى إلى الإفراط في الارتفاع، وليس ببعيد»[٤].

ولا يخفى عليك ـ بعد الإحاطة بما ذكرنا ـ محلّ النظر.

بل منه ينقدح النظر فيما ذكره في الدروس[٥] وغيرها[٦]: من

---

(١) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٧٩.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ٣٥.

(٤) الهامش قبل السابق.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤.

(٦) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج١ ص ٣١٠، ومسالك الأفهام: ←

عدم منع الذمّي عن الارتفاع لو فرض دار المسلم نحو السرداب ؛ لعدم صدق البناء .

وفيه : أنّ المدار على علوّ الذمّي على المسلم ، وليس في شيء من النصّ «البناء» كي يكون المدار عليه .

ثمّ إنّ ظاهر المتن أو صريحه كغيره[١] : اعتبار «الجار» في الحكم المزبور ، فلا يمنع حينئذٍ من العلوّ على غيره من المسلمين من أهل البلد ؛ إذ المدار على أهل محلّته بل مجاوريه .

ولكن قد يقال بالمنع إذا فرض استئناف بناء للذمّي مرتفع على أهل البلد أجمع ، بل لعلّه أولى بالمنع المستفاد من نحو قوله عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢] ، هذا .

وظاهر المصنّف وغيره[٣] ـ بل ومعقد الإجماع[٤] ـ : أنّ ذلك من أحكام الذمّي والمسلم ، لا أنّه من أحكام عقد الذمّة ؛ كي يكون المدار على اشتراطه في عقدها وعدمه كما عساه يظهر من بعض[٥] ، فتأمّل جيّداً .

← الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٧٩، وكشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أحكام عقد الذمّة ج ٤ ص ٣٦٢.

(١) كقواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٤، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٢٩ ج ٢ ص ٣٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٥.

(٣) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج٩ ص٣٤٤، ومسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٧٩.

(٥) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٩٥.

﴿وأمّا المساجد: فلا يجوز أن يدخلوا[١] المسجد الحرام إجماعاً﴾ من المسلمين محصّلاً[٢] ومحكيّاً مستفيضاً[٣]، مضافاً إلى قوله تعالى: «إنّما المشركون نَجَسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام»[٤]، من غير فرق بين اللبث وعدمه، ولا بين تعدّي النجاسة وعدمها.

ج ٢١ / ٢٨٦

﴿ولا غيره من المساجد عندنا﴾ كما عن التحرير[٥] وكنز العرفان[٦]، مراداً منه: معشر الإماميّة، كما صرّح بإجماعهم عليه في المسالك[٧]، بل في المنتهى: نسبته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام[٨].

وهو الحجّة، مضافاً إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً، خصوصاً مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد؛ ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعدّية فيها لم يجز هنا؛ إمّا للإهانة في

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: يدخل.

(٢) ينظر المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٤، والمختصر النافع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ص ١١١، ومنتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية)، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٨، ومنتهى المطلب: (انظره في الهامش السابق)، وتحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٥) انظر «التحرير» في الهامش قبل السابق.

(٦) كنز العرفان: الطهارة / ذيل الآية التاسعة ج ١ ص ٤٩.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٨٠.

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧٢ (الطبعة الحجرية).

دخولهم . . . أو لغير ذلك .

بل ربّما كانوا أسوأ من الكلب والخنزير والعذرة اليابسة ونحوها لو قلنا بجواز كونها فيها دونهم ﴿و﴾ إن كان الأقوى المنع من كلّ ما اقتضى الإهانة أو التلويث ، كما حقّقناه في محلّه .

بل ﴿لو أذن﴾ المسلمون ﴿لهم﴾ في ذلك ﴿لم يصحّ الإذن﴾ لعموم أدلّة المنع ، خلافاً للجمهور الذين رووا في طرقهم ما يقتضي المفروغيّة من عدم دخولهم ، قالوا : «دخل أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه ، فقال : إنّه لا يدخل المسجد ، قال : ولم لا يدخل المسجد؟ قال : لأنّه نصراني ، فسكت»[1] .

وما رووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من إدخال بعض الكفّار المسجد ولبثهم فيه[2] ، غير ثابت ، أو أنّه كان قبل نزول الآية .

وعلى كلّ حال ، فلا يجوز لهم الدخول ﴿لا استيطاناً﴾ ومكثاً ﴿ولا اجتيازاً ولا امتياراً﴾ للطعام بمعنى : جلبه أو مطلق البيع والشراء ؛ ضرورة اقتضاء النهي عن قرب المسجد الحرام ـ الذي قد عرفت اشتراكه مع غيره في هذا الحكم ـ ذلك .

↑ ج ٢١ / ٢٨٧

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٧ ـ ٦١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٨٠، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٥٨.

(٢) سنن أبي داود: ح ٣٠٢٦ ج ٣ ص ١٦٣، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢١٨، المعجم الكبير (للطبراني): ج ٩ ص ٥٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥، مجمع الزوائد: ج ٢ ص ٢٨، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٤٠٧ و ٤٠٨، السيرة النبويّة (لابن كثير): ج ٤ ص ٥٦.

وحينئذٍ فما دلّ على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين خاصّ بالمسلمين دون غيرهم.

بل عن الشيخ: عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً[١]، واختاره الفاضل[٢] وغيره[٣]، بل لا أجد خلافاً فيه بينهم؛ معلّلاً له: بأنّه المراد من «المسجد الحرام» في الآية، بقرينة قوله: «وإن خفتم عيلة...»[٤] إلى آخره، وقوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام»[٥] مع أنّه أُسري به من بيت أُمّ هاني[٦].

بل لعلّ قول الأصحاب بعدم جواز الامتيار مشعر بإرادة ذلك؛ ضرورة عدم الامتيار في نفس المسجد.

مضافاً إلى مادلّ على تعظيم الحرم على وجهٍ ينبغي تنزيهه عنهم[٧]، وإلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «لا يدخل أهل الذمّة الحرم ولا دار الهجرة، ويخرجون منهما»[٨].

---

(١) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٢١٣، قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٥، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٦، منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧١ ـ ٩٧٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١٠.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١.

(٦) مناقب آل أبي طالب: في معراجه صلى الله عليه وآله ج ١ ص ١٥٣، مجمع البيان: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء ج ٦ ص ٢١٧، تفسير الثعلبي: ذيل نفس الآية ج ٦ ص ٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب مقدّمات الطواف ج ١٣ ص ٢٢١.

(٨) دعائم الإسلام: ذكر الصلح والموادعة ج ١ ص ٣٨١، مستدرك الوسائل: باب ٤٣ ←

وحينئذٍ فإن قدّم ميرةً لأهل الحرم منع من الدخول إليه ، فإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إليه إلى الحلّ .

ولو جاء رسولاً بعث إليه الإمام من يسمع رسالته ، ولو أراد المشافهة خرج إليه الإمام من الحرم .

ولو دخله عالماً بالحرمة عزّر ، وجاهلاً أُعذر ، فإن عاد عزّر ، فإن مرض في الحرم نقله منه ، ولومات فيه لم يدفن فيه ، بل عن الشيخ : «لو دفن نبش»[1] .

↑ ج ٢١ / ٢٨٨

ويحتمل إلحاق حرم الأئمّة عليهم‌السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرّفة بل والصحن . ولكنّ السيرة على دخولهم بلدانهم .

ولو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فعن الشيخ : الجواز ، قال : «وإن كان خليفة الإمام و وافقهم على عوض فاسد بطل المسمّى وثبت أُجرة المثل»[2] .

ولكن لا يخفى عليك مافي ذلك بناءً على أنّ المنع للتعظيم ؛ ولعلّه لذا أبطل الشافعي الصلح على ذلك ، إلاّ أنّه قال : وإن دخلوا الموضع الذي صالحهم عليه لم يردّ العوض ؛ لحصول المعوّض لهم ولا أُجرة مثل[3] . وهو كما ترى .

← من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١١ ص ١٠٢.

(١) عبارة المبسوط: «فإن دفن فيه قيل: إنّه ينبش ما لم يتقطّع، والأولى تركه؛ لأنّ النبش ممنوع منعاً عامّاً»، المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٦، ونسب إليه العلّامة المنع من النبش، انظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٧.

(٢) انظر التخريج في الهامش السابق.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٤٣٤، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ←

﴿ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور﴾ بل في المنتهى[١] ومحكيّ المبسوط[٢] والتذكرة[٣]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة، بعد السيرة القطعيّة التي يمكن استفادة الإجماع أيضاً منها، مضافاً:

إلى ما سمعته من خبر الدعائم.

وإلى خبر ابن الجرّاح المروي من طرق العامّة: «إنّ آخر ما تكلّم به النبيّ صلى الله عليه وآله أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[٤]، متمّماً بعدم القول بالفصل.

بل وإلى ما رواه ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «أنّه أوصى بثلاثة أشياء، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم، وسكت عن الثالث، أو قال: أُنسيته»[٥].

← ص ٥١٦، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٤٩٨.

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧١ (الطبعة الحجرية).

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٤.

(٤) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٣٣، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٧ ص ٦٣٥، وقريباً منه في مسند أحمد: ج ١ ص ١٩٥، وسنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٨، ومجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٢٥، ومسند أبي يعلى: ح ٧٨٢ ج ٢ ص ١٧٧، ومعرفة السنن والآثار: ح ٥٥٣٨ ج ٧ ص ١٣١ ـ ١٣٢، وكنز العمّال: ح ١١٠١٦ ج ٤ ص ٣٨٢.

(٥) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٢، صحيح البخاري: ج ٤ ص ٣١ و٦٥ ـ ٦٦ وج ٥ ص ١٣٧، سنن أبي داود: ح ٣٠٢٩ ج ٣ ص ١٦٥، صحيح مسلم: ح ١٢٥٨ ج ٣ ص ١٢٥٧، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٩٩٢ ج ٦ ص ٥٧، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٢٢.

وأنّه قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[١].

وقال: «لأُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٢].

↑ ج ٢١ / ٢٨٩

بناءً على أنّ المراد من «جزيرة العرب» في هذه الأخبار الحجاز خاصّة، كما في المنتهى[٣] وعن المبسوط[٤] والتذكرة[٥].

بل في الأوّل: «ونعني بالحجاز: مكّة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها، ويسمّى حجازاً لأنّه حجز بين نجد وتهامة ـ إلى أن قال: ـ وإنّما قلنا: إنّ المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصّة لأنّه لولا ذلك لوجب إخراج أهل الذمّة من اليمن، وليس بواجب، ولم يخرجهم عمر منها وهي من جزيرة العرب، وإنّما أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله بإخراج أهل نجران من الجزيرة لأنّه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد»[٦].

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ وإن كنت لم أعرف القائل قبل المصنّف: ﴿المراد به﴾ أي الحجاز ﴿مكّة والمدينة﴾ نعم هو محكيّ

---

(١) الموطّأ: ح ١٨ ج ٢ ص ٨٩٢، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٨، نصب الراية: ج ٤ ص ٣٤٠ و٣٤٢، كنز العمّال: ح ٣٥١٤٨ ج ١٢ ص ٣٠٧ وح ٣٨٢٥٢ ج ١٤ ص ١٦٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٢٢.

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٩ و٣٢، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٠، سنن أبي داود: ح ٣٠٣٠ ج ٢ ص ٤١، سنن الترمذي: ح ١٦٥٦ ج ٣ ص ٨١، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٧.

(٣) تأتي عبارته قريباً.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧١ (الطبعة الحجرية).

عن الفاضل في جملة من كتبه[١].

ولعلّ الأولى الرجوع إلى ما يسمّى الآن حجازاً كما في المسالك، قال: «فيدخل فيه البَلَدان مع الطائف وما بينهما، وإنّما سمّي حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة بكسر التاء بلد وراء مكّة، وقد يطلق على مكّة تهامة»[٢]، والله العالم.

﴿وفي الاجتياز به والامتيار منه تردّد﴾: من إطلاق الأمر بالإخراج، ومن أنّ المنساق منه منع السكنى، ولعلّه الأقوى وفاقاً لجماعة، بل في المسالك: «هو الأشهر»[٣]؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

من غير فرق بين إذن الإمام وعدمه، كما عن الشيخ التصريح به[٤]، خلافاً للمحكي عن الفاضل فشرط الإذن[٥]، ومرجعه إلى المنع ﴿و﴾لم أجد دليلاً له.

كما أنّي لم أجد دليلاً لما ذكره المصنّف من أنّ ﴿من أجازه حدّه بثلاثة أيّام﴾ وإن كان ظاهر المصنّف اتّفاق القائلين بذلك إلّا أنّي لم أتحقّقه، فإن كان على وجهٍ يكون إجماعاً فذاك، وإلّا كان المتّجه عدم التحديد، على أنّ ظاهر المنتهى: إقامة الثلاثة في خصوص المكان

↑ ج ٢١ / ٢٩٠

(١) كقواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٥.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٨٠.

(٣) المصدر السابق: ص ٨١.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٦.

لامجموع الحجاز[١].

وسواحل بحر الحجاز بل وجزائره ـ التي هي من الحجاز ـ بحكم بلدانه.

أمّا ركوب بحره فلا يمنعون من الإقامة فيه ـ فضلاً عن المرور به ـ لو قلنا بالمنع منه في البرّ.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يسكنون أيضاً في ﴿جزيرة العرب﴾ بلا خلاف أجده فيه.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل: المراد بها مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها[٢]﴾ وقد سمعت ما في المنتهى من أنّ المراد بها في النصوص المزبورة: الحجاز، ونحوه عن المبسوط[٣] والتذكرة[٤]، وحينئذٍ يتّحد المراد بهما.

﴿وقيل: هي من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً[٥]﴾ وفي المسالك: «هو الأشهر بين أهل اللغة، وعليه العمل»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٧١ (الطبعة الحجرية).

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / حكم البيع والكنائس ج ١ ص ٥٩٥.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٣٤.

(٥) المصباح المنير: ص ٩٨ (جزر)، واختاره في القواعد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٥، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٣٩.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٨١.

ولعلّه يرجع إليه ما عن الأصمعي وأبي عبيدة[١]: من أنّها عبارة عمّا بين عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة والسواحل إلى أطراف الشام عرضاً[٢].

وربّما قيل: إنّها من ريف أبي موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل يبرين إلى منقطع السماوة عرضاً[٣].

ولكن قد يقال: إنّ مرادهم مجرّد تفسيرها، وإلّا فالسيرة على عدم منعهم من جميع ذلك.

وعلى كلّ حال، فقد قيل: إنّما سمّيت جزيرة العرب لأنّ بحر الهند ـ وهو بحر الحبشة ـ وبحر فارس والفرات أحاطت بها، وإنّما نسبت إلى العرب لأنّها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم[٤].

وعدن ـ بفتح الدال ـ: بلد باليمن.

والريف: الأرض التي فيها زرع وخصب، والجمع أرياف.

وعبّادان ـ بفتح العين وتشديد الباء الموحّدة ـ: جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات.

---

(١) في بعض المصادر: «أبي عبيد» ونسب الأزهري إلى «أبي‌عبيدة» القيل الآتي بعد سطرين. انظر تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٠٤ (جزر)، وانظر الغريبين: ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ (جزر).

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٣٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦١٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٩.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير في الهامش قبل السابق، والعين (للخليل): ج ١ ص ٢٨٦ (جزر)، وجامع المقاصد: الجهاد / أخذ الجزية ج ٣ ص ٤٦٥، ومسالك الأفهام: الجهاد / حكم الأبنية ج ٣ ص ٨١.

والمخاليف: الكور، واحدها مخلاف، وفي الصحاح: «والمخلاف أيضاً لأهل اليمن واحد المخاليف، وهي كورها، ولكلّ مخلاف منها اسم يعرف به»[١]. وفيه أيضاً: «الكورة: المدينة والصقع، والجمع كُوَر»[٢]، والله العالم.

الأمر ﴿الخامس﴾

﴿في المهادنة﴾

↑ ج ٢١ / ٢٩١

التي يراد منها ـ كما في المنتهى[٣] ـ: المواعدة والمعاهدة ﴿وهي: المعاقدة على ترك الحرب مدّة معيّنة﴾ بعوض وغير عوض، كما في المنتهى[٤] ومحكيّ التذكرة[٥] والتحرير[٦].

وما في القواعد[٧] ومحكيّ المبسوط[٨] من زيادة «بغير عوض» في التعريف يراد منه: عدم اعتبار العوض فيها، لا اعتبار عدم العوض.

بل في المنتهى: «يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعاً؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف»[٩].

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٥٥ (خلف).

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٨١٠ (كور).

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٣ (الطبعة الحجرية).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٢.

(٦) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢١٦.

(٧) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٦.

(٨) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٨.

(٩) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٥ (الطبعة الحجرية).

وهو كذلك ؛ للأولويّة ، ولأنّه شرط سائغ غير منافٍ لها .

بل فيه : الجواز ـ أيضاً ـ على مال يدفعه إليهم مع الضرورة المقتضية ذلك :

ولعلّ منه : ما رواه الإسكافي من خبر الزهري ـ الذي رواه العامّة أيضاً ـ قال : «أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عيينة بن حصين[1] ـ وهو مع أبي سفيان يوم الأحزاب ـ أرأيتَ إن جعلتُ لك ثلث ثمر الأنصار أن ترجع بمن معك من غطفان وتخذل جيش الأحزاب؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلتَ لي الشطر فعلتُ ، فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة : يا رسول الله ، والله لقد كانوا يحرسونه[2] في الجاهليّة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها ، فالآن حيث جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فنعم إذاً»[3] . ولولا جوازه لم يبذله .

كالمرسل من طرقهم أيضاً : «إنّ الحرث بن عمرو رئيس غطفان أرسل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّك إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلّا ملأتها عليك خيلاً وركاباً ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : حتّى أُشاور السعود ، يعني : سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة» .

↑ ج ٢١ / ٢٩٢ «فشاورهم النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : يا نبيّ الله ، إن كان هذا أمراً من السماء فتسليماً لأمر الله ، وإن كان رأيك وهواك اتّبعنا رأيك وهواك ، وإن لم يكن

---

(١) في المصدر: عيينة بن حصن.

(٢) في المصدر بدلها: كان يجر سرمه.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٤، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٧٣٧ ج ٥ ص ٣٦٧، وانظر كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٢٧.

بأمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنّا نعطيهم في الجاهليّة بُرّة[١] ولا تمرة إلّا شراءً أو قِرىً، فكيف وقد أعزّنا الله تعالى بالإسلام؟! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لرسوله: أوَ تسمع؟!»[٢].

بل لا يبعد الجواز مع المصلحة للإسلام والمسلمين أيضاً، وأولى بالجواز ما نصّ عليه في المنتهى: من وضع شيء من حقوق المسلمين في مال المهادنين، كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يعشّروا، وأنّه لا يتّجر عليهم إلّا من أحبّوا، ولا يؤمن عليهم إلّا بعضهم، وحظر صيد واديهم وشجره، وسنّ فيمن فعل ذلك جلده ونزع ثيابه[٣].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـهي﴾ في الجملة ﴿جائزة﴾ ومشروعة ﴿إذا تضمّنت مصلحة للمسلمين؛ إمّا لقلّتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار﴾ وهو زيادة القوّة ﴿أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربّص﴾... أو غير ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]. مضافاً:

إلى قوله تعالى: «فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم»[٥]، «وإن جنحوا

---

(١) في المغني بدلها: بسرة.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٠، وقريباً منه في مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٣٢، وأُسد الغابة: ج ٢ ص ٢٩٤.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٥ (الطبعة الحجرية).

(٤) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٢، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٦٢.

ويأتي نقل العديد من المصادر خلال البحث.

(٥) سورة التوبة: الآية ٤.

للسلم»[١].

وإلى المقطوع به من وقوعها من النبيّ صلى الله عليه وآله في الجملة، كما لا يخفى على من أحاط خُبراً بخصوص ما وقع منه مع قريش وأهل مكّة وغيرهم ممّا روي في طرق العامّة[٢] والخاصّة[٣].

وما عن ابن عبّاس[٤] ـ من أنّ آية السلم منسوخة بقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...»[٥]، إلى آخرها، والحسن وقتادة ومجاهد[٦] من أنّها منسوخة بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٧] ـ غير ثابت.

ج ٢١ / ٢٩٣

بل في الكنز: «أنّ آية (فاقتلوا المشركين) نزلت في سنة تسع، وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكّة، ثمّ صالح أهل نجران على ألفي حلّة ألف في صفر وألف في رجب»[٨].

فلا إشكال حينئذٍ في مشروعيّتها، بل الظاهر عدم الفرق فيها بين

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) سنن أبي داود: ح ٢٧٦٦ ج ٣ ص ٨٦، المغازي (للواقدي): ج ٢ ص ٦١١، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ٣٣٢، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) بحار الأنوار: تاريخ نبيّنا صلى الله عليه وآله / باب ٣١ ج ٢١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) أحكام القرآن (للجصّاص): ج ٣ ص ٩٠، نواسخ القرآن (لابن الجوزي): ص ١٦٧، تفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٣٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٦) تفسير القرآن (للصنعاني): ج ٢ ص ٢٦١، نواسخ القرآن (لابن الجوزي): ص ١٦٧، تفسير الطبري: ح ١٢٦١٠ و١٢٦١١ ج ١٠ ص ٤٤، أحكام القرآن (للجصّاص): ج ٣ ص ٩٠.

(٧) سورة التوبة: الآية ٥.

(٨) كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية ١٣ من النوع الثاني ج ١ ص ٣٨٠.

أهل الكتاب وغيرهم؛ لإطلاق الأدلّة، بل وخصوص ما ورد في مهادنة قريش وغيرهم.

ويجب الوفاء لهم بالمدّة ما داموا هم كذلك، بلا خلاف ولا إشكال بعد قوله تعالى: «فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم»[١]، وقوله تعالى: «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم»[٢].

نعم، في القواعد[٣] وغيرها[٤]: «ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم، ولا يجوز نبذ العهد[٥] بمجرّد التهمة».

وهو كذلك؛ ضرورة وجوب الوفاء لهم، بخلاف ما إذا خاف منهم الخيانة لأُمور استشعرها منهم، فإنّه ينبذ العهد حينئذٍ؛ لقوله تعالى: «وإمّا تخافنّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ إنّ الله لا يحبّ الخائنين»[٦]؛ أي: أعلمهم نقض عهدهم حتّى تكونوا سواءً في ذلك.

وليس كذلك عقد الذمّة الذي هو حقّ لهم؛ ولهذا يجب على الإمام إجابتهم إليه وإن كان له قوّة عليهم، بخلاف عقد الهدنة الذي هو تابع للمصلحة.

على أنّ عقد الذمّة بعوض وهو الجزية، بخلاف عقد الهدنة الذي لم يلزمه العوض.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧.

(٣) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٧.

(٤) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠٢.

(٥) في المصدر: الجزية.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

على أنّه منقطع بخلاف عقد الذمّة فإنّه للأبد.

ويجب الردّ إلى مأمنهم إذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين المسلمين، أمّا إذا لم يكونوا كذلك ـ بل كانوا باقين على منعتهم وقوّتهم ـ غزاهم بعد الإعلام.

ولو نقض بعضهم العقد دون البعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره، وإذا أراد الإمام غزوهم ميّزهم عنهم. وكذا الحكم لو خاف الخيانة من بعض دون آخر نبذ إليه عهده.

↑ ج ٢١ / ٢٩٤

ولو تاب الناقض فعن الإسكافي قبوله[١]، ولا بأس به.

وكيف كان، فظاهر المتن أنّها جائزة في جميع أحوالها؛ على معنى: عدم وجوبها بحال، كما هو صريح المنتهى[٢] ومحكيّ التحرير[٣] والتذكرة[٤]:

جمعاً بين ما دلّ على الأمر بها المؤيّد بالنهي[٥] عن الإلقاء باليد في التهلكة، وبين الأمر[٦] بالقتال حتّى يلقى الله شهيداً؛ بحمل الأوّل على الرخصة في ذلك، ومنها ما وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله والحسن عليه السلام، كما أنّ من الأوّل[٧] ما وقع من الحسين عليه السلام ومن النفر الذين وجّههم النبيّ صلى الله عليه وآله إلى

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من نقل ذلك عنه.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٧) الصحيح إبدالها بـ«الثاني».

هذيل وكانوا عشرة[١] فقاتلوا حتّى قتلوا، ولم يَفلت منهم إلّا خبيب، فإنّه أُسر وقتل بمكّة[٢]؛ إذ القتل في سبيل الله ـ ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربّهم يرزقون[٣] ـ ليس من الإلقاء في التهلكة، كما سمعته في حرمة الفرار من الزحف.

لكن في القواعد: «يجب على الإمام الهدنة مع حاجة المسلمين إليها»[٤].

ويمكن إرادته من المتن؛ بحمل الجواز فيه على المعنى الأعمّ، وهو ما عدا الحرام، فيشمل الواجب حينئذٍ في الفرض المزبور؛ ترجيحاً لما دلّ على وجوب حفظ النفس والإسلام من عقل ونقل، مقتصراً في الخروج منهما على المتيقّن كالفرار من الزحف ونحوه.

وما وقع من الحسين عليه السلام ـ مع أنّه من الأسرار الربّانيّة والعلم المخزون ـ يمكن أن يكون لانحصار الطريق في ذلك، علماً منه عليه السلام أنّهم عازمون على قتله على كلّ حال، كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعلّ النفر العشرة كذلك أيضاً.

↑ ج ٢١ / ٢٩٥

مضافاً إلى ما ترتّب عليه: من حفظ دين جدّه صلى الله عليه وآله وشريعته، وبيان كفرهم لدى المخالف والمؤالف.

---

(١) في بعض المصادر: ستّة.

(٢) السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ١٧٨...، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) إشارة إلى الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٦.

على أنّه له تكليف خاصّ قد قدم عليه وبادر إلى إجابته، ومعصوم من الخطأ لا يعترض على فعله ولا قوله، فلا يقاس عليه من كان تكليفه ظاهر الأدلّة والأخذ بعمومها وإطلاقها مرجّحاً بينها بالمرجّحات الظنّيّة التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب.

على أنّ النهي عن الإلقاء لا يفيد الإباحة، بل يفيد التحريم المقتصر في الخروج منه على المتيقّن، وهو: حيث لا تكون مصلحة في الهدنة.

وحبّ لقاءالله تعالى وإن كان مستحسناً ولكن حيث يكون مشروعاً، والكلام فيه في الفرض الذي هو حال الضرورة والمصلحة التي قد ترجح على القتل ولو شهيداً الذي قد يؤدّي إلى ذهاب بيضة الإسلام وكفر الذرّيّة ونحو ذلك.

ولعلّه لذا ربّما فصّل[1]: بين الضرورة والمصلحة، فأوجبها في الأوّل، وجوّزها في الثاني. ولا بأس به؛ فإنّ دعوى الوجوب على كلّ حال ـ كدعوى الجواز كذلك ـ في غاية البعد، فالتحقيق: انقسامها إلى الأحكام الخمسة.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـمتى ارتفع ذلك﴾ أي مقتضي الجواز ﴿و﴾ لو على كراهة كما إذا ﴿كان في المسلمين قوّة على الخصم﴾ واستعداد، وفي الكافرين ضعف و وهن على وجهٍ يعلم الاستيلاء

(١) كما في كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الثالثة عشرة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثاني ج ٢ ص ٤٠٠، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٦٣.

عليهم بلا ضرر على المسلمين ﴿لم تجز[١]﴾ المهادنة قطعاً.

لعموم الأمر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب والسنّة، على وجهٍ لا يعارضه إطلاق قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها»[٢] المحمول على غير الفرض ولو بملاحظة ما كان يوصي به النبيّ صلى الله عليه وآله أُمراء السرايا من الأمر بالمنابذة معهم إلّا مع الإسلام أو الجزية من أهلها[٣]... وغيره في الكتاب والسنّة، بل وقوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٤]، وقوله تعالى: «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم»[٥] ﴿و﴾ غيرها.

ج ٢١ / ٢٩٦

نعم، لا خلاف في أنّه ﴿تجوز[٦] الهدنة﴾ إلى ﴿أربعة أشهر﴾ فما دون مع القوّة، بل في المنتهى[٧] والمسالك[٨] ومحكيّ التذكرة[٩] وغيرها[١٠]: الإجماع عليه.

مضافاً إلى الاستدلال عليه بقوله تعالى: «براءة من الله ورسوله إلى

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: لم يجز.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٣) تقدّم في ص ٤٦٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) سورة محمّد: الآية ٣٥.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: يجوز.

(٧) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٨) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(١٠) كالروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الثاني ج ٢ ص ٣٩٩.

الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[١] وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك[٢] في أقوى ما كان، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر[٣].

وإن كان قد يناقش: بأنّ ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعّد لخصوص من عاهدوا من المشركين، لا أنّه عقد هدنة أربعة أشهر.

فالعمدة حينئذٍ في إثبات ذلك على جهة العموم: الإجماع إن تمّ، وإلّا فالحثّ على قتلهم والقعود لهم في كلّ مرصد يقتضي عدمه.

﴿و﴾ من هنا ﴿لا تجوز[٤] أكثر من سنة على قول مشهور﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المسالك[٥]، بل في المنتهى[٦] ومحكيّ التذكرة[٧]: الإجماع عليه، بل في محكيّ المبسوط: «ولا تجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف»[٨].

ولعلّه كذلك؛ لأنّ الآية تدلّ على وجوب الجهاد في السنة، وهو منافٍ لجوازها سنة؛ ولذا قال في الدروس: «وتنعقد المهادنة بما دون السنة، فيراعى الأصلح»[٩].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١ و٢.

(٢) أحكام القرآن (للشافعي): ج ٢ ص ٦٣، وانظر الهامش اللاحق.

(٣) تفسير الصافي: ج ٢ ص ٣١٩.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يجوز.

(٥) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٣.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٧) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٦.

(٨) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٩.

(٩) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٣٧.

وعلى كلّ حال ، فنسبة المصنّف الأكثر من السنة إلى الشهرة في غير محلّه .

↑ ج ٢١ / ٢٩٧

وفي المسالك : «كأنّ الباعث له على ذلك : استضعاف دليله مع عدم تحقّق الإجماع عنده وإن لم يعلم بالمخالف ، فإنّ ذلك لا يكون إجماعاً ، ووجه ضعف الدلالة : أنّ الشيخ والجماعة احتجّوا على ذلك بقوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم ...)[١] إلى آخره ، وهو يتحقّق في كلّ سنة مرّة ، وفيه : أنّ الأمر لا يقتضي التكرار»[٢] .

ولكنّ ذلك كلّه كما ترى ، خصوصاً بعد إمكان استفادة التكرار من غير ذلك ولو على وجهٍ يكون قرينة على المراد به ، فتأمّل .

﴿وهل تجوز[٣] أكثر من أربعة أشهر﴾ ودون السنة ؟ ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه[٤] : ﴿لا﴾ يجوز ﴿لقوله تعالى﴾ : «فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٥]﴾ وغيره من الآيات[٦] المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصّل إليه بأيّ طريق يكون .

﴿وقيل﴾ ولكن لا أعرف القائل به منّا ، وإنّما هو محكيّ عن أحد

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يجوز.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٦) تقدّم العديد منها في ص ١٥ ـ ١٦.

قولي الشافعي[١]: ﴿نعم﴾ يجوز ﴿لقوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ وتوكّل على الله»[٢] الذي قد عرفت أنّه في غير الفرض، كما أنّ الأمر في الآية الأُولى ليس للفور.

﴿و﴾ لذا كان ﴿الوجه﴾ كما في المنتهى[٣] والمسالك[٤] وحاشية الكركي[٥] ومحكيّ التحرير[٦] والقواعد[٧]: ﴿مراعاة الأصلح﴾ كما هو مقتضى إطلاق الولاية الذي لا يقيّده الرخصة لهم في سياحة الأربعة أشهر المحتملة موافقة المصلحة في ذلك الوقت. على أنّك قد عرفت كونها تهديداً ومهلةً بعد نقض العهد.

وكذا ـ في مراعاة الأصلح ـ المهادنة للضعف في المسلمين من غير تقييد بمدّة معيّنة، كما في المنتهى[٨] ومحكيّ التذكرة[٩] وغيرهما[١٠]، وإن

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٧١٩، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٥١، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٥٧، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٥٢١، التهذيب (للبغوي): ج ٧ ص ٥١٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٤ .

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٠ .

(٦) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢١٧ .

(٧) قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٧ .

(٨) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٩) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٥ .

(١٠) ككشف الغطاء: الجهاد / في المهادنة ج ٤ ص ٣٥١ .

حكي عن الإسكافي[١] والشيخ[٢]: التقدير بالعشر سنين، كالمحكي عن الشافعي[٣]، محتجّاً عليه: بعموم قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين...»[٤] إلى آخره، المقتصر في الخروج منه على العشر سنين؛ لمصالحة النبيّ صلى الله عليه وآله قريشاً قدرها[٥].

ج ٢١ / ٢٩٨

ولكن فيه: أنّ الأدلّة الدالّة على مشروعيّة المهادنة مطلقة، فيرجع فيه إلى نظر الإمام عليه السلام، ووقوع العشر لا يقتضي التقييد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، ففي المنتهى[٦] ومحكيّ المبسوط[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩] وغيرها[١٠]: أنّه ﴿لا تصحّ﴾ المهادنة ﴿إلى مدّة مجهولة

---

(١) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٦.

(٢) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٩.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٤٤٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٦، الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٥١، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٥٢١، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٥٥٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ٣٣٢، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٠٤، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٦٣٤، المغازي (للواقدي): ج ١ ص ٦١١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٦.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٤.

(٩) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص٢١٧.

(١٠) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠١، ومسالك الأفهام: الجهاد/ في المهادنة ج ٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.

ولا مطلقاً إلّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء﴾.

بل لا أجد فيه خلافاً بينهم في المستثنى والمستثنى منه، الذي هو مقتضى الأصل بعد: ظهور المفسدة في ذلك، وقصور الإطلاقات عن تناوله، واقتضاء الإطلاق التأبيد الممنوع في المهادنة.

مضافاً إلى معلوميّة اعتبار المعلوميّة في كلّ أجلٍ اشترط في عقد وإن كان ممّا يقع على المجهول كالصلح وغيره، بل يمكن دعوى الإجماع على ذلك.

ومن هنا يتّجه جعل الاستثناء للأخير خاصّة، خلافاً للكركي[١] وثاني الشهيدين[٢] فمالا إلى جعله لهما، معلّلين له: بانتفاء الجهالة بعد حصول التراضي منهما، فإنّ ذلك واقع بمشيئة الجميع. إلّا أنّه كما ترى.

بل الظاهر جواز اشتراط ذلك لنفسه في المدّة المعلومة له مطلقاً كما عن الإسكافي[٣] والشيخ[٤] التصريح به؛ للعمومات، وخصوص النبوي المروي من طرق العامّة: «أنّه لمّا فتح خيبر عنوةً بقي حصن، فصالحوه على أن يقرّهم ما أقرّهم الله، فقال لهم: نقرّكم ما شئنا»[٥]، وفي آخر:

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٠.

(٢) انظر «المسالك» في الهامش قبل السابق.

(٣) نقله عنه العلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٧.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٥٩٩.

(٥) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٧١ وج ٤ ص ٦١، سنن أبي داود: ح ٣٠٠٨ ج ٣ ص ١٥٨، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٤٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٠٧ و٢٢٤، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٩٩٨٩ ج ٦ ص ٥٥، معرفة السنن والآثار: ذيل ح ٥٥٦٥ ج ٧ ص ١٤٩، تاريخ المدينة (لابن شبّة): ج ١ ص ١٧٨، البداية والنهاية (لابن كثير): ج ٤ ص ٢٢٧، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٥٦٩، الشرح الكبير: ج ٥ ص ٥٦٥.

أنّه فعل الأوّل[١].

خلافاً لبعض الجمهور فمنع منه ؛ لأنّها عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط نقضه[٢].

وهو كما ترى ، خصوصاً بعد جواز اشتراط الخيار في العقود اللازمة .

نعم ، في المنتهى : «لا يجوز اشتراط نقضها لمن شاء منهما ؛ لأنّه يفضي إلى ضدّ المقصود»[٣].

وفيه منع واضح ؛ ضرورة اقتضاء العمومات الجواز ، فيفي لهم ما داموا على العهد .

ج ٢١ / ٢٩٩

كما أنّ ما فيه أيضاً من أنّ «الإمام لو شرط لهم أن يقرّهم ما أقرّهم الله لم يجز ؛ لانقطاع الوحي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤] ، واضح المنع ؛ ضرورة تظافر النصوص ـ بل لعلّه من قطعيّات المذهب ـ في إمكان معرفة ذلك لهم عليهم السلام بطرق متعدّدة[٥] ، كما أنّها تظافرت في أنّه ينكت في قلوبهم[٦] ،

---

(١) الأُمّ: ج ٤ ص ٢٠٠، معرفة السنن والآثار: ح ٥٥٦٥ ج ٧ ص ١٤٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٧، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص٣٥٢، المغازي (للواقدي): ج ٢ ص ٦٦٩ فما بعدها و ٦٩٠.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥١٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٧.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٤ (الطبعة الحجرية)، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أُصول الكافي: كتاب الحجّة / انظر باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم ماكان... والباب الذي بعده ج ١ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣.

(٦) أُصول الكافي: كتاب الحجّة / انظر باب جهات علوم الأئمّة عليهم السلام ج ١ ص ٢٦٤، ←

وأنّ لهم ملكاً يقال له: الروح أعظم من جبرئيل يأتي لهم[١]. وانقطاع الوحي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما يراد منه ما يتعلّق بالنبوّة لا مطلقاً، كما هو مفروغ منه في محلّه.

وكلّ شرط سائغ وقع في عقد الهدنة ـ من مال أو غيره ـ يجب الوفاء به على حسب ما اشترط، بلا خلاف[٢] ولا إشكال، كما أنّه يجب حمايتهم من المسلمين و رعايتهم في أنفسهم وأموالهم ﴿و﴾ غيرها ممّا اقتضاه العقد.

نعم ﴿لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء﴾ به ﴿مثل: التظاهر بالمناكير، وإعادة من يهاجر من النساء﴾ المسلمات التي قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ـ إلى قوله تعالى: ـ فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار...»[٣] إلى آخره.

وفي المروي من طرق العامّة: «إنّ أُمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالى الآية وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الله منع من الصلح في النساء»»[٤].

← أمالي الطوسي: ح ٩١٥ ص ٤٠٧.

(١) أُصول الكافي: كتاب الحجّة / انظر باب الروح التي يمدد الله بها الأئمّة عليهم السلام ج ١ ص ٢٧٣، بصائر الدرجات: انظر باب ٧ من الجزء الرابع ص ٢٥١.

(٢) كما في منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٤٤٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٦، الشرح الكبير: ج ١٠ ص٥٧٨، مختصر المزني: ص ٢٧٩، معرفة السنن والآثار: ح ٥٥٧٠ ج ٧ ص١٥١ ـ ١٥٢.

ج ٢١
٣٠٠

ومن هنا لا خلاف أجده ـ كما اعترف به في المنتهى[١] ـ في حرمة ردّهنّ إليهم، فلو وقع الصلح من بعض نوّاب الإمام عليه‌السلام على ذلك كان باطلاً.

بل الظاهر بطلان العقد من أصله لا خصوص الشرط؛ لكون التراضي قد وقع عليه، كعقد الذمّة المشتمل على ما منع الشارع من عقدها عليه؛ نحو عدم الصَّغار في الجزية، أو إظهار المنكرات في شرعنا... أو نحو ذلك ممّا عرفته سابقاً.

بل ظاهر المصنّف هنا: اعتبار الأخير في عقد الهدنة، وهو مشكل؛ لعدم الدليل عليه. اللّهمّ إلّا أن يستفاد من منعه في عقد الذمّة منعه هنا، وهو كما ترى.

وفي المنتهى: «الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان: صحيح وفاسد».

«فصحيح الشروط لازم بلا خلاف؛ مثل أن يشترط عليهم مالاً أو معونة المسلمين عند حاجتهم».

«وفاسد الشرط يُبطل العقد؛ مثل أن يشترط ردّ النساء أو مهورهنّ، أو ردّ السلاح المأخوذ منهم، أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك، أو أنّ لهم نقض الهدنة متى شاؤوا، أو شرط ردّ الصبيان أو الرجال، فهذه الشروط كلّها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة».

«كما يفسد عقد الذمّة باقتران الشروط الباطلة؛ مثل ما لو شرط

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٦ (الطبعة الحجرية).

عدم التزام أحكام المسلمين، أو إظهار الخمور والخنازير، أو يأخذ من الجزية أقلّ»[١].

وإن كان هو أيضاً لا يخلو بعضه من نظر أو منع.

نعم، الظاهر فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعاً؛ كردّ النساء المسلمات المهاجرات إليهم... ونحوه ممّا يكون الصلح معه من المحلِّل للحرام أو بالعكس، أمّا إظهار المناكير في شرعنا دون شرعهم ـ من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير... ونحو ذلك ـ فلا دليل على فسادها به؛ ضرورة كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا، والفرض عدم تمام التمكّن منهم.

بل عن الإسكافي: «لو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطاً في الهدنة، فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداءً، لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط، ولا الهدنة لأجل الحادث؛ لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود)[٢]، ولأنّه أمر بالوفاء بالعهد، وقد ردّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبابصير إلى المشركين بعد أن رجع إليه، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله حذيفة بن اليمان أن يفي للمشركين بما أخذوه عليه من أن لا يقاتل مع النبيّ صلى الله عليه وآله يوم بدر».

↑ ج ٢١ / ٣٠١

قال: «وقد روي في بعض الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنّ حيّاً

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٥ ـ ٩٧٦ (الطبعة الحجرية).

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

من العرب جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله، نسلم على أن لا ننحني ولا نركع، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم، ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، قالوا: نعم، فلمّا حضرت الصلاة أمرهم بالركوع والسجود، فقالوا: أليس قد شرطت لنا أن لا ننحني ولا نركع؟! فقال صلى الله عليه وآله: أليس قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم؟!».

قال: «وهذا إن صحّ فموجب أنّ الشرط العامّ ماضٍ على الخاصّ، أو الشرط الأخير ناسخ للشرط الأوّل».

ثمّ قال أيضاً: «ولا نختار لأحد إذا كان مختاراً غير مضطرّ أن يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده ممّا هو محظور، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولم يجز له ولا عليه)».

↑ ج ٢١ / ٣٠٢

«وقد روي أنّ (ثقيف سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يركعوا ولا يسجدوا، وأن يتمتّعوا باللات سنة من غير أن يعبدوها، فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك)»[1].

قلت: وهو كذلك، لكن لو فرض اقتضاء ضرورة لبعض المسلمين الرضا بالشرط الباطل، وقلنا بمشروعيّة الرضا حينئذٍ، كان المتّجه عدم الالتزام به بعد التمكّن.

والوفاء بالعقد والعهد لا يشمله بعد أن كان فاسداً، وردّ أبي بصير

(١) نقله عنه العلّامة في المنتهى: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٨ ـ ٩٧٩ (الطبعة الحجرية).

ونحوه لأنّ له عشيرة تمنعه كما ستعرف الحال فيه . والأقرب في المروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه اشتباه من الراوي ، على أنّه في الإسلام ، وهو غير ما نحن فيه .

وكيف كان ﴿فلو﴾ عقد الهدنة مطلقاً و ﴿هاجرت﴾ الامرأة ﴿وتحقّق إسلامها﴾ بعد مجيئها أو قبله ﴿لم تعد﴾ إجماعاً كما في المنتهى[1] ؛ للآية[2] وغيرها .

ولو جاء أبوها أو غيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع إليه أيضاً ، بلا خلاف ـ كما في المنتهى[3] ـ ولا إشكال ؛ لعدم حقّ له .

بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلاً لم تسلّم إليه أيضاً ، و﴿لكن يعاد على زوجها ما سلّم إليها من مهر خاصّة إذا كان مباحاً ، ولو كان محرّماً﴾ كالخمر ﴿لم يعد﴾ لا عينه ﴿ولا قيمته﴾ .

بلا خلاف أجده في شيء ممّا تقتضيه القيود المزبورة ولا إشكال ؛ لعدم كونه مالاً ، بل وعدم وجوب غير المهر ممّا أنفقه في العرس أو وهبه إيّاها أو غير ذلك ممّا هو ليس بمهر بعد أن كان المراد من «ما أنفقوا» في الآية خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضاً إذا لم يكن قد سلّمه إليها ؛ للأصل ، وظاهر الآية وغيرها .

↑ ج ٢١ / ٣٠٣

كما أنّي لا أجد خلافاً أيضاً في وجوب دفع المهر المباح الذي سلّمه

---

(١) المصدر السابق: ص ٩٧٧.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) المصدر قبل السابق.

إياها، بل في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢]: نسبته إلى علمائنا؛ لقوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»[٣]، المؤيّد[٤]: باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهو البضع، ولو بضميمة ردّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك في صلح الحديبية[٥].

خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل والمزني والشافعي في أحد قوليه: فلا يجب[٦]؛ لعدم كون البضع مالاً. وهو كالاجتهاد في مقابل القرآن الذي لم يثبت نسخه.

نعم، ردّ المهر من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين وإن كانت عينه موجودة عندها.

لكن عن الشيخ: أنّ ذلك إذا كان الذي قد منع ردّها الإمام عليه السلام أو خليفته، أمّا إذا كان المانع غير الإمام وغير خليفته من باب الأمر بالمعروف لم يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً؛ لأنّ الذي يعطيه الإمام عليه السلام من المصالح، ولا تصرف لغير الإمام أو خليفته فيه[٧].

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٧ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٦٢.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٤) كما في منتهى المطلب: (قد تقدّم المصدر قريباً).

(٥) المغازي (للواقدي): ج ١ ص ٦٣١ ـ ٦٣٢، الطبقات الكبرى: ج ٨ ص ١٣، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٢٢٨، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٣ ص ٣٤١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٤.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٦٢، حلية العلماء ج ٧ ص ٧٢١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٧٩.

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٢.

وفي المنتهى: «إذا ثبت هذا، فقول الشيخ: إنّه يدفع إليه من سهم المصالح؛ لأنّها قهرت الكفّار على ما أخذته فملكته بالقهر، وإنّما أوجبنا الردّ من سهم المصالح للآية»[١].

وفيه: أنّه لا يتمّ في مال المعاهدين على أنفسهم وأموالهم، كما أنّه لا يتمّ عدم الوجوب لو كان المانع غير الإمام حسبةً، بعد إطلاق قوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»[٢] الذي هو خطاب للإمام ونوّابه، هذا.

وفي حاشية الكركي: «وإنّما يعاد المهر إذا طلبها زوجها في العدّة، فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلاً أو كان في غير العدّة لم يجب شيء؛ لأنّ الطلب حقّ الزوج خاصّة، ولا زوجيّة بعد العدّة»[٣]. وحكاه في المسالك عن بعض الأصحاب[٤] مشعراً بتردّده فيه، ولعلّه كذلك؛ لإطلاق الآية والفتاوى.

↑ ج ٢١ / ٣٠٤

﴿فرعان[٥]﴾:

﴿الأوّل: إذا قدمت مسلمة فارتدّت لم تردّ؛ لأنّها بحكم المسلمة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، فتحبس وتضرب أوقات الصلاة

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٧ (الطبعة الحجرية).

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٠.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: تفريعان.

(٦) ينظر المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٢، وإرشاد الأذهان: الجهاد/ في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٥، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠٢، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٦٠.

حتّى تتوب أو تموت عندنا، ولكن يدفع المهر إلى زوجها.

﴿الثاني: لو قدم زوجها وطالب بالمهر[١] فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها﴾ كما صرّح به غير واحد[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً؛ لأنّ الموت قد كان بعد الحيلولة، فالأمر بالإيتاء حينئذٍ بحاله، بل لو مات دفع إلى ورثته بلا خلاف[٣] ﴿و﴾ لا إشكال أيضاً.

نعم ﴿لو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه﴾ شيء، كما صرّح به الفاضل[٤] والكركي[٥] وثاني الشهيدين[٦] وغيرهم[٧]، بل لا أجد فيه خلافاً؛ لأنّ الحيلولة حصلت بالموت لا بالإسلام.

﴿و﴾ لكن في المتن: ﴿فيه تردّد﴾ من ذلك، ومن سبق الإسلام عليه الموجب للحيلولة فيستحقّ، مؤيّداً: بأصالة بقاء الاستحقاق،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: المهر.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٣، والعلّامة في القواعد: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٩، وابن القطّان في معالم الدين: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٩، تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٦٩، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٥.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠١.

(٦) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٧) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٣، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠٢، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وإطلاق قوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»[١].

وفيه: أنّ المتيقّن من الاستحقاق ـ المخالف للأصل ـ مع المطالبة التي هي مقتضى سؤالهم ما أنفقوا، الذي ينزّل عليه إطلاق الأمر بالإيتاء، فالاستصحاب حينئذٍ في غير محلّه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ كلاً من الإطلاق والأصل يقتضي بقاء حقّ المطالبة والسؤال له بعد الموت.

ولكنّه كما ترى؛ ضرورة كون المنساق: حال وجود الزوجة الممنوعة بالإسلام عن الرجوع إليه.

ومنه ينقدح: سقوط الردّ ـ الذي هو مقتضى الأصل ـ في كلّ مقام لم يحصل المطالبة فيه ولو بجنون ونحوه، بل في قيام وليّه مقامه في ذلك إشكال، والله العالم.

ج ٢١ / ٣٠٥

﴿ولو قدمت فطلّقها بائناً لم يكن له المطالبة﴾ بالمهر كما صرّح به الفاضل[٢] وغيره[٣]؛ لأنّ الحيلولة منه حينئذٍ بالطلاق لا بالإسلام. نعم، لو طالب به ثمّ طلّقها ردّ إليه؛ لاستقراره له بالمطالبة والحيلولة.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٧٠، منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٧ (الطبعة الحجرية)، قواعد الأحكام: الجهاد / عقد الجزية ج ١ ص ٥١٩، إرشاد الأذهان: الجهاد / في كيفيّته ج ١ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٣، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠٢، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٦٠.

ولو طلّقها رجعيّاً لم يكن له المطالبة بالمهر إلّا إذا راجعها في العدّة ؛ حتّى يكون الحائل بينهما الإسلام ، كما صرّح به الفاضل[١] أيضاً .

﴿ولو أسلم في العدّة الرجعيّة﴾ مثلاً ﴿كان أحقّ بها﴾ ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه منها قبل الطلاق ؛ لأنّ استحقاقه للمهر إنّما كان بسبب الحيلولة وقد زالت .

ولو أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما ؛ لأنّها قد بانت منه .

وفي المنتهى : «ثمّ ينظر : فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها كان له المطالبة ؛ لأنّ الحيلولة حصلت قبل إسلامه ، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدّة لم يكن له المطالبة بالمهر ؛ لأنّه التزم حكم الإسلام ، وليس من حكم الإسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة ، ولوكان غير مدخول بها وأسلمت ثمّ أسلم لم يكن له المطالبة بالمهر ؛ لأنّه أسلم بعد البينونة ، وحكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذا الحال»[٢] .

ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد عدم كون الحكم مخصوصاً بالذمّي الملتزم أحكام الإسلام التي منها هذا ، وقد سمعت ما ذكرناه سابقاً عن الكركي والنظر فيه .

ولو أنكرت الامرأة زوجيّة المطالب كان القول قولها بيمينها . ولو اعترفت أو قامت بيّنة على ذلك فأنكرت قبض المهر كان القول

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٨ (الطبعة الحجرية).

قولها أيضاً، وكذا لو أنكرت قدر المقبوض.

ولوكان الزوج عبداً وطالب بالمهر دفع بيد مولاه.

ولو طالب المولى به دون العبد، ففي المنتهى: «لم يدفع إليه؛ لأنّه وجب للحيلولة، فإذا طالب الزوج ثبت المهر لها، فيدفع حينئذٍ بيد المولى»[1].

ولا فرق بين الأمة والحرّة في الحكم المزبور، فلو جاءت أمة مسلمة وطالب زوجها بالمهر دفع إليه ـ لإطلاق الآية ـ سواء تحرّرت بالإسلام أو لا.

↑ ج ٢١ / ٣٠٦

كما أنّه لا فرق بين العاقلة والمجنونة في ذلك أيضاً إذا كانت قد جنّت بعد إسلامها.

ولو لم يعلم حالها أنّها أسلمت قبل الجنون أو بعده، ففي المنتهى: «لا تردّ أيضاً؛ لاحتمال أن تكون قد أسلمت عاقلةً، ولا يردّ مهرها؛ لاحتمال الإسلام بعده، فإن أفاقت فأقرّت بالإسلام ردّ مهرها عليه، وإن أقرّت بالكفر ردّت عليه»[2].

وفيه: أنّ النهي عن الإرجاع مشروط بالإتيان مسلمةً، ولم يتحقّق.

وأشكل من ذلك ما فيه أيضاً من أنّها «لو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم تردّ إليه؛ لأنّ الظاهر أنّها إنّما جاءت إلى دار الإسلام، ولا يردّ مهرها للشكّ ـ إلى أن قال: ـ فيتوقّف في ردّها إلى أن تفيق، فإن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٧٧.

ذكرت أنّها مسلمة أُعطي المهر ومنع منها، وإن ذكرت أنّها لم تزل كافرة ردّت إليه»[١].

وكذا ما فيه أيضاً من أنّها «لو قدمت صغيرة و وصفت الإسلام لم تردّ إليه؛ لئلّا تفتن عند بلوغها عن الإسلام، وهل يجب ردّ المهر؟ قال الشيخ: لا يجب، بل يتوقّف عن ردّه حتّى تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر، وإن لم تقم ردّت هي وحدها»[٢].

إذ لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه من المنافاة لظاهر الآية الناهية عن إرجاع المؤمنات، كما هو واضح.

ثمّ إنّ الظاهر: اختصاص هذا الحكم بالمعاهدين ونحوهم دون الحربيّين كما صرّح به بعضهم[٣]، بل لعلّه ظاهر بملاحظة طلب المهر من كلّ منهم، فإنّه كما يسأل الكافر مهره كذلك يسأل المسلم مهره لو مضت زوجته، كما هو مقتضى الآية[٤]، والله العالم. هذا كلّه في النساء.

و﴿أمّا إعادة الرجال﴾ فلا خلاف[٥] بل ولا إشكال في عدم وجوب إعادة أحد منهم جاء إلينا مسلماً مع إطلاق الهدنة الذي لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأموالهم. بل لا يجوز إعادته أو التمكين من

↑ ج ٢١ / ٣٠٧

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كالمقداد في كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الرابعة عشرة من النوع الثاني ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٥) ينظر المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٤، وتحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٣٠٢، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٤٦٠.

قهره على ذلك بعد أن كان الواجب الهجرة من دار الحرب التي لا يتمكّن من إقامة شعار الإسلام فيها.

ومن هنا لو طلبت امرأة أو صبيّة مسلمة الخروج من عند الكفّار جاز لكلّ مسلم إخراجها مع المكنة، بل وجب عليه ذلك، وفي المرسل: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا خرج من مكّة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلمّا مرّ بها عليّ عليه السلام قالت: يابن عمّي إلى من تدعني؟! فتناولها، فدفعها إلى فاطمة عليها السلام حتّى قدم بها المدينة»[1].

ولعلّ المستضعف كذلك أيضاً.

وعلى كلّ حال ﴿فـ﴾ـلو أرادوا اشتراط ذلك في عقد الهدنة جاز قبوله لكن بالنسبة إلى ﴿من أُمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوّة﴾ التي تمنعه لو أراد إظهار ما عليه من الإسلام، ولا يخشى عليه الذلّ ولا القتل ولا الأذيّة، وحينئذٍ فإذا اشترطوا ردّ مثل ذلك ﴿جاز إعادته﴾ على معنى التخلية بينهم وبينه.

﴿وإلّا﴾ يكون كذلك ـ بل كان مستضعفاً يخشى عليه الفتنة والهوان والأذيّة ونحوها ـ لم يصحّ اشتراط ردّه في عقد الهدنة، و ﴿منعوا منه﴾ إن أرادوا ردّه، بلا خلاف أجده[2] في شيء من ذلك بين من تعرّض

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٢٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٨١، كشّاف القناع: ج ٣ ص ١٣٠، وانظر صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٦٨ وج ٥ ص ٨٥، والمستدرك (للحاكم): ج ٣ ص ١٢٠، ومسند أحمد: ج ١ ص ٩٨، والسنن الكبرى (للنسائي): ج ٥ ص ١٢٧ و١٦٨، وسنن البيهقي: ج ٨ ص ٥ و٦، وكنز العمّال: ح ١٤٠٢٩ ج ٥ ص ٥٧٨.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

للحكم، وإن كنت لم أجد في شيء من نصوصنا ما يدلّ عليه.

نعم، في المنتهى: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ردّ أبا جندل وأبا بصير في صلح الحديبية؛ بمعنى: أنّه لم يمنعهم من أخذه إذا جاؤوا في طلبه، ولا يجبره الإمام على المضيّ معهم، وله أن يأمره في السرّ بالهرب منهم ويقاتلهم، فإنّ أبا بصير لمّا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وجاء الكفّار في طلبه قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّه لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعلّ الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً، فلمّا رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه، ثمّ رجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذمّتك، قد ردّني الله إليهم، وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يلمه، بل قال: ويل أُمّه مِسعَر حرب لو كان معه رجال، فلمّا سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر، وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكّة، فجعلوا لا يمرّ عير لقريش إلّا عرضوا لها فأخذوها وقتلوا من معها، فأرسلت قريش إلى النبيّ صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم أن يضمّهم إليه ولا يردّ إليهم أحداً جاء، ففعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك»[1].

ج ٢١ ٣٠٨

بل يستفاد منه: عدم دخول من تجدّد إسلامه منهم في عقد الهدنة، فيجوز له السلب والقتل؛ ولذا لم يؤدّ النبيّ صلى الله عليه وآله لهم من قتله أبو بصير ولا ما أخذه هو وأصحابه من عير قريش.

ولعلّه لظهور عقد الهدنة فيمن كان في قبضة الإمام وقت العقد، دون

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٦ (الطبعة الحجرية).

من كان قد أسلم منهم ، إلاّ أن يشترطوا ذلك على وجهٍ يشملهم الصلح .

وقد يشكل صحّة الاشتراط في الأوّل : بأنّ في إعادته وقهره على ذلك ظلماً له ، فلا يجوز قبول اشتراط ما يقتضي الظلم على المؤمن ؛ إذ هو من الصلح المحلِّل للحرام .

ويدفع : بإطلاق الإذن بالمسالمة الشاملة للفرض إذا اقتضت المصلحة ، ونصرة المظلوم واجبة مع التمكّن المفروض عدمه بالشرط الواجب الوفاء به ؛ إذ لا ضرر على المسلم بالرجوع مع فرض كونه من ذي القوّة المانعة عنه ، بل ربّما يكون وجوده بينهم أصلح مع هذا الحال ؛ لإمكان رغبة غيره معه في الإسلام .

↑ ج ٢١ / ٣٠٩

نعم ، لو فرض الأذيّة عليه ـ ولو من عشيرته ، فضلاً عن خوف القتل ـ اتّجه حينئذٍ : عدم جواز اشتراط ردّه ، بل اللازم على الإمام منعهم من قهرهم إيّاه .

كلّ ذلك ، بعد كون الحكم مفروغاً منه بين من تعرّض له على وجهٍ يظهر منه كونه من المسلّمات ، ولولا ذلك لأمكن المناقشة فيه بعدُ من وجوه اُخر أيضاً .

كما أنّ ما في المنتهى أيضاً كذلك ، قال : «لو جاء صبيّ ووصف الإسلام لم يردّ ؛ لأنّه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه ، وكذا لو قدم مجنون لم يردّ . ولو بلغ الصبيّ وأفاق المجنون : فإن وصفا الإسلام كانا مع المسلمين ، وإن وصفا الكفر : فإن كان كفراً لا يقرّ أهله عليه ألزمناهما بالإسلام ، أو رددناهما إلى مأمنهما ، وإن كان ممّا يقرّ أهله عليه اُلزما

بالإسلام أو الجزية أو الردّ إلى مأمنهما»[١].

وكذا مافيه أيضاً من أنّه: «لو جاء عبد حكمنا بحرّيّته؛ لأنّه قهر مولاه على نفسه، وقد تقدّم، ولو جاء سيّده لم يردّ عليه؛ لأنّه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان، وهل يردّ عليه قيمته؟ للشافعي قولان»[٢].

ثمّ قال في مقام آخر: «لو كان القادم عبداً فأسلم صار حرّاً، فإن جاء سيّده بطلبه لم يجب ردّه ولا ردّ ثمنه؛ لأنّه صار حرّاً بالإسلام، ولا دليل على وجوب ردّ ثمنه»[٣].

إذ لا يخفى عليك: أنّ المعاهد حرام المال، وإسلام العبد لا يقتضي أزيد من عدم ملك الكافر المسلم، فيجب استنقاذه من الكافر بدفع ثمنه له.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل: يبطل الصلح[٤]؛ لأنّه كما يتناول من يؤمن افتتانه﴾ الذي يصحّ اشتراط إعادته ﴿يتناول من لا يؤمن﴾ الذي لا يصحّ اشتراط إعادته، فيكون الصلح باطلاً؛ باعتبار ظهور الإطلاق في الأمرين.

↑ ج ٢١ / ٣١٠

ولعلّ وجه توقّف المصنّف فيه ـ باعتبار نسبته إلى القيل ـ: من ذلك، ومن إمكان إرادة الأوّل من الإطلاق؛ لأصالة الصحّة، أو يقال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ص ٩٧٨.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٤.

بالصحّة فيه دون الثاني فيكون كبيع ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ بيعه، وللمعاهدين الخيار مع عدم علمهم بالحال.

ومن ذلك يعلم الحال على فرض إرادة عدم التقييد بالرجال[١] من الإطلاق، أو التصريح بالإطلاق الشامل لكلّ منهما، وإن قال في حاشية الكركي: لم يكن وجه حينئذٍ للتوقّف[٢].

وفي المسالك: «كان الشرط فاسداً قطعاً، ويتبعه فساد الصلح على الأقوى، ويمكن أن يريد هذا المعنى، ويكون نسبة البطلان إلى القيل بناءً على التردّد في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد، وسيأتي في البيع ما يشعر بتوقّف المصنّف في ذلك كما هنا»[٣].

قلت: قد عرفت وجه التوقّف أيضاً من غير هذه الجهة، بل قد يقال بجواز الاشتراط على الإطلاق؛ لإطلاق الإذن في الصلح[٤]، وليس في شيء من النصوص المعتبرة عدم جواز ذلك شرعاً على وجهٍ لا يصحّ اشتراطه.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل وبما ذكره المصنّف من الموافقة على عدم جواز إعادة من لا قوّة له، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

---

(١) الأولى التعبير بـ«في الرجال».

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠١.

(٣) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٦.

(٤) ينظر هامش (٤) من ص ٢٩٨.

ثمّ إنّه إذا بطل الصلح لم يردّ من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة كما صرّح به في المنتهى[١]، بل قال: «ولا يردّ البدل بحال؛ لأنّ البدل استحقّ بشرط، وهو مفقود هنا، كما لو جاءنا من غير هدنة»[٢].

وفيه: أنّ الآية وإن كانت في خصوص المعاهدين ـ على ما يظهر من الأصحاب ـ لكن قاعدة «الغرور» تقتضي ردّ البدل مع فرض الجهل منهم بفساد الصلح، كما أنّ لهم الخيار في فسخه لو علموا بالحال.

ثمّ قال في المنتهى أيضاً: «وإذا أُريد ردّ من له عشيرة لم نكرههم على الرجوع؛ لأنّه ليس للإمام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام، فكيف إلى دار الحرب؟! بل يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك، فيقول: لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة، ولا يمنع منه من جاء لردّه ويوصيه بالهرب»[٣].

↑ ج ٢١ / ٢١١

ولا يخفى عليك ما فيه بعد فرض فساد الصلح، والله العالم.

﴿وكلّ من وجب ردّه لا يجب حمله، وإنّما يخلّى بينه وبينهم﴾ كما سمعته من المنتهى. ولكن ينبغي أن يكون ذلك على حسب ما وقع عليه عقد الهدنة الذي يجب الوفاء به وبكلّ شرط صحيح مشتمل عليه، كما هو واضح.

﴿ولا يتولّى﴾ عقد الذمّة ولا عقد ﴿الهدنة على العموم ولا لأهل

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٨ (الطبعة الحجرية).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

البلد﴾ الكبير ﴿و﴾ لا ﴿الصُّقْع﴾ أي النـاحية ﴿إلّا الإمام أو من يقوم مقامه﴾ في ذلك، كما صرّح به غير واحد[1]، بل في المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً»[2].

قال: «لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، فلم يكن للرعيّة توليته، ولأنّ تجويزه من غير الإمـام يـتضمّن إبـطال الجـهاد بالكلّيّة أو إلى تلك الناحية»[3].

بل عنه أيضاً: الإجماع على عدم جواز مهادنة أحد من الرعيّة بلداً أو صقعاً[4].

قلت: لا كلام في أنّ ذلك من وظائف الإمام، إلّا أنّ الظـاهر قـيام نائب الغيبة ـ مع تمكّنه ـ مقامه في ذلك لعموم ولايته، بل لا يبعد جريان الحكم على ما يقع من سلطان الجور المعدّ نفسه لمنصب الإمامة، كما أومأ إليه الرضا عليه‌السلام فيما تقدّم من أنّ بني تغلب على ما صالحهم عـليه عمر حتّى يظهر الحقّ[5].

↑ ج ٢١ / ٣١٢

بل قد ذكرنا سابقاً استمرار السيرة من الأعوام[6] والعلماء في كلّ مصر على تناول الجزية من أيديهم كتناول الخراج، بـل يـعدّون ذلك مـن

(١) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / المهادنة وأحكامها ج ١ ص ٦٠٥، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٦) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

الحلال البيّن، وقد تقدّم منّا بعض الكلام في ذلك[١].

وإذا عقد الإمام الهدنة ثمّ مات وجب على مَن بعده من الأئمّة عليهم السلام العمل بموجب ماشرط الأوّل إلى أن تخرج مدّة الهدنة، بل في المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه معصوم فعل مصلحةً، فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد»[٢].

قلت: ولعلّ ما يقع من نائبه الخاصّ ـ بل العامّ ـ كذلك أيضاً، بل يمكن جريانه فيما يقع من الجائر الغاصب لما عرفت، هذا.

ولعلّ التقييد بالعموم وأهل البلد والصُّقْع للاحتراز عن ذمام آحاد المسلمين لآحاد المشركين بل وللبلد الصغير كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[٣]؛ فإنّه يتضمّن ترك القتال في الجملة أيضاً.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم ضمان نفس المعاهد ونحوه كما صرّح به بعضهم وإن أثم؛ لأنّه من أهل الحرب الذين لا ضمان لأنفسهم، أمّا ماله فهو مضمون على من أتلفه، والله العالم.

﴿ومن لواحق هذا الطرف مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه لا يقبل

---

(١) في ص ٤٥٦.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٨ (الطبعة الحجرية).

(٣) في ص ١٦٨.

منه﴾ البقاء على ذلك ولا يقرّ عليه، بلا خلاف ولا إشكال، بل في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢] والتحرير[٣]: الإجماع عليه.

وهو كذلك؛ ضرورة عدم قبول دين من انتقل إليهم وعدم إقرارهم عليه، فهو أولى.

إنّما الكلام في حكمه حينئذٍ:

ففي المسالك[٤] وحاشية الكركي[٥] وغيرهما[٦] أنّه لا يقبل منه ﴿إلّا الإسلام أو القتل﴾ بل عن الشيخ أنّه قوّاه أيضاً[٧]، بل هو المحكي عن الإسكافي أيضاً[٨].

↑ ج ٢١ / ٣١٣

لعموم قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»[٩]، والنبوي: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١٠]، ولأنّه بارتداده عن دينه معترف

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٩ (الطبعة الحجرية).

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٧٥.

(٣) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٧ (يستفاد من تصريحه بعدم القبول في الصور الأُخرى).

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٢ (يستفاد من تصريحه بعدم القبول في الصور الأُخرى).

(٦) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١١، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / في كيفيّته ج ٧ ص ٥٢٢، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أسباب الاعتصام ج ٤ ص ٣٥٣.

(٧) المبسوط: كتاب الجزية / تبديل أهل الذمّة دينهم ج ١ ص ٦٠٦.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٧.

(٩) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(١٠) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢١، وج ٨ ص ٥٠ و١٦٣، سنن أبي داود: ح ٤٣٥١ ج ٤ ←

ببطلانه ومعلوميّة بطلان غيره ما عدا الإسلام، فصار كالمرتدّ عن الإسلام الذي لا يقبل منه غيره أو القتل.

وإن كان قد يناقش في الأخير: بعدم تماميّة التشبيه بالمرتدّ الذي هو عنوان مستقلّ في النصّ والفتوى، بخلاف الفرض فإنّه لا يصدق عليه أنّه مرتدّ، بل لعلّ المراد ذلك من الآية والرواية التي لم تجمع شرائط الحجّيّة.

مضافاً إلى معلوميّة عدم العمل بإطلاقها في المرتدّ الملّي.

بل يمكن كون المراد من الآية: عدم قبول غير الإسلام من الأديان وإن أقرّ بعض أهل غيره بالجزية، لكنّ ذلك ليس قبولاً كما هو واضح.

ومن هنا قيل: يقبل منه الرجوع إلى دينه مضافاً إلى الإسلام[1]؛ ضرورة صدق أهل تلك الملّة عليه، فيشمله عموم الأدلّة. بل قيل: يقبل منه الرجوع إلى دين غير دينه الأوّل إذا كان ممّن يقرّ أهله عليه[2]. ولعلّه للصدق المزبور بعد ما عرفت من عدم صراحة الآية ـ بل ولا ظهورها ـ في ذلك، وعدم جمع الخبر المزبور شرائط الحجّيّة.

بل من ذلك يظهر لك الحال فيماذكره المصنّف رحمه الله بقوله: ﴿**أمّا لو انتقل إلى دين يقرّ أهله**﴾ عليه ﴿**كاليهودي ينتقل إلى النصرانيّة أو**

← ص ١٢٦، مسند أحمد: ج ١ ص ٢١٧ و٢٨٣ و٣٢٣، سنن ابن ماجة: ح ٢٥٣٥ ج ٢ ص ٨٤٨، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٠٤ ـ ١٠٥، مسند الشافعي: ص ٣٢٠، المستدرك (للحاكم): ج ٣ ص٥٣٨ ـ ٥٣٩، سنن البيهقي: ج٨ ص١٩٥ و٢٠٢ و٢٠٥، كنز العمّال: ح٣٨٧ ج١ ص٩٠.

(١) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٧٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٣٢.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٧٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٣٢.

المجوسيّة، قيل﴾ والقائل الإسكافي[١] والشيخ[٢] فيما حكي عنهما: ﴿يقبل[٣]﴾ بل جعله الثاني منهما في المبسوط هو الظاهر من المذهب[٤]، بل عنه في الخلاف: الإجماع عليه[٥]؛ ولعلّه لذا كان هو خيرة الفاضل في المختلف[٦] وغيره[٧]، وحينئذٍ فالمراد بقوله عليه السلام: ﴿الكفر ملّة واحدة[٨]﴾ ما يشمل الفرض.

ج ٢١ / ٣١٤

﴿وقيل: لا﴾ يقبل[٩] ﴿لقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»[١٠]﴾ واختاره الكركي[١١] وثاني الشهيدين[١٢]؛ لذلك، وللنبوي[١٣] مع القطع بأنّ الكفر ملل متعدّدة لا ملّة واحدة، فلابدّ أن يراد: كالملّة الواحدة، فلعلّ المراد حينئذٍ: بالنسبة إلى العقاب والنجاسة وغيرهما من الأحكام لا ما نحن فيه، خصوصاً بعد اقتضاء

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٧.

(٢) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ١٩ ج ٥ ص ٥٥١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: لأنّ.

(٤) المبسوط: كتاب الجزية / تبديل أهل الذمّة دينهم ج ١ ص ٦٠٦.

(٥) الخلاف: كتاب الجزية / مسألة ١٩ ج ٥ ص ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٦) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٤ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٧) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الجهاد / تفصيل أسباب الاعتصام ج ٤ ص ٣٥٣.

(٨) الصوارم المهرقة (للتستري): في بيان أنّ العصمة شرط في الإمامة ص ٥٥.

(٩) قوّاه الشيخ في المبسوط: (تقدّم المصدر آنفاً).

(١٠) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(١١) جامع المقاصد: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٢.

(١٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٧.

(١٣) تقدّم في ص ٥٤٠.

الآية والرواية عدم قبول غير الإسلام منه أو القتل.

بل لعلّه الظاهر من المصنّف أيضاً؛ لقوله: ﴿وإن عاد إلى دينه قيل: يقبل﴾ لأنّ الكفر ملّة واحدة ﴿وقيل: لا﴾ يقبل ﴿وهو أشبه[١]﴾ للآية والرواية؛ فإنّ ذلك منه يستلزم عدم القبول في الأوّل؛ ضرورة اقتضاء عدم قبول دينه الأوّل منه عدم قبول الثاني منه أيضاً؛ للآية والرواية.

ولكن قد سمعت سابقاً المفروغيّة من عدم قبول الجزية ممّن تهوّد أو تنصّر بعد النسخ[٢]، بل حكينا[٣] عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع على ذلك.

بل لعلّ قولهم سابقاً: «إنّه لا يقبل من غير الفرق الثلاثة إلّا الإسلام أو القتل»[٤] شاهد على ذلك؛ ضرورة أنّه لو لم يكن كذلك لقبل منهم الدخول في اليهوديّة مثلاً مع أداء الجزية.

بل خبر الأسياف الطويل ـ الذي تسمعه إن شاءالله في الخاتمة[٥] ـ كالصريح في ذلك.

ومنه ومن غيره يعلم أنّ المراد من الآية: أنّه لا يقبل دين غير دين الإسلام بعد نزول الآية، نعم الفرق الثلاثة ومايتولّد منهم إذا اختاروا دين آبائهم تقبل منهم الجزية، ويقرّون على دينهم إلى أن يشاء الله.

↑ ج ٢١ / ٣١٥

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: الأشبه.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٤.

(٣) في ص ٤٠٤.

(٤) تقدّم في ص ٤٠٣.

(٥) في ص ٥٩٦ ـ ٥٩٩.

بل يمكن كون المراد من قولهﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] ذلك أيضاً، وحينئذٍ فالوثني لو اختار اليهوديّة لا يقرّ على ذلك، وكذا اليهودي لو اختار النصرانيّة.

نعم، لا يبعد إقراره لو رجع إلى دينه الأوّل الذي كان مقرّاً عليه؛ لتناول العمومات له، والخبر محمول على من بدّل مصرّاً على البدل، وأمّا احتمال وجوب قتله إلّا أن يسلم وإن رجع تمسّكاً بإطلاق التبديل والابتغاء في[٢] غاية البعد.

ومن ذلك كلّه ظهر لك: أن الحكم الآن بتبعيّة الأطفال في الفرق الثلاثة يكفي في صدق التبديل، فلو بلغ واختار ديناً غير من حكم بتبعيّته عليه لم يقبل منه ولا يقرّ عليه؛ لأنّه ابتغاء غير الإسلام ديناً بعد النسخ.

قال في المنتهى: «وتؤخذ الجزية ممّن دخل في دينهم ـ أي الثلاثة ـ من الكفّار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل، ومن نسله وذراريه ويقرّون بالجزية، ولو ولدوا بعد النسخ: فإن دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم إلّا الإسلام، ولا يؤخذ منهم الجزية، ذهب إليه علماؤنا»[٣]، ونحوه عن التذكرة[٤]. ثمّ استدلّ بالآية

---

(١) تقدّم في ص ٥٤٠.

(٢) الأولى التعبير بـ«ففي».

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٢ ص ٩٦٠ (الطبعة الحجرية).

(٤) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٢٧٨ .

والرواية ، وقد سمعت الكلام في بني تغلب[١].

كما أنّه ظهر لك من ذلك : الإشكال فيما أطلقه المصنّف وغيره[٢] في المسألة من غير إشارة منهم إلى حال النسخ وغيره ؛ حتّى العلّامة في المنتهى فإنّه بعد ذلك[٣] ذكر المسألة على حسب ما ذكره المصنّف هنا ، فلاحظ وتأمّل .

ولعلّ التحقيق ما ذكرناه ، وبه تندفع المناقشة السابقة .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿ـلو أصرّ﴾ على ما هو عليه وقلنا بقتله ، أو حيث يكون حكمه ذلك ﴿فقتل، هل نملك[٤] أطفاله؟ قيل﴾ والقائل الشيخ : ﴿لا؛ استصحاباً لحالتهم الأُولى﴾ .

↑ ج ٢١ / ٣١٦

قال فيما حكي عنه ما هذا لفظه : «وأمّا أولاده : فإن كانوا كباراً أُقرّوا على دينهم ولهم حكم نفوسهم ، وإن كانوا صغاراً نظر في الأُمّ : فإن كانت على دين يقرّ أهله عليه ببذل الجزية أُقرّ ولده الصغير في دار الإسلام ، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت ، وإن كانت على دين لا يقرّ أهله عليه كالوثنيّة وغيرها فإنّهم يقرّون أيضاً ؛ لما سبق لهم من الذمّة ، والأُمّ لا يجب عليها القتل»[٥].

ومرجعه : إلى ما ذكره المصنّف من الإقرار مطلقاً ، كما هو خيرة

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / تبديل أهل الذمّة دينهم ج ١ ص ٦٠٦، والصيمري في غاية المرام: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٧٩ (الطبعة الحجرية).

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: يملك.

(٥) المبسوط: كتاب الجزية / تبديل أهل الذمّة دينهم ج ١ ص ٦٠٧.

الكركي[١] وثاني الشهيدين[٢]؛ للأصل.

ولكنّ ظاهر نسبة المصنّف له إلى القيل التوقّف فيه؛ ولعلّه لتبعيّة الولد الوالد في الأحكام، وهو حسن إن ثبت العموم، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام﴾ كشرب الخمر ونحوه **﴿لم يتعرّضوا﴾** ما لم يتجاهروا به، كما صرّح به غير واحد[٣]، بل لا أجد فيه خلافاً، بل ولا إشكالاً بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم **﴿و﴾** القيام بشرائط الذمّة.

نعم **﴿إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام﴾** لأنّهم مكلّفون بالفروع، ولم يقتض عقد الذمّة إقرارهم عليه مع التجاهر به، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على الأمر بالمعروف وإقامة الحدود والنهي عن تعطيلها... وغير ذلك من العمومات على حاله.

بل عن المبسوط: «روى أصحابنا: أنّه يقيم عليهم الحدّ، وهو الصحيح»[٤].

لكن عنه أيضاً قبل ذلك: «أنّ للإمام منعهم وتأديبهم على

---

(١) جامع المقاصد: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٤٨١، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٢.

(٢) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / الحكم بين المعاهدين ج ١ ص ٦١٠، والعلّامة في التحرير: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢٢٧، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣١١.

(٤) انظره في الهامش السابق.

إظهاره»[١]. بل قيل: هو ظاهر المنتهى[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤] وأنّه الموافق للاُصول.

وفيه ما لا يخفى، بل الظاهر انتقاض عقد الذمّة إذا كان مثل نكاح المحرّمات الذي قد عرفت وجوبه فيه وإن لم يشترط، كما أسلفنا الكلام فيه سابقاً.

ج ٢١ / ٣١٧

﴿وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم﴾ أيضاً ﴿كالزنا واللواط، فالحكم فيه﴾ أيضاً ﴿كما في المسلم﴾ للعموم، كما صرّح به غير واحد[٥] أيضاً، بل ﴿و﴾ بأنّه ﴿إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم﴾.

ولكن إن كان إجماعاً فذاك، وإلّا كان مشكلاً.

وربّما وُجِّه: بأنّ مقتضى عقد الذمّة بقاؤهم على أحكامهم ومقتضيات شرعهم.

وفيه: أنّ ذلك كذلك مع عدم الاطّلاع، أمّا معه فلا؛ لعموم الأدلّة، وخصوصاً إذا كان قد تجاهروا به.

وفي حاشية الكركي[٦] والمسالك[٧]: «هذا إذا تساوت الملّتان في

---

(١) انظر «المبسوط» في الهامش قبل السابق.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٨٨.

(٤) تحرير الأحكام: الجهاد / في المهادنة ج ٢ ص ٢٢٧.

(٥) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجزية / الحكم بين المعاهدين ج ١ ص ٦١٠، والعلّامة في القواعد: الجهاد / في المهادنة ج ١ ص ٥٢٢.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٨٨.

وجوب المؤاخذة وإن حصل الاختلاف في الكمّ والكيف، أمّا إذا لم يكن في ملّتهم مؤاخذة على ذلك فإنّه يجب إجراء حكم الإسلام، ولا يجوز تعطيل حدّ الله».

وهو وإن كان جيّداً في الجملة ـ بل هو مقتضى قول المصنّف: «ليقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم» ـ لكن قد يناقش: بصدق التعطيل مع فرض كون الحدّ فيه عندهم الضرب وعندنا القتل... ونحو ذلك.

نعم، لو تحاكم إلينا ذمّيّان ـ مثلاً ـ كان الحاكم مخيّراً بين الحكم عليهما بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»[١]، وقوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم»[٢]، وبين الإعراض عنهم، بلا خلاف أجده فيه بيننا؛ لـ:

قوله تعالى: «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم»[٤].

↑ ج ٢١ / ٣١٨

خلافاً للشافعي في أحد قوليه والمزني[٥] فأوجبا الحكم بينهم؛ لقوله

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٩٢ من الزيادات في القضايا ح ٤٦ ج ٦ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١ ج ٢٧ ص ٢٩٦.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، روضة الطالبين: ج ٥ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، المغني ←

تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»[١]، المخصّص بالآية الأُولى[٢].

بل الظاهر أنّه يجوز له أيضاً: نقض حكمهم الباطل إذا استعداه أحد الخصمين منهما؛ للعمومات، ولخبر هارون عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: رجلان من أهل الكتاب ـ نصرانيّان أو يهوديّان ـ كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور، فأبى الذي قضي عليه أن يقبل، وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين؟ قال: يردّ إلى حكم المسلمين»[٣].

ولو ترافع إلينا مستأمنان حربيّان من غير أهل الذمّة، ففي المنتهى: «لا يجب على الحاكم الحكم بينهم إجماعاً؛ لأنّه لا يجب على الإمام عليه السلام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمّة، ولأنّ أهل الذمّة آكد حرمةً؛ فإنّهم يسكنون دار الإسلام على التأبيد»[٤]. قلت: العمدة ما حكاه من الإجماع.

ولو ترافع ذمّي مع مسلم، أو مستأمن مع مسلم، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم»[٥] وغيره من العمومات الدالّة على: ذلك، وعلى

← (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٩٨، المجموع: ج ١٩ ص ٤١٨، مختصر المزني: ص ٢٨٠.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.

(٣) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٩٢ من الزيادات في القضايا ح ٤٩ ج ٦ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح ٢ ج ٢٧ ص ٢٩٧.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٨١ (الطبعة الحجرية).

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٩.

وجوب دفع الظلم، والأمر بالمعروف، والحكم بالعدل... وغير ذلك.

ولو استعدت زوجة ذمّي على زوجها في ظهارٍ مثلاً جاز الحكم عليه بحكم الإسلام، فيمنعه حينئذٍ أن يقربها حتّى يكفّر.

ولكن في المنتهى: «لا يجوز له أن يكفّر بالصوم؛ لافتقاره إلى نيّة القربة، ولا بالعتق؛ لتوقّفه على ملك المسلم، وهو لا يتحقّق في طرفه إلّا أن يُسلم في يده أو يرثه، بل بالإطعام»[١].

↑ ج ٢١ ٣١٩

وفيه: أنّ ذلك لا يوافق حكم الإسلام؛ ضرورة الترتّب في كفّارة الظهار، فيكلّف بالمرتبة الأُولى ولو بأن يُسلم.

ولو ترافع إلينا ذمّي ومسلم في خمر اشتراه من الذمّي، أو بالعكس، أبطلناه بكلّ حال تقابضا أو لم يتقابضا، ورددنا الثمن إلى المشتري:

فإن كان المسلمَ استرجع الثمن، وفي المنتهى: «وأرقنا الخمر لأنّا لانقضي على المسلم بردّ الخمر، وجوّزنا إراقتها لأنّ الذمّي عصى بإخراجها إلى المسلم، فيعاقب بإراقتها عليه»[٢].

قلت: لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً.

وإن كان المشتري الذمّي رددنا إليه الثمن، ولا نأمره بردّ الخمر بل يريقها؛ لأنّها ليست بمال في حقّ المسلم، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا اشترى الكافر مصحفاً﴾ كلّه أو بعضه ﴿لم يصحّ البيع،

---

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٨٢.

وقيل: يصحّ وترفع[١] يده، والأوّل أنسب بإعظام الكتاب العزيز، ومثل ذلك كتب أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله، وقيل: يجوز على كراهيّة، وهو أشبه[٢]﴾ عند المصنّف بأُصول المذهب وقواعده.

وقد أشبعنا الكلام ـ بحمدالله تعالى ـ في المسألة وأطرافها في المكاسب عند ذكر المصنّف حكم «بيع العبد المسلم على الكافر»، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة﴾ أو غير ذلك معبداً لهم ومحلاًّ لصلاتهم ونحوها من عباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا ﴿لم يجز﴾ لنا إنفاذها ﴿لأنّها معصية﴾ والوصيّة فيها غير جائزة؛ إجماعاً في المنتهى[٣] ومحكيّ التذكرة[٤] وغيرهما[٥]، بل هو محصّل.

﴿وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل﴾ وغيرها[٦] ﴿لأنّها محرّفة﴾ فصارت من كتب الضلال.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: ويرفع.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: الأشبه.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٤) تعرّض لذلك في عدّة مواضع، إلّا أنّ في بعضها لم يتعرّض للإجماع، وفي بعضها ظاهره ذلك. انظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / أحكام أهل الذمّة ج ٩ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ (الطبعة الجديدة)، والوصيّة / الفصل الثاني من أركان الوصيّة، والوصيّة بالولاية ج ٢ ص ٤٦٠ و٥١٢ (الطبعة الحجرية).

(٥) كالمبسوط: كتاب الجزية / الحكم بين المعاهدين ج ١ ص ٦١٢ (نفى الخلاف).

(٦) تحتمل المعتمدة: وغيرهما.

ج ٢١ / ٣٢٠

قال الله (تعالى شأنه): «يحرّفون الكَلِم عن مواضعه»[١].

وقال: «فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عندالله»[٢].

وروي: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة، فقال: ما هي؟ فقال: من التوراة، فغضب عليه ورماها من يده، وقال: لوكان موسى وعيسى عليهما السلام حيّين لما وسعهما إلّا اتّباعي»[٣].

ولو أوصى أن تكتب كتب طبّ أو حساب أو غيرهما ممّا لا حرمة فيه جاز؛ لعموم الأدلّة. من غير فرقٍ بين كون ذلك لهم أو لغيرهم، بل في المنتهى: الإجماع عليه[٤]، وهو كذلك؛ إذ الممنوع إنفاذ الوصيّة بالمحرّم وهو ما عرفت.

وكذا لو أوصى باستئجار الأجير الخاصّ لخدمة البيع والكنائس، أو شراء مصباح لهما أو أرض توقف عليهما... أو غير ذلك ممّا هو محرّم؛ لما عرفت.

نعم، لو أوصى ببناء ذلك مأوى للمارّة من أهل الذمّة خاصّة أو مع

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٧٩.

(٣) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٦ ص ٢٢٨، كنز العمّال: ح ١٠٠٩ ج ١ ص ٢٠٠، علل الدارقطني: رقم ١٤٠ ج ٢ ص ٩٨، مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٧٤، البداية والنهاية (لابن كثير): ج ١ ص ٢٢٨، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٤٠، الشرح الكبير: ج ٦ ص ١٩٢، تفسير الثعلبي: ج ٢ ص ١٢٨، أحكام القرآن (لابن العربي): ج ١ ص ٣٧، تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٣٨٦.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

المسلمين أو سكناهم... أو غير ذلك ممّا هو ليس معصية جاز؛ لعموم الوصيّة، هذا.

وعن الشهيد: «أنّ هذا ليس على إطلاقه، بل هو في موضع ليس لهم الإحداث فيه»[1].

وفيه: أنّ عدم جواز إنفاذنا لها ـ إذا رجع الأمر إلينا ـ باعتبار كونها معصية في نفسها، وهو المراد من عدم صحّتها، فإن لم يرجع الأمر إلينا لم يكن لنا التعرّض لهم فيما يقتضيه شرعهم، وإن كان لنا المنع لو أرادوا إحداثها فيما لا يجوز الإحداث فيه.

وكذا الكلام في الوصيّة بشراء الخمر أو الخنزير أو الوقف عليهما أو غير ذلك من المحرّمات، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم في غير ذلك.

﴿ولو أوصى للراهب والقسّيس﴾ وغيرهما ﴿جاز كما تجوز الصدقة عليهم﴾ والهبة وغيرهما، بلا خلاف ولا إشكال؛ للعموم.

↑ ج ٢١ / ٣٢١

وضمير الجمع في العبارة إمّا لأنّ لام الجنس تلحقهما بالمتعدّد، أو لأنّ أقلّ الجمع اثنان، أو لأنّ المراد به أهل الذمّة، والأمر سهل.

ولو أوصى بالكنيسة مثلاً للمارّة والصلاة، ففي المنتهى: «قيل: يبطل الوصيّة في الصلاة وتصحّ في نزول المارّة، فتبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارّة خاصّة، فإن لم يمكن ذلك بطلت الوصيّة، وقيل: تبنى الكنيسة بالثلث وتكون لنزول المارّة، ويمنعون من الاجتماع في

---

(١) نقله عنه الكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في المهادنة ج ٣ ص ٤٨٢.

الصلاة ، وفي الوجهين قوّة»[١] .

قلت : لعلّ الحكم ببطلان الوصيّة أقوى منهما ؛ لكونهما من الوصيّة بالمحرّم وإن اشترك معه غاية محلّلة ، فتأمّل .

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿يكره للمسلم أُجرة رمّ الكنائس والبيع﴾ وإصلاحها ﴿من بناء ونجارة وغير ذلك﴾ ولا يحرم بلا خلاف أجده ، بل قد مرّ ما عن المنتهى : من الاتّفاق على جواز رمّ ما انشعب منها[٢] .

ولعلّ الوجه في الكراهة : ـ بعد التسامح فيها ـ أنّه نوع إعانة لهم على ما يفعلونه من المحرّمات فيها من صلاة ونحوها .

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / المهادنة وأحكامها ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٢) تقدّم في ص ٤٩٠.

﴿ الركن الرابع ﴾

﴿ في قتال أهل البغي ﴾

الذي هو لغةً[1]: مجاوزة الحدّ، والظلم، والاستعلاء، وطلب الشيء.

وفي عرف المتشرّعة: الخروج عن طاعة الإمام العادل على الوجه الآتي[2].

والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة، وإن كانت هي في الظلم أتمّ.

ومن ذلك وغيره يعلم: أنّ «البغاة» اسم ذمّ، خلافاً لبعض العامّة فأنكره، وقال: المراد بالبغاة: المخطئون من أهل الاجتهاد[3]. وهو ـ كما ترى ـ ناشئ عن عناد.

ج ٢١ / ٣٢٢

وعلى كلّ حال، فخبر الأسياف ـ المروي في التهذيب والكافي، وعمل به الأصحاب، وتسمعه إن شاء الله[4] ـ صريح فيما ذكره بعض[5]

---

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٢٨١ و٢٢٨٢ (بغا)، القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٣٩ ـ ٤٤١ (بغا).

(٢) ينظر مسالك الأفهام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٣ ص ٩١.

(٣) نهاية المحتاج: ج ٧ ص ٤٠٢، روضة الطالبين: ج ٧ ص ٢٧٠.

(٤) في ص ٥٩٦ ـ ٥٩٩.

(٥) كابن البرّاج في المهذّب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٢٢ و٣٢٤، والعلّامة في ←

من أنّه نزل فيهم قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين»[١].

وإن كان قد أشكله بعض[٢]: بأنّها في المؤمنين، والفِرَق الثلاثة عندنا كفّار وإن انتحلوا الإسلام. ولفظ «البغي» فيها أعمّ من ذلك؛ إذ يمكن إرادة التعدّي من بعض المؤمنين على بعض.

ولكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز ولو باعتبار معتقدهم، كما ستعرف ذلك.

وعلى كلّ حال، فقد قيل[٣]: إنّهم استفادوا منها أُموراً خمسة:

أحدها: أنّ البغاة على الإمام مؤمنون؛ لأنّ الله تعالى سمّاهم مؤمنين.

وهو لا يوافق أُصولنا في الإمامة؛ ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناءً على الظاهر، أو على ما كانوا عليه، أو على ما يعتقدونه؛ نحو قوله تعالى: «وإنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون * يجادلونك في الحقّ بعد ما تبيّن كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون»[٤] المعلوم أنّه في

← المنتهى: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) كالفاضل المقداد في كنز العرفان: الجهاد / ذيل الآية الأُولى من النوع الثالث ج ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٥ ـ ٦.

المنافقين، بل في المنتهى: «وهذه صفة المنافقين إجماعاً»[١].

الثاني: وجوب قتالهم، وهو كذلك عندنا كما ستعرف إن شاءالله.

الثالث: وجوب القتال إلى غاية، وهو كذلك أيضاً؛ لنصّ الآية كما ستعرف.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح؛ لعدم ذكر شيء منهما بعده.

↑ ج ٢١ / ٣٢٣

وهو منافٍ لما عندنا كما ستعرف، بل ولقوله تعالى فيها: «وأقسطوا» المراد به العدل.

الخامس: دلالتها على جواز قتال كلّ من منع حقّاً طولب به فلم يفعل؛ للعلّة التي جوّزت قتال البغاة.

وفيه: أنّها مستنبطة وليست حجّة عندنا، خصوصاً بعد معلوميّة تفاوت الحقوق، وأنّ أعظمها مخالفة الإمام عليه‌السلام على وجهٍ يترتّب عليه الفساد في الدين، فلا يقاس عليه غيره كما هو واضح.

وكيف كان، فلا خلاف بين المسلمين ـ فضلاً عن المؤمنين[٢] ـ في أنّه ﴿يجب قتال من خرج على إمام عادل﴾ بالسيف ونحوه ﴿إذا ندب إليه الإمام ـ عموماً أو خصوصاً ـ أو من نصبه الإمام﴾ لذلك أو ما يشمله.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٢) ينظر غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠١، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٣٩٢.

بل الإجماع بقسميه عليه[١]، بل المحكي منهما مستفيض، كالنصوص من طرق العامّة[٢] والخاصّة[٣]، مضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناءً على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف في الخاتمة[٤] المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الأصحاب.

ومنهم: الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأة، والقاسطون أهل الشام، والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ولا يتجاوز الإيمان تراقيهم.

وقد بشّر النبيّ صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده ـ كما تسمعه إن شاء الله في خبر الأسياف وغيره ـ وأنّه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أُمرت»[٥].

↑ ج ٢١ / ٣٢٤

وقال عليه السلام أيضاً: «والله ما وجدت إلّا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله

---

(١) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٣ (الطبعة الحجرية)، ورياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٢٣.
ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٦٨ ـ ١٦٩ و١٨٧، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٨...، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٨...

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ٨٠.

(٤) في ص ٥٩٦ ـ ٥٩٩.

(٥) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٨٨.

تعالى على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

وعن الباقر عليه السلام أنّه ذكر الذين حاربهم عليّ عليه السلام فقال: «أما إنّهم أعظم جرماً ممّن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله! قيل له: وكيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: لأنّ أُولئك كانوا جاهليّة، وهؤلاء قرأوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة»[٢].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالتأخّر عنه كبيرة﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال، خصوصاً بعد أن كان من الجهاد، بل هو من أعظم أفراده.

وفي خبر هاشم بن يزيد قال: «سمعت يزيد[٤] بن عليّ يقول: كان عليّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه، قال: قلت: وأيّ شيء تقول أصلحك الله؟! قال: فقال لي: لأنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً، ولم يكن له إلّا أجر تبعيّته، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كلّ من تبعه»[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿إذا قام به من فيه غنى[٦] سقط عن الباقين،

---

(١) دعائم الإسلام: (انظر الهامش السابق)، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٢ ج ١١ ص ٦٥.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٨٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٣ ج ١١ ص ٦٦.

(٣) كما في منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٤ (الطبعة الحجرية).

(٤) في المصدر: زيد.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ٤ ج ٦ ص ١٦٩.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: غناء.

ما لم يستنهضه الإمام﴾ عليه السلام ﴿على التعيين﴾ إذ هو واجب كفايةً كجهاد المشركين.

وحينئذٍ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه: طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، وإلّا فلو أمرهم على العموم الاستغراقي وجب امتثال أمره، فيكون عينيّاً من هذه الحيثيّة كالذي يستنهضه الإمام بخصوصه، كما هو واضح.

ج ٢١ / ٣٢٥

وفي خبر محمّد بن عمر بن عليّ عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ المروي مسنداً عن مجالس الحسن بن محمّد الطوسي ـ أنّه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني، فقلت: فعلامَ نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دم عترتي ...»[1] الحديث.

وعن عليّ عليه السلام: «أنّه حرّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون، ثمّ قال: والله ما رمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم»[2].

---

(١) أمالي الطوسي: ح ٩٦ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح٧ ج ١٥ ص ٨١.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٨٩.

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال يوم صفّين: «اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله، وتقولون: صدق الله ورسوله...»[1].

﴿و﴾ من ذلك وغيره كان ﴿الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين، و﴾ أنّه ﴿يجب[2] مصابرتهم حتّى يفيئوا أو يقتلوا﴾ وإن استعاذوا بالمصاحف والدعوة إلى حكم الكتاب لم يلتفت إلى قولهم إذا كان قد دعوا إليه فامتنعوا، فيقاتلون حينئذٍ حتّى يصرّحوا بالفئة على وجهٍ لم يعلم كونه خديعة.

وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين؛ وإلّا فهو قد صابرهم أيّ مصابرة، خصوصاً ليلة الهرير في وقعة صفّين.

↑ ج ٢١ / ٣٢٦

وعن عبدالرحمن[3] السلمي قال: «شهدت صفّين مع عليّ عليه السلام، فنظرت إلى عمّار بن ياسر وقد حمل فأبلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب، وكان مع عليّ عليه السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّار: يا عمّار تقتلك الفئة الباغية، فكان لا يسلك وادياً إلّا اتّبعوه، فنظر إلى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية عليّ عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم أعور، فقال له عمّار: يا هاشم، أعَوَراً وجبناً؟! لا خير في

(١) المصدر السابق: ص ٣٩٠، وأورد أكثره في مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٥ ج ١١ ص ٦٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: تجب.

(٣) في المصدر: عن أبي عبدالرحمن.

أعور لا يغشى البأس، فانتزع هاشم الراية وهو يقول»:

«أعور يبغي أهله محلّا قد عالج الحياة حتّى ملّا»

«لا بدّ أن يَفُلّ أو يُفَلّا»

«فقال عمّار: اقدم يا هاشم - إلى أن قال: - فحملا جميعاً فما رجعا حتّى قتلا...»[1].

وعن عليّ عليه‌السلام: «أنّه أعطى الراية يوم الجمل محمّد بن الحنفيّة وأقامه بين يديه، وقدّم الحسن عليه‌السلام على الميمنة، والحسين عليه‌السلام على الميسرة، ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الشهباء».

«قال ابن الحنفيّة: فدنا منّا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً، فالتفتّ إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام فرأيته نائماً قد استثقل نوماً، فقلت: يا أميرالمؤمنين، على مثل هذه الحال تنام وقد نضحونا بالنبل وقتلوا رجلاً منّا؟! هلك الناس».

«فقال عليّ عليه‌السلام: لا أراك إلّا تحنّ حنين العذراء، الراية راية رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأخذها فهزّها، وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم، فحسر عليّ عليه‌السلام عن ذراعه وشدّ عليهم، فضرب بسيفه حتّى صبغ كُمّ قبائه وانحنى سيفه»[2].

↑ ج ٢١ / ٣٢٧

وكيف كان، فقتال البغاة كقتال المشركين في: الوجوب، وكفائيّته،

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٩٢، وينظر المستدرك (للحاكم): ج ٣ ص ٣٩٤، ومجمع الزوائد: ج ٧ ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) دعائم الإسلام: (الهامش السابق: ص ٣٩٣).

وكون تركه كبيرة ، وأنّ الفرار منه كالفرار منه ، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى[١] ، والنصوص[٢] من الطرفين وافية به ، كفعل عليّ عليه السلام في قتال الفِرق الثلاثة .

والمقتول مع العادل شهيد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه[٤] .

وبالجملة : فهم كالمشركين في أصل القتال والمصابرة ونحوهما ممّا تقدّم هناك ؛ حتّى بالنسبة إلى قتل الوالد وغيره من الأرحام الذي حكي عن الشيخ هنا كراهته[٥] ، بل في المنتهى : نسبته إلى أكثر العلماء[٦] .

وإن كان فيه : أنّ التعارض مخصوص بالوالد ـ للأمر بالصحبة في الدنيا معروفاً[٧] ـ ومع فرض التكافؤ من جميع الوجوه يتّجه التخيير ، أمّا غير الوالد فهو باقٍ على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم .

بل يمكن منع التكافؤ في الأوّل ؛ لقوّة دليل وجوب قتلهم ، المؤيّد

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٤ (الطبعة الحجرية).

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ٨٠، مستدرك الوسائل: انظر باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٦١.

(٣) ينظر الخلاف: كتاب الباغي / مسألة ١٤ ج ٥ ص ٣٤٤، والمهذّب: الطهارة / ما يغسّل من موتى الناس ج ١ ص ٥٥، والمعتبر: الطهارة / أحكام الشهيد ج ١ ص ٣١٤، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٣٠.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٩٠ (الطبعة الحجرية).

(٥) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٨.

(٦) المصدر قبل السابق.

(٧) سورة لقمان: الآية ١٥.

بإعزاز الدين. ونهي النبيّ صلى الله عليه وآله أبابكر وأبا حذيفة عن قتل أبويهما[١] لم يثبت من طرقنا.

والغرض من ذلك: بيان اتّحاد كيفيّة قتال المشركين والبغاة من هذا الوجه ﴿و﴾ نحوه.

نعم ﴿**من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم وإتباع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لم يكن لهم[٢] فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم؛ فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح[٣]، ولا يقتل لهم مأسور**﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٤].

↑ ج ٢١ / ٣٢٨

نعم، في الدروس: «ونقل الحسن أنّهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم ترك وإلّا قتل»[٥].

إلّا أنّه لم نعرف القائل به، بل المعلوم من فعل عليّ عليه السلام في أهل

---

(١) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٨٦، معرفة السنن والآثار: ح ٥٠٠٩ ج ٦ ص ٢٩٠، السيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٤٣١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٨، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٦٥، الأمّ: ج ٤ ص ٢٣٥، مختصر المزني: ص ٢٥٨، المجموع: ج ١٩ ص ٢٠٤، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: له.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: جريحهم.

(٤) ينظر الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥١، والمهذّب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٢٥، والوسيلة: الجهاد / أحكام البغاة ص ٢٠٥، وقواعد الأحكام: الجهاد / أحكام البغاة ج١ ص ٥٢٢، واللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الرابع ص ٨٩، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الرابع ج ٢ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢.

الجمل خلافه.

وحينئذٍ فلا خلاف معتدّ به فيه، بل في المنتهى[١] ومحكيّ التذكرة[٢]: نسبته إلى علمائنا، بل عن الغنية: الإجماع عليه صريحاً[٣].

وهو الحجّة بعد:

خبر حفص بن غياث: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام: عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والاُخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية؟ قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يجهزوا على جريح، ولا يقتلوا أسيراً، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه»[٤].

وخبر الحسن بن عليّ بن شعبة المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه‌السلام أنّه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «... وأمّا قولك: إنّ عليّاً عليه‌السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم، وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولّياً ولم يجهز على جريح، ومن ألقى سلاحه أمّنه، ومن دخل داره أمّنه».

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٧ (الطبعة الحجرية) (نسبه إلى علمائنا أجمع).

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ (نسبه إلى علمائنا أجمع).

(٣) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ (ظاهره الإجماع).

(٤) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ٢ ج ٥ ص ٣٢، تهذيب الأحكام: الجهاد/ باب ٦٤ قتال أهل البغي ح ١ ج ٦ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٧٣.

«إنّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم: رفع السيف عنهم، والكفّ عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعواناً».

«وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدّة، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف، ويسني لهم العطاء، ويهيّء لهم المنازل، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد، لكنّه شرح ذلك لهم؛ فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك»[١].

ج ٢١ / ٣٢٩

وعن شريك قال: «لمّا هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولّياً، ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هاتان سيرتان مختلفتان؟! فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه، وكان قائدهم»[٢].

---

(١) تحف العقول: أجوبته عليه السلام ـ الإمام الهادي ـ ليحيى بن أكثم ص ٣٥٣ و٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٧٥.

(٢) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ٥ ج ٥ ص ٣٣، تهذيب الأحكام: الجهاد/ باب ٧٠ سيرة الإمام ح٧ ج٦ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب جهاد ←

وفي الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «سار عليّ عليه السلام بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته؛ لأنّه كان يعلم أنّه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده، فأحبّ أن يقتدي من جاء بعده به، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله، فيرى الناس أنّه قد تعدّى وظلم».

«إذا انهزم أهل البغي وكان لهم فئة يلجأون إليها طُلبوا، وأُجهز على جرحاهم، وأُتبعوا وقتلوا ما أمكن إتباعهم وقتلهم، وكذلك سار عليّ عليه السلام في أصحاب صفّين؛ لأنّ معاوية كان وراءهم. وإذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم؛ لأنّهم إذا ولّوا تفرّقوا»[1].

إلى غير ذلك من النصوص التي قد تظافرت في أنّه عليه السلام سار في أهل الجمل بالمنّ والعفو:

قال أبو حمزة الثمالي: «قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بما سار عليّ ابن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حادّاً رحمه الله، فقال: يا أميرالمؤمنين، بمَ تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة»[2].

↑ ج ٢١ ٣٣٠

وعن الأصبغ: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الجمل لمّا قتل طلحة

← العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٧٤.

(١) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٩٤، مستدرك الوسائل: أورد صدره في باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح ٤، وذيله في باب ٢٢ منها ح ١ ج ١١ ص ٥٧ و٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٠ سيرة الإمام ح ٣ ج ٦ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٧٨.

والزبير وقبض على عائشة وانهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تُجْهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، من ألقى سلاحه فهو آمن، ثمّ دعا ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها، ثمّ قال: تعال يا فلان، وتعال يافلان؛ حتّى جمع إليه زهاء من ستّين شيخاً كلّهم من همدان، قد تنكّبوا الترسة وتقلّدوا السيوف ولبسوا المغافر، فسار ـ وهم حوله ـ حتّى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل لهنّ شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع منها كلام شبيه بالمعاذير: لا والله وبلى والله».

«ثمّ خرج فنظر إلى امرأة أدماء[1] طويلة فقال لها: يا صفيّة، فأتته مسرعة، فقال: ألا تبعّدين هؤلاء الكلبات يزعمن أنّي قاتل الأحبّة؟! ولو كنت قاتل الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه وأومأ إلى ثلاث حجر، فذهبت إليهنّ وقالت لهنّ، فما بقيت في الدار صائحة إلّا سكتت، ولا قائمة إلّا قعدت».

«قال الأصبغ: وكان في إحدى الحجر: عائشة ومن معها من خاصّتها، وفي الأُخرى: مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأُخرى: عبدالله بن الزبير وأهله».

«فقيل للأصبغ: فهلّا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟! أليس

---

(١) الأدمة في الناس: السمرة الشديدة. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦ (ادم).

هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم؟ قال: قد ضربنا والله بأيدينا إلى قوائم سيوفنا، وحدّدنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر، فما فعل وأوسعهم عفواً»[1].

ولعلّه لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ[2] وابنا إدريس[3] وحمزة[4] فيما حكي عنهم: إنّه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بالإنفاق وتجهيز الجيوش والقتال، فأمّا إن كانوا نفراً يسيراً ـ كالواحد والاثنين والعشرة ـ وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي. وهو المحكي عن الشافعي[5].

↑ ج ٢١ / ٣٣١

مستدلّين عليه: بأنّ ابن ملجم لمّا جرح عليّاً عليه‌السلام وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه‌السلام بالإحسان إليه، وقال: «إن برئت فأنا أولى بأمري، وإن متّ فلا تمثّلوا به»[6].

ولكن عن بعض الجمهور: جريان حكم البغاة حتّى على الواحد إذا

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١١ ص ٥١.

(٢) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٦٤.

(٣) السرائر: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٥.

(٤) الوسيلة: الجهاد / أحكام البغاة ص ٢٠٥.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٤ ـ ٦ ج ٢٩ ص ١٢٧ ـ ١٢٨، الأُمّ: ج ٤ ص ٢٢٩، المسند (للشافعي): ص ٣١٣، سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٨٣، معرفة السنن والآثار: ح ٥٠٠٣ ج ٦ ص ٢٨٦، كنز العمّال: ح ٣٦٥٨٨ ج ١٣ ص ١٩٦.

خرج بالسيف[١]، بل في المنتهى[٢] وعن التذكرة[٣]: أنّه قويّ، بل قيل: إنّه مقتضى إطلاق المتن والقواعد[٤] والإرشاد[٥] وغيرها[٦].

وإن كان قد يناقش: بانسياق غير ذلك من الإطلاق المزبور، خصوصاً بعد ذكرهم «الفئة» ونحوها ممّا يظهر منه الاجتماع المعتدّ به، ولا أقلّ من الشكّ، فيبقى الأصل حينئذٍ بحاله. نعم، يجري عليهم حكم المحارب لو فرض إشهاره للسلاح أو غيره ممّا يندرج فيه.

وحكي عن الشيخ[٧] أيضاً وابني حمزة[٨] وإدريس[٩]: اشتراط الخروج عن قبضة الإمام ـ منفردين عنه في بلد أو بادية ـ في جريان حكم البغاة، أمّا لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي.

ولعلّه للمرسل: «إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد: لاحكم إلّا لله، تعريضاً بعليّ عليه‌السلام أنّه حكّم في دين الله الرجال، فقال عليّ عليه‌السلام: كلمة حقّ أُريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا،

---

(١) انظر «المغني» في الهامش قبل السابق، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٩.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٣ (الطبعة الحجرية).

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٠٧.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / أحكام البغاة ج ١ ص ٥٢٢.

(٥) إرشاد الأذهان: الجهاد / أحكام أهل الذمّة والبغاة ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) كمعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل البغي ج ١ ص ٣١٢.

(٧) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٦٥.

(٨) الوسيلة: الجهاد / أحكام البغاة ص ٢٠٥.

(٩) السرائر: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٥.

ولا نبدأكم بقتال»[١]. إذ المراد من قوله عليه السلام: «ما دامت أيديكم معنا» عدم الانفراد.

ولكنّه مرسل غير جامع لشرائط الحجّيّة.

↑ ج ٢١ / ٣٣٢

نعم، قد يقال: إنّ حكم البغاة لم يعلم إلّا من فعل عليّ عليه السلام كما اعترف به الشافعي[٢] وغيره[٣]، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفِرَق الثلاثة، وقد كانوا كذلك.

وربّما حكي عنهم أيضاً اشتراط أن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه[٤].

ولم نجد لهم ما يدلّ عليه، بل الواقع من عليّ عليه السلام مع أهل الجمل وصفّين خلافه؛ ضرورة عدم شبهة لهم، نعم قد كان ذلك في خصوص الخوارج.

ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «لمّا فرغ أميرالمؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال: لا يقاتلهم أحد بعدي إلّا من هم أولى بالحقّ منه»[٥] كما هو المحكي[٦] عن خطّ العلّامة بيده، فيكون حينئذٍ إخباراً لا نهياً.

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٩٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ج ١١ ص ٦٥.

(٢) مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٢٣.

(٣) نهاية المحتاج: ج ٧ ص ٤٠٢.

(٤) ينظر «المبسوط والسرائر والوسيلة» في الهوامش الآنفة.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٤ قتال أهل البغي ح ٤ ج ٦ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ٨١.

(٦) الكتب التي بأيدينا خالية من الحكاية.

وفي بعض: «إلّا من هو أولى بالحقّ منهم»[١].

وفي خبره[٢] الآخر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ـ أيضاً ـ قال: «ذكرت الحروريّة عند عليّ عليه السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً»[٣].

وفي خبر جميل بن درّاج قال: «قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شكّاك؟ فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟! قال: ذلك ممّا يجدون في أنفسهم»[٤].

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحقّ فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه»[٥]؛ يعني: معاوية وأصحابه.

↑ ج ٢١ / ٣٣٣

والغرض من ذلك: تنقيح موضوع «البغاة» على وجهٍ تجري عليه أحكامهم، وإلّا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين، أو لأنّهم نصّاب، ولاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم أميرالمؤمنين عليه السلام ونحو ذلك ممّا هو إنكار ضروريّ الدين... أو لغير ذلك من موجبات القتل التي

---

(١) أُشير إليها في هامش الوسائل: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

(٢) رواه في العلل عن السكوني، وفي الوسائل: عن ابن المغيرة.

(٣) علل الشرائع: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٧١ ج ٢ ص ٦٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٦٤ قتال أهل البغي ح ٦ ج ٦ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ٨١.

(٥) نهج البلاغة: خطبة ٦١ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٣ ج ١٥ ص ٨٣.

هي مذهبهم، فإنّهم لم يبقوا على ما كانوا حال خروجهم، بل صارت لهم عقائد ملعونة خرجوا بها عن ربقة الإسلام؛ ولذا حكم الأصحاب بنجاستهم في كتاب الطهارة من غير خلاف يعرف فيه بينهم.

وكيف كان، فقد عرفت عدم اعتبار الشبهة أيضاً في البغي؛ للقطع بكون أهل الجمل وصفّين منهم ولا شبهة لهم.

كما أنّ من حكم أهل البصرة والنهر يعلم أيضاً: عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم كما عن بعض العامّة[1].

نعم، الظاهر عدم الخلاف[2] بل والإشكال في اعتبار إرشادهم قبل القتل، وذكر ما يُزيح عنهم الشبهة، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام[3] في حربهم بنفسه وبرسله حتّى ذكر ما ذكر لهم جرياً على مذاقهم، ولم يكتف بذلك حتّى بدأوه بالحرب، ففعل بهم ما فعل، والله العالم.

﴿مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿لا يجوز سبي ذراري البغاة﴾ وإن تولّدوا بعد البغي ﴿ولا تملّك

---

(١) التهذيب (للبغوي): ج ٧ ص ٢٧٩، مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٢٤، المجموع: ج ١٩ ص ١٩٨، العزيز شرح الوجيز: ج ١١ ص ٨١، وينظر الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ١٠٢.

(٢) ينظر المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٦٥، والكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥١، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٥، وكشف الغطاء: الجهاد / باقي أقسام الكفّار ج ٤ ص ٣٦٨.

(٣) الكافي: الجهاد / باب فضل الشهادة ح ٤ ج ٥ ص ٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٣، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٤.

نسائهم إجماعاً﴾ محصّلاً[١] ومحكيّاً عن التحرير[٢] وغيره[٣]، بل عن المنتهى: نفي الخلاف فيه بين أهل العلم[٤]، وعن التذكرة: بين الأُمّة[٥].

لكن في المختلف[٦] والمسالك[٧]: نسبته إلى المشهور.

ولعلّه لما في الدروس قال: «ونقل الحسن أنّ للإمام ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول عليّ عليه السلام: إنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا الإمام عليه السلام، وهو شاذّ»[٨].

ج ٢١ ٣٣٤

قلت: بل لم نعرفه لأحد منّا، مع احتمال كون مراده: أنّه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أراده إلّا أنّ التقيّة جعلت الحكم كذلك، كما استفاضت به النصوص:

ففي خبر عبدالله بن سليمان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون: إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: إنّ دار

(١) ينظر النهاية: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٢، والوسيلة: الجهاد / أحكام البغاة ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والسرائر: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٦، والجامع للشرائع: الجهاد/ أحكام الباغي ص ٢٤١، وقواعد الأحكام: الجهاد / أحكام البغاة ج ١ ص ٥٢٢، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الرابع ج ٢ ص ٤٠٨.

(٢) تحرير الأحكام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) كظاهر المهذّب البارع: الجهاد / فيمن يجب جهادهم ج ٢ ص ٣٠١.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٨ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٢٦.

(٦) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥٣.

(٧) مسالك الأفهام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٣ ص ٩٣.

(٨) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢.

الشرك يحلّ مافيها، وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة، وإنّما ترك عليّ عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدى به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة عليّ عليه السلام، ولو قتل عليّ عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتّخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده»[1].

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثمّ قال: والله، لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس»[2].

وخبر أبي بكر الحضرمي: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة، فلو سباهم لسبيت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إنّ عليّاً عليه السلام سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنّه لا دولة لهم»[3].

---

(١) علل الشرائع: باب ١٢٣ ح ١ ج ١ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ٧٩.

(٢) علل الشرائع: باب ١٢٢ ح ١٠ ج ١ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٨ ج ١٥ ص ٧٩.

(٣) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ٤ ج ٥ ص ٣٣، تهذيب الأحكام: الجهاد/ باب ٧٠ سيرة الإمام ح ٦ ج ٦ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٧٦.

↑ ج ٢١ / ٣٣٥

وخبر الحسن بن هارون بيّاع الأنماط، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام جالساً، فسأله معلّى بن خنيس: أيسير الإمام بخلاف سيرة عليّ عليه‌السلام؟ قال: نعم؛ وذلك إنّ عليّاً عليه‌السلام سار بالمنّ والكفّ؛ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وإنّ القائم عليه‌السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي؛ لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»[١].

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكافي[٢] والتهذيب[٣] وغيرهما[٤].

بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يمكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح، فلعلّ القائل المزبور أراد هذا المعنى، لا أنّ المراد جواز السبي في زمان الهدنة إلى ظهور صاحب الأمر عليه‌السلام.

قال محمّد بن مسلم: «سألت أباجعفر عليه‌السلام: عن القائم عليه‌السلام إذا قام بأيّ سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى يظهر الإسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ قال: أبطل ما كان في الجاهليّة واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه‌السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٠ سيرة الإمام ح ٢ ج ٦ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ٧٧.

(٢) الكافي: الجهاد / انظر باب (بعد باب إعطاء الأمان) ج ٥ ص ٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / انظر باب ٧٠ سيرة الإمام ج ٦ ص ١٥٤.

(٤) كدعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٨٨ فما بعدها.

(٥) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٠ سيرة الإمام ح ١ ج ٦ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٧٧.

ولا ينافي ذلك ما في جملة من النصوص من جواب عليّ عليه السلام لمّا سئل عن السبي؟ فقال: «أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟!»:

منها: خبر مروان بن الحكم قال: «لمّا هزمنا عليّ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين، اقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟! فكفّوا»[١].

ج ٢١ / ٣٣٦

وعن الصدوق رحمه الله: «قد روي: أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يا أميرالمؤمنين، اقسم بيننا غنائمهم، قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟!»[٢].

ضرورة كون ذلك منه إسكاتاً للخصم، وإلّا فالأصل هو ما تضمّنته النصوص السابقة الذي لا يمكنه أن يبوح به، فإنّ أكثر جيشه مخالفون كما صرّح عليه السلام به في بعض خطبه[٣]، بل هو من المعلوم من كتب السِّير والتواريخ، ويكفيك خبر النهي عن الاجتماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها: «واسنّة عمراه»، فكفّ عن النهي عن ذلك[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٠ سيرة الإمام ح ٤ ج ٦ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٥ ج ١٥ ص ٧٨.

(٢) علل الشرائع: باب ١٢٣ ح ٢ ج ١ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح ٧ ج ١٥ ص ٧٩.

(٣) الكافي: كتاب الروضة ح ٢١ ج ٨ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤ ج ٨ ص ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ ج ٨ ص ٤٦.

فالعمدة حينئذٍ هذا، وهو تكليف كالأصلي، بل الأجر في التعبّد به أعظم من الأجر بالعمل بالأوّل حال عدم التقيّة، وإلّا فقوله عليه السلام: «أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين...» إلى آخره يمكن الجواب عنه: باستثنائها خاصّة، إلّا أنّه عليه السلام أبدى ذلك إسكاتاً لهم وجواباً على ما عندهم من الاعتقاد، وبه قطع حجّة الخوارج لمّا أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السبي، أو غير ذلك من الحِكم التي هو أدرى بها، ولكنّ الأمر المخزون المكنون هو الذي أبداه أئمّة الهدى عليهم السلام.

على أنّه عليه السلام مع منّه عليهم بما منّ وكانت سيرته معلومة لديهم وقد[1] فعلوا في كربلاء ما فعلوا.

وممّا تضمّنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الأُمور، منها: نكاح عمر لأُمّ كلثوم، ومنها: ملاقاتهم بالرطوبة ونحوها... وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي.

وحاصله: أنّ هذا الزمان ـ المسمّى في النصوص بزمان الهدنة ـ يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الأموال ونحو ذلك، حتّى يظهر الحقّ فيجري عليهم حينئذٍ حكم الكفّار الحربيّين.

↑ ج ٢١ / ٣٣٧

ومنه: خبر مسعدة بن زياد المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي إلى الشرك

---

(١) الأولى: «فقد» أو «قد».

ولا إلى النفاق، ولكن كان يقول: إخواننا بغوا علينا»[١].

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - المروي مسنداً عن العيون - في حديث طويل: «فلا يحلّ قتلُ أحد من النصّاب والكفّار في دار التقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك...»[٢].

وفي الدعائم عن عليّ عليه السلام: «أنّه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة، أكافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنِّعم، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالإسلام، ولو كانوا كذلك ماحلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة، فضلاً عمّا هو المعلوم من تتبّع كتب السِّير من مخالطتهم وعدم التجنّب عن أسآرهم... وغير ذلك من أحكام المسلمين، وإن وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرناه، لكن ذلك أعمّ من الكفر.

نعم، الخوارج منهم قد اتّخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفّاراً، لا من حيث كونهم بغاة.

---

(١) قرب الاسناد: ح ٣١٨ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٠ ج ١٥ ص ٨٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢١ و١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٩ ج ١٥ ص ٨٢.

(٣) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٨٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح ١٤ ج ١١ ص ٦٦.

وأمّا تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم، فقد فرّعه بعضهم على الكفر وعدمه[١]. ولكن قد يقال: بعدم وجوب ذلك وإن لم نقل بكفرهم حال حياتهم، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً[٢] في مطلق منكر الإمامة.

ج ٢١ / ٣٣٨

ومن ذلك يعلم الحال في:

المسألة ﴿الثانية﴾

التي هي: ﴿لا يجوز تملّك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر، سواء كانت ممّا ينقل كالثياب والآلات، أو لا ينقل كالعقارات؛ لتحقّق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، بل في المسالك: «هو موضع وفاق»[٤]، بل في صريح المنتهى[٥] والدروس[٦] ومحكيّ الغنية[٧] والتحرير[٨]: الإجماع عليه.

بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في

---

(١) كالعلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، والشهيد في الدروس: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٣.

(٢) في ج ٤ ص ١٣٨ فما بعدها و ص ١٤٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٣٠.

(٤) مسالك الأفهام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٣ ص ٩٣.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٨ (الطبعة الحجرية).

(٦) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢.

(٧) غنية النزوع: كتاب الجهاد ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (ظاهره الإجماع).

(٨) تحرير الأحكام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٢٣٤.

حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة.

نعم، ما حكاه الحسن بن أبي عقيل[١] مثله يأتي هنا أيضاً، وقد سمعت تحقيق الحال فيه على وجهٍ لا يقدح في محكيّ الإجماع ولا محصَّله.

فمن الغريب: دعوى بعض الناس[٢] الشهرة سابقاً بالنسبة إلى سبي الذرّيّة والنساء، والإجماع في المقام على عدم جواز تملّك المال الذي لم يحوه العسكر مع اتّحاد المقامين، ولكنّ الأمر سهل.

﴿وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل﴾ كالسلاح والدوابّ وغيرهما؟

﴿قيل﴾ والقائل المرتضى[٣] وابن إدريس[٤] والفاضل في جملة من كتبه[٥] والشهيد في الدروس[٦] على ما حكي عن بعضهم: ﴿لا﴾ يؤخذ ﴿لما ذكرناه من العلّة﴾ التي قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً، بل عن الناصريّات: «لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه»[٧]،

---

(١) تقدّمت عبارته في ص ٥٧٤.

(٢) وهو الشهيد الثاني في المسالك، انظر ما تقدّم عنه سابقاً في ص ٥٧٤ وما قاله هنا آنفاً من أنّه موضع وفاق.

(٣) الناصريّات: مسألة ٢٠٦ ص ٤٤٣.

(٤) السرائر: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٦ ـ ١٩.

(٥) كقواعد الأحكام: الجهاد / أحكام البغاة ج ١ ص ٥٢٢، وتحرير الأحكام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٢٣٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

وعن السرائر: إجماعنا بل المسلمين عليه[١]، وعن التذكرة: نسبته إلى كافّة العلماء[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل العماني[٣] والإسكافي[٤] والشيخ في محكيّ الخلاف[٥] والنهاية[٦] والجمل[٧] والقاضي[٨] والحلبي[٩] وابن حمزة[١٠] والفاضل في المختلف[١١] وثاني الشهيدين[١٢] والكركي[١٣] على ما حكي عن بعضهم: ﴿نعم﴾ يؤخذ ﴿عملاً بسيرة عليّ عليه السلام﴾.

↑ ج ٢١ / ٣٣٩

﴿وهو الأظهر﴾ عند المصنّف، وفي المختلف: نسبته إلى الأكثر[١٤]، وعن الخلاف: «ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له».

---

(١) السرائر: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥٠.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) تأتي عبارته قريباً.

(٦) النهاية: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ١٢.

(٧) لم يتعرّض فيه لهذا المطلب، انظر الجمل والعقود: الجهاد / أحكام أهل البغي ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٨) المهذّب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٩) الكافي في الفقه: سيرة الجهاد ص ٢٥١.

(١٠) الوسيلة: الجهاد / أحكام البغاة ص ٢٠٥.

(١١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥١.

(١٢) حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الجهاد / أحكام أهل البغي ج ١ ص ٥٠١.

(١٣) جامع المقاصد: الجهاد / أحكام البغاة ج ٣ ص ٤٨٤، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٥.

(١٤) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥١.

واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم[١].

وهو جيّد لو ثبت أنّ ذلك سيرة عليّ عليه السلام ؛ ضرورة كونها حينئذٍ المخصِّصة للعمومات الدالّة على حرمة مال المسلم[٢]، ودعواها من المصنّف وغيره[٣] معارضة بدعواها من غيره ـ كالشهيد في الدروس[٤] وغيره[٥] ـ على العكس، حتّى استدلّ بها على العدم، قال: «وهو الأقرب؛ عملاً بسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة، فإنّه أمر بردّ أموالهم، فأُخذت حتّى القدور»[٦].

كما أنّ ما عن العماني ـ من أنّه «روي: أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين، ما عدلت حين تقسّم بيننا أموالهم ولا تقسّم بيننا نساءهم ولا أبناءهم! فقال له: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها، وأنّ دار الشرك أحلّت مافيها، فأيّكم يأخذ أُمّه من سهمه؟! فقام رجل فقال:

---

(١) الخلاف: كتاب الباغي / مسألة ١٧ ج ٥ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ج ٥ ص ١٢٠. مسند أحمد: ج ٥ ص ٧٢. كنز العمّال: ح ٣٩٧ ج ١ ص ٩٢. سنن ابن ماجة: ح ٣٠٧٤ ج ٢ ص ١٠٢٤. سنن أبي داود: ح ١٩٠٥ ج ٢ ص ١٨٥. صحيح مسلم: ح ١٢١٨ ج ٢ ص ٨٨٩. سنن الدارقطني: ح ٩٢ ج ٣ ص ٢٦. مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٧٢. سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٠. مسند أبي يعلى: ح ١٥٧٠ ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الرابع ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) تأتي عبارته قريباً.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٢٥.

(٦) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢.

وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال: عبد لا يدع لله حرمة إلّا انتهكها، قال: يقتل أو يموت؟ قال: بل يقصمه الله قاصم الجبّارين»[١]، والشيخ في المبسوط: «روى أصحابنا: أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يقسّم»[٢] ـ معارض:

بما عن المبسوط من أنّه «روي: أنّ عليّاً عليه‌السلام لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا نأخذ أموالهم؟ قال: لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام، فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة»[٣].

ج ٢١ / ٣٤٠

وفيه أيضاً: «روى أبو قيس: أنّ عليّاً عليه‌السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتّى ينضج فلم يفعل، فرمى برجله فأخذه»[٤].

وبما تقدّم من خبر مروان[٥] وغيره[٦] ممّا سبق، مضافاً إلى العلّة المزبورة.

ولعلّ الجمع بين النصوص: أنّه عليه‌السلام قد أذن لهم بأخذ المال الذي عند العسكر، ثمّ بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله؛ حتّى أنّه عليه‌السلام كان يكتفي من المدّعي باليمين، والله العالم.

وأمّا إجماع الخلاف: فمعارض بما سمعته من الإجماع على

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥١.

(٢) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٦٦.

(٣ و٤) المصدر السابق.

(٥ و٦) تقدّم ذلك في ص ٥٧٧.

عكسه، وعدالة العماني ـ مع أنّه مرسل ـ لا تقتضي صحّة الرواية، كقول الشيخ في المبسوط: «روى أصحابنا» خصوصاً بعد أن روى في الخلاف ما سمعت، فلا أقلّ من التعارض، فتبقى العمومات حينئذٍ سليمة، خصوصاً بملاحظة ماسمعته من مراعاة عليّ عليه السلام حال شيعته من بعد.

نعم، لا يضمن ما تلف من مال الباغي حال الحرب من دابّة أو سلاح أو غيرهما وإن كان المباشر لإتلافه تابع العادل؛ لأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، ولذا لم يضمن لعائشة جملها ـ الذي كان شيطاناً ـ حين أمر بعقره، بل الأمر بقتالهم ودفاعهم يستلزم عرفاً ذلك.

بل عن أبي حنيفة[1] والمرتضى[2] منّا: جواز الانتفاع بدوابّهم وسلاحهم حال الحرب في قتالهم، وهو لا يخلو من وجه؛ لإطلاق الأمر بقتالهم، خلافاً للشافعي[3].

فالأظهر حينئذٍ الأوّل لا الثاني.

ومن ذلك يظهر لك مافي المختلف، فإنّه أطنب في الاستدلال بأُمور ما كنّا لنؤثر وقوعها منه، منها: أنّ القائل بالأخذ أكثر فالظنّ به أقوى. ومنها: أنّ المرسِل للرواية العماني وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله.

---

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص١٤١، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص١٢٦، الهداية (للمرغيناني): ج ٢ ص ١٧١، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٨.

(٢) الناصريّات: مسألة ٢٠٦ ص ٤٤٤.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٢٠٧، مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٢٧، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٥، الوجيز: ج ٢ ص ١٦٥.

ومنها: أنّ البغاة عند بعض علمائنا كفّار[١]. وهي ـ كغيرها ممّا ذكره بعد[٢] ـ كما ترى، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

↑ ج ٢١ / ٣٤١

﴿ما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة، يقسّم: للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة﴾ بلا خلاف أجده بين القائلين به[٣].

ولعلّه لإلحاق حكم البغاة بحكم أهل الحرب في ذلك؛ لما سمعته من بعض النصوص الدالّة عليه:

كخبر أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا»[٤]. ونحوه ممّا يستفاد منه كونهم كأهل الحرب.

وحينئذٍ يتّجه في غنيمتهم ما سمعته في قسمة الغنيمة: من إخراج الخمس وغيره ممّا تقدّم سابقاً.

لكن لم يحك من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ـ الذي هو الأصل في حكم

---

(١) مختلف الشيعة: الجهاد / أحكام البغاة ج ٤ ص ٤٥١.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٥١ ـ ٤٥٣.

(٣) كما في رياض المسائل: الجهاد / من يجب جهاده ج ٨ ص ٣٥.

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٦٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ١١ ج ١٥ ص ٨٣.

البغاة كما اعترف به المؤالف[1] والمخالف[2] ـ مراعاة شيء من ذلك، بل لعلّ المتحقّق خلافه.

نعم، قد أخذ الناس ما أخذوا وفيهم الأعراب وغيرهم ممّن لا معرفة ولا مبالاة له في هذه الأُمور، ولذا نادى مناديه بما سمعت وغرم للمدّعي بيمينه.

ومن ذلك يظهر لك ـ زيادةً على ما عرفت ـ : ضعف القول الثاني المتقدّم في المسألة الثانية، الذي مبنى الحكم هنا عليه كما هو واضح.

ولو تترّسوا بالأطفال ونحوهم ممّن هو غير مقاتل، ولم يمكن التوصّل إليهم إلّا بقتلهم، قتلوا كما سمعته في المشركين، ترجيحاً لما دلّ على قتالهم على حرمة قتل النساء والأطفال. كما أنّهم كذلك لو قاتلوا معهم؛ ولذا رشق الهودج بالنبال.

وإن استؤسروا أُطلقوا، لكن عن الشيخ في الخلاف: أنّهم يحبسون[3]، وفي الدروس: «وهو ظاهر ابن الجنيد»[4]، ولم نعرف مأخذه.

وإذا استؤسر منهم مقاتل، ففي الدروس: «حُبِس حتّى تنقضي

---

(١) كالمرتضى في الناصريّات: مسألة ٢٠٦ ص ٤٤٣.

(٢) مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: كتاب الباغي / مسألة ٦ ج ٥ ص ٣٤٠، المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧١.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٢ ـ ٤٣.

ج ٢١ / ٣٤٢

الحرب»[١]. لكن في بعض الأخبار: أنّ عمّاراً جاء لأمير المؤمنين عليه السلام بأسير منهم فقتله[٢]، والله العالم.

﴿خاتمة﴾

﴿من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتدّ﴾ قطعاً، كمن ترك الصلاة والصوم، وإطلاق ذلك عليه في بعض النصوص[٣] منزّل على إرادة بيان عظم الذنب وعظم العقوبة.

﴿و﴾ لكن ﴿يجوز قتاله حتّى يدفعها﴾ كما صرّح به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم[٥]، بل عن المنتهى: نسبته إلى قول العلماء[٦]، بل في محكيّ التذكرة: الإجماع عليه[٧].

وهو الحجّة بعد خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «دمان في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصي[٨] فيهما أحد حتّى يبعث الله قائمنا أهل البيت عليهم السلام ـ إلى أن قال: ـ الزاني المحصن نرجمه، ومانع الزكاة

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٢.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر قتال أهل البغي ج ١ ص ٣٩٣، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١١ ص ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٩ ص ٣١.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٣٤٦، والشهيد في الدروس: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٢٢٩، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/أحكام أهل البغي ج ١ ص ٣١٢.

(٥) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / المقدّمة ج ٨ ص ١٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / المقدّمة ج ٥ ص ٨.

(٨) في المصدر: لا يقضي.

نضرب عنقه»[١].

وإن كان يمكن حمله على مستحلّ المنع من المسلمين الذي لا إشكال ولا خلاف في كفره بإنكاره الضروري كغيرها من الضروريّات، فحكمه حينئذٍ حكم المرتدّ.

أمّا الأوّل: فليس بمرتدّ قطعاً، خلافاً للعامّة[٢] فسمّوه مرتدّاً تبعاً لما وقع من أبي بكر في قوم منعوا الزكاة، فأرسل إليهم خالد بن الوليد (لعنه الله) فقتل رجالهم وسبى نساءهم حتّى دخل بزوجة مالك في تلك الليلة[٣].

ولكنّ ذلك قد كان لأغراض فاسدة، خصوصاً بعد أن كان منعها عليه منهم لعدم إمامته المقتضية وجوب طاعتهم له، وهذا هو الذي دعاه إلى ذلك، وإلّا فمانع الزكاة عاصٍ يقهر على أخذها منه، فإن لم يمكن إلّا بالقتال قوتل.

وهل غير الزكاة كذلك؟ لم يحضرني الآن من تعرّض لذلك.

↑ ج ٢١ / ٣٤٣

ولكن يقوى في النظر: إلحاق الخراج ونحوه من الحقوق العامّة بها في ذلك، كما يلوح من توعّد أمير المؤمنين عليه السلام ابن عبّاس لمّا أخذ

---

(١) الكافي: الزكاة / باب منع الزكاة ح ٥ ج ٣ ص ٥٠٣، من لا يحضره الفقيه: الزكاة / باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٩ ج ٢ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦ ج ٩ ص ٣٣.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٦٧١.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٢٧٦ ـ ٢٨٠، فوات الوفيات: ج ٣ ص ٢٣٣، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

خراج البصرة وهرب، بل فيه: أنّه لو فعل ذلك الحسن والحسين عليهما السلام لفعلت كذا وكذا[١].

بل لعلّ الخمس أيضاً كذلك؛ إذ الظاهر كون الوجه منع الناس حقوقها، وهو مشترك بين الجميع.

ولكنّ ذلك كلّه من وظائف الإمام عليه السلام الذي يجوز له القتال مع كلّ من خالف أمره في حقٍّ وجب عليه أداؤه، كما عساه يشعر به ما صنعه أميرالمؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج، فإنّه قد طالبهم ـ على ما في بعض الأخبار[٢] ـ بالقود عن شخص قتلوه، فقالوا: نحن جميعاً قتلناه، وأبوا فنابذهم.

كما أنّ كثيراً من الأحكام التي تقدّمت مخصوصة به لا يتعدّى منه إلى غيره، والله العالم.

﴿ومن سبّ الإمام العادل وجب قتله﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل في ظاهر المنتهى[٤] ومحكيّ التذكرة[٥]: الإجماع عليه، كما عن

---

(١) نهج البلاغة: كتاب ٤١ ص ٤١٢.

(٢) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٠، التهذيب (للبغوي): ج ٧ ص ٢٨٣، مختصر المزني: ص ٢٥٧، معرفة السنن والآثار: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٣) نفى الخلاف في رياض المسائل: الحدود / حدّ القذف ج ١٣ ص ٥٣٦.

وينظر المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٠، وتحرير الأحكام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٢٣٧، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل البغي ج ١ ص ٣١٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / أحكام أهل البغي ج ٧ ص ٥٢٧.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٩١ (الطبعة الحجرية).

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٣٣.

صريح جماعة[١].

وهو الحجّة، بعد قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «... من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، وإذا رفع إليه كان عليه أن يقتل من نال منّي...»[٢].

المتمّم: بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الأئمّة عليهم السلام الذين سبّهم سبّه أيضاً، مع ما في آخر عمّن سمع يشتم عليّاً عليه السلام؟ فقال: «والله حلال الدم...»[٣].

بل لعلّ إطلاق الفتاوى ـ كصريح بعض النصوص ـ عدم التوقّف على إذن الإمام عليه السلام، كما عن الغنية: الإجماع عليه[٤]. بل لا ريب في اندراج السابّ من المسلمين في «الناصب» الذي ورد فيه: أنّه حلال الدم والمال[٥].

↑ ج ٢١ / ٣٤٤

بل ينبغي القطع بكفر السابّ مع فرض استحلاله؛ إذ هو من منكري الضرورة حينئذٍ، بل الظاهر كفره وإن لم يكن مستحلّاً؛ باعتبار كونه

---

(١) كالشيخ في الخلاف: كتاب الباغي / مسألة ٥ ج ٥ ص ٣٤٠، وابن زهرة في الغنية: الحدود/ الفصل الرابع ص ٤٢٨.

(٢) الكافي: الحدود / باب النوادر ح ٣٢ ج ٧ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ح ٢ ج ٢٨ ص ٢١٢.

(٣) الكافي: الحدود / باب النوادر ح ٤٣ ج ٧ ص ٢٦٩، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٦ في الفرية والسبّ ح ١٠٠ ج ١٠ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب حدّ القذف ح ٢ ج ٢٨ ص ٢١٥.

(٤) غنية النزوع: الحدود / الفصل الرابع ص ٤٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب حدّ القذف ح ٥ ج ٢٨ ص ٢١٦.

فعل ما يقتضي الكفر، كهتك حرمة الكعبة والقرآن، بل الإمام أعظم منهما، ولعلّه ظاهر المنتهى[١] وغيره[٢]؛ لتعليله القتل: بأنّه كافر مرتدّ.

بل الظاهر إلحاق سبّ فاطمة عليها السلام بهم، وكذا باقي الأنبياء عليهم السلام، بل والملائكة؛ إذ الجميع من شعائر الله (تعالى شأنه)، فهتكها هتك حرمة الله (تعالى شأنه)، بل لا يبعد القول بقتل السابّ حدّاً وإن تاب وقلنا بقبول توبته كالمرتدّ الفطري وإن لم يكن منه.

نعم، لا ينبغي التغرير بالنفس في زمان الهدنة إذا سمع العارف السبَّ من بعض المخالفين.

قال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «... لولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ـ ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ـ لأمرناكم بالقتل لهم، ولكنّ ذلك إلى الإمام عليه السلام»[٣]. وقد تقدّم خبر الفضل بن شاذان[٤].

وعن الريّان بن الصلت: «... قلت للرضا عليه السلام: إنّ العبّاسي يُسمعني فيك ويذكرك كثيراً، وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل، فترى أن آخذ عليه[٥] وأعصره حتّى يموت ثمّ أقول: مات فجأة؟ فقال ـ ونفض يديه

(١) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٩١ (الطبعة الحجرية).

(٢) كمسالك الأفهام: الحدود / حدّ القذف ج ١٤ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ في المكاسب ح ٢٧٥ ج ٦ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٨٠.

(٤) تقدّم في ص ٥٧٩.

(٥) في المصدر بدلها: بحلقه.

ثلاث مرّات ـ : لا يا ريّان ، لا يا ريّان ، لا يا ريّان» .

«فقلت : إنّ الفضل بن سهل هو ذا يوجّهني إلى العراق في أمـواله ، والعبّاسي خارج بعدي بـأيّام إلى العـراق ، فـترى أن أقـول لمـواليك القمّيّين : أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلاً كأنّهم قاطعو طريق أو صعاليك ، فإذا اجتاز بهم قتلوه فيقال : قتله الصـعاليك؟! فسكت فـلم يقل : نعم ، ولا لا»[1] .

↑ ج ٢١ / ٣٤٥

قلت : لعلّه لعدم وثوقه باستتار الأمر ، وإلّا فلا إشكال في الجواز بل الوجوب معه ، وقد أشبعنا الكلام في المسألة في مقام آخر[2] .

ولو عرّض بالسبّ عزّر كما في غيره ، خلافاً لبعض العـامّة[3] فـلم يوجبه ؛ لعدم تعزير عليّ عليه‌السلام من عرّض له بنحو ذلك المحتمِل وجوهاً متعدّدة ، والله العالم .

﴿وإذا قاتل الذمّي مع أهل البغي خرق الذمّة﴾ بلا خلاف أجده فيه[4] ، بل ولا إشكال بعد أن كان عقدها على خلاف ذلك ، فيجري عليه حكم الحربي حينئذٍ .

---

(١) قرب الاسناد: ح ١٢٥٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح ١٢ ج ١٥ ص ٨٣ .

(٢) في حدّ القذف من كتاب الحدود.

(٣) التهذيب (للبغوي): ج ٧ ص ٢٨٠، المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٠.

(٤) ينظر المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٣، وإرشاد الأذهان: الجـهاد / أحكـام أهل الذمّة والبغي ج ١ ص ٣٥٢، والدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٣، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / أحكام أهل البـغي ج ١ ص ٣١٣، ومـجمع الفـائدة والبرهان: الجهاد / أحكام أهل البغي ج ٧ ص ٥٢٨.

نعم، عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] وغيرهما[٣]: قبول دعواه لو ادّعى الشبهة المحتملة في حقّه، فيبقى على ذمّته حينئذٍ.

وفي الدروس: «لو ادّعوا الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول»[٤]. ولا بأس به.

﴿وللإمام أن يستعين بأهل الذمّة﴾ مع الضرورة ﴿في قتال أهل البغي﴾ الذين هم كأهل الحرب، وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل الذمّة عليهم كما تقدّم سابقاً.

بلا خلاف أجده فيه إلّا من الشيخ في محكيّ المبسوط[٥]، بل في المنتهى: «هو خلاف ما عليه الأصحاب، وإنّما صار إليه لتخريج من الشافعي، وهو: أنّ أهل الذمّة يقتلون أهل البغي مقبلين ومدبرين، وذلك غير جائز»[٦].

ج ٢١ / ٣٤٦

وهو كما ترى، خصوصاً بعد أن كان في عسكر عليّ عليه السلام يوم الجمل مثل من قتل الزبير وهو قائم تحت شجرة، وقتل محمّد بن طلحة ولم يكن يقاتل، بل قيل[٧]: نهى عليّ عليه السلام عن قتله... وغيره ممّن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) كالمبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٣.

(٥) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج ٧ ص ٢٧٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٥ (الطبعة الحجرية).

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٥٥، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٥٦.

لا يعرف هذه الحدود.

ويخطر في البال: أنّ عليّاً عليه السلام كان يجوز له قتل الجميع إلّا خواصّ شيعته؛ لأنّ الناس جميعاً قد ارتدّوا بعد النبيّ صلى الله عليه وآله يوم السقيفة إلّا أربعةً: سلمان وأباذر والمقداد وعمّاراً[1]، ثمّ رجع بعد ذلك أشخاص والباقون استمرّوا على كفرهم؛ حتّى مضت مدّة أبي بكر وعمر وعثمان فاستولى الكفر عليهم أجمع، حتّى آل الأمر إليه عليه السلام، ولم يكن له طريق إلى إقامة الحقّ فيهم إلّا بضرب بعضهم بعضاً، وأيّهم قتل كان في محلّه، إلّا خواصّ الشيعة الذين لم يتمكّن من إقامة الحقّ بهم خاصّة، والله العالم.

﴿ولو أتلف الباغي على العادل﴾ أو تابعه ولو ذمّيّاً ﴿مالاً أو نفساً في حال الحرب﴾ فضلاً عن غيره ﴿ضمنه﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به الفاضل في محكيّ التذكرة[2]، بل ظاهره فيها[3] وفي المنتهى[4]: الإجماع عليه.

وهو كذلك، مضافاً إلى عموم الأدلّة المقتضية له دون العكس، كما عرفته سابقاً.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـمن أتى منهم ما[5] يوجب حدّاً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر﴾ به ﴿يقام عليه الحدّ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما هو

---

(١) بحار الأنوار: الفتن والمحن / باب ٤ ح ٢٦ ج ٢٨ ص ٢٣٩.

(٢ ـ ٤) الأولى إبدال «التذكرة» بالمنتهى، وبالعكس؛ لأن نفي الخلاف ورد في المنتهى، انظر تذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤١٨، ومنتهى المطلب: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٢ ص ٩٨٦ (الطبعة الحجرية).

(٥) في نسخة الشرائع: بما.

ظاهر المسالك[١] وغيرها[٢]، بل ولا إشكال لما عرفت، وإن لم يكن كذلك في أهل الحرب؛ لخبر الجبّ[٣] المستفاد من قوله تعالى: «قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنّة الأوّلين»[٤]، فلا يرجع عليهم بما أتلفوه من نفس أو مال إذا أسلموا.

ج ٢١ / ٣٤٧

بل في الدروس: «وكذا جناية حربيّ على حربيّ هدر إذا أسلما»[٥]. ولا يخلو من بحث وإن كان خبر الجبّ يقتضيه.

وليكن فيما ذكرناه من أحكام الجهاد كفاية؛ فإنّ كثيراً منها موكولة إلى دولة الحقّ التي يكون صاحبها أعلم من غيره بها (عجّل الله فرجه وسهّل مخرجه).

ولكن لا بأس بختم الكتاب بخبر حفص بن غياث ـ المروي في الكافي[٦] والتهذيب[٧] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ليكون ختامه مسكاً، قال:

«سأل رجل أبي عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله (تعالى شأنه) محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت

(١) مسالك الأفهام: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٣ ص ٩٤ ـ ٩٥.
(٢) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / قتال أهل البغي ج ٩ ص ٤٣١.
(٣) تقدّم في ص ٤٤٩.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٨.
(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣٢ ج ٢ ص ٤٣.
(٦) الكافي: الجهاد / باب وجوه الجهاد ح ٢ ج ٥ ص ١٠.
(٧) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٥٩ أصناف من يجب جهاده ح ١ ج ٦ ص ١٣٦.

الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم، فيومئذٍ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلُّه إلى غيرنا وحكمه إلينا».

«وأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد)[1] (فإن تابوا ـ يعني آمنوا ـ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)[2]، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه سبى وعفا وقَبِل الفداء».

↑ ج ٢١ / ٣٤٨

«والسيف الثاني: على أهل الذمّة، قال الله تعالى: (وقولوا للناس حسناً)[3] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله (عزّ وجلّ): (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)[4]، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، ومالهم فيء، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم،

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلّا دخول دار الإسلام أو الجزية أو القتل».

«والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله تعالى في أوّل السورة: (الذين كفروا) فقصّ قصّتهم ثمّ قال: (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها)[1]، فإنّ قوله: (فإمّا منّاً بعدُ) يعني السبي منهم، (وإمّا فداء) يعني المفاداة بينهم وبين هؤلاء الإسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب».

«وأمّا السيف المكفوف: فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله)[2]، فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبيّ صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال: خاصف النعل؛ يعني أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في

↑ ج ٢١ / ٣٤٩

(١) سورة محمّد: الآية ٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

أهل مكّة يوم فتح مكّة، فإنّه لم يسب لهم ذرّيّة، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة؛ نادى فيهم: ألا لا تسبوا لهم ذرّيّة، ولا تُجْهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن».

«وأمّا السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين)[1]، فسلُّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا».

«فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها محمّداً صلى الله عليه وآله، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمّد صلى الله عليه وآله»[2].

هذا كلّه في الجهاد الأصغر.

وأمّا الجهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس فقد تكفّلت بجميع ما جاء به من رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الذي قال الله (تعالى شأنه) فيه: «وإنّك لعلى خُلُق عظيم»[3]، ومن أخيه وابن عمّه ووصيّه وخليفته وصهره وأبي ذرّيّته أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين عليه السلام الذي هو باب مدينة العلم، ومن أولاده الأئمّة المعصومين الغرّ الميامين ـ الكتبُ المصنَّفة في هذا الفنّ

↑ ج ٢١ / ٣٥٠

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ٢٥.

(٣) سورة القلم: الآية ٤.

لأصحابنا وغيرهم.

قال الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث بسريّة فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس»[1].

نسأل الله (تعالى شأنه) التوفيق له، والحمدلله (تعالى شأنه) أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والشكر له، والحمدلله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

↑ ج ٢١ / ٣٥١

(١) الكافي: الجهاد / باب وجوه الجهاد ح ٣ ج ٥ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ١٦١.

كتاب

الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر



وبه نستعين

﴿كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

الذي قال الله (عزّ وجلّ) في بيانه: «ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأُولئك هم المفلحون»[1]، وقال تعالى: «كنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[2]، وقال تعالى: «الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر»[3]... إلى غير ذلك ممّا ذكره تعالى في كتابه العزيز.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا أُمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع[4] من الله تعالى»[5].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة الحج: الآية ٤١.

(٤) واقعه: أي حاربه. القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٣٧ (وقع).

(٥) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٣ ج ٥ ص ٥٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٧ ج ٦ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٥ ج ١٦ ص ١١٨.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبّانكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!»[1].

↑ ج ٢١ / ٣٥٢

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «إنّ الله (عزّوجلّ) ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر»[2].

وقال أيضاً: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[3].

وجاء رجل من خثعم فقال: «يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال الرجل: فأيّ

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٤ ج ٥ ص ٥٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٨ ج ٦ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢ ج ١٦ ص ١٢٢.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٥ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١٣ ج ١٦ ص ١٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٢٢ ج ٦ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١٨ ج ١٦ ص ١٢٣.

الأعمال أبغض إلى الله (تعالى عزّوجلّ)؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: النهي عن المعروف والأمر بالمنكر»[1].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت بين الأحياء»[2].

وخطب عليه السلام يوماً فحمدالله وأثنى عليه، وقال: «أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأْمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعا رزقاً، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان...»[3] إلى آخره.

↑ ج ٢١ / ٣٥٣

وقال أيضاً: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار؛ إذ يقول: (لولا ينهاهم الربّانيّون والأحبار عن

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٩ ج ٥ ص ٥٨، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٤ ج ٦ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١١ ج ١٦ ص ١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٢٣ ج ٦ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ ج ١٦ ص ١٣٢.

(٣) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٦ ج ٥ ص ٥٧، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٧ ج ١٦ ص ١١٩.

قولهم الإثم)[١]، وقال: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)[٢]».

«وإنّما عاب الله تعالى ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون، والله يقول: (فلا تخشوا الناس واخشون)[٣]، وقال: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[٤]، فبدأ الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

«والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه؛ لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: دعاء إلى الإسلام، مع ردّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها...»[٥] إلى آخره.

↑ ج ٢١ ٣٥٤

وقال الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قوم يتّبع فيهم قوم مراؤون، يتقرّأون ويتنسّكون، حدثاء وسفهاء، لا يوجبون أمراً

(١) سورة المائدة: الآية ٦٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٥) تحف العقول: من كلامه ـ الإمام الحسين ـ عليه السلام في الأمر بالمعروف ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٩ ج ١٦ ص ١٣٠.

بمعروف ولانهياً عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتّبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلِمهم في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار».

«إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر».

«فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم (إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ أُولئك لهم عذاب أليم)(١)، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً؛ حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته».

«قال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الله تعالى إلى شعيب عليه السلام: إنّي معذّب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستّين ألفاً من خيارهم، فقال:

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٢.

يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: إنّهم داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي»[1].

ج ٢١ / ٣٥٥

وقال أبو جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وقال هو أيضاً والصادق عليهما السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

وقال الصادق عليه السلام[4] أيضاً: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما أعزّه الله، ومن خذلهما خذله الله تعالى»[5].

وقال الباقر عليه السلام أيضاً: «من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١ ج ٥ ص ٥٥، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٢١ ج ٦ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: أورد قطعة منه في باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٦، وقطعة في باب ٢ منها ح ٦، وقطعة في باب ٣ منها ح ١، وقطعة في باب ٨ منها ح ١ ج ١٦ ص ١١٩ و١٢٨ و١٣١ و١٤٦.

(٢) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٥ ج ٥ ص ٥٧، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٣ ج ٦ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ١١٧.

(٣) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤ ج ٥ ص ٥٦، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٢ ج ٦ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١١٧.

(٤) في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١١ ج٥ ص ٥٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٦ ج٦ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٠ ج١٦ ص ١٢٤.

ووعظه وخوّفه كان له مثل أجر الثقلين ـ الجنّ والإنس ـ ومثل أعمالهم إلّا الإمام عليه السلام[(١)]»[(٢)].

وقال الصادق عليه السلام: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده»[(٣)].

إلى غير ذلك من النصوص.

وكيف كان، فـ«المعروف» على ما في المنتهى[(٤)] ومحكيّ التحرير[(٥)] والتذكرة[(٦)]: «هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه، والمنكر: كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه».

فالأوّل بمنزلة الجنس؛ ضرورة كون المراد بالحسن: الجائز بالمعنى الأعمّ الشامل لما عدا الحرام، فإنّه على ما عرّفوه: بما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، أو بما لم يكن على صفة تؤثّر في استحقاق الذمّ، ويقابله القبيح.

---

(١) «إلّا الإمام عليه السلام» ليست في المصدر.

(٢) مستطرفات السرائر: كتاب أبي القاسم بن قولويه ح ١ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١١ ج ١٦ ص ١٣٤.

(٣) عقاب الأعمال: باب عقاب من أقرّ بالمنكر ح ١ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأمر والنهي ح٣ ج ١٦ ص ١٣٧.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص٩٩١ ـ ص ٩٩٢ (الطبعة الحجرية).

(٥) تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٩ ص ٤٣٧.

والاختصاص بوصف... إلى آخره، بمنزلة الفصل لإخراج المباح الذي لا وصف فيه زائداً على حسنه المراد به جواز فعله، ويتبعه المكروه ـ وإن دخل في تعريفَي الحسن ـ بالأولويّة، أو لأنّه لا وصف فيه زائداً على حسنه بمعنى الجواز بناءً على كون المراد الزيادة في الحسن كالندبيّة والوجوبيّة، فلا تدخل المرجوحيّة في الفعل حينئذٍ فيه.

ج ٢١ / ٣٥٦

وقد يطلق الحسن على ما له مدخليّة في استحقاق المدح، فيختصّ حينئذٍ بالواجب والمندوب، ويخرج عنه المباح والمكروه.

لكن لا يحمل المتن عليه؛ ضرورة أنّه لو كان المراد به ذلك لم يحتج إلى قيد الاختصاص بوصف زائد في إخراجهما بعد خروجهما عنه بالحسن.

وأمّا المنكر: فليس إلّا القبيح الذي هو الحرام كما سمعته من مفاد التعريفين، بل والثالث المقابل للحسن بالمعنى الأخير؛ أي ما كان على صفة تؤثّر في استحقاق الذمّ.

وحينئذٍ فالمباح والمكروه ـ فضلاً عن ترك المندوب ـ ليسا من المعروف ولا من المنكر، فلا يؤمر بهما ولا ينهى عنهما.

وربّما حكي عن بعض: إدراج المكروه في المنكر[1]؛ على معنى: ما كان فيه صفة تقتضي رجحان تركه. وحينئذٍ يكون النهي على قسمين

---

(١) الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧، مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٧ ص ٥٢٩.

ـ واجب ومستحبّ ـ كالأمر بالمعروف.

إلّا أنّه خلاف المعروف في المراد منه.

وفي المسالك: «يمكن دخوله في المندوب باعتبار استحباب تركه، فإذا كان تركه مندوباً تعلّق الأمر به، وهذا هو الأولى»[١]. وفيه ما لا يخفى.

ولكنّ الأمر سهل بعد معلوميّة رجحان النهي عن فعل المكروه، كمعلوميّة رجحانه أيضاً عن ترك المندوب؛ ولذا صرّح باستحباب الأوّل أبو الصلاح[٢] وابن حمزة[٣] والشهيدان[٤] والسيوري[٥] ـ على ما حكي ـ اندرج في عنوان معروف ومنكر أو لم يندرج.

وعلى كلّ حال، فالمراد بالتقييد بقوله: «إذا...» إلى آخره من حيث يؤمر به أو ينهى عنه لا في حدّ ذاته؛ إذ العلم به غير شرط في كونه حسناً ومعروفاً وقبيحاً، كما أنّ الظاهر إرادة الإشارة إلى العلم بالاجتهاد والتقليد مثلاً من قوله: «عرفه أو دلّ عليه» وهو واضح.

↑ ج ٢١ / ٣٥٧

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالأمر بالمعروف﴾ الواجب ﴿والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً﴾ من المسلمين بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى

---

(١) مسالك الأفهام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) الكافي في الفقه: في الفسق / الفرض الثاني ص ٢٦٤.

(٣) الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩، مسالك الأفهام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٠.

(٥) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٣.

(٦) نقل الإجماع في السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢١، وكشف الرموز: ←

ما تقدّم ـ من الكتاب والسنّة ـ وغيره.

بل عن الشيخ[١] والفاضل[٢] والشهيدين[٣] والمقداد[٤]: أنّ العقل ممّا يستقلّ بذلك من غير حاجة إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكِّد.

وإن كان الأظهر: أنّ وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعيّ، كما عن السيّد[٥] والحلّي[٦] والحلبي[٧] والخاجا نصيرالدين الطوسي[٨] والكركي[٩] وفخر المحقّقين[١٠] ووالده في بعض كتبه[١١]، بل عن المختلف: نسبته إلى الأكثر[١٢]، بل عن السرائر: نسبته إلى

← الجهاد/ الأمر بالمعروف... ج١ ص ٤٣٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٣١٤.

وتأتي المصادر خلال البحث.

(١) الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٥٢٤، مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٤ ص ٤٥٦.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج٢ ص ٤٠٩ ـ ٤١٢.

(٤) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٥) الشافي: ج ١ ص ١١٩.

(٦) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ٢١ ـ ٢٢.

(٧) الكافي في الفقه: في الفسق / الفرض الثاني ص ٢٦٤.

(٨) تجريد الاعتقاد: المقصد السادس / المسألة السادسة عشرة ص ٣١٠.

(٩) جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(١١) كتحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤٠، وظاهر تذكرة الفقهاء: الجهاد/ الأمر بالمعروف... ج٩ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(١٢) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٤ ص ٤٥٦.

جمهور المتكلّمين والمحصّلين من الفقهاء[١]؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى قبح ترك الأمر بذلك على وجهٍ يترتّب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع.

ودعوى: أنّ إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه (جلّ شأنه) واضحة المنع، كوضوح الاكتفاء من الله تعالى بالترغيب والترهيب ونحوهما ممّا يقرب معه العبد إلى الطاعة ويبعد عن المعصية، دون الإلجاء في فعل الواجب وترك المحرّم.

بل في المنتهى: «لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر، أو كان الله (تعالى شأنه) مخلاًّ بالواجب، والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله».

«بيان الشرطيّة: أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، والنهي عن المنكر هو المنع منه، فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى؛ لأنّ كلّ واجب عقلي يجب على كلّ من حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى لزم أحد الأمرين».

«وأمّا بطلانهما فظاهر، أمّا الثاني: فلأنّه حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب، وأمّا الأوّل: فلأنّه يلزم الإلجاء وهو ينافي التكليف».

«لا يقال: إنّ هذا وارد عليكم في وجوبهما على المكلّف؛ لأنّ الأمر هو الحمل، والنهي هو المنع، ولا فرق في اقتضاء الحمل والمنع الإلجاء بين ما إذا صدرا من المكلّف أو من الله تعالى، وذلك قول بإبطال

↑ ج ٢١ / ٣٥٨

---

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢١.

التكليف» .

«لأنّا نقول : لانسلّم أنّه يلزم الإلجاء ؛ لأنّ منع المكلّف لا يـقتضي الامتناع ، أقصى ما في الباب أن يكون مقرّباً ، ويجري مجرى الحدود في اللطفيّة ، ولهذا تقع القبائح مع حصول الإنكار وإقامة الحدود»[١] .

وإن كان لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه ، والعمدة الوجدان ؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى ذلك على وجهٍ يترتّب عليه الذمّ والعقاب . نعم ، يمكن دعوى وصوله إلى الرجحان في الجملة لا على الوجه المزبور ، والأمر سهل بعد ما عرفت من ثبوته بالشرع كتاباً وسنّةً وإجماعاً .

﴿و وجوبهما على الكفاية﴾ وحينئذٍ فـ﴿ـيسقط بـقيام مـن فيه﴾ غنىً و﴿كفاية﴾ كما هو خيرة السيّد[٢] والحـلبي[٣] والقـاضي[٤] والحلّي[٥] والفاضل[٦] والشهيدين[٧] والمحقّق الطوسي فـي التـجريد[٨]

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: الجهاد / الأمـر بـالمعروف... ج٢ ص ٢٢، والآبـي فـي كشف الرموز: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٤٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: في الفسق / الفرض الثاني ص ٢٦٧.

(٤) المهذّب: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٣٤٠.

(٥) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٢.

(٦) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٤ ص ٤٥٨، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية)، قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٤، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ٢٤٠.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٠، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٣.

(٨) لم يشر إلى أنّه على الكفاية، انظر تجريد الاعتقاد: المقصد السادس / المسألة السادسة ←

والأردبيلي[١] والخراساني[٢] وغيرهم[٣] على ماحكي عن بعضهم.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٤] وابن حمزة[٥] وفخر الإسلام[٦] والشهيد في غاية المراد[٧] والسيوري[٨] على ما حكي عن بعضهم: ﴿بل﴾ هو ﴿على الأعيان﴾ بل ربّما حكي عن الحلّي، بل عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا[٩].

﴿وهو أشبه[١٠]﴾ عند المصنّف بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصالة العينيّة في الوجوب. مضافاً إلى الأمر بهما على جهة العموم في جملة من النصوص، منها: بعض ما تقدّم سابقاً، ومنها: النبوي: «... لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليعمّكم عذاب الله...»[١١]، وفي آخر: «... مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه، وانهوا عن المنكر

← عشرة ص ٣١٠.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٣٢.

(٢) كفاية الأحكام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٢.

(٤) تفسير التبيان: ذيل الآية ٧١ من سورة التوبة ج ٥ ص ٢٥٨، الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٤٧.

(٥) الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧.

(٦) إيضاح الفوائد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٩٨.

(٧) غاية المراد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٠٧.

(٨) كنز العرفان: الأمر بالمعروف... ذيل الآية الأُولى ج ١ ص ٤٠٦.

(٩) الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٤٧.

(١٠) في نسخة الشرائع: الأشبه.

(١١) تفسير الإمام العسكري عليه‌السلام: ح ٣٠٧ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢ ج ١٦ ص ١٣٤.

ج ٢١
٣٥٩

وإن لم تنتهوا عنه كلّه»[١]... إلى غير ذلك.

لكن لا يخفى عليك: انقطاع الأصل بمعلوميّة كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج، لا أنّهما مرادان من كلّ شخص بعينه، بل يمكن دعوى: عدم تعقّل إرادة الحمل على المعروف باليد مثلاً من الجميع.

كما أنّه يمكن القطع بكون المراد من هذه العمومات مثل ما ورد منها في تغسيل الميّت ودفنه ونحوهما ممّا هو متعلّق بالجميع؛ على معنى: الاجتزاء به من أيّ شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك أصلاً، لا أنّ المراد فعله من كلّ واحد الذي لا يمكن تصوّره؛ باعتبار معلوميّة عدم إرادة التكرار كمعلوميّة عدم إمكان الاشتراك، كما هو واضح.

هذا كلّه مضافاً إلى الاستدلال عليه أيضاً بظاهر قوله تعالى: «ولتكن منكم أُمّة يدعون...»[٢] إلى آخره المراد منه التبعيض، خصوصاً بعد استدلال الصادق عليه السلام:

قال مسعدة بن صدقة: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أواجب هو على الأُمّة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: ولِمَ؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضَّعَفة الذين لا يهتدون سبيلاً».

إلى أن قال: «والدليل على ذلك كتاب الله (عزّوجلّ): (ولتكن منكم

---

(١) إرشاد القلوب: الباب الأوّل ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠ ج ١٦ ص ١٥١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

أُمّة . . .) ـ إلى آخرها ـ فهذا خاصّ غير عامّ، كما قال الله (عزّوجلّ): (ومن قوم موسى أُمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون)[١]، ولم يقل: على أُمّة موسى ولا على كلّ قوم، وهم يومئذٍ أُمم مختلفة، والأُمّة واحد فصاعداً كما قال الله (عزّوجلّ): (إنّ إبراهيم كان أُمّةً قانتاً لله)[٢] يقول: مطيعاً لله (عزّوجلّ)، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد ولا طاعة».

↑ ج ٢١ / ٣٦٠

«وقال مسعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، مامعناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو ـ مع ذلك ـ يقبل منه، وإلّا فلا»[٣].

ولكن يمكن كون المراد من الخبر ـ المفسِّر للآية ـ: الإمام العادل، بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام: «والأُمّة واحد . . .» إلى آخره، بل يمكن القطع به بناءً على ما هو المعروف عندنا من تعلّق الواجب الكفائي بالجميع من حيث الخطاب وإن سقط بفعل البعض.

مع أنّ الآية ظاهرة في الوجوب على معنى[٤]: أُمّة من المؤمنين

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٩.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٠.

(٣) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٦ ج ٥ ص ٥٩، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح٩ ج ٦ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١٢٦.

(٤) يحتمل الضرب عليها في المعتمدة.

لا جميعهم فضلاً عن الناس ، وهو إنّما يوافق ما ذهب إليه غيرنا من أنّ المخاطب في الكفائي البعض المبهم ، نحو ما قالوه في الواجب المخيّر بالنسبة إلى المكلّف به ، وقد أبطلناه في محلّه .

وحينئذٍ فالمقصود : أنّه مع بسط يده الواجب عليه جميع أفراد الأمر بالمعروف التي منها الجهاد وقتال البغاة وإقامة الحدود والتعزيرات وردّ المظالم العامّة والخاصّة ... وغير ذلك ممّا لا يقوم به إلّا الإمام عليه السلام ، فهو خارج عمّا نحن فيه من بعض أفراد الأمر بالمعروف ، فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه أوّلاً .

لكن ينبغي أن يعلم : أن القائل بالعينيّة موافق على السقوط مع حصول المطلوب بترك العاصي الإصرار على معصيته ؛ ضرورة امتناع التكليف حينئذٍ به بامتناع متعلّقه .

↑ ج ٢١ / ٣٦١

وإنّما يظهر فائدة القولين : في وجوب قيام الكلّ به قبل حصول الغرض وإن قام به مَن فيه كفاية على الوجوب العيني ، وسقوط الوجوب عمّن زاد على مافيه الكفاية من القائمين على القول الآخر ، وحينئذٍ فلو أمر أو نهى بعض وتخلّف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر .

ويمكن أن يقال[1] : بعينيّة الإنكار القلبي على كلّ مكلّف ، ودونه في الاحتمال الأمر اللساني ، أمّا الحمل عليه بضرب ونحوه فيمكن القطع بعدم العينيّة فيه ، فيكفي حينئذٍ وقوعه من البعض ، فيسقط عن الآخر

---

(١) كما في غاية المرام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٥٤٥.

ولا إثم عليه وإن كان قادراً على ما وقع من غيره أيضاً.

كما أنّه يمكن القطع ـ بملاحظة السيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار ـ بعدم الوجوب العيني فيهما؛ ولذا يكتفي ذو القدرة عليهما بإرسال من يقوم بهما عن مضيّه بنفسه وعن مضيّ غيرهم ممّن هو مشترك معهم في التكليف، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في سقوط الوجوب بامتثال المأمور على القولين وان اختلفت الجهة على التقديرين.

كما أنّه لاإشكال في سقوط المبادرة على الكفائيّة مع القطع بقيام الغير، حتّى لو بان بعد ذلك فساد القطع ولم يكن محلّ بعدُ للتكليف لم يكن آثماً؛ للسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على عدم المبادرة ـ بمجرّد العلم بموت زيد مثلاً ـ لتغسيله مع القطع بقيام الغير به وإن ظهر بعد ذلك فساد القطع، بل لا يبعد الاكتفاء بالظنّ الغالب المتاخم للعلم لها أيضاً، بل ربّما احتمل[1] الاكتفاء بمطلق الظنّ، وإن كان فيه نظر أو منع؛ للأصل السالم عن المعارض.

↑ ج ٢١ / ٣٦٢

وعلى كلّ حال، فهو بحث في حكم الكفائي من حيث كونه كذلك لا مدخليّة لخصوص المقام فيه، وقد ذكرنا الكلام فيه وفي باقي أحكامه في مطاوي المباحث.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا سابقاً: أنّ ﴿المعروف

---

(١) يظهر هذا الاحتمال من الشهيد في الدروس: كتاب الحسبة ج٢ ص ٤٧، وأشكله الأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٧ ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

ينقسم إلى الواجب والندب﴾ ضرورة كون كلّ منهما معروفاً، بل قد سمعت احتمال اندراج «ترك المكروه» في الثاني منهما أيضاً، وحينئذٍ ﴿فـ﴾ـالمدح والثناء في الكتاب والسنّة على الآمرين بالمعروف شامل لهما.

نعم ﴿الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب﴾ كما صرّح به الحلّي[1] والديلمي[2] والفاضل[3] والشهيدان[4] وغيرهم[5]، بل عن المفاتيح: الإجماع عليه[6].

مضافاً إلى ما قيل: من عدم زيادة الفرع على أصله.

وإلى ما جاء به من النصوص؛ كقوله عليه السلام: «الدالّ على خير كفاعله»[7]، و«من أمر بمعروف ونهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك...»[8]، و«لا يتكلّم الرجل بكلمة حقّ يؤخذ بها إلّا كان له

---

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٢.

(٢) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٣٩، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٢ (الطبعة الحجرية)، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣٩، قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٠، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٤.

(٥) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٤.

(٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٨١٣ ج ٤ ص ٣٨٠، ثواب الأعمال: المقدّمة ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ١٩ ج ١٦ ص ١٢٣.

(٨) الخصال: باب الثلاثة ح ١٥٦ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ←

مثل أجر من أخذ بها...»[1].

إلى غير ذلك ممّا جاء من الحثّ على الأمر بالخير، بل جميع ما في الكتاب والسنّة من المدح على الأمر بالمعروف شامل لهما؛ ولو على إرادة مطلق الرجحان من صيغة الأمر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مجاز التخصيص أولى من ذلك، ولكن في رجحانه عليه هنا بحث؛ لقوّة إرادة ما يشملهما من المعروف.

بل لولا الإجماع ـ الذي قد عرفت ـ أمكن القول بوجوب الأمر بالمعروف الشامل لهما وإن لم يجب المندوب على المأمور.

↑ ج ٢١ / ٣٦٣

أو نقول: بأنّ المراد وجوب الأمر بالمعروف كلّ على حاله نحو ماقيل في آية: «أوفوا بالعقود»[2] على تقدير تناولها للجائز، فيكون المراد حينئذٍ من الوفاء بها: إعطاء كلّ منها ما يقتضيه.

وإن كان ذلك كلّه لايخلو من بحث، ولكنّ الأمر سهل بعد معلوميّة الحال.

نعم، ينبغي الرفق في ذلك، قال عمّار بن أبي الأحوص: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون بأمير المؤمنين ويفضّلونه على الناس كلّهم، وليس يصفون مانصف من فضلكم، أنتولّاهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عندالله ما لم يكن عند رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله،

➔ ح ٢١ ج ١٦ ص ١٢٤.

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب من تكلّم بكلمة حقّ ح ١ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ ج ١٦ ص ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ولرسول الله صلى الله عليه وآله ما ليس عندنا، وعندنا ما ليس عندكم، وعندكم ما ليس عند غيركم؟!».

«إنّ الله وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء[1] والحلم، ثمّ قسّم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمِل، ثمّ قسّم لبعض الناس السهم، ولبعضهم السهمين، ولبعضهم الثلاثة الأسهم، ولبعضٍ الأربعة الأسهم، ولبعضٍ الخمسة الأسهم، ولبعضٍ الستّة الأسهم، ولبعضٍ السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، ولا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، ولا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، ولا على صاحب الخمسة ستّة أسهم، ولا على صاحب الستّة سبعة أسهم، فتثقلوهم وتنفّروهم، ولكن ترفّقوا بهم وسهّلوا لهم المدخل».

«وسأضرب لك مثلاً تعتبر به: إنّه كان رجل مسلم وكان له جار كافر، وكان الكافر يرافق المؤمن، فلم يزل يزيّن له الإسلام حتّى أسلم، فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلّي معه الفجر جماعة، فلمّا صلّى قال: لو قعدنا نذكر الله تعالى حتّى تطلع الشمس فقعد معه، فقال له: لو تعلّمت القرآن إلى أن تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل، فقعد معه وصام حتّى صلّى الظهر والعصر، فقال له: لو صبرت حتّى تصلّي المغرب والعشاء الآخرة كان أفضل،

↑ ج ٢١ / ٣٦٤

(١) في المصدر بعدها إضافة: والعلم.

فقعد معه حتّى صلّى المغرب والعشاء الآخرة، ثمّ نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق، فلمّا كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأمس، فدقّ عليه بابه ثمّ قال: اخرج حتّى نذهب إلى المسجد، فأجابه: أن انصرف عنّي فإنّ هذا دين شديد لا أُطيقه، فلاتخرقوا بهم».

«أما علمت أنّ إمارة بني أُميّة كانت بالسيف والعنف والجور، وإنّ إمامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقيّة وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغّبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»[1].

﴿و﴾ أمّا ﴿المنكر﴾ فـ﴿ـلا ينقسم﴾ إذ ليس هو إلّا القبيح المحرّم، كما عن الشيخ التصريح به[2]؛ لما عرفته من عدم كون المكروه منكراً، وحينئذٍ ﴿فالنهي عنه كلّه واجب﴾ كما صرّح به غير واحد[3].

وكأنّه اصطلاح، وإلّا فيمكن قسمته إليهما أيضاً؛ على معنى: وجوب النهي عن الحرام واستحباب النهي عن المكروه، فيكون حينئذٍ قسمين كالمعروف.

ولعلّه لذا قال ابن حمزة فيما حكي عنه: «النهي عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً، وإن كان

---

(١) الخصال: باب السبعة ح ٣٥ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٩ ج ١٦ ص ١٦٤.

(٢) الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٤٨.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٣، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٣٩، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٤.

مكروهاً كان النهي عنه مندوباً»[١].

وإن كان فيه: أنّ إطلاق المنكر على المكروه غير معروف.

وفي المختلف[٢] استجود هنا عبارة أبي الصلاح، قال: «الأمر والنهي كلّ منهما واجب ومندوب، فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب، وما ندب إليه فالأمر به مندوب، وما قبح عقلاً أو سمعاً النهي عنه واجب، وما كره منهما النهي عنه مندوب»[٣]. ولا بأس به، والله العالم.

↑ ج ٢١ / ٣٦٥

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يجب النهي عن المنكر﴾ ولا الأمر بالمعروف الواجب ﴿مالم يكمل[٤] شروط أربعة﴾ كما صرّح بذلك الفاضل[٥] والشهيدان[٦] وغيرهم[٧].

ولعلّ اقتصار المصنّف على الأوّل: لإرادة الأعمّ من ترك الحرام وفعل الواجب[٨] من «المنكر» على أن يكون المراد بالنهي عن

(١) الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧.

(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٥٩.

(٣) الكافي في الفقه: في الفسق / الفرض الثاني ص ٢٦٤.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ: تكمل.

(٥) قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٤، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤٠، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية)، تذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٢.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩ ـ ٩٠، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٧) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٤.

(٨) الأولى التعبير بـ«ترك الواجب وفعل الحرام».

الثاني هو الأمر بالفعل الذي هو المعروف، أو لوضوح أنّها شرائط فيهما... أو لغير ذلك.

وعلى كلّ حال، فـ﴿الأوّل: أن يعلمه﴾ معروفاً و ﴿منكراً؛ ليأمن﴾ من ﴿الغلط في﴾ التعريف و ﴿الإنكار﴾ كما صرّح به الحلّي[١] والفاضل[٢] والشهيدان[٣] والمقداد[٤] وغيرهم[٥] على ما حكي عن بعضهم، بل عن المنتهى: نفي الخلاف فيه[٦].

ومقتضاه: كون ذلك شرطاً للوجوب كالاستطاعة للحجّ، وحينئذٍ فالجاهل معذور.

لكن في حاشية الكركي والمسالك النظر في ذلك:

قال في الأوّل: «ولقائل أن يقول: إنّ في اشتراط الوجوب به نظراً؛ فإنّ من علم أنّ زيداً قد صدر منه فعل منكر أو ترك معروفاً في الجملة بنحو شهادة العدلين، ولا يعلم المعروف والمنكر، ينبغي أن يتعلّق به وجوب الأمر والنهي، ويجب عليه تعلّم ما يصحّ معه الأمر والنهي، كما

---

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٣، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤٠، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٨٩ ـ ٩٠، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٤) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ذيل الآية الثانية ج ١ ص ٤٠٧.

(٥) كابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة، ويجب عليه تحصيل شروطها».

«والأصل في ذلك: أنّه لا دليل يدلّ على اشتراط الوجوب بهذا الأمر، فإنّ الأمر بهما ورد مطلقاً، وتقييده يتوقّف على الدليل، وهو منتفٍ، وظاهر تعليلهم يرشد إلى ذلك، (فإنّه كما هو ظاهر)[1] لا يستلزم ما ادّعوه؛ لأنّا على ذلك الاحتمال نوجب عليه ـ بعد الإحاطة بترك المعروف في الجملة ـ التعلّم ثمّ الأمر»[2].

وقال في الثاني منهما: «وقد يناقش: بأنّ عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلّق الوجوب بمن لم يعلم، وإنّما ينافيه نفس الأمر والنهي؛ حذراً من الوقوع في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وحينئذٍ فيجب على من علم بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن في الجملة بنحو شهادة العدلين أن يتعلّم ما يصحّ معه النهي والأمر ثمّ يأمر أو ينهى، كما يتعلّق بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شروطها».

↑ ج ٢١ / ٣٦٦

«وحينئذٍ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونهيه حال الجهل وبين وجوبهما عليه، كما تجب الصلاة على المحدث والكافر، ولا تصحّ منهما على تلك الحال»[3].

وفيه: ـ مع أنّه منافٍ لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فيه

---

(١) في المصدر بدلها: «فإنّهم علّلوا اشتراط الوجوب بذلك بأنّه بدونه لا يأمن الغلط، فيأمر بالمنكر وينهى المعروف، وظاهر أنّ هذا...».

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٧.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

بينهم كما اعترف به في المنتهى[1] ـ أنّه منافٍ أيضاً لما في خبر مسعدة السابق[2] الذي حصر الوجوب فيه على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر.

بل يمكن دعوى: أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الأحكام من حيث كونه مكلّفاً بها، لا أنّه يجب أن يتعلّم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمةً لأمر الغير ونهيه اللذين يمكن عدم وقوعهما ممّن يعلمه من الأشخاص.

وأمّا ما ذكراه من المثال فهو خارج عمّا نحن فيه؛ ضرورة العلم حينئذٍ بتحقّق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمراً أو ترك شيئاً ولم نعلم حرمة ما فعله ولا وجوب ماتركه، فإنّه لا يجب تعرّف ذلك مقدّمةً للأمر والنهي لو فرضنا كونهمامنه، بل أصل البراءة محكّم، وهو مراد الأصحاب بكونه شرطاً للوجوب، والله العالم.

و ﴿الثاني: أن[3] يجوّز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثّر لم يجب﴾ بلا خلاف أجده في الأخير، بل في ظاهر المنتهى: الإجماع عليه[4].

لكن قد يشكل بالنسبة إلى المرتبة الأُولى منه، وهو الإنكار القلبي الذي ستعرف وجوبه على الإطلاق.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) في ص ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: وأن.

(٤) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

ج ٢١ / ٣٦٧

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده؛ ضرورة عدم كون ذلك أمراً ونهياً، كضرورة عدم كون المعرّف و المنكر بالقلب آمراً وناهياً، وإنّما هو من توابع الإيمان بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله، فلابدّ من اعتبار أمر آخر في المرتبة الأُولى به تعدّ في الأمر والنهي، وهو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض، وإظهار الكراهة... ونحو ذلك، والأمر في ذلك سهل.

إنّما الكلام فيما ذكره المصنّف وجماعة[1]، بل ربّما نسب إلى الأكثر: من السقوط أيضاً بغلبة الظنّ بعدم التأثير، مع أنّ الأوامر مطلقة، ومقتضاها الوجوب على الإطلاق حتّى في صورة العلم بعدم التأثير، إلّا أنّه ـ للإجماع وغيره ـ سقط في خصوصها، أمّا غيرها فباقٍ على مقتضى الإطلاق من الوجوب.

ولعلّه لذا كان ظاهر جماعة[2] بل صريح آخرين[3]: الاكتفاء بالتجويز الذي معناه الإمكان الذي يخرج عنه الامتناع خاصّة، بل هو مقتضى عنوان المتن أوّلاً، وإن كان قد فرّع عليه غلبة الظنّ.

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٣ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥، والخراساني في الكفاية: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧، والشهيد في اللمعة: الجهاد/ الفصل الخامس ص ٩٠، وابن القطّان في معالم الدين: الجهاد/الأمر بالمعروف... ج١ ص٣١٤.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص١٠٢، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٥.

ودعوى: انصراف الإطلاق إلى غير ذلك ـ فيبقى أصل البراءة سليماً ـ ممنوعة.

كما أنّ قول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة المتقدّم ـ لمّا سئل عمّا جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ـ: «هذا على أن يأمره بعد معرفته ومع ذلك يقبل منه، وإلّا فلا»[١].

كقوله عليه السلام في خبر يحيى: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر: مؤمن متيقّظ[٢]، أو جاهل متعلّم[٣]، وأمّا صاحب سوط وسيف فلا»[٤].

ج ٢١ / ٣٦٨

وفي خبر داود الرقّي: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق»[٥].

وفي خبر حرث[٦]: «... ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه وتعذروه[٧] وتقولوا له قولاً بليغاً، قلت: جعلت فداك، إذاً لا يقبلون منّا! قال: اهجروهم

---

(١) تقدّم في ص ٦١٧.

(٢) في المصدر: فيتّعظ.

(٣) في المصدر: فيتعلّم.

(٤) الكافي: الجهاد / باب إنكار المنكر بالقلب ح ٢ ج ٥ ص ٦٠. تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ١١ ج ٦ ص ١٧٨. وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ١٢٧.

(٥) الكافي: الجهاد / باب كراهة التعرّض لما لا يطيق ح ٤ ج ٥ ص ٦٣. تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ١٧ ج ٦ ص ١٨٠. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١٥٨.

(٦) في المصدر: الحارث.

(٧) في المصدر: وتعذلوه.

واجتنبوا مجالسهم»[١].

وفي خبر أبان: «كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة ـ إلى أن قال: ـ فكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي؛ إن رأى موضعاً لدوائه وإلّا أمسك»[٢].

لا دلالة فيه على السقوط مع الظنّ كما زعمه بعض الأفاضل[٣] خصوصاً فيما عدا الأوّل، بل يمكن ظهوره ـ خصوصاً الأخير ـ في عكسه، فإنّ الطبيب قد يعطي الدواء مع احتمال الشفاء، وأمّا الأوّل فلا دلالة فيه على العلم بالقبول، مع أنّ الخصم لا يقوله أيضاً؛ ضرورة الوجوب عنده مع تساوي الطرفين.

ويمكن حمل عبارة المصنّف ونحوها[٤] على أنّ المراد بغلبة الظنّ: الطمأنينة[٥] العاديّة التي لا يراعى معها الاحتمال لكونه من الأوهام فيها، لا أنّ المراد عدم وجوبه مع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الذي هو مقتضى إطلاق الأدلّة، خصوصاً بعد تصريح غير واحد: بأنّ الساقط

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١٦٩ ج ٨ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ج ١٦ ص ١٤٥.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٤٥ ج ٨ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٥ ج ١٦ ص ١٢٨.

(٣) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٣، وتحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١.

(٥) أي الاطمئنان.

مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز[١]، بل عن بعض الأصحاب: استحبابه[٢]، والله العالم.

ج ٢١ / ٣٦٩

و﴿الثالث: أن[٣] يكون الفاعل له﴾ أي المنكر ولو ترك الواجب ﴿مصرّاً على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع[٤]﴾ عن ذلك ﴿سقط الإنكار﴾ بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الأمارة بل ولا إشكال؛ ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محرّمان حينئذٍ كما صرّح به غير واحد[٥].

كما أنّه لا إشكال في عدم السقوط بعد العلم بإصراره.

إنّما الإشكال في السقوط بالأمارة الظنّيّة بامتناعه ـ كما هو مقتضى المتن وغيره[٦] ـ باعتبار إطلاق الأدلّة واستصحاب الوجوب الثابت. اللّهمّ إلّا أن يريد: الظنّ الغالب الذي يكون معه الاحتمال وهماً لا يعتدّ به عند العقلاء، كما سمعته آنفاً.

بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم العلم بالإصرار، للحكم بفسقه

---

(١) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ذيل الآية الثانية ج ١ ص ٤٠٧، وانظر مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٢.

(٢) كشف الغطاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٢٩، وانظر المسالك في الهامش السابق.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: وأن.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: أو أقلع عنه.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٥، والمسالك: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٣.

(٦) كتحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٥.

مالم تعلم توبته، فيجري عليه حينئذٍ جميع الأحكام ـ التي منها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ـ ما لم تتحقّق التوبة ولو بالطريق الذي يتحقّق به مثلها من إظهار الندم ونحوه.

ومن ذلك ينقدح الإشكال فيما عن السرائر[١] والإشارة[٢] والجامع[٣]: من كون شرط وجوبهما ظهور أمارة الاستمرار، بل وفيما عن جماعة: من كون الشرط الإصرار[٤].

ولعلّ الأولى: جعل الشرط عدم ظهور أمارة الإقلاع، بل لابدّ من تقييد الأمارة بما يكتفى بمثلها في تحقّق التوبة.

بل لعلّ هذا هو المراد ممّا في الدروس: من القطع بالسقوط لو لاح منه أمارة الندم[٥]. ولذا قال في الكفاية بعد حكايته عنه: «وهو حسن إن أفادت الأمارة غلبة الظنّ»[٦].

وحينئذٍ فلو شكّ في امتناعه وعدمه اتّجه الوجوب كما صرّح به في المسالك، قال فيها في شرح العبارة:

«لا إشكال في الوجوب مع الإصرار، وإنّما الكلام في سقوطه

---

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣.

(٢) إشارة السبق: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٦.

(٣) الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٢.

(٤) إرشاد الأذهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٥٢، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٩٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧.

(٦) كفاية الأحكام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤٠٥.

بمجرّد ظهور أمارة الامتناع، فإنّ الأمارة علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم. وفي الدروس أنّه مع ظهور الأمارة يسقط قطعاً، ويلحق بعلم الإصرار اشتباه الحال، فيجب الإنكار وإن لم يتحقّق الشرط الذي هو الإصرار. ومثله القول في الأمر بالمعروف»[١].

↑ ج ٢١ / ٣٧٠

وهو موافق لكثير ممّا ذكرناه، خلافاً لما سمعته من ظاهر السرائر والجامع والإشارة: من اعتبار ظهور أمارة الاستمرار في الوجوب، بل وظاهر من اعتبر الإصرار في الوجوب أيضاً؛ ضرورة مخالفة ذلك كلّه لإطلاق الأدلّة.

وهل يكفي مجرّد الامتناع، أو لابدّ من التوبة؟ استظهر بعض الناس[٢] من أكثر الأصحاب السقوط بالأوّل، ثمّ قال: نعم إن ظهر استمراره على ترك التوبة كان اللازم أمره بها، ولكن هذا غير الأمر بالمعروف الذي وجب عليه التوبة بتركه، وفي الكفاية: «قالوا: لو ظهر الإقلاع سقط، ولا ريب فيه إن كان المراد بالإقلاع الندم، ولو كان مجرّد الترك ففيه تردّد»[٣]. قلت: لا ريب في أولويّة مراعاة التوبة كما أشرنا إليه سابقاً، والله العالم.

و﴿الرابع: أن[٤] لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو﴾ علم أو ﴿ظنّ

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٣) كفاية الأحكام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) في نسخة الشرائع بدلها: وأن.

توجّه الضرر إليه أو إلى ماله[١]﴾ أو إلى عرضه ﴿أو إلى أحد من المسلمين﴾ في الحال أو المآل ﴿سقط الوجوب﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[٢].

لنفي الضرر والضرار[٣] والحرج في الدين[٤]، وسهولة الملّة وسماحتها[٥]، وإرادة الله اليسر دون العسر[٦].

وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروي عن العيون: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه»[٧].

كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة: «ولا على أصحابه»[٨].

↑ ج ٢١ / ٣٧١

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسعدة السابق: «... وليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوّة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة...»[٩].

---

(١) في نسخة الشرائع جعل «أو إلى ماله» بين معقوفتين.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٣٩.

(٣ و٤) تأتي الإشارة إليهما قريباً.

(٥) بحار الأنوار: ح ٣ ج ٢٢ ص ٢٦٣ وج٦٦ ص ٤٢ وح٥٨ ج٧٩ ص ٢٣٣، عوالي اللآلي: ح ٣ ج ١ ص ٣٨١، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٦٦، كنز العمّال: ح ٩٠٠ ج ١ ص ١٧٨، وح٥٣٤١ و٨٤١٢ ج٣ ص ٣٤ و٦٦٩، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٣١٥٠ ج١ ص ٤٨٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٠٢ وج ٥ ص ٢٧٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢١ و١٢٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٨) الخصال: باب المائة فما فوقه ح ٩ ص ٦٠٣ و٦٠٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٢ ج ١٦ ص ١٢٥.

(٩) تقدّم في ص ٦١٧.

بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق[١].

بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مفضّل بن زيد[٢]: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»[٣]... وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها.

والمناقشة: بأنّ التعارض بينها وبين ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه.

يدفعها: أوّلاً[٤]: أنّ مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة إلى نحو قوله صلى الله عليه وآله: «لاضرر ولاضرار»[٥]، وقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٦]... ونحوهما. ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذٍ في هذه العمومات، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر

---

(١) تقدّم في ص ٦٢٩.

(٢) في الكافي والتهذيب: «المفضّل بن يزيد»، وفي عقاب الأعمال: «المفضّل بن عمر».

(٣) الكافي: الجهاد / باب إنكار المنكر بالقلب ح ٣ ج ٥ ص ٦٠، عقاب الأعمال: باب عقاب من تعرّض لسلطان جائر ح ١ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ج ١٦ ص ١٢٧.

(٤) لا عِدل له ظاهر في العبارة.

(٥) الكافي: المعيشة / باب الضرار ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من كتاب إحياء الموات ح ٥ ج ٢٥ ص ٤٢٩، سنن ابن ماجة: ح ٢٣٤٠ و٢٣٤١ ج٢ ص ٧٨٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٩، المعجم الأوسط (للطبراني): ح ٥١٩٣ ج ٥ ص ٣٨٢، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٢٧، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١١٠، كنز العمّال: ح ٩١٦٧ ج ٣ ص ٩١٩ وح٩٤٩٨ ج٤ ص ٥٩.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨.

كالصوم ونحوه.

وقول الباقر عليه السلام في الخبر السابق: «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرّأون -إلى أن قال:- لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخص والمعاذير...»[1].

محمول على أُناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إرادة فوات النفع من الضرر.

بل في الوسائل: «أو على وجوب تحمّل الضرر اليسير، أو على استحباب تحمّل الضرر العظيم»[2].

↑ ج ٢١ / ٣٧٢

وإن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير؛ ضرورة ثبوت الحرمة حينئذٍ كما صرّح به الشهيدان[3] والسيوري[4]. وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأُمور خاصّة لا يقاس عليها غيرها.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب: اعتبار العلم أو الظنّ بالضرر، ويقوى إلحاق الخوف المعتدّ به عند العقلاء، هذا.

وعن البهائي رحمه الله في أربعينه عن بعض العلماء زيادة: «أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بعد كون الآمر والناهي متجنّباً عن

---

(١) تقدّم في ص ٦٠٦...

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ذيل ح ٦ ج ١٦ ص ١٢٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ذيل الآية الثانية ج ١ ص ٤٠٧.

المحرّمات وعدلاً؛ لقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم)[١]، وقوله تعالى: (لِمَ تقولون ما لاتفعلون)[٢]، وقوله تعالى: (كبر مقتاً عندالله أن تقولوا ما لا تفعلون)[٣]»[٤].

وقول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن عمر[٥] ـ المروي عن الخصال[٦] وعن روضة الواعظين[٧] ـ: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه...»[٨].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه، وإنّما أُمرنا بالنهي بعد التناهي»[٩].

وفي الخبر: «... ولا يأمر بالمعروف من قد أُمر أن يؤمر به، ولاينهى عن المنكر من قد أُمر أن ينهى عنه...»[١٠].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٤.

(٢) سورة الصف: الآية ٢.

(٣) سورة الصف: الآية ٣.

(٤) الأربعون: الحديث الثاني عشر ص ٢١٧.

(٥) في الخصال والوسائل: محمّد بن أبي عمير.

(٦) الخصال: باب الثلاثة ح ٧٩ ص ١٠٩.

(٧) روضة الواعظين: مجلس في ذكر الأمر بالمعروف ص ٣٦٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠، وباب ١٠ منها ح ٣ ج ١٦ ص ١٣٠ و ١٥٠.

(٩) نهج البلاغة: خطبة ١٠٥ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح ٨ ج ١٦ ص ١٥١.

(١٠) الكافي: الجهاد / باب من يجب عليه الجهاد ح ١ ج ٥ ص ١٨. وسائل الشيعة: باب ٩ ←

على أنّ هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة بعد الاستقامة.

ج ٢١ / ٣٧٣

وفيه: أنّ الأوّل إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه.

واحتمال الثاني: اللوم على قول: «فَعَلْنا» ـ أو ما يدلّ على ذلك ـ ولا فِعل.

والثالث: الإشارة إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريض بأئمّة الجور المتلبّسين بلباس أئمّة العدل.

كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بهما ـ كتاباً وسنّةً وإجماعاً ـ من غير اشتراط للعدالة، بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها، بل عن السيوري[1] والبهائي[2] والكاشاني[3]: التصريح بعدم اعتبار العدالة.

نعم، يعتبر في الآمر التكليف، كما أنّه يعتبر في المأمور والمنهي، ومنع الصبي والمجنون عن إضرار الغير ليس من الأمر بالمعروف، بل هو كمنع الدابّة المؤذية.

فما في كنز العرفان من أنّه «لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون مكلّفاً، فإنّ غير المكلّف إذا علم إضراره للغير منع من ذلك، وكذا الصبي

← من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٣٩.

(١) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ذيل الآية الثانية ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) الأربعون: الحديث الثاني عشر ص ٢١٧.

(٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٩٥ ج ٢ ص ٥٥.

ينهى عن المحرّمات لئلّا يتعوّدها ، ويؤمر بالطاعات ليتمرّن عليها»[١].

واضح الفساد بعد ما عرفت من أنّ المنكر : المحرّم ، والمعروف : الواجب ، ولا واجب ولا محرّم بالنسبة إلى غير المكلّف .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿ـمراتب الإنكار ثلاث﴾ بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب[٢].

الأُولى : الإنكار ﴿بالقلب﴾ كما سمعته سابقاً في الخبر المروي عن الباقر عليه‌السلام : «... فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم ، وصكّوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ـ إلى أن قال : ـ فجاهدوهم بأبدانكم ، وأبغضوهم بقلوبكم ...»[٣] إلى آخره .

وفي المروي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أيضاً : «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت في الأحياء»[٤].

↑ ج ٢١ / ٣٧٤

وفي الآخر المروي عنه عليه‌السلام أيضاً : «إنّ أوّل ما تقبلون عليه من الجهاد : الجهاد بأبدانكم ، ثمّ بألسنتكم ، ثمّ بقلوبكم ، فمن لم يعرّف معروفاً ولم ينكر منكراً قُلِب فجعل أعلاه أسفله»[٥].

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) ينظر المقنعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٠٩، والمهذّب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٤١، والسرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣، وتذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٣.

(٣) تقدّم في ص ٦٠٦...

(٤) تقدّم في ص ٦٠٥.

(٥) تفسير القمّي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الأنعام ج١ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٠ ج ١٦ ص ١٣٤.

وفي المروي عن العسكري عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «... من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره»[١].

إلى غير ذلك من النصوص.

لكن عن النهاية: تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة[٢]، بل في المسالك: «هو الظاهر من الإطلاق»[٣].

وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أوّل مراتب الإنكار القلبي[٤].

وعن التنقيح: تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهال إلى الله تعالى في إهداء العاصي[٥].

وفي الكفاية: بعدم الرضا بالفعل[٦]. ولعلّه لاستفاضة النصوص: بأنّ الراضي بالحرام كفاعله[٧]، بل به علّل قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام[٨].

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ح ٣٠٧ ص ٤٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢ ج ١٦ ص ١٣٤.

(٢) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٥.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٤.

(٤) قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥.

(٥) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٣ و٥٩٤.

(٦) كفاية الأحكام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ١٣٨.

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٨ ح ٥ ج ١ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ ج ١٦ ص ١٣٨.

وعن المفاتيح: تفسيره بالبغض في الله[١]. ولعلّه لبعض الأخبار[٢].

وظاهر المنتهى ـ وما تسمعه من المتن ـ: أنّه إظهار الكراهيّة[٣].

ولعلّه لقول أميرالمؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[٤].

والصادق عليه السلام: «قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بذنب السقيم، وكيف لا يحقّ ذلك؟! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تنهرونه[٥] ولا تؤذونه حتّى يترك»[٦].

↑ ج ٢١ / ٣٧٥

وقوله عليه السلام أيضاً: «لو أنّكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشّيتم إليه فقلتم: يا هذا، إمّا أن تعتزلنا وتتجنّبنا، وإمّا أن تكفّ عن هذا، فإن فعل وإلّا فاجتنبوه»[٧].

وقوله عليه السلام أيضاً: «إنّ الله (عزّوجلّ) بعث ملكين إلى أهل مدينة

---

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٩٧ ج ٢ ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٣٣٥ ص ٢٦٤، الكافي: كتاب الإيمان والكفر / انظر باب الحبّ في الله ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ١٦٥.

(٣) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية).

(٤) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٠ ج ٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١٤٣.

(٥) في المصدر: ولا تهجرونه.

(٦) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ٢٤ ج ٦ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٤ ج ١٦ ص ١٤٥.

(٧) أمالي الطوسي: ح ١٣٧٣ ص ٦٦١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٥ ج ١٦ ص ١٤٥.

ليقلباها على أهلها، فلمّا انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلاً يدعو ويتضرّع ـ إلى أن قال: ـ فعاد أحدهما إلى الله تعالى فقال: يا ربّ، إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك، فقال: امض إلى ما أمرتك، فإنّ ذا رجل لم يتمعّر ـ أي يتغيّر ـ وجهه غضباً لي»[1].

إلى غير ذلك من النصوص ـ التي تقدّم بعضها ـ الآمرة بهجرانهم وهجران مجالسهم.

لكن لا يخفى عليك ما في جملة من هذه التفاسير؛ إذ الأوّل ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ليس من الأمر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر لغةً ولا عرفاً، وإنّما هو من أحكام الإيمان حال وجود موضوعهما وعدمه.

وكذا زيادة «عدم الرضا بالمعصية» معه؛ فإنّ الرضا وإن كان محرّماً في نفسه لكنّ عدمه ليس أمراً ولا نهياً، وكذا البغض ما لم يظهر.

وأغرب من ذلك: زيادة الابتهال[2] الذي لا مدخليّة له في الأمر بالمعروف، بل لا قائل بوجوبه.

نعم، إظهار الكراهة والهجر ونحوهما دالّان على طلب الفعل أو الترك، ومن هنا قلنا سابقاً: إنّه لابدّ من ضميمة في الإنكار بالقلب يكون بها داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الكافي: الجهاد / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٨ ج ٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ١٤٣.

(٢) كما تقدّم نقله عن التنقيح الرائع في ص ٦٤٠.

إلّا أنّه بهذا المعنى مشروط أيضاً بتجويز التأثير وبعدم الضرر، فلا يتمّ قول المصنّف بل والعلّامة في المحكي عن جميع كتبه[١]: ﴿وهو﴾ أي الإنكار بالقلب ﴿يجب وجوباً مطلقاً﴾ على معنى: أنّه لا يتوقّف على التجويز ولا على أمن الضرر كما صرّح به غير واحد[٢].

↑ ج ٢١ / ٣٧٦

وبالجملة: الإنكار القلبي بمعنى الاعتقاد ونحوه ليس من الأمر بالمعروف، بل وكذا عدم الرضا أو البغض أو نحو ذلك ممّا هو في القلب من دون إظهار منه وإن قلنا بوجوبه في نفسه لبعض النصوص، وأمّا الإظهار ونحوه فهو منه ـ لدلالته على طلب الفعل أو الترك ـ إلّا أنّ ذلك ليس واجباً مطلقاً بل هو مشروط بما عرفت.

ومن هنا كان المتّجه للمصنّف والفاضل: تفسيره بذلك مع ترك إطلاق وجوبه؛ وذلك لكونه حينئذٍ كالمرتبة الثانية والثالثة ﴿و﴾ هي الإنكار ﴿باللسان وباليد﴾ اللتين لا خلاف[٣] في اشتراطهما بما سمعت.

---

(١) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٣، ومنتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية)، وقواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥، وإرشاد الأذهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٥٢، وتحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٧، والشهيد الثاني في الروضة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) ينظر النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ١٥، والمهذّب: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١ ص ٣٤١، والوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧، والسرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣.

كما لا خلاف[1] في وجوبهما أيضاً؛ لما سمعته من النصوص السابقة، مضافاً إلى خبر يحيى الطويل عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً»[2] ... وغيره أيضاً.

نعم، يستفاد منها أيضاً ـ خصوصاً خبر العسكري عليه السلام السابق عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ الإنكار القلبي المحض؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره»[3]، وخبر يحيى الطويل صاحب المقري[4] عن الصادق عليه السلام: «حسب المؤمن عزّاً[5] إذا رأى منكراً أن يعلم الله (عزّوجلّ) من قلبه إنكاره»[6] مع زيادة المقت والبغض كما يستفاد من غيرها.

↑ ج ٢١ / ٣٧٧

ولكنّه ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ضرورة عدم دلالته على الطلب من المأمور والمنهي بوجهٍ من الوجوه مع فرض عدم أمارة تدلّ على ذلك حتّى تغيّر الوجه ونحوه.

---

(١) انظر الهامش السابق، والجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٣، وقواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥.

(٢) الكافي: الجهاد / باب (بعد بابين من باب فضل الشهادة) ح ١ ج ٥ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ١٣١.

(٣) تقدّم في ص ٦٤٠.

(٤) في الكافي: المنقري.

(٥) في الوسائل: غيراً.

(٦) الكافي: الجهاد / باب إنكار المنكر بالقلب ح ١ ج ٥ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١٣٧.

وكيف كان، فقد صرّح الفاضل[١] وابن سعيد[٢] والسيوري[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم[٥] على ما حكي عن بعضهم: بوجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل نسبه بعض الأفاضل إلى الشهرة[٦]، بل لم أجد من حكى الخلاف في ذلك، وإليه أشار المصنّف بقوله:

﴿ويجب دفع المنكر بالقلب أوّلاً؛ كما إذا عرف أنّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهيّة[٧]، وكذا إذا[٨] عرف أنّ ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضربٍ من الإعراض والهجر وجب، واقتصر عليه﴾ مراعياً للأيسر فالأيسر ﴿ولو عرف أنّ ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتِّباً للأيسر[٩] من القول فالأيسر،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٤، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ (الطبعة الحجرية)، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١، قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥.

(٢) الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٣.

(٣) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ذيل الآية الثانية ج ١ ص ٤٠٧، التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٤، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٦.

(٥) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٤، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤١.

(٦) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: الكراهة.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

(٩) في بعض النسخ: الأيسر.

ولو لم يرتفع إلّا باليد مثل الضرب وما شابهه﴾ من فرك الأُذن والحبس ونحوهما ﴿جاز﴾ .

ودعوى : أنّ إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي خلاف الترتيب المزبور ـ بل قد سمعت ما في بعض الأخبار السابقة من التزام ارتكاب الأثقل من الإنكار ـ يدفعها : ما يستفاد من غيرها من مراعاة الترتيب .

مضافاً إلى قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره المقتصر في الخروج منها على مقدار ما ترتفع به الضرورة .

بل لعلّ قوله تعالى : «فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله . . .»[1] إلى آخره ظاهر في ذلك ؛ باعتبار تقديم الصلح أوّلاً .

على أنّ التعارض بين إطلاق الأمر بالمعروف وبين النهي عن الإضرار بالمؤمن والإيذاء له من وجه ، والمعلوم من تخصيص الأخير بالأوّل حال الترتيب الذي ذكرناه .

↑ ج ٢١ / ٣٧٨

وحينئذٍ فالمتّجه : الاقتصار فيهما على أوّل مراتب الإنكار بالقلب على وجهٍ يظهر للمأمور والمنهي ذلك ، ثمّ المرتبة الأُخرى منه الأيسر فالأيسر إلى أن تنتهي مراتبه بأقسام الهجر وتغيّر الوجه ونحوهما ، فإن لم يُجْدِ استعمل اللسان أيضاً بمراتبه الأيسر فالأيسر ، فإن لم يُجْدِ استعمل اليد أيضاً بمراتبها .

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

ولكنّ ذلك كلّه مع فرض ترتّبها في الإيذاء ، وإلّا فلو فرض أنّ الهجر أشدّ إيذاءً من بعض القول وجب الثاني .

ولو علم من أوّل الأمر أنّه لا يجدي إلّا المرتبة الأخيرة من المراتب استعملها من غير تدرّج ؛ إذ هو في مجهول الحال .

لكن عن الشيخ[1] وابن حمزة[2] : «يجب أوّلاً باللسان ، ثمّ باليد ، ثمّ بالقلب» .

وعن سلّار : «باليد أوّلاً ، فإن لم يمكن فاللسان ، فإن لم يمكن فالقلب»[3] .

وعن الحلبي في الإشارة : «يجب باليد واللسان[4] ، فإن فقدت القدرة أو تعذّر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصّة ، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما ـ لأحد الأسباب المانعة ـ فلا بدّ منه باللسان ، ولا يسقط الإنكار به شيء»[5] .

ولا يخفى عليك ما في الجميع ، خصوصاً الأخير ؛ ضرورة سقوط الإنكار باللسان مع الضرر والخوف وعدم تجويز التأثير .

وربّما يكون المراد من الاختلاف : بيان مراتب سقوط الإنكار

---

(١) ذكر تأخّر اليد عن اللسان في الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٥٠، وذكر تأخّر القلب في النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٥، والجمل والعقود: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ١٦١.

(٢) الوسيلة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٠٧.

(٣) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦٠.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: والقلب.

(٥) إشارة السبق: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٦.

بالنسبة إلى التمكّن وعدمه ؛ على معنى : سقوطه باليد ـ عند الحاجة إليه ـ مع عدم التمكّن ، ولكن لا يسقط باللسان ـ مع التمكّن ـ ولو بالنسبة إلى غير الفرد الذي يتوقّف إنكاره على الضرب باليد ، فإن لم يتمكّن منه أيضاً باللسان بالنسبة إلى بعض الأشخاص اقتصر على القلب بالطريق الذي ذكرناه ... وهكذا .

وعلى ذلك فلا يكون خلافاً في المسألة ، وحينئذٍ فالسقوط مترتّب أيضاً كالثبوت .

ولعلّ هذا أولى ممّا في المختلف ، فإنّه ـ بعد أن حكى بعض ما ذكرناه من الاختلاف ـ قال : «ولا أرى في ذلك كثير بحث ، والتحقيق : أنّ النزاع لفظي ؛ فإنّ القائل بوجوبه باللسان أوّلاً ثمّ باليد أشار إلى أنّه يعد فاعل المعروف بالخير ، ويعظه بالقول ، ويزجره على الترك ، فإن أفاد وإلّا ضربه وأدّبه ، فإن خاف وعجز عن ذلك كلّه اعتقد وجوب الأمر بالمعروف[1] وتحريم المنكر ، وذلك مرتبة القلب» .

↑ ج ٢١ / ٣٧٩

«والقائل بتقديم القلب يريد أنّه يعتقد الوجوب (ويغضب في قلبه غضباً يظهر على وجهه الكراهة والإعراض)[2]» .

«والقائل بتقديم اليد يريد أنّه يفعل المعروف ويتجنّب المنكر بحيث يتأسّى الناس به ، فإن لم ينجع وعظ وخوّف باللسان ، فإن لم ينجع اقتصر على الإنكار القلبي»[3] .

---

(١) في المصدر: وجوب المعروف.

(٢) في المصدر بدله: «ثمّ يأمر به باللسان أو بأنّ فاعل المنكر ينزجر بإظهار الكراهة أو بالإعراض والهجر».

(٣) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وهو كما ترى ؛ ولعلّه لذا قال في محكيّ التنقيح : «إنّه مجرّد تخمين لا دليل عليه»[١].

وعلى كلّ حال ، فممّا ذكرنا يعلم : وجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في المراتب كلّها ، كما يعلم منه أيضاً : أنّ المراد بالجواز في المتن الوجوب ، بل ويعلم أيضاً : التخيير في الأفراد مع فرض تساويها مرتبةً .

ولو كان المنكر مثلاً يرتفع بالقول الغليظ والضرب الخفيف ، اقتصر على الأوّل بناءً على ما ذكرنا من الترتيب بين اللسان واليد ، مع احتمال : التخيير مع فرض التساوي في الإيذاء وإلّا وجب الأسهل ؛ لما سمعته من القاعدة السابقة ، التي منها يعلم الحال في أفراد المراتب ؛ فربّ إعراض وهجر من بعض الأشخاص بالنسبة إلى بعض الأشخاص يكون أشدّ إيذاءً من بعض الكلام .

وبالجملة : الميزان ماعرفت ، وهو ـ مع أنّه أحوط ـ به تجتمع النصوص .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٢] : الإجماع على عدم توقّف الضرب الخالي عن الجرح على إذن الإمام عليه السلام أو القائم مقامه .

لكن في محكيّ نهاية الشيخ : «الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان ، فأمّا اليد : فهو أن يفعل المعروف ويتجنّب المنكر على وجهٍ يتأسّى به الناس ، وأمّا باللسان : فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ، ويعدهم على فعله المدح والثواب ، ويزجرهم ويحذّرهم عن الإخلال

↑ ج ٢١ / ٣٨٠

(١) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٤.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥.

به من العقاب».

«فإن لم يتمكّن من هذين النوعين ـ بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره ـ اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب، وليس عليه أكثر من ذلك».

«وقد يكون الأمر بالمعروف باليد؛ بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامّة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها».

«وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأمّا اليد: فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أنّ ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدّمناه»[1]. وفيه نظر من وجوه.

وأغرب من ذلك: ما في مجمع البرهان أنّه «لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعيّاً، لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرّد أدلّتهما مشكلاً»[2].

إذ لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه من النصوص وغيرها أنّ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتجنّب عن المنكر، لا مجرّد القول، وإن كان يقتضيه: ظاهر لفظ «الأمر» و«النهي»، بل وبعض النصوص الواردة في تفسير قوله

---

(١) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٥ ـ ١٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٣.

تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة»[١] المشتملة على الاكتفاء بالقول للأهل: «افعلوا كذا واتركوا كذا».

قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام: «لمّا نزلت هذه الآية (يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلّفت أهلي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»[٢].

↑ ج ٢١ / ٣٨١

وخبر أبي بصير في الآية: «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عمّا نهاهم الله، فإن أطاعوك فقد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٣].

وفي خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام في الآية أيضاً: «كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم»[٤].

لكنّ ما سمعته من النصوص والفتاوى ـ الدالّة على أنّهما يكونان

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إنكار المنكر بالقلب) ح ١ ج ٥ ص ٦٢، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ١٣ ج ٦ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ١٤٧.

(٣) الكافي: الجهاد / باب (بعد باب إنكار المنكر بالقلب) ح ٢ ج ٥ ص ٦٢، تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٨٠ الأمر بالمعروف ح ١٤ ج ٦ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ١٤٨.

(٤) الكافي: باب (بعد باب إنكار المنكر) بالقلب ح ٣ ج ٥ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ج ١٦ ص ١٤٨.

بالقلب واللسان واليد ـ صريح في إرادة حمل الناس عليهما بذلك كلّه، بل هو معنى قوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً»[1]، فيمكن إرادة ما يشمل الضرب ونحوه من أمر الأهل ونهيهم.

كما أنّه صرّح في النصوص أيضاً: بالهجر وتغيّر الوجه... وغيرهما ممّا يراد منه الطلب بواسطة هذه الأُمور، لا مجرّد القول، كما هو واضح بأدنى تأمّل ونظر.

بل منه يعلم: أنّ المراد حينئذٍ من إطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنّة: حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل والترك بالقلب ـ على الوجه الذي ذكرناه ـ وباللسان وباليد كذلك، بل قد سمعت[2] دعوى الإجماع من الأردبيلي على الأخير فضلاً عن الأوّلين.

نعم، من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها تأثيراً ـ خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين ـ: أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر،

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٤.

(٢) في ص ٦٥٠.

وخصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغّبة والمرهّبة، فإنّ لكلّ مقامٍ مقالاً، ولكلّ داءٍ دواءً، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف، نسأل الله التوفيق لهذه المراتب.

ج ٢١ / ٣٨٢

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو افتقر إلى الجراح أو القتل، هل يجب؟﴾.

﴿قيل﴾ والقائل السيّد[١] والشيخ في التبيان[٢] والحلبي[٣] والعجلي[٤] والفاضل في جملة من كتبه[٥] ويحيى بن سعيد[٦] والشهيد في النكت[٧] على ما حكي عن بعضهم: ﴿نعم﴾ يجب.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٨] والديلمي[٩] والقاضي[١٠] وفخر الإسلام[١١]

---

(١) نقله عنه الشيخ في الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٥٠.

(٢) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٠٤ و١١٤ من سورة آل عمران ج ٢ ص ٥٤٩ و٥٦٦.

(٣) الكافي في الفقه: في الفسق / الأمر والنهي ص ٢٦٧.

(٤) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٣.

(٥) كمختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، ومنتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٣ ـ ص ٩٩٤ (الطبعة الحجرية)، وتحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤١.

(٦) الجامع للشرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ٢٤٣.

(٧) غاية المراد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٠٩.

(٨) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٥.

(٩) المراسم: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦٠.

(١٠) المهذّب: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٣٤١.

(١١) إيضاح الفوائد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

والشهيد[١] والمقداد[٢] والكركي[٣] على ما حكي عن بعضهم: ﴿لا﴾ يجوز ﴿إلّا بإذن الإمام﴾ بل في المسالك: «هو أشهر»[٤]، بل في مجمع البرهان: «هو المشهور»[٥]، بل عن الاقتصاد: «الظاهر من شيوخنا الإماميّة أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للأئمّة عليهم السلام، أو لمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه»[٦].

﴿وهو الأظهر﴾ للأصل السالم عن معارضة الإطلاق المنصرف إلى غير ذلك، خصوصاً بعد ماسمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهي، بل لعلّ ذلك هو مقتضى الأمر والنهي الواجبين؛ ضرورة عدم موضوعهما مع القتل.

ودعوى: كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ـ ولو ترك الواجب ـ الذي يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه.

كما ترى مجاز لا قرينة عليه، بل لعلّها على العكس موجودة. كلّ ذلك، مضافاً إلى ما في جواز ذلك لسائر الناس ـ عدولهم وفسّاقهم ـ من الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه في الشريعة، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي غلب النفاق فيه على الناس.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧.

(٢) كنز العرفان: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / المقدّمة ج ١ ص ٤٠٥.

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٨، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٩، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٢.

(٦) الاقتصاد: القسم الأوّل / الأمر بالمعروف... ص ١٥٠.

وبالجملة: لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس ـ على مقتضى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ فساد النظام.

ج ٢١ / ٣٨٣

فدعوى[1]: اقتضاء إطلاق ما دلّ على وجوبهما ـ خصوصاً ما دلّ منه على وجوبهما باللسان واليد الشاملة للجرح والقتل ـ واضحة الفساد.

كدعوى[2]: اقتضاء وجوبهما على النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على هذا الوجه الوجوب على الناس أيضاً كذلك؛ للتأسّي ولأصالة الاشتراك.

وأوضح منهما فساداً الاستدلال[3] على ذلك: بأنّهما إنّما وجبا لمصلحة العالم ـ فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح ـ بعد ماعرفت من اقتضاء وجوبهما على هذا الوجه فساد نظام العالم.

وكذا ما قيل[4]: من أنّ إذن الإمام عليه السلام شرط فيما إذا كان الضرر مقصوداً، وأمّا إذا كان المقصود أمراً آخر غيره فلا وإن حصل منه الضرر، ومحلّ البحث فيه الأخير؛ إذ هو شبه المدافعة والممانعة اللذين[5] قد يتولّد منهما ضرر غير مقصود.

نعم، في المروي عن تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنّي سمعت عليّاً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول: أيّها المؤمنون، إنّه

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٦١.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) استدلّ به للمرتضى في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٢.

(٥) الأولى التعبير بـ«اللتين».

من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم، ومن أنكره بلسانه فقد أُوجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين»[1].

كقول الباقر عليه السلام: «... فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم (إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحقّ أُولئك لهم عذاب أليم)[2]، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين به مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتّى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته ...»[3].

ج ٢١ / ٣٨٤

إلى غير ذلك من النصوص.

ولكن من المعلوم أنّه أشار بذلك إلى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده عليهم السلام لا سائر الناس، كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفّار ونحو ذلك.

على أنّه ظاهر في الجواز دون الوجوب الذي هو مقتضى الأمر بالمعروف، نحو قوله عليه السلام أيضاً ـ الذي رواه عنه الرضي ـ: «فمنهم

---

(١) تاريخ الطبري: ج ٥ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٨ ج ١٦ ص ١٣٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٣) تقدّم في ص ٦٠٦...

المُنكِرِ للمُنكَرِ بقلبه ويده ولسانه، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكِر بلسانه وقلبه التارك بيده، فذلك متمسّك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلةً، ومنهم المنكِر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكَر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميّت الأحياء...»[1] الحديث.

وكأنّه لبعض ما ذكرنا فصّل ثاني الشهيدين بين الجرح والقتل فجوّز الأوّل ومنع الثاني[2].

وهو ـ مع أنّه خرق للإجماع على الظاهر ـ فيه الفساد الذي ذكرناه؛ ضرورة عدم انحصار الجرح في غير المؤدّي للقتل، بل قد سمعت عن الشيخ سابقاً[3] ما يقتضي عدم جواز الضرب إلّا بإذن الإمام عليه السلام، وإن كان فيه ما عرفت.

فلا ريب في أنّ القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى.

نعم، في جوازه لنائب الغيبة ـ مع فرض حصول شرائطه أجمع، التي منها: أمن الضرر والفتنة والفساد؛ لعموم ولايته عنهم عليهم السلام ـ قوّة، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له، وإن كان ذلك فرض نادر[4]

---

(١) نهج البلاغة: حكمة ٣٧٤ ص ٥٤٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٩ ج ١٦ ص ١٣٤.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٥، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٣) في ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٤) الأولى التعبير بـ«فرضاً نادراً».

بل معدوم في مثل هذا الزمان، هذا.

ج ٢١ / ٣٨٥

﴿و﴾ لعلّه لبعض ما ذكرناه من لزوم الفساد بإيكال ذلك إلى عامّة الناس ﴿لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام[١] عليه‌السلام مع وجوده﴾ وبسط يده ﴿أو من نصبه﴾ الإمام ﴿لإقامتها﴾ خاصّة أو لما يشملها.

وإن كان ربّما فرّق[٢] بينهما: بأنّ الحدّ مطلوب شرعاً لذاته؛ من حيث إنّه حكم شرعي متعلّق بمنصب الإمامة، فلابدّ من إذن الإمام عليه‌السلام، وأمّا الجرح والقتل فإنّهما مطلوبان لامتثال الأمر والنهي لا لذاتهما، فلا يشترطان بإذن الإمام كالدفاع؛ ولذا وقع الخلاف في الأوّل دون الثاني.

لكن فيه: أنّ الكلام في جواز ذلك مقدّمةً للأمر والنهي.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف أجده في الحكم هنا[٣]، بل عن الغنية[٤] والسرائر[٥]: الإجماع عليه، بل في المحكي عن الثاني دعواه من المسلمين، قال:

«والإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً: أنّه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة عليهم‌السلام والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، وأمّا غيرهم فلا يجوز التعرّض لها على حال،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: للإمام.

(٢) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٠، وانظر مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٣.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان في الهامش السابق: ص ٥٤٥.

(٤) غنية النزوع: الحدود / الفصل الأوّل ص ٤٢٥.

(٥) انظر الهامش اللاحق.

فلا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله أو كتاب الله أو سنّة متواترة مقطوع بها...»[١] إلى آخره.

كلّ ذلك، مضافاً إلى النصوص الدالّة على ذلك المذكورة في كتاب الحدود وغيره، التي منها يعلم: التقييد في الخطابات العامّة الآمرة بإقامة الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد ﴿و﴾ غيره، المعلوم كون المراد منها مباشرة الإمام أو من نصبه لذلك.

نعم ﴿مع عدم﴾ ظهور﴿ه﴾ عليه‌السلام وعدم بسط يده ﴿يجوز للمولى﴾ وإن لم يكن مجتهداً ﴿إقامة الحدّ على مملوكه﴾ وفاقاً للمشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل كاد يكون إجماعاً كما اعترف به بعضهم[٤]، بل في المسالك: «لم يخالف فيه إلّا الشاذّ النادر»[٥]، ولعلّه كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف فيه إلّا من المفيد[٦] والديلمي[٧]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٨]،

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٥.

(٢) كما في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١٠، ومسالك الأفهام: (يأتي المصدر قريباً).

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٦، وابن إدريس في السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤، والعلّامة في التذكرة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٥.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٩.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦) عبارته: «فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها». انظر المقنعة: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨١٠.

(٧) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١.

(٨) غنية النزوع: الحدود / الفصل الأوّل ص ٤٢٥.

↑ ج ٢١ / ٣٨٦

بل مقتضى جواز الحلّي له بعد ما سمعته منه سابقاً كونه مجمعاً عليه أو أنّ النصوص به متواترة.

بل المحكي عنه: الاستدلال عليه بما ورد من الأخبار المستفيضة بين العامّة والخاصّة[١].

وإن كان لا يحضرني شيء منها ـ مضافاً إلى عموم ما دلّ على تسلّط السيّد على عبده[٢]، ومضافاً إلى ما عن الكركي من أنّه «ذكر أصحابنا أنّه قد ورد بذلك رخصة»[٣] ـ إلّا:

خصوص النبوي المروي في بعض كتب الفروع[٤]: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وخبرا عنبسة بن مصعب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت، أحدّها؟ قال: نعم، وليكن في سرّ، فإنّي أخاف عليك السلطان»[٥].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه، وإن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه: السوط أو السوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»[٦].

---

(١) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤.

(٢) انظر سورة النحل: الآية ٧٥.

(٣) جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٩.

(٤) كالخلاف: الحدود / مسألة ٣٨ ج ٥ ص ٣٩٦، والمبسوط: الحدود / حدّ الزنا ج ٨ ص ١١، وغنية النزوع: الحدود / الفصل الأوّل ص ٤٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الحدود / حدّ المماليك في الزنا ح ٥٠٥٥ ج ٤ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣ و٦ ج ٢٨ ص ٥١ و٥٢.

(٦) قرب الاسناد: ح ١٠٢٨ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ←

بل يمكن دعوى القطع من السيرة بجواز التعزيرات له التي هي قسم من الحدود أيضاً.

والمناقشة: باحتمال الإذن الخاصّة من الإمام عليه السلام، واضحة الفساد في غير خبر عنبسة المحمول على غيره.

وبذلك كلّه يقيّد حينئذٍ ما دلّ[1] على أنّ الحدّ للإمام عليه السلام أو لمن يأذن له، مع إمكان كون ذلك إذناً منه على جهة العموم، فيساوي حينئذٍ الإذن في الحكم.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى: عدم الفرق في المولى بين العدل والفاسق والذكر والأُنثى، بل والمملوك كما إذا كان مكاتباً وغيره، بل عن الشيخ: التعبير بالإنسان[2] الشامل للذكر والأُنثى.

↑ ج ٢١ / ٣٨٧

لكن في الدروس: «وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقاً نظر»[3].

ولعلّه: ممّا سمعت، ومن الشكّ في التناول، وعدم استئمان الفاسق على مثل ذلك، والأصل عدم الجواز.

ولو اشترك المولیان اجتمعا في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال، كما لا يجوز إقامته على المبعّض، بل في الدروس: «والمكاتب»[4]. وإن كان لا يخلو من نظر إذا لم يتحرّر بعضه.

➜ ح٨ ج ٢٨ ص ٥٢.

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ج ٢٨ ص ٤٩.

(٢) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٨.

(٤) المصدر السابق.

وكذا لا فرق في الحدّ: بين الجلد والرجم والقتل، نعم يعتبر مشاهدته لمقتضي الحدّ أو إقرار المولى[١] على وجهٍ يترتّب عليه ذلك، أمّا الثبوت بالبيّنة ففي المسالك: «يتوقّف على الحاكم الشرعي»[٢]. وفيه نظر بناءً على جواز العمل بها لغيره من باب الأمر بالمعروف.

وكذا يعتبر معرفته لمقدار الحدّ وباقي ما يعتبر فيه.

ومع ذلك الأولى بل الأحوط عدم التعرّض له مع فرض كون الحكم رخصة ـ كما هو مقتضى المحكي عن الشيخ[٣] وغيره[٤] ـ لا عزيمة؛ لعموم النهي عن تعطيل الحدّ لمن كان له إقامته[٥]. وأحوط من ذلك: مباشرة نائب الغيبة له بإذن السيّد بناءً على جواز إقامة الحدود له فيها.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هل﴾ يجوز أن ﴿يقيم الرجل الحدّ على ولده وزوجته﴾ كما عن الشيخ[٦] والقاضي[٧]، واختاره أوّل الشهيدين[٨].

---

(١) الأولى التعبير بـ«المملوك».

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٦.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤٢، والتذكرة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١ حدود الزنا ح ٢٣ و٢٤ ج ١٠ ص ٩ و١١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٦ ج ٢٨ ص ١٣.

(٦) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٦.

(٧) المهذّب: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٣٤٢.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٨، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٩٠.

أو لا يجوز، كما عن المفيد[١] وابني زهرة[٢] وإدريس[٣] والطبرسي[٤] وغيرهم[٥]، واختاره الكركي[٦] وثاني الشهيدين[٧]، بل لعلّه المشهور كما استظهره بعض الأفاضل[٨]؟

﴿فيه تردّد﴾ كما في النافع[٩] والقواعد[١٠]:

من دعوى الشيخ وجود الرخصة في ذلك[١١]، وليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، مؤيّدةً: بما دلّ على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة، والسيرة المستمرّة على جواز تأديبهما وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود، وخصوص ما دلّ على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير في حقوق الزوجيّة كتاباً[١٢]

↑ ج ٢١ / ٣٨٨

---

(١) عبارته: «فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها». انظر المقنعة: باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ص ٨١٠.

(٢) غنية النزوع: الحدود / الفصل الأوّل ص ٤٢٥.

(٣) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ٢٤.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٢ من سورة النور ج ٧ ص ٢١٩.

(٥) كالسبزواري في الكفاية: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤١١.

(٦) جامع المقاصد: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٣ ص ٤٨٩، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١٠، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص ٣١٠.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٦، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٨) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٩) المختصر النافع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ١١٥.

(١٠) قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥.

(١١) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٦.

(١٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

وسنّةً[١] وإجماعاً[٢]، مضافاً إلى عموم الأمر بإقامة الحدود.

ومن عدم صلاحيّة ذلك كلّه لتخصيص ما دلّ على أنّ إقامة الحدّ للإمام عليه السلام من خبر حفص: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٣]... وغيره[٤].

مضافاً إلى ما سمعته من إجماع السرائر المقتصر في الخروج منه على السيّد.

بل في محكيّ الغنية: «ويجوز للسيّد إقامة الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام عليه السلام، ولا يجوز لغير السيّد ذلك إلّا بإذنه، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه»[٥].

ومن ذلك وغيره يعلم: أنّ المراد بالعموم ما سمعته سابقاً من الإمام ومن أذن له في ذلك، فالأقوى حينئذٍ عدم الجواز.

وعلى الأوّل، فقد صرّح في الدروس: بأنّ المراد بالولد وإن نزل[٦].

كما أنّه صرّح فيها[٧] وفي غيرها[٨]: بعدم الفرق بين التزويج الدائم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب النفقات ح ٢ ج ٢١ ص ٥١٧.

(٢) كما في إيضاح الفوائد: النكاح / في القسم والشقاق ج ٣ ص ٢٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١٠ من الزيادات ح ٥٢ ج ١٠ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١ ج ٢٨ ص ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢ ج ٢٨ ص ٤٩.

(٥) غنية النزوع: الحدود / الفصل الأوّل ص ٤٢٥.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) كفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١٠، ومسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف ←

والمنقطع.

بل صرّح فيها أيضاً بأنّه «لا فرق في الزوج والزوجة بين الحرّين والعبدين أو أحدهما، فتجتمع حينئذٍ على الأمة ولاية الزوج والسيّد»[١]. وهل يتوقّف إقامته حينئذٍ عليهما أو لكلٍّ منهما إقامته؟

وصرّح فيها أيضاً بأنّه لا فرق بين المدخول بها وغيرها، وأنّه لا فرق بين الجلد والرجم، قال: «لما روي أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما، ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة»[٢].

↑ ج ٢١ ٣٨٩

ولا يخفى عليك: ما في استدلاله بالرواية المزبورة المعلوم كون ما فيها من غير الحدود، بل للغيرة ونحوها؛ ولذا لم يعتبر في الرجل كونه محصناً، على أن الحدّ فيه الرجم لا القتل كما أوضحنا ذلك في كتاب الحدود.

ومنه يعلم: ما في الاستدلال بنحو ذلك للقول الأوّل الذي قد بان لك ضعفه، هذا.

وفي المسالك: «ويظهر من المختلف أنّ موضعه ما لو كان الأب والزوج بل المولى فقيهاً، وحينئذٍ يتّجه الجواز؛ لما سيأتي من جواز ذلك لهم في حال الغيبة»[٣]. قلت: عبارته في المختلف[٤] في غاية التشويش.

← والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٦.

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٦.

(٤) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

وربّما حكي عنه: جواز ذلك لهم وإن لم نقل بجوازه للفقيه في غير ذلك زمن الغيبة[1]. ولكنّه في غير محلّه.

كما أنّ دعوى[2]: كون النزاع في خصوص ذلك كذلك؛ ضرورة ظهور كلام الأصحاب ـ أو صريحه ـ في كون ذلك من حيث كونه مولىً وأباً وزوجاً، والأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق في المسألة، والله العالم.

﴿ولو ولي والٍ﴾ من الشيعة **﴿من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود﴾** بلا ضرر عليه **﴿هل له إقامتها؟ قيل﴾** والقائل المفيد في محكيّ المقنعة[3] والشيخ في محكيّ النهاية[4]: **﴿نعم﴾** له ذلك **﴿بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام[5] الحقّ﴾** عليه السلام.

قال في الأخير: «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى ما جعل الله الحقّ لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك. اللّهمّ إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيّة مالم يبلغ قتل النفوس، وأمّا قتل

---

(١) غاية المرام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٤٦.

(٢) تظهر من المختلف على ما قاله في المسالك، انظر الهامشين قبل السابق.

(٣) المقنعة: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨١١.

(٤) انظر الهامش بعد اللاحق.

(٥) في بعض النسخ: إمام.

ج ٢١ / ٣٩٠

النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال»[١].

وفي المنتهى: «قد روي أنّ من استخلفه سلطان...» إلى قوله في النهاية: «اللّهمّ»، ثمّ قال: «أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته»[٢].

وفي محكيّ السرائر: «أنّه أوردها إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر»[٣].

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل الحلّي[٤] والفاضل[٥] والشهيدان[٦] وغيرهم[٧] بل المشهور: ﴿لا﴾ يجوز له ذلك.

﴿وهو أحوط﴾ بل وأقوى، بل وينبغي القطع به؛ ضرورة ظهور كلام الأصحاب ـ بل صريح بعضهم كما اعترف به في المسالك[٨] ـ أنّ هذا المتولّي غير فقيه شرعي بل وليس مضطرّاً كما يومئ إليه ذكر حكم الاضطرار بعد ذلك، وقد عرفت الإجماع بقسميه والنصوص على عدم جواز إقامتها لغير الإمام عليه السلام ومن أذن له في ذلك، والرواية المزبورة

---

(١) النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٧.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٤ (الطبعة الحجرية)، وجعله أحوط في إرشاد الأذهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣٥٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٨، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٧.

(٧) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٤.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٧.

ـ بعد عدم جامعيّتها لشرائط الحجّيّة ﴿و﴾ إعراض المشهور بل الجميع عدا من عرفت عنها ـ لا تصلح لإثبات ذلك قطعاً.

نعم ﴿لو اضطرّه السلطان إلى إقامة الحدّ[١] جاز حينئذٍ إجابته، ما لم يكن قتلاً ظلماً؛ فإنّه لا تقيّة في الدماء﴾.

بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى[٢] ومحكيّ السرائر[٣]، بل في مجمع البرهان: الظاهر الإجماع على جواز الإجابة في ذلك على الوجه المزبور[٤].

كلّ ذلك، مضافاً إلى عموم أدلّة التقيّة[٥]، المؤيّدة: بما دلّ[٦] على جواز تناول غير الباغي والعادي الميتة وغيرها من المحرّمات عند الاضطرار.

لكن في إلحاق الجرح بالقتل ـ كما هو مقتضى التعليل ـ وعدمه خلاف، وعن الشيخ القطع بالأوّل[٧].

↑ ج ٢١ / ٣٩١

وفي المسالك: «ألحق به الشيخ رحمه الله الجرح، وهو مناسب لتعليل المصنّف؛ فإنّ التقيّة المنفيّة في الدماء نكرة في سياق النفي، فتعمّ، وفي

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: الحدود.

(٢) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢١٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٧) نقله عنه الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١١. وانظر النهاية: المكاسب / باب عمل السلطان ج ٢ ص ٩١.

بعض العبارات : لا تقيّة في قتل النفوس ، فيخرج الجرح الذي لا يفضي إليه ، ولا يحضرني مستند يترتّب عليه الحكم»[١].

قلت : يمكن إرادة النفوس من «الدماء» في المرسل ، فيتّحد حينئذٍ مع ما في محكيّ السرائر ، قال : «إن خاف الإنسان من ترك إقامة الحدود فإنّه يجوز له أن يفعل ذلك في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس ، فإنّه لا يجوز التقيّة فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه»[٢].

بل هو المراد من قول الصادق عليه السلام في خبر الثمالي : «لم تبق الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحقّ من الباطل ، قال : إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم ، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة ، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم : لا نفعل إنّما نتّقي ، ولكانت التقيّة أحبّ إليكم من آبائكم وأُمّهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله تعالى»[٣].

بل هو مقتضى ما تسمعه من المتن أيضاً ، بل يمكن القطع ـ بملاحظة ما يأتي من المتن وما هنا ـ بإرادة النفوس من الدماء ، لا مطلق الجرح ، وخصوصاً المعلوم عدم تأديته إلى القتل ، لا أقلّ من الشكّ ، فيبقى عموم الجواز للتقيّة في محلّه .

بل ينبغي القطع به فيما إذا كان المجروح من غير الشيعة . بل قد

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) السرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٣ ج ٦ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ٢٣٤.

يقال: بجواز القتل فيه إذا كان الإكراه بالقتل، بل وإذا كان يخافه، خصوصاً بعد ما ورد من عدم مساواة الألف منهم لواحد من الشيعة[١]، وأنّهم مستحقّون للقتل عند ظهور الصاحب (روحي له الفداء)[٢]، وأنّ إجراء حكم الإسلام عليهم للتقيّة الزمانيّة وللهدنة ما دامت دولة الحقّ مستورة.

ج ٢١ / ٣٩٢

بل قد يقال أيضاً: إنّ من كان[٣] عليه الحدّ مخالفاً وكان حدّه القتل في مذهبهم يجوز قتله وإن لم يصل إلى حدّ الإكراه؛ لقاعدة إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم[٤]... وغيرها.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه يجوز لغير الفقيه إقامة الحدّ الثابت شرعاً ـ ولو قتلاً ـ إذا كان مجبوراً على ذلك؛ لعموم أدلّة التقيّة، ولا يجوز له مع عدم الجبر.

وهل يعتبر في حال الجواز نيّة كونه عن الإمام عليه السلام؟ ظاهر المرسل المزبور ذلك، لكن قد عرفت قصوره عن إثبات نحو ذلك، وإن كان لا ريب في أنّه أحوط.

---

(١) كما في خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم في ص ٥٩٢.

(٢) ينظر في ذلك خبرا الحضرمي والحسن بن هارون المتقدّمان في ص ٥٧٥ و٥٧٦.

(٣) في بعض النسخ: إن كان من.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ١٢ ج ٩ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح٥ ج ٢٦ ص ١٥٨، عوالي اللآلي: باب المواريث ح ٧٦ ج ٣ ص ٥١٤.

أمّا إذا كان القتل ظلماً وكان المقتول من الشيعة فلا يجوز قطعاً لماعرفت. وفي إلحاق الجرح غير المؤدّي إلى القتل قول، ولكنّ الأقوى خلافه، بل يقوى جوازه في غير معلوم التأدية.

ولو كان من غير الشيعة ولو مخالفاً، فالأقوى جواز قتله فضلاً عن الجرح، خصوصاً إذا كان ذلك مقتضى مذهبه، وخصوصاً إذا علم قتل الجائر له إن لم يقتله، هذا.

وربّما احتمل[1] في عبارة المصنّف: أنّ المراد بالوالي الفقيه في زمن الغيبة.

وفيه: أنّه لا وجه حينئذٍ لإفراده عن المسألة الآتية.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه باعتبار صورة النيابة عن الجائر يتوهّم المنع وإن جاز هناك، وهو كما ترى.

أو يقال: إنّه وإن لم نقل بالجواز في تلك المسألة يجوز هنا؛ باعتبار كونه والياً عن الجائر، فلا يخاف عليه حينئذٍ من السلطان، بخلاف ما إذا لم يكن... أو غير ذلك.

والأمر سهل بعد ما عرفت وتعرف أنّ الحكم جائز له على كلّ تقدير.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[2] والشيخان[3]

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٧.

(٢) نقله عنه الصيمري في غاية المرام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٤٧.

(٣) المقنعة: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨١٠، النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج٢ ص ١٧، والحدود / الحدّ في الفرية ج ٣ ص ٣٥٤.

↑ والديلمي[١] والفاضل[٢] والشهيدان[٣] والمقداد[٤] وابن فهد[٥] والكركي[٦] والسبزواري[٧] والكاشاني[٨] وغيرهم[٩] على ما حكي عن بعضهم: ﴿يجوز للفقهاء العارفين﴾ بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة، العدول ﴿إقامة الحدود في حال غيبة الإمام﴾ عليه السلام ﴿كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك﴾ كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه.

ج ٢١ / ٣٩٣

بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس[١٠]، ولم نتحقّقه، بل لعلّ المتحقّق خلافه؛ إذ قد سمعت

---

(١) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١.

(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٦٣، قواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٥، تحرير الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٤٢، إرشاد الأذهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج١ ص ٣٥٣، منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الحسبة ج ٢ ص ٤٧، اللمعة الدمشقيّة: الجهاد / الفصل الخامس ص ٩٠، مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٧ ـ ١٠٨، الروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) المقتصر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ص ١٦٣، المهذّب البارع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٣٢٨.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٧) كفاية الأحكام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ٤١٢.

(٨) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة والحدود ج ٢ ص ٥٠.

(٩) كابن القطّان في معالم الدين: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٤.

(١٠) حكاه عن ابن إدريس في المهذّب البارع: الجهاد/الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

سابقاً[١] معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في «الحكّام عنهم» منه، فيكون حينئذٍ إجماعه عليه لا على خلافه.

كما أنّ ما في التنقيح ـ من الحكاية عن سلّار: أنّه جوّز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً[٢] ـ كذلك أيضاً؛ فإنّ عبارته في المراسم عامّة للجميع، قال فيها: «فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة»[٣].

فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقّف فيه من المصنّف وبعض كتب الفاضل[٤]، سيّما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: «... انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله (عزّ وجلّ) ...»[٥].

↑ ج ٢١ / ٣٩٤

وفي مقبول أبي خديجة: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

---

(١) في ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(٢) التنقيح الرائع: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٩٦.

(٣) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦١.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٩ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٦ ج ٦ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ ج ٢٧ ص ١٣٦.

الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[١].

وقول صاحب الزمان (روحي له الفداء وعجّل الله فرجه) في التوقيع المنقول عنه: «... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله...»[٢]. وعن بعض الكتب روايته: «فإنّهم خليفتي عليكم...» إلى آخره.

إمّا بدعوى: أنّ إقامة الحدّ من الحكم، سيّما في مثل حدّ القذف مع الترافع إليه وثبوته عنده وحكمه بثبوت الحدّ على القاذف، فإنّ المراد من الحكم عليه: إنفاذ ما حكم به، لا مجرّد الحكم من دون إنفاذ.

أو لظهور قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» في إرادة الولاية العامّة نحو المنصوب الخاصّ كذلك إلى أهل الأطراف، الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامّة في جميع أُمور المنصوب عليهم فيه. بل قوله: «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» أشدّ ظهوراً في إرادة كونه حجّة فيما أنا فيه حجّة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب: «فإنّهم[٣] خليفتي عليكم» أشدّ ظهوراً؛ ضرورة معلوميّة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب من يجوز التحاكم إليه ح ٣٢١٦ ج ٣ ص ٢، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٨ ج ٦ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥ ج ٢٧ ص ١٣.

(٢) إكمال الدين: باب ٤٥ ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام ح ٤ ص ٤٨٣، الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم المنتظر ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩ ج ٢٧ ص ١٤٠.

(٣) في بعض النسخ: فإنّه.

كون المراد من «الخليفة» عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: «يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ»[١].

أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام: «... إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم»[٢] جواب من سأله: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟

ج ٢١ / ٣٩٥

كلّ ذلك، مضافاً إلى التأييد: بما دلّ على أنّهم ورثة الأنبياء[٣]، وأنّهم كأنبياء بني إسرائيل[٤]، وأنّه لولاهم لما عرف الحقّ من الباطل[٥].

وبنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «... اللّهمّ إنّك قلت لنبيّك (صلواتك عليه وآله) فيما أخبر به: من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي ...»[٦] الظاهر في العموم لكلّ زمان.

والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانحصر الخطاب بهم ولو لماعرفت من نصبهم إيّاهم على ذلك ونحوه.

بل منه ينقدح التأييد: بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للسارق ونحوهما فيه.

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) تقدّم في ص ٦٦٤.

(٣) الكافي: فضل العلم / باب صفة العلم وفضله ح ٢ ج ١ ص ٣٢. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ٢٧ ص ٧٨. سنن ابن ماجة: ح ٢٢٣ ج ١ ص ٨١. سنن أبي‌داود: ح ٣٦٤١ ج ٣ ص ٣١٧. سنن الدارمي: ج ١ ص ٩٨.

(٤) عوالي اللآلي: الجملة الثانية من الخاتمة ح ٦٧ ج ٤ ص ٧٧. مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٣٠ ج ١٧ ص ٣٢٠.

(٥) كمال الدين وتمام النعمة: باب ٢١ ح ١٢ ص٢٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١ حدود الزنا ح ٢٣ و٢٤ ج ١٠ ص ٩ و١١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٦ ج ٢٨ ص ١٣.

وبأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع.

وبأنّ المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّه، أو إلى نوع من المكلّفين، وعلى التقديرين لابدّ من إقامته مطلقاً.

وبثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجهٍ يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغيّة منه بين الأصحاب، فإنّ كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم ـ المراد به نائب الغيبة ـ في سائر المواضع:

قال الكركي في المحكي من رسالته التي ألّفها في صلاة الجمعة: «اتّفق أصحابنا على أنّ الفقيه العادل الأمين[1] الجامع لشرائط الفتوى ـ المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة ـ نائب من قبل أئمّة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربّما استثنى الأصحاب القتل والحدود»[2].

ولعلّ مقصوده ببعض[3] الأصحاب: مشيراً به إلى ابني زهرة وإدريس اللذين قد عرفت عدم ظهور المحكي عن الثاني منهما، بل ظاهره العكس، بل ينبغي الجزم بإرادته ذلك، خصوصاً بعد فتواه نفسه في غيرها من كتبه بالجواز، وحكايته له عن غيره.

↑ ج ٢١ / ٣٩٦

(١) في المصدر بدلها: الإمامي.

(٢) صلاة الجمعة (آثار الكركي): المقدّمة الثانية ج ٤ ص ١٧.

(٣) الأولى التعبير بـ«بعض».

وبفحوى ما سمعته من جواز إقامة السيّد الحدّ والوالد والزوج ـ على القول بهما ـ مع أمن الضرر، بل يمكن القطع بأولويّة الفقيه منهما في ذلك بعد أن جعله الإمام عليه‌السلام حاكماً وخليفةً.

وبأنّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامّة والولايات ونحوها، بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكّامهم، وبعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف وطول الزمان.

وبغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة ـ وخصوصاً علمائهم ـ في زمن الغيبة، وكفى بالتوقيع[1] الذي جاء للمفيد من الناحية المقدّسة وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأُمور المتعلّقة بشيعتهم معطّلة.

فمن الغريب: وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المراد من قولهم: «إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّةً وخليفةً» ونحو ذلك، ممّا يظهر منه: إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأُمور الراجعة إليهم؛ ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم‌السلام لهم في ذلك.

نعم، لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأُمور التي يعلمون عدم

---

(١) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ص ٤٩٧...، بحار الأنوار: تاريخ الإمام الثاني عشر عليه‌السلام / باب ٣١ ح ٧ ج ٥٣ ص ١٧٤.

حاجتهم إليها؛ كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأُمراء ونحو ذلك ممّا يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإلّا لظهرت دولة الحقّ كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أنّ لي عدد هذه الشويهات ـ وكانت أربعين ـ لخرجت»[1].

وبالجملة: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلّة.

↑ ج ٢١ / ٣٩٧

وأغرب من ذلك كلّه: استدلال من حلّت الوسوسة في قلبه ـ بعد حكم أساطين المذهب ـ:

بالأصل المقطوع.

وإجماع ابني زهرة وإدريس اللذين قد عرفت حالهما.

وببعض النصوص الدالّة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام خصوصاً المروي عن كتاب الأشعثيّات لمحمّد بن محمّد بن الأشعث بإسناده عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام»[2].

الضعيف سنداً، بل الكتاب المزبور ـ على ما حكي عن بعض الأفاضل[3] ـ ليس من الأُصول المشهورة بل ولا المعتبرة، ولم يحكم بصحّته أحد من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل ولم تصحّ على وجهٍ تطمئنّ النفس بها.

---

(١) روى قريباً من هذا المضمون عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي: كتاب الروضة ح ٥ ج ٨ ص ٢٦.

(٢) الجعفريّات: باب من يجب عليه الجمعة ص ٤٢ ـ ٤٣، دعائم الإسلام: ذكر صلاة الجمعة ج ١ ص ١٨٢، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ ج ٦ ص ١٣.

(٣) الكتب المتوفّرة بأيدينا خالية من ذلك.

ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدّة حرصهما ـ خصوصاً الثاني ـ على كتب الحديث، ومن البعيد عدم عثورهما عليه.

والشيخ[١] والنجاشي[٢] وإن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب الكتب إلّا أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه.

ومع ذلك فإنّ تتبّعه وتتبّع كتب الأُصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها؛ فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثر رواية العامّة إلى آخره.

كلّ ذلك مع اشتمال الخبر المزبور على «الحكم» الذي يرجع إليه فيه بالضرورة من المذهب، وأمّا الجمعة: ففيها البحث المعروف، ولا يبعد كون المراد منه: بيان أنّها من مناصب الإمامة وإن أذنوا فيها لفقهاء شيعتهم.

وحينئذٍ: فلا إشكال ـ كما لا خلاف ـ في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام عليه؛ ضرورة كونه من السياسات الدينيّة التي لا يقوم الواحد بها، ومن البرّ والتقوى اللذين أُمر بالتعاون عليهما[٣].

↑ ج ٢١ / ٣٩٨

وحينئذٍ: لا يبعد وجوب الإقامة عليه مع أمن ضرر السلطان عليه أو

---

(١) رجال الطوسي: ذكر أسماء من لم يرو عن أحد رقم ٦٣ ص ٤٤٢.

(٢) رجال النجاشي: رقم ١٠٣١ ص ٣٧٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله وإظهارها عنه، وإن كان مقتضى خبر حفص[١] وكثير من عبارات الأصحاب أو جميعها ثبوت الرخصة له في ذلك.

إلّا أنّه يمكن كون المقام من المواضع التي متى جاز فيها الحكم وجب، ولعلّ تعبير الأصحاب بالجواز: لكون المهمّ بيان أصل جوازه في مقابل احتمال الحرمة بعد معلوميّة كون ذلك من مناصب الإمامة؛ ومن هنا كان لا إشكال ولا خلاف في وجوب الحكم عليه بين المتخاصمين مع طلب ذي الحقّ له.

فالمتّجه حينئذٍ: كونه عزيمة، خصوصاً بعد ما سمعت من الأدلّة التي مقتضاها ذلك، مضافاً إلى التشديد في تعطيل الحدّ، والظاهر كونه فيمن له إقامته، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود﴾ غير من سمعته من السيّد والوالد والزوج في قول عرفت الحال فيه ﴿ولا للحكم بين الناس﴾ ولا للفتوى ولا لغير ذلك ممّا هو مختصّ بالإمام عليه السلام ونائبه ﴿إلّا عارف بالأحكام﴾ الشرعيّة جميعها ولو ملكةً ﴿مطّلع على مآخذها عارف بكيفيّة﴾ استنباطها منها، وبـ﴿ـإيقاعهما[٢]﴾ أي الحكم والحدود ﴿على الوجوه الشرعيّة﴾.

وبالجملة: المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها

---

(١) تقدّم في ص ٦١٠ ـ ٦١١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: إيقاعها.

وتفصيلها في محلّه ؛ إذ هو المتيقّن من النصوص والإجماع بقسميه ـ بل الضرورة من المذهب ـ نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه.

وفي المسالك ـ في شرح العبارة ـ : «المراد بالعارف المذكور : الفقيه المجتهد ، وهو العالم بالأحكام الشرعيّة بالأدلّة التفصيليّة ، وجملة شرائطه مفصّلة في مظانّها ، وهذا الحكم ـ وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور ـ موضع وفاق بين أصحابنا ، وقد صرّحوا فيه بكونه إجماعيّاً ...»[1] إلى آخره.

↑ ج ٢١ / ٣٩٩

وحينئذٍ : فلا يجوز لغيره حتّى المتجزّئ ـ بناءً على ثبوته وصحّة عمله بظنّه ـ ضرورة عدم اندراجه في مقبولة ابن حنظلة السابقة[2] التي هي العمدة في الباب ، وإليها ترجع مقبولة أبي خديجة[3] والتوقيع عن صاحب الأمر (روحي له الفداء)[4]، بل وصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ ، فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله (عزّوجلّ) : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) في ص ٦٧٣.

(٣) تقدّمت في ص ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

(٤) تقدّم في ص ٦٧٤.

الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به)[١]»[٢].

على أنّ الأخير إنّما هو في بيان عدم جواز الترافع إلى قضاة المخالفين، لا أنّ المراد منه: مطلق الأخ وإن لم يكن عدلاً عارفاً بالأحكام.

وفي خبره الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله (عزّوجلّ) في كتابه: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام)[٣]؟ فقال: يا أبا بصير، إنّ الله (عزّوجلّ) قد علم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون، أما إنّه لم يعنِ حكّام العدل، ولكنّه عنى حكّام الجور، يا أبا محمّد، إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكم أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له، كان ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله (عزّوجلّ): (ألم تر...)»[٤] إلى آخره.

ج ٢١ / ٤٠٠

كما أنّ المراد بما في التوقيع من «رواة حديثنا»[٥]: الإشارة إلى

(١) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٢) الكافي: القضاء / باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور ح ٢ ج ٧ ص ٤١١، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب من يجوز التحاكم إليه ح ٣٢٢٠ ج ٣ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ٢٧ ص ١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٤) الكافي: القضاء / باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور ح ٣ ج ٧ ص ٤١١، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٩ ج ٦ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٣ ج ٢٧ ص ١٢.

(٥) تقدّم في ص ٦٧٤.

الفقيه المزبور، لا مطلق الراوي لحديثهم وإن لم يكن فقيهاً ذا بصيرة فيها عارف عامّها وخاصّها ومطلقها ومقيّدها وناسخها ومنسوخها... وغير ذلك ممّا أشاروا إليه في كلامهم عليهم السلام.

وكذا ما في مقبول أبي خديجة[١]، لا أنّ المراد منه: مطلق العالم بشيء من قضاياهم ولو المسألة الواحدة في الطهارة أو الصلاة، خصوصاً بعد ما ورد عنهم عليهم السلام: «انّه لا يكون الفقيه فقيهاً حتّى نلحن له بالقول فيعرف ما نلحن له»[٢].

وخصوصاً بعد عدم الجابر لسندها بالنسبة إلى ذلك، بل الموهن متحقّق؛ فإنّي لم أجد من أثبت جميع أحكام المطلق للمتجزّئ عدا ما يحكى عن الأردبيلي[٣] مستدلاًّ: بخبر أبي خديجة وصحيح أبي بصير ونحوهما ممّا عرفت المراد به، ولو بقرينة الشهرة العظيمة بل الإجماع بقسميه على اختصاص الأحكام المزبورة بالمجتهد المطلق دون غيره.

نعم، قد احتملنا في كتاب القضاء[٤] ـ إن لم يكن إجماع ـ جواز القضاء لمقلّد المجتهد المطلق بفتوى مجتهده، وجوازه أيضاً بالمعلوم من أحكام أهل البيت عليهم السلام، ويدلّ عليه: قوله عليه السلام في تعداد القضاة:

---

(١) تقدّم في ص ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

(٢) الغيبة (للنعماني): باب ١٠ ح ٢ ص ١٤٣، مستدرك الوسائل: باب ١٥ من أبواب صفات القاضي ح ٥ ج ١٧ ص ٣٤٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٧ و٥٤٨.

(٤) في بحث صفات القاضي ذيل قول المصنّف: «وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّة الفتوى».

«... رجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ...»[١]، بل حكينا[٢] ذلك عن بعض، وخصوصاً مع عدم المجتهد المطلق، أو عدم إمكان الوصول إليه، وعدم إمكان رفع النزاع والقتال بالصلح ونحوه.

ج ٢١ / ٤٠١

فلاحظ، فإنّه قد ذكرنا هناك أيضاً جملة من المسائل المتعلّقة بالقضاء وبالفتوى وغيرهما ـ مضافاً إلى المسائل المذكورة في مظانّها ـ منها: تقليد الميّت الذي أطنب فيه الكركي هنا في حاشيته على الكتاب[٣]، مع أنّ عدم جوازه ابتداءً مفروغ منه بين أصحابنا، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد[٤].

إنّما الكلام في جواز بقائه على ما قلّده فيه زمن حياته وعدمه: فبين قائل بوجوبه، وقائل بحرمته، والتحقيق: التخيير كما هو ظاهر الكركي في الجعفريّة[٥] وغيره.

بل الظاهر ذلك ـ أيضاً ـ بالنسبة إلى المجتهد الحيّ، اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً، ولم أتحقّقه وإن حكاه بعض الناس، إلّا أنّ الظاهر كون المسلّم منه: عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه في الزمان

---

(١) الكافي: القضاء / باب أصناف القضاة ح١ ج ٧ص ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب أصناف القضاة ح ٣٢٢١ ج ٣ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦ ج ٢٧ ص ٢٢.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١٣ فما بعدها.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١٠٩، والمقاصد العليّة: في شرائط الصلاة ص ٥٢.

(٥) الجعفريّة (آثار الكركي): ج ٤ ص ١٧ ـ ١٨.

الماضي ، أمّا المتجدّد من الزمان فهو مخيّر فيه بينه وبين غيره ، كما كان مخيّراً في ابتداء التقليد مع فرض التساوي في الفضيلة وغيرها ممّا هو معتبر في التقليد .

وإن كان التحقيق عندنا : جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه .

نعم ، لا طريق للعامّي الذي لا أهليّة له للنظر في أمثال هذه المسائل إلّا الرجوع إلى الأفضل من أوّل الأمر ـ لأنّه المتيقّن له في زمن الغيبة المعلوم عدم سقوط التكليف فيه ـ ثمّ العمل بقوله ؛ حتّى في أمثال هذه المسائل التي لا قابليّة له للاجتهاد فيها ؛ للحرج المنفي كتاباً[1] وسنّةً[2] وإجماعاً[3] ، والسيرة المعلومة التي تزيد على الإجماع ، بل تقرب من الضرورة .

وبالجملة : فهذه المسائل وغيرها ممّا يتعلّق بالاجتهاد والتقليد محرّرة في محالّها .

ثمّ من المعلوم : أنّه كما لا يجوز الحكم إلّا لمن عرفت ، كذلك لا تجوز الفتوى إلّا له ؛ ضرورة اشتراطهما معاً بالاجتهاد .

ج ٢١ / ٤٠٢

والفرق بينهما : أنّ الحكم إنشاء قول في حكم شرعي متعلّق بواقعة

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥ و١١، وباب ٩ منها ح ١٤، وباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١ و٥، وباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ١٥٢ و١٥٤ و١٦٣ و٢١١ و٢١٢ و٤٦٤.

(٣) انظر عوائد الأيّام: عائدة ١٩ ص ١٧٤ و١٩٦.

مخصوصة، كالحكم بأنّ الدار ملك لزيد، وأنّ هلال شهر رمضان سنة كذا قد حصل... ونحو ذلك ممّا هو في قضايا شخصيّة، والفتوى: حكم شرعي على وجه كلّي كقوله: «المعاطاة جائزة»، أو شخصي يرجع إلى كلّي، كقوله لزيد: «إنّ صلاتك باطلة؛ لأنّك تكلّمت فيها» مثلاً؛ إذ مرجعه إلى بطلان صلاة من تكلّم في صلاته، وزيد منهم. وحكاية الفتوى عن الغير أو إطلاقها مع القرائن الدالّة على ذلك ليست فتوى من الحاكي، وإنّما هو راوٍ يجوز العمل بقوله مع عدالته.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـمع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك﴾ أي الاجتهاد الجامع للشرائط ﴿يجوز الترافع إليه﴾ للحكم ﴿و﴾ الفصل، بل ﴿يجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتحاكم عنده﴾ كما يجب القبول على من حكم له وعليه منهما.

بلا خلاف أجده في شيء منهما[1]؛ لما سمعته[2] من قول الصادق عليه السلام في مقبولي ابن حنظلة وأبي خديجة وصاحب الزمان (روحي له الفداء) في التوقيع المعتضد بالإجماع بقسميه عليه[3].

نعم، قد يظهر من بعض: عدم الوجوب بمجرّد طلب الخصم ذلك،

---

(١) ينظر النهاية: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨، والسرائر: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٢٥، وقواعد الأحكام: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٥٢٦، ومعالم الدين (لابن القطّان): الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ١ ص ٣١٥، والروضة البهيّة: الجهاد / الفصل الخامس ج ٢ ص ٤١٨.

(٢) في ص ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

(٣) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٤٩.
وانظر في الأقوال: الهامش قبل السابق.

بل يتوقّف على طلب الحاكم له، ولكنّ ظاهر النصوص وجوب الإجابة عليه بمجرّد طلب خصمه ذلك. كما أنّ الظاهر كون التعيين ـ مع التعدّد ـ بيد المدّعي الذي له حقّ الدعوى.

ويجب عليه الحكم والإفتاء كفايةً مع عدم المانع؛ لقوله تعالى: «إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس في الكتاب أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»[1]، وقال تعالى: «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين»[2]... وغير ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع بقسميه.

↑ ج ٢١ / ٤٠٣

كما يجب تحصيل المرتبة المزبورة كذلك أيضاً على المشهور[3]؛ لتوقّف النظام عليها، بل قيل: بوجوب تحصيلها عيناً، وإن كان هو واضح الضعف.

نعم، قد يصير الواجب الكفائي عينيّاً بعدم قيام الناس به؛ فإنّه حينئذٍ يجب عليهم جميعاً التحصيل حتّى يوجد من فيه الكفاية، بل لا يكفي ظنّ وصول الناهض إلى ذلك؛ للأصل وغيره.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو امتنع﴾ الخصم ﴿وآثر المضيّ إلى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر﴾ لأنّ ذلك كبيرة عندنا كما في المسالك[4]، وقد عرفت وجوب النهي عن المنكر على الناس كفايةً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) كما في مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١١٠.

(٤) المصدر السابق.

وقال الصادق عليه السلام : «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»[١].

بل قد سمعت[٢] ما في خبري أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً من كونه من أهل آية : «ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به»[٣].

بل قال عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة : «... من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً ...»[٤] إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالإجماع بقسميه. ↑ ج ٢١ / ٤٠٤

نعم، لو توقّف تحصيل الحقّ على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالإثم دون الآخر، ولا ينافيه ما سمعته في المقبولة المحمولة على كون ذلك بالاختيار لا في نحو الفرض.

هذا كلّه في المرافعة لإرادة الفصل والحكم.

أمّا المرافعة للإصلاح ونحوه فلا بأس بها عند غير الجامع للشرائط ؛

---

(١) الكافي: القضاء / باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور ح ١ ج ٧ ص ٤١١، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٧ ج ٦ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ١ ج ٢٧ ص ١١.

(٢) في ص ٦٨١ ـ ٦٨٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٤) الكافي: القضاء / باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور ح ٥ ج ٧ ص ٤١٢، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٦ ج ٦ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٤ ج ٢٧ ص ١٣.

للأصل، وعموم الأمر بالصلح بين المتخاصمين والحثّ عليه كتاباً[١] وسنّةً[٢].

بل قد يقال: بجواز طلب البيّنة له أيضاً، والأمر على مقتضى قيامها ـ من باب الأمر بالمعروف لا من القضاء والفصل ـ بناءً على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم.

بل قد يقال: بجواز الصلح عن إسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلاً، فإنّ القضاء فيه من خواصّ الحاكم، لا ما إذا اندرج في معاملة لا فرق فيها بين الحاكم وغيره، فجائز كالصلح بمال ونحوه.

وإن كان لا يخلو من نظر فيما لو علم المدّعي عمد المنكر على اليمين الكاذبة، وجواز تحليفه في مجلس الحكومة ـ وإن علم بعمده إلى الكذب في اليمين ـ للأدلّة على ذلك، وعلى سقوط الدعوى بها حينئذٍ، وأنّها ذهبت بما فيها؛ حتّى لو استعمل التورية عند فعله؛ فإنّ المدار على قصد من له اليمين دونه، كما حرّرناه في محلّه.

ومن ذلك يظهر لك: النظر فيما قيل من أنّ «للناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنىً عن المجتهد في أغلب الفتاوى والأحكام، ويسهل الخطب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنة العادلة بثبوت الحقّ، فإنّ له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». ↑ ج ٢١ / ٤٠٥

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨، سورة الحجرات: الآية ٩ و ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من كتاب الصلح ج ١٨ ص ٤٣٩.

«بل لو لم تكن بيّنة وطلب المدّعي اليمين، أو ردّه المنكر عليه، أمكن ذلك أيضاً لغيره؛ بإيقاع الصلح بين المنكر والمدّعي بإسقاط الدعوى باليمين أو ثبوتها بيمين الردّ، فتخرج المسألة عن حكم المرافعات التي يختصّ ثبوت الدعوى أو سقوطها فيها باليمين عند الحاكم، وتدخل في قسم المعاملات التي يستوي فيها الخواصّ والعوامّ».

«ودعوى: أنّ ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصحّ، مردودة: بأنّ ذلك مسدود في باب الأحكام؛ وإلّا لم يجز لمدّعٍ ـ يعلم ثبوت حقّه على المنكر ـ تحليفه، ولا للمنكر الردّ مع علمه بكذب المدّعي»[1].

إذ لا يخفى عليك ما في الأخير بعد ما عرفت، بل لا يخلو إيكال الاكتفاء بالبيّنة إلى الظلمة والفسّاق وأهل الأغراض الفاسدة ـ مع عدم معرفتهم العدالة، وعدم معرفتهم معنى الشهادة وكيفيّتها، ومعنى الجرح... وغير ذلك من الأُمور التي لا يُحْسنها إلّا الماهر ـ من فساد عظيم، بل قد يؤول إلى الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. نعم، لا بأس بما يجوز منه للعارف وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد.

كلّ ذلك بعد الإغضاء عن الإشكال في كون الدعوى من الحقوق التي تقابل ـ إثباتاً وإسقاطاً ـ بمال، وإنّما هي من قبيل الأحكام؛ ولذا لا تسقط بالإسقاط.

واشتهار الصلح عن إسقاطها بمال، مرجعه إلى الصلح على المدّعى

(١) كشف الغطاء: الجهاد/الأمر بالمعروف... ج ٤ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ (بتصرّف في وسط العبارة).

به بزعم المدّعي ، لا عن إسقاطها ؛ ولذا يحرم عليه المال لو كان عالماً بعدم مال له مثلاً عند المنكر ، ولكن يكون الصلح قاطعاً للدعوى على زعم المدّعي ، نحو شراء من اعترف بحرّيّة عبد من يد من يدّعي ملكيّته ، فإنّ فائدته تمحّض العبد للحرّيّة وقطع دعوى الملكيّة .

واحتمال : التزام القائل في الفرض بأنّه صلح أيضاً عن مال المدّعي بزعمه الذي هو عند المنكر ؛ بأن يحلف بالله كذباً أنّه ليس له .

كما ترى لا يرجع إلى محصّل ، خصوصاً إذا فرض في غير حال الدعوى ؛ بأن يصالحه على مال معلوم أنّه له بالحلف بالله كذباً على قيام زيد مثلاً .

↑ ج ٢١ / ٤٠٦

ودعوى : اغتفار نحو ذلك في خصوص الدعاوى .

مسلّم[1] بالنسبة إلى أحكامها ـ كيمين الإنكار والردّ في مجلس الحكومة ـ لا في مثل عقد الصلح ، الذي يراد به إخراجها عن حكم الدعاوى واندراجها في حكم العقود التي لا فرق فيها بين المجتهد وغيره ، والله العالم .

﴿ولو نصب الجائر﴾ مؤمناً ﴿قاضياً﴾ لم تكن له رتبة الاجتهاد ﴿مكرهاً له﴾ على ذلك ؛ بما يتحقّق معه مسمّى الإكراه الذي أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطلاق[2] ﴿جاز﴾ له ﴿الدخول معه﴾ بل قد يجب ﴿دفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحقّ والعمل به ما استطاع﴾

---

(١) الأولى التعبير بـ«مسلّمة».

(٢) في الشرط الثالث من شروط المطلّق.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل ولا إشكال بعد ما دلّ من الكتاب[٢] والسنّة[٣] على رفع الإثم عن المكره.

خصوصاً الأخير الذي قال الله تعالى فيه: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون»[٤].

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «من حكم في درهم[٥] بغير ما أنزل الله (عزّوجلّ) فهو كافر بالله العظيم»[٦].

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنّه اشتكى عينه، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا عليّ عليه السلام يصيح، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أجزعاً أم وجعاً يا عليّ؟ فقال: يا رسول الله، ما وجعت وجعاً أشدّ منه، قال: يا عليّ، إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفّوداً[٧] من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنّم، فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله، أعد عليَّ حديثك، فقد أنساني وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟ فقال: نعم، حكّاماً جائرين

↑ ج ٢١ / ٤٠٧

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٧ ص ٥٥٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣، وسورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٥) في المصدر: درهمين.

(٦) الكافي: القضاء / باب من حكم بغير ما أنزل الله ح ٢ ج ٧ ص ٤٠٨، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ١٥ ج ٦ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ٢٧ ص ٣١.

(٧) السَّفُّود: حديدة يُشوى بها. القاموس المحيط: ج ١ ص ٥٨٣ (سفد).

وآكل مال اليتيم وشاهد الزور»[١]... إلى غير ذلك.

نعم، الظاهر ـ كما صرّح به غير واحد[٢] ـ عدم اعتبار الإكراه في جواز قبول ذلك لمن جمع شرائط الاجتهاد وتمكّن معها من إجراء الأحكام الشرعيّة على وجهها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل قد يجب عليه القبول.

بل يجوز أو يجب عليه التعرّض لها مع علمه بعدم التعدّي عن الواجب وعدم ارتكاب القبيح، وأنّه متمكّن من وضع الأشياء مواضعها، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة المظلوم... ونحو ذلك.

ولعلّ منه ما كان من عليّ بن يقطين[٣] وابن بزيع[٤] وغيرهما[٥] ممّن أمرهم الأئمّة عليهم السلام بذلك، ووعدوهم على ذلك بالثواب الجزيل؛ حتّى في بعضها: «إنّ بيوت هؤلاء تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، فكن يا محمّد أنت منهم»[٦].

بل قد يقال: إنّه يكفي ظنّه الغالب بذلك، وإن قال في المنتهى:

---

(١) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ٢٩ ج ٦ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ٢٧ ص ٢٢٨.

(٢) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١١٨، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦ ج ١٧ ص ١٩٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال: رقم ١٠٦٥ ص ٥٦٤، رجال النجاشي: رقم ٨٩٣ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ١٩٤.

(٦) انظر «رجال النجاشي» في الهامش قبل السابق (بتصرّف).

«لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّي من قبل الظالمين إلاّ أن يقطع ويعلم علماً يقيناً أنّه لا يتعدّى الواجب ولا يرتكب القبيح، ويتمكّن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

«فإن علم أنّه يخلّ بواجب أو يرتكب قبيحاً أو غلب على ظنّه ذلك، فلا يجوز له التعرّض بحال من الأحوال مع الاختيار، فإن أُكره على الدخول فيه واضطرّته التقيّة جاز له حينئذٍ ذلك، ويجتهد ويتحرّز لنفسه من المظالم حسبما أمكن»[1].

ج ٢١ / ٤٠٨

لكن يمكن إرادته ـ أيضاً ـ ما ذكرناه؛ بملاحظة المفهوم في صورة المنع.

بل إن لم يكن إجماع أو ظاهر نصوص في عدم قبول ذلك منهم أمكن القول بالجواز مع عدم العلم بارتكاب محرّم مطلقاً؛ ضرورة عدم وجوب التحرّز من احتمال الحرمة التي يمكن رفع الإثم عنها مع فرض الإكراه عليها وإن كان قد حصل بقبوله الولاية اختياراً، وتسمع تمام الكلام في قبول الولاية من الجائر في المكاسب.

ومنه يعلم: اعتبار الإكراه في جواز قبول الولاية المستلزمة لظلم الغير ونحوه من المحرّمات، فلا يجزي حينئذٍ مجرّد الخوف على النفس أو العرض أو المال في جواز ظلم الغير لنفي الضرار، مع احتماله إذا كان ذلك هو الداعي للجائر على ظلمه وإن لم يتوعّده به، بل ربّما كان ذلك من الإكراه أيضاً. نعم، ليس له دفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره قطعاً.

---

(١) منتهى المطلب: الجهاد / الأمر بالمعروف... ج ٢ ص ٩٩٥ (الطبعة الحجرية).

كما أنّ منه يعلم: الحال في كثير من المسائل المتعلّقة في المقام، الذي هو فرد أيضاً من المسألة الآتية حتّى تحقيق موضوع الإكراه، وإن كان تسمع ـ إن شاء الله ـ تمام الكلام فيه في كتاب الطلاق[1].

ومنه يعلم: عدم كون المسألة من التقيّة الدينيّة، وإنّما هي من الإكراه ولو من غير المخالفين.

كما لا فرق في المكرَه على ذلك بين الفقيه وغيره، بل ولا بين الإكراه على العمل بمذاهب المخالفين أو غيرهم؛ ضرورة اشتراك الجميع ـ مع الإكراه عليها ـ في الجواز المعلوم نقلاً بل عقلاً مع فرض عدم تمكّنه من التخلّص على وجهٍ يكون به غير مكره، وإلّا كان ظالماً آثماً ضامناً لجميع ما يباشره من إتلاف مال الغير؛ لأنّ عليه اتّباع الحق والتجنّب عن الباطل على حسب إمكانه، بخلافه في الحال الأوّل، فإنّه لا ضمان عليه وإن باشر؛ لقوّة السبب على المباشر ـ كما أوضحناه في محلّه ـ إلّا في الدماء على الوجه الذي عرفته سابقاً.

↑ ج ٢١ / ٤٠٩

وإلى ذلك كلّه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: ﴿وإن اضطرّ إلى العمل بمذهب[2] أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلّص من ذلك، ما لم يكن قتلاً لغير مستحقّ، وعليه تتبّع الحقّ ما أمكن﴾ هذا.

وفي المسالك: «ويجب عليه حينئذٍ[3] ـ أي في حال الاضطرار إلى

---

(١) في الشرط الثالث من شروط المطلّق.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بمذاهب.

(٣) ليست في بعض النسخ.

مذاهب أهل الخلاف ـ التعلّق بالأقرب فالأقرب إلى الحقّ إذا أمكن»[١].

ولا ريب في رجحانه، أمّا الوجوب فلم يحضرني دليل له عدا الاعتبار الذي لا يصلح دليلاً.

كما أنّ من المعلوم: عدم اعتبار خصوص الإكراه في أصل العمل بأحكامهم تقيّةً؛ لعموم أدلّتها وشدّة الحثّ والتأكيد في مراعاتها، قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إذا كنتم في أئمّة جور فامضوا[٢] في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا...»[٣].

والله هو العالم بحقائق أحكامه، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وله الشكر على إفضاله علينا بالنعم الجسام والمنن العظام التي لا تعدّ ولا تحصى.

وكان الفراغ من ذلك يوم السبت سادس وعشرين من جمادى الثاني سنة الألف والمائتين وسبعة وخمسين من الهجرة النبويّة على مهاجرها ألف صلاة وتحيّة.

↑ ج ٢١ / ٤١٠

القسم الثاني: في العقود[٤].

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٣ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٢) في المصدر بدلها: فاقضوا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب من يجوز التحاكم إليه ح ٣٢١٨ ج ٣ ص ٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٧ ج ٢٧ ص ١٤.

(٤) ورد في آخر النسخة المعتمدة: «هذا آخر صورة ما كتبه المصنّف (سلّمه الله تعالى)، وكان هذا المجلّد آخر ما صنّفه (سلّمه الله تعالى)، فكمل بكماله شرح جميع (شرائع الإسلام) جعله الله عوناً له ولنا في جميع المهامّ في الدنيا ويوم القيام، والحمدلله ربّ العالمين».

محتويات الكتاب

كتاب الجهاد

الركن الأوّل

من يجب عليه الجهاد

المرابطة

الركن الثاني

من يجب جهاده وكيفيّة الجهاد

الركن الثالث
أحكام أهل الذمّة

الركن الرابع
قتال أهل البغي

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر